قوانين الشريعة الإسلامية

على المذاهب الأربعة

قانون التجارة ٧٦٧ مادة

إعداد

لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري

برئاسة الأستاذ الدكتور

صوفي أبو طالب

رئيس مجلس الشعب الأسبق

رحمه الله

وعضوية أكثر من سبعين عضواً من أساتذة الشريعة الإسلامية والقانون وشيوخ القضاة

على رأسهم الإمام الأكبر شيخ الأزهر

جاد الحق علي جاد الحق

رحمه الله

قدم له فضيلة الشيخ

وحيد عبد السلام بالي



دار ابن رجب

دار الفوائد

قوانين الشريعة الإسلامية

على المذاهب الأربعة

إعداد
لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري
برئاسة الأستاذ الدكتور
صوفي أبو طالب
رئيس مجلس الشعب الأسبق
وعضوية أكثر من سبعين عضواً من أساتذة الشريعة الإسلامية والقانون وشيوخ القضاة
على رأسهم الإمام الأكبر شيخ الأزهر
جاد الحق علي جاد الحق

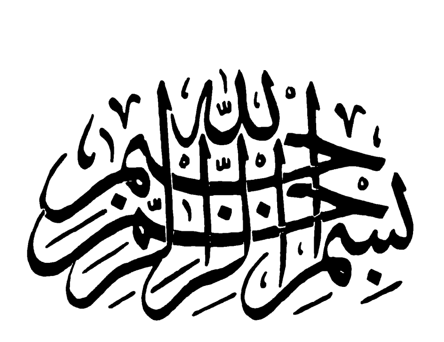
قدم له / وحيد بن عبد السلام بالي

قانون التجارة

٧٦٧ مادة

دار ابن رجب

دار الفوائد


بسم الله الرحمن الرحيم

قوانين
الشريعة الإسلامية
على المذاهب الأربعة

اسم الكتاب : قوانين الشريعة الإسلامية
اسم المؤلف : لجنة تقنين الشريعة بمجلس الشعب
القطع : ١٧ x ٢٤
عدد الصفحات : ٢٩٦٠
عدد المجلدات : ٥
سنة الطبع : ٢٠١٣ م

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

رقم الإيداع
٥٦٨٦/ ٢٠١٢م



طبع. نشر. توزيع



المركز الرئيسي : فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢
فرع المنصورة : ٣٣ شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨
فرع القاهرة : ١٣ شارع البيطار خلف الجامع الأزهر هاتف : ٠٠٢٢٥١٤١٠١٥

مشروعات تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

(أولا) تشكيل لجان خاصة[1]

النظر في أعمال لجان تقنين الشريعة الإسلامية

رئيس المجلس:

يسعدني أن أعرض علىٰ المجلس ما تم إنجازه في موضوع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية الذي طال انتظار الشعب له.

كان المجلس - إعمالًا لحكم المادة الثانية من الدستور - قد وافق بجلسته المعقودة في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨، علىٰ تشكيل لجنة خاصة لدراسة الاقتراحات الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتقنينها. وقد رخص للجنة في أن تستهدي بكل الدراسات والتقنينات والقوانين الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في مصر أو في الخارج، كما رخص المجلس لها في الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

واستنادًا إلىٰ هذا القرار، ضم إلىٰ اللجنة الخاصة بعض أساتذة الشريعة الإسلامية والقانون وبعض رجال القضاء، وعقدت اللجنة أول اجتماع لها في ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ برئاستي، وقد بدأت اللجنة - تيسيرًا للعمل ورغبة في الإسراع وإنجاز مهمتها - بتشكيل سبع لجان فرعية، هي لجان: التقاضي، والقوانين الاجتماعية، والمعاملات المالية والاقتصادية والقانون المدني، والعقوبات، والتجارة، والتجارة البحرية.

وقد أنجزت هذه اللجان معظم أعمالها، وعرضتها علىٰ اللجنة الخاصة التي رأت أن تستأنس برأي الأزهر الشريف والجامعات والجهات القضائية، فبعثت إليها بهذه الأعمال لإبداء الرأي في شأنها.

وقد روجعت بعض المشروعات المقترحة في ضوء ما انتهىٰ إليه من رأي أو اقتراح من

---

(١) مضبطة الجلسة الحادية والستون (دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث) المعقود بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٨٢.

تلك الجهات، واكتملت صياغتها النهائية.

كما أحطت المجلس علمًا في ١٢ من يوليه سنة ١٩٨٠ - في بياني إليه عن نشاطه خلال دور الانعقاد العادي الأول بمناسبة فض هذا الدور - بما انتهت إليه لجان تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وما أنجزت من عمل.

وفي ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨١ أحيط المجلس علمًا بذلك، وأقر تشكيل اللجنة الخاصة، ولجانها الفرعية، بعد أن أحيط علمًا بكل ما أنجزته هذه اللجنة ولجانها الفرعية.

وأحطته كذلك - في بياني إليه في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٨١ عن نشاط المجلس خلال دور الانعقاد العادي السابق بمناسبة فض هذا الدور أيضًا - بما انتهت إليه تلك اللجان في إنجاز مهمتها.

وإذ لم يتسن حتىٰ الآن عرض المشروعات التي اكتملت صياغتها علىٰ المجلس، فإني أقترح علىٰ حضراتكم الموافقة علىٰ إعادة تشكيل اللجنة الخاصة، علىٰ أن تعاونها سبع لجان فرعية، وتتولىٰ اللجنة الخاصة وضع خطة العمل، ومتابعة أعمال اللجان الفرعية، والتنسيق بين ما تنجزه من أعمال، وتتولىٰ كل لجنة من اللجان الفرعية دراسة أحد المشروعات التي أنجزتها اللجنة الفنية السابقة، وهي:

١- لجنة التقاضي.
٢- لجنة القوانين الاجتماعية.
٣- لجنة المعاملات المالية والاقتصادية.
٤- لجنة المعاملات المدنية.
٥- لجنة العقوبات.
٦- لجنة التجارة العامة.
٧- لجنة التجارة البحرية.

وللجنة الخاصة وغيرها من اللجان الفرعية الاستعانة بمن ترىٰ الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية والقانون.

ومعنىٰ ذلك أن هناك مشروعات تمت صياغتها بعد استطلاع رأي كل الجهات المسئولة المختصة، ولما كان الأمر يقتضي تشكيل لجان خاصة طبقًا للدستور واللائحة لعرض الموضوعات علىٰ المجلس في صيغتها النهائية، فإنني أقترح علىٰ حضراتكم هذا الأسلوب حتىٰ يتسنىٰ لنا نظر ذلك في الاجتماع المقبل - إن شاء الله -.

فهل توافقون حضراتكم علىٰ مبدأ تشكيل هذه اللجان؟ (موافقة).

رئيس المجلس:

استنادًا إلىٰ نص الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من اللائحة الداخلية للمجلس، فإني أقترح علىٰ حضراتكم الموافقة علىٰ أن يكون تشكيل هذه اللجان علىٰ النحو الآتي:

أولا: اللجنة الخاصة:

الدكتور صوفي أبو طالب............رئيسًا

الأستاذ حافظ بدوي

الأستاذ إبراهيم شكري

أحمد علي موسىٰ

الدكتور كامل ليلة

الدكتور جمال العطيفي

الدكتور طلبة عويضة

الأستاذ ممتاز نصار

الدكتور محمد علي محجوب

الأستاذ حنا ناروز

} أعضاء

وينضم إليهم من الأساتذة والمتخصصين السادة:

فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر

وزير العدل

وزير الأوقاف

رئيس جامعة الأزهر

فضيلة المفتي

رئيس محكمة النقض

رئيس مجلس الدولة

النائب العام

رئيس إدارة قضايا الحكومة

رئيس محكمة استئناف القاهرة

مدير عام النيابة الإدارية

} أعضاء

أعضاء:

عبد العزيز عيسىٰ	وزير شئون الأزهر سابقًا
عبد المنعم النمر	وزير الأوقاف سابقًا
زكريا البري	وزير الأوقاف سابقًا
عبد المنعم فرج الصدة	نائب رئيس جامعة القاهرة سابقًا
عبد الحليم الجندي	رئيس إدارة قضايا الحكومة سابقًا
إبراهيم القليوبي	النائب العام سابقًا
أحمد ثابت عويضة	نائب رئيس مجلس الدولة
أحمد فتحي مرسي	نائب رئيس محكمة النقض سابقًا وعضو مجلس الشورىٰ
عبد الله المشد	عضو مجمع البحوث الإسلامية
عطية صقر	عضو مجمع البحوث الإسلامية
إبراهيم الوقفي	عضو مجمع البحوث الإسلامية
محمد أنيس عبادة	رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون سابقًا
حسين حامد	رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة
إبراهيم صالح	نائب رئيس محكمة النقض
أحمد السيد سليمان	نائب الأمين العام السابق لمجلس الشعب ومستشار رئيس المجلس
الدكتور جمال الدين محمود	أمين عام المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية
الدكتور فتحي سرور	أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بحقوق القاهرة

نقيب المحامين.

عمداء كليات الحقوق.

عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

اللجان الفرعية

١ - لجنة التقاضي:

الأستاذ ممتاز نصار.............................رئيسًا

أعضاء:

الأستاذ عبد الرحمن توفيق علي خشبة
الأستاذ عبد الله علي حسن
الأستاذ فتحي زكي الصادق محمد علي
الأستاذة بثينة الطويل
الأستاذ حامد علي كريم
الأستاذة عنايات أبو اليزيد يوسف
الأستاذ إبراهيم الزاهد
الأستاذ علي السيد هلالي

٢ - لجنة القوانين الجنائية:

الأستاذ حافظ بدوي...........................رئيسًا

أعضاء:

الأستاذ كمال خير الله
الأستاذ وديع داود فريد
الأستاذ حسين المهدي
الأستاذ طارق عبد الحميد الجندي
الأستاذ حازم أبو ستيت
الأستاذ محمد عبد الغفار السوداني
الأستاذ محمد عبد الحميد المراكبي

٣- لجنة المعاملات المدنية:

الدكتور جمال العطيفي.......................رئيسًا

الأستاذ عبد الباري سليمان
الأستاذ صلاح الطاروطي
الأستاذ جورج روفائيل رزق
الأستاذ عبد الرحيم عبد الرحمن حمادي
الأستاذ علي علي الزقم ← أعضاء
الأستاذ محيي الدين عبد الغفار محرم
الأستاذ عويس عبد الحفيظ عليوة
الأستاذة سماء الحاج أدهم محمد عليوة

٤- لجنة التجارة البحرية:

الأستاذ أحمد علي موسىٰ...................رئيسًا

الأستاذ حنا ناروز
الأستاذ مصطفىٰ غباشي
الأستاذ عبد الغفار أبو طالب ← أعضاء
الأستاذ حسن أبو هيف
الأستاذ عبد السميع عبد السلام مبروك

٥- لجنة قانون التجارة:

دكتور محمد كامل ليلة.....................رئيسًا

الأستاذ حسين وشاحي
الأستاذ أحمد أبو زيد الوكيل
الأستاذ سعد أحمد بهنساوي قناوي ← أعضاء
الأستاذ عدلي عبد الشهيد
الأستاذ عرفات محمد محمود شلباية

٦- لجنة القوانين الاجتماعية:

الدكتور محمد علي محجوب.....................رئيسًا

الأستاذ محمود علي أبو زيد
الأستاذة فايدة كامل
الأستاذ أحمد محمد أبو زيد
الأستاذ محمود نافع
الأستاذ محمود أحمد سلام أبو عقيل
الأستاذ إسماعيل أبو المجد رضوان
الأستاذ أبو المكارم عبد العزيز عبد الرحيم
الأستاذ نشأت كامل برسوم
الأستاذ محمود الفران

أعضاء

٧- لجنة القوانين المالية والاقتصادية:

الدكتور طلبة عويضة.....................رئيسًا

الأستاذ حسن وزيري السيد
الأستاذ مصطفىٰ محمد سليمان
الأستاذ أسطفان باسيلي
الأستاذ محمد عامر جاب الله
الأستاذ شاكر السعيد قزامل
الأستاذ محمود محمد عبد الرحمن دبور
الأستاذ الشيخ صلاح أبو إسماعيل

أعضاء

وهذه اللجان وظيفتها النظر في المشروعات التي أنجزت، وإعداد تقرير عنها بصلاحيتها أو بتعديلها حسبما ترىٰ اللجنة الخاصة، لكي يعرض علىٰ المجلس؛ تمهيدًا لإحالتها إلىٰ لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لمناقشتها واستطلاع الرأي فيها؛ تمهيدًا لعرضها علىٰ المجلس.

فهل توافقون حضراتكم علىٰ هذا التشكيل؟

«موافقة».

(ثانيًا) بيان السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب[1] عن مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية

رئيس المجلس:

الإخوة والأخوات أعضاء المجلس:

يسعدني اليوم ونحن نختتم هذه الدورة من أدوار انعقاد المجلس الموقر - أن يكون حسن الختام بفضل الله وتوفيقه عملًا خلاقًا وهو إنجاز عمل تاريخي ضخم - إعمالا للتعديل الدستوري للمادة الثانية من الدستور - التي تقضي بأن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

ولقد وافقتم حضراتكم بجلسة ٢٠ يونيه ١٩٨٢ علىٰ تشكيل اللجنة الخاصة واللجان الفرعية التي ستتولىٰ تقديم مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية التي تم إنجازها، ولعل حضراتكم تذكرون ما عرضته علىٰ المجلس عن المراحل المختلفة التي مر بها هذا العمل الجليل منذ اتخذ المجلس في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ قراره بالبدء في تقنين الشريعة، ولست بحاجة إلىٰ الحديث عن الجهود أو الصعوبات التي اكتنفت إعداد هذه التشريعات، فحسبنا اليوم أن الأمل والرجاء قد تحولا إلىٰ عمل جليل بناء.

إنه وإن كان الزملاء رؤساء اللجان الفرعية، سيقدمون لحضراتكم بيانًا عن كل من هذه المشروعات إلا أنه يجدر بي، أن أشير بادئ ذي بدء إلىٰ أن وضع الشريعة الإسلامية موضع التطبيق والنزول علىٰ أحكامها - هو عودة بالشعب المصري، بل بالأمة العربية والإسلامية كلها إلىٰ ذاتها العربية الإسلامية، بعد اغتراب عشناه في ظل القوانين الأجنبية أكثر من قرن من الزمان، إنه إنهاء للتناقض بين القيم الأخلاقية - نبت هذه الأرض الطيبة - والسياج الحضاري الذي يربط شعبنا بين القوانين الوضعية - كما يتضح من النظرة الدينية والأخلاقية في شأن بعض الأعمال كالزنا وشرب الخمر والربا - وبين النظرة إليها وفقًا

---

(١) مضبطة الجلسة السبعين (دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثالث) المعقودة بتاريخ الأول من يوليو سنة ١٩٨٢.

للقوانين الوضعية القائمة في هذا الخصوص، وما يترتب علىٰ ذلك من تمزق نفسي، بل إحباط؛ للتناقض بين ما يؤمن به الإنسان المصري والقوانين التي تحكمه.

ويجدر بي في هذا المقام - وقبل أن أعرض للسمات الرئيسية والملامح الأساسية لهذه التشريعات - أن أسجل أمامكم أن هذا العمل الذي أنجزناه إعمالًا للمادة الثانية من الدستور - قد روعي في إعداده وسيراعىٰ في تطبيقه أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية علىٰ السواء، بمعنىٰ أننا كلنا يعلم أن الإسلام يكفل حرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب؛ إعمالًا لمبدأ: لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، كما يكفل المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات؛ إعمالًا لمبدأ: «**لهم ما لنا وعليهم ما علينا**»، ويجدر بنا هنا أن نؤكد أن الدستور المصري قد أفرد العديد من المواد لتطبيق هذين المبدأين، من ذات المادة (٤٠) من الدستور التي نصت علىٰ أن:

«المواطنون لدىٰ القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

كما نصت المادة (٤٦) على أن:

«تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية».

وهذان النصان الدستوريان قاطعان وحاسمان في تقرير المبدأين الإسلاميين: «لا إكراه في الدين»، «ولأهل الكتاب ما للمسلمين، ولهم ما عليهم».

وفضلًا عما سبق، فمن المسلَّمات أنه يتعين تفسير أي نص في الدستور بما يتفق مع باقي نصوصه وليس بمعزل عن أي منها، وهذا ما يخضع له تفسير النص المعدل للمادة الثانية من الدستور مثل باقي نصوصه.

كما أنه من المسلَّمات أيضًا أن مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء تقرر أن غير المسلمين من أهل الكتاب يخضعون في أمور أحوالهم الشخصية من زواج وطلاق وغيرهما لشرائع ملتهم، وقد استقر علىٰ ذلك رأي فقهاء الشريعة منذ أقدم العصور نزولًا علىٰ ما ورد في الكتاب والسنة، ولذلك روعي في التقنينات خضوع غير المسلمين في مسائل الأحوال الشخصية لقوانين ملتهم.

وأهم الملامح الأساسية للتقنينات الجديدة تظهر فيما يلي:

١- إن هذه التقنينات مأخوذة من الشريعة الإسلامية نصًا، أو مخرجة علىٰ حكم شرعي،

أو أصل من أصولها، وذلك دون التقيد بمذهب فقهي معين، ومن هنا استنبطت الأحكام من آراء الفقهاء التي تتفق وظروف المجتمع، ولست في حاجة إلىٰ أن أذكر لحضراتكم أن الأحكام الشرعية تنقسم إلىٰ قسمين:

النوع الأول: أحكام قطعية الثبوت والدلالة، وهذه لا مجال للاجتهاد فيها.

النوع الثاني: أحكام اجتهادية، إما لأنها ظنية الثبوت، وإما لكونها ظنية الدلالة، ومن المسلَّم بالنسبة للأحكام الاجتهادية أنها تتغير بتغير الزمان والمكان، الأمر الذي أدىٰ إلىٰ تعدد المذاهب الإسلامية، بل والآراء داخل المذهب الواحد، وهو ما أعطىٰ الفقه الإسلامي مرونة وحيوية أمكن معها القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٢- حرصت اللجان الفنية التي تولت إعداد هذه التشريعات علىٰ بيان الأصل الشرعي لكل نص من النصوص، أو الأصل أو المبدأ الذي خرجت الحكم عليه؛ حتىٰ يكون الرجوع في التفسير والتأويل إلىٰ مراجع الفقه الإسلامي بدلًا من الالتجاء دائمًا إلىٰ الفقه الأجنبي.

٣- أما بالنسبة للعلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية الجديدة التي استحدثت، ولم يتطرق لها فقهاء الشريعة، فقد اجتهدت اللجان في استنباط الأحكام التي تتفق وظروف المجتمع وروح العصر، بشرط مطابقتها لروح الشريعة الإسلامية وأصولها ومن أمثلة ذلك معاملات البنوك والتأمينات وطرق استثمار المال... إلخ.

٤- إنه في سبيل الحفاظ علىٰ التراث الفقهي المصري ومبادئ القضاء التي استقرت طوال القرن الماضي، فقد حرصت اللجان علىٰ الأخذ بالمصطلحات القانونية المألوفة، ولم تخرج عليها في الصياغة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، أما المضمون والمعاني فهما مطابقان للفقه الإسلامي.

والتشريعات التي تم إنجازها هي:

١- **مشروع قانون المعاملات المدنية**: ويقع في (١١٣٦) مادة.

٢- **مشروع قانون الإثبات**: ويقع في (١٨١) مادة.

ومشروع قانون التقاضي: ويقع في (٥١٣) مادة.

٣- **مشروع قانون العقوبات**: القسم العام والحدود والتعزيرات، ويقع في (٦٣٠) مادة.

٤- **مشروع قانون التجارة البحرية**: ويقع في (٤٤٣) مادة.

٥- **مشروع قانون التجارة:** ويقع في (٧٦٧) مادة.

الإخوة والأخوات:

إن هذا العمل التاريخي الذي كانت إشارة البدء فيه من مجلسكم الموقر - ما زال بحاجة إلىٰ جهد جيد يتعين أن يسعىٰ إليه كل الذين يريدون للشريعة الازدهار، كل في مجال تخصصه، وهذا يقتضينا أن نبدأ منذ الآن بما يأتي:

(١) تهيئة المناخ الاجتماعي لقبول التقنينات الجديدة، ويكون ذلك عن طريق وسائل الإعلام المتعددة، وعقد جلسة استطلاع في الموضوعات التي جدَّت في المجتمع بعد إقفال باب الاجتهاد، وتبنت اللجنة بعض الآراء فيها، مثل أعمال البنوك ونظم التأمين ونظم استثمار الأموال ... إلخ.

(٢) يتعين تنظيم دورات تدريبية حتىٰ ينفسح المجال أمام القضاة لدراسة واستيعاب التشريعات الجديدة.

(٣) يتعين تغيير برامج الدراسة في كليات الحقوق في الجامعات المصرية بما يتمشىٰ مع التقنينات الجديدة.

بهذا يكون مجلسكم الموقر قد وفىٰ بما وعد به في مدة تعتبر قياسية، ففي أربعين شهرًا أنجز مجلسكم الموقر هذا العمل الذي سيكون خالدًا بإذن الله، وكلنا يعلم أن القانون المدني وحده الذي صدر في عام ١٩٤٨ تم إنجازه في اثني عشر عامًا، وفي هذا المجلس تم إنجاز خمس مجموعات كاملة خلال أربعين شهرًا، فباسمكم أقدم خالص الشكر والتقدير للإخوة أعضاء اللجان الفنية من أساتذة ومستشارين، وللإخوة الذين عملوا معهم هنا من العاملين بالأمانة العامة للمجلس، علىٰ هذا الجهد الذي أتموه، بعيدًا عن الأضواء أو أية ضجة إعلامية، ولم يتقاضوا عنه أجرًا.

حفظ الله أمتنا وسدد خطاها علىٰ طريق العزة والنصر .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



(ثالثًا) كلمة السيد العضو الدكتور محمد كامل ليلة رئيس لجنة قانون التجارة عن الاقتراح بمشروع قانون التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس، الأخوات والإخوة، أعضاء المجلس الموقر:

يسعدني أن أعرض علىٰ حضراتكم تقريرًا يتعلق بمشروع قانون التجارة، الذي تم إعداده وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق لجنة فنية متخصصة من رجال الشريعة ومن أساتذة القانون.

ينظم شئون التجارة قانون التجارة الصادر في سنة ١٨٨٣، وذلك بالإضافة إلىٰ بعض القوانين التي نظمت بعض الشئون المتعلقة بممارسة النشاط التجاري، ومن ذلك قانون السجل التجاري والقانون الخاص بالوكالة التجارية.

ولعل من أهم القوانين المنظمة لشئون التجارة قانون الشركات رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤، مع ما أدخل عليه من تعديلات بقوانين صدرت في فترات لاحقة، وأخيرًا صدر قانون الشركات الجديد وهو القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

وقد بذلت عدة محاولات لوضع قانون جديد ينظم شئون التجارة، خاصة بعد التطورات الهائلة التي طرأت علىٰ الحياة التجارية في عالمنا المعاصر.

وعقب صدور التعديل الدستوري في ٢٢ مايو ١٩٨٠ الذي تضمن - فيما تضمنه - تعديل نص المادة (٢) من الدستور، حيث أصبح نصها: «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع». شكلت بالمجلس لجنة لإعداد مشروع قانون للتجارة يتفق وأحدث الاتجاهات المنظمة للشئون التجارية، ويكون - في نفس الوقت - متفقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد عكفت اللجنة علىٰ إعداد التشريع المطلوب، مستهدية في ذلك بالمشروعات السابقة وبتشريعات بعض الدول العربية، وبصفة خاصة قانون التجارة الكويتي الذي

صدر في العام الماضي، ويتألف المشروع من أربعة أبواب، هي علىٰ النحو التالي:

الباب الأول: التجارة بوجه عام، وتشمل:

- الأعمال التجارية.
- التاجر.
- الدفاتر التجارية.
- السجل التجاري.
- المتجر.

الباب الثاني: الالتزامات التجارية، ويشمل:

- البيع التجاري.
- الرهن التجاري.
- الإيداع في المستودعات العامة.
- الوكالة التجارية.
- السمسرة.
- النقل.
- عمليات البنوك.

الباب الثالث: الأوراق التجارية، ويشمل:

- الكمبيالة.
- السند الإذني.
- الشيك.
- الأحكام العامة التي تسري في شأن هذه الأوراق التجارية الثلاث.

الباب الرابع: الإفلاس والصلح الواقي منه، ويشمل:

- إشهار الإفلاس.
- آثار الإفلاس.
- إدارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون.
- انتهاء التفليسة.

هذا بيان موجز بالأبواب التي يتألف منها مشروع القانون، ويلاحظ أنه قد طرأت تطورات كبيرة علىٰ الحياة المالية والتجارية في السنوات الأخيرة، وقد واكبت تشريعات كثيرة من الدول العربية أحدث الاتجاهات في مجال التشريعات التجارية، بينما بقي تشريعنا متخلفًا في هذا المجال، ومن ثم كان لا بد من وضع تشريع جديد يتفق والتطورات العالمية الحديثة.

هذا وفي نفس الوقت روعي أن تتفق أحكام المشروع مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد التزمت اللجنة في إعدادها للمشروع بجميع مصادر التشريع الإسلامي من كتاب أو سنة، وهما المصدران اللذان ورد بهما النص، أو بغير ذلك من المصادر الشرعية فيما لم يرد به نص شرعي، مثل الإجماع أو القياس أو العرف المعتبر شرعًا.

كما اعتدت اللجنة - بالنسبة إلىٰ بعض الأحكام الشرعية - بالمصلحة المرسلة، وهي - كما عرفها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية - كل أمر لم يشرع حكم لتحقيقه، مع ما يقتضيه من جلب منفعة أو دفع مضرة للمجتمع، ولم يرد فيها نص من الشارع باعتبارها أو بإلغائها، وبمراعاة الشرطين الأساسيين اللذين اشترطهما الفقهاء في اعتبار المصلحة المرسلة، وهما:

أ - أن تكون المصلحة عامة وحقيقية يترتب عليها - علىٰ وجه القطع واليقين - جلب مصلحة أو دفع مضرة.

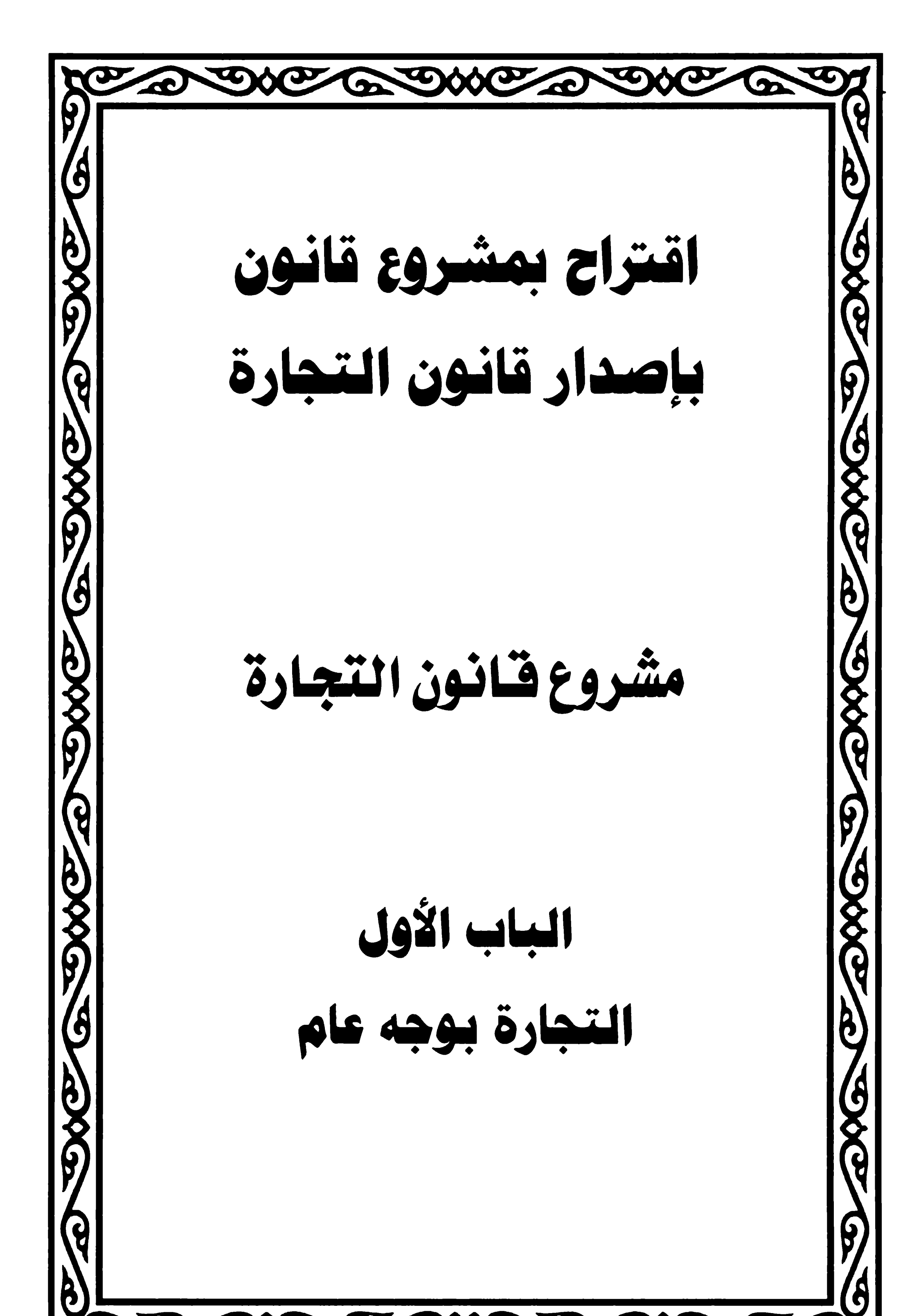
ب - ألا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكمًا شرعيًّا ثبت بنص قاطع غير قابل للتأويل.

ويمكن بهذه الأصول العامة أن نحكم بالجواز علىٰ كل أمر جد في معاملات الناس، يحقق مصلحة عامة لهم، وعلىٰ كل معاملة جديدة تعارف الناس عليها ولا يوجد نص يحرمها، وعلىٰ كل اتفاق بين المتعاقدين لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا.

ولا يخفىٰ أن اختلاف الفقهاء في صدد هذه المعاملات من حيث الحل والحرمة يتيح الفرصة لاختيار أنسب الآراء للحكم علىٰ ما جرىٰ عليه عمل الناس لتحقيق مصالحهم المشتركة.

وفي ضوء ما تقدم جميعه فإن اللجنة ترىٰ أن مشروع هذا القانون - من حيث الأسس والمبادئ العامة التي يقوم عليها - صالح للعرض علىٰ المجلس طبقًا لأحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس.

وترجو اللجنة المجلس الموقر إحالته إلىٰ لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لاستكمال مراحل استصداره، وشكرًا. (تصفيق).



اقتراح بمشروع قانون بإصدار قانون التجارة

مشروع قانون التجارة

الباب الأول

التجارة بوجه عام

أحكام عامة

(مادة ١)

تسري أحكام هذا القانون علىٰ المسائل التجارية، وعلىٰ كل شخص طبيعي أو معنوي تثبت له صفة التاجر.

(مادة ٢)

١- تسري علىٰ المسائل التجارية أحكام الاتفاق الخاص بين المتعاقدين، فإذا لم يوجد اتفاق خاص، سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية ثم قواعد العرف التجاري، ويرجح العرف الخاص أو المحلي علىٰ العرف العام.

٢- إذا لم يوجد عرف تجاري، وجب تطبيق أحكام قانون المعاملات المدنية.

٣- لا يجوز تطبيق الاتفاقات الخاصة أو قواعد العرف التجاري، إذا تعارضت مع نصوص تشريعية آمرة.



الفصل الأول
الأعمال التجارية

(مادة ٣)

يعتبر عملاً تجاريًا:

١- شراء المنقولات أيًا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها، أو بعد تهيئتها في صورة أخرىٰ.

٢- بيع أو تأجير المنقولات السابق شراؤها علىٰ الوجه المبين في الفقرة السابقة.

٣- استئجار المنقولات بقصد تأجيرها، وكذلك إيجارها إلىٰ الغير.

٤- جميع العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية كتحريرها وتظهيرها ووفاء قيمتها، أيًا كانت صفة ذوي الشأن فيها، وأيًا كانت طبيعة العمليات التي أنشئت من أجلها.

٥- تأسيس الشركات التجارية وبيع وشراء أسهمها وسنداتها وترويجها.

(مادة ٤)

تعتبر الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:

١- توريد البضائع.

٢- الصناعة.

٣- النقل البري والنقل في المياه الداخلية.

٤- الوكالة التجارية والسمسرة.

٥- التأمين علىٰ اختلاف أنواعه.

٦- عمليات المصارف والصيارفة.

٧- الحساب الجاري.

٨- الإيداع في المستودعات العامة.

٩- النشر والطباعة والتصوير والإذاعة - مرئية كانت أو مسموعة - والصحافة

ونقل الأخبار أو الصور والإعلان.

١٠ - العمليات الاستخراجية لموارد الثروة الطبيعية، كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز وغيرها.

١١ - مقاولات بناء العقارات وترميمها أو هدمها أو تعديلها.

١٢ - شراء العقارات، والحقوق العينية بقصد بيعها بعد شرائها بالقصد المذكور.

١٣ - أعمال مكاتب السياحة، ومكاتب التصدير والاستيراد، أو الإفراج الجمركي، ومكاتب الاستخدام، ومحال البيع بالمزاد العلني.

١٤ - أعمال الفنادق والمطاعم ودور الخيالة والملاعب والملاهي.

١٥ - تأجير واستئجار الدور والشقق والغرف المؤثثة.

١٦ - توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء.

١٧ - إجراء المخابرات البرقية والهاتفية والبريدية.

(مادة ٥)

يعتبر أيضًا عملًا تجاريًا كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية، وعلىٰ وجه الخصوص:

١ - بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها.

٢ - شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات، إلا إذا كان ذلك لغرض غير تجاري.

٣- شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات.

٤ - النقل البحري أو الجوي.

٥ - عمليات الشحن والتفريغ.

٦ - استخدام الملاحين والطيارين.

(مادة ٦)

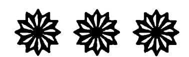
يعتبر عملًا تجاريًا كل عمل يمكن قياسه علىٰ الأعمال المنصوص عليها في المواد السابقة لتشابه في الصفات أو الغايات.

(مادة ٧)

١- الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعتبر أعمالًا تجارية.
٢- وكل عمل يقوم به التاجر يعتبر متعلقًا بتجارته، ما لم يثبت غير ذلك.

(مادة ٨)

١- لا يعتبر عملًا تجاريًّا بيع المزارع منتجات الأرض التي يقوم بزراعتها سواء كان مالكها أو مجرد منتفع بها.
٢- ومع ذلك إذا قام المزارع بصناعة المواد التي تنتجها أرضه، واستخدم في ذلك آلات ذات قوة محركة كبيرة، أو عددًا غير قليل من العمال - اعتبر العمل تجاريًّا.



الفصل الثاني
التاجر

(مادة ٩)

يعتبر تاجرًا:

١- كل من يزاول علىٰ وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملًا تجاريًّا.

٢- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات، أيًّا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله.

(مادة ١٠)

١- لمن بلغ إحدىٰ وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة، أما من بلغ ثماني عشرة سنة كاملة، وكان قانون جنسيته يقضي باعتباره قاصرًا، فلا يجوز له أن يشتغل بالتجارة إلا وفقًا للشروط المقررة فيه، أما إذا كان القانون المذكور يقضي برشده، فلا يجوز له ذلك إلا بإذن من المحكمة المختصة.

٢- ولا يجوز لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة كاملة - أن يشتغل بالتجارة، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره راشدًا في هذه السن، أو يجيز له الاتجار.

(مادة ١١)

١- ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها.

٢- ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تزاولها بإذن زوجها، فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض علىٰ احتراف زوجته التجارة، أو سحب إذنه السابق - وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة يومية، ولا يكون للاعتراض أو سحب الإذن أثر إلا من تاريخ إتمام هذا الإعلان.

٣- ولا يؤثر الاعتراض أو سحب الإذن علىٰ الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.

(مادة ١٢)

١- يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت وفقًا لنظام انفصال الأموال، إلا إذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص علىٰ خلاف ذلك.

٢- ولا يحتج علىٰ الغير بالمشارطة المالية، إلا إذا أعلن عنها بقيدها في السجل التجاري، ونشر ملخصها في صحيفة يومية.

٣- ويجوز للغير - في حالة إهمال الإعلان - أن يثبت أن الزواج قد تم وفقًا لنظام مالي أكثر ملاءمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال.

٤- ولا يحتج علىٰ الغير بالحكم الصادر خارج الجمهورية القاضي بانفصال أموال الزوجين، إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري، ونشر ملخصه في صحيفة يومية.

(مادة ١٣)

١- لا تسري أحكام هذا القانون علىٰ أرباب الحرف الصغيرة.

٢- ويعتبر من أرباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفة ذات نفقات عامة زهيدة، مستخدمًا في ذلك نشاطه البدني، أو آلات ذات قوىٰ محركة صغيرة، أو عددًا قليلًا من العمال للحصول علىٰ مقدار من الربح يؤمن معاشه اليومي.

(مادة ١٤)

إذا زاول التجارة أحد الأشخاص الذين حظر عليهم الاتجار بمقتضىٰ قوانين أو أنظمة خاصة - اعتبر تاجرًا وسرت عليه أحكام هذا القانون.

(مادة ١٥)

تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار، أو كان مستترًا وراء شخص آخر، فضلًا عن ثبوتها للشخص الظاهر.

(مادة ١٦)

تفترض صفة التاجر فيمن يدعيها بالإعلان عنها في الصحف أو في منشورات أو

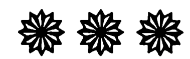
أوراق أو في غير ذلك من وسائل الإعلان، ويجوز نقض هذه القرينة بإثبات أن من يدعي الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلًا.

(مادة ١٧)

لا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام، ومع ذلك تسري علىٰ الأعمال التجارية التي تتناولها أحكام هذا القانون، إلا ما استثنىٰ بنص خاص.

(مادة ١٨)

تثبت صفة التاجر لشركات القطاع العام، وتسري عليها الأحكام التي تترتب علىٰ هذه الصفة، باستثناء أحكام الإفلاس والأحكام الأخرىٰ التي ينص عليها القانون.



الفصل الثالث
الدفاتر التجارية

(مادة ١٩)

١- علىٰ كل تاجر - فردًا كان أو شركة - أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي، وما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بالتجارة.

٢- وفي جميع الأحوال يجب على التاجر أن يمسك الدفترين الآتيين:

(أ) دفتر اليومية.

(ب) دفتر الأستاذ.

(مادة ٢٠)

١- تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم القيد يومًا فيومًا وتفصيلًا، باستثناء المسحوبات الشخصية التي يجب أن تقيد إجمالًا وشهرًا فشهرًا.

٢- وللتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة؛ لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية، وفي هذه الحالة يكتفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة، فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترًا أصليًا.

(مادة ٢١)

١- يقيد في دفتر الأستاذ تفصيل البضاعة الموجودة لدىٰ التاجر في آخر سنته المالية، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر والقوائم جزءًا متممًا لدفتر الأستاذ.

٢- كما تقيد بدفتر الأستاذ صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

(مادة ٢٢)

علىٰ التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من المراسلات والبرقيات، وغيرها من الوثائق التي يرسلها أو يتسلمها لشئون تتعلق بالتجارة، ويكون الحفظ بطريقة منظمة تسهل معها المراجعة.

(مادة ٢٣)

١- يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من كل فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور.

٢- ويجب قبل استعمال دفتر اليومية الأصلي أن ترقم صفحاته، وأن يوقع كل صفحة الموظف المختص، ويضع عليها ختم الجهة الإدارية التي يتبعها، بعد أن يذكر عدد صفحات الدفتر.

٣- ويجب تقديم الدفتر المذكور في نهاية السنة المالية للتاجر إلىٰ الموظف المختص؛ للتصديق علىٰ عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة، وعند انتهاء صفحات الدفتر يجب علىٰ التاجر أن يقدمه إلىٰ الموظف المختص للتأشير عليه بما يفيد ذلك.

٤- وعلىٰ كل من التاجر أو ورثته في حالة وقف نشاط المتجر - تقديم الدفتر المذكور إلىٰ الموظف المختص؛ للتأشير عليه بما يفيد ذلك.

(مادة ٢٤)

١- علىٰ كل من التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ وضع التأشير علىٰ الدفتر بانتهائه.

٢- وعليهم أيضًا حفظ صور المراسلات والبرقيات مدة عشر سنوات، تبدأ من تاريخ تصديرها أو ورودها.

(مادة ٢٥)

١- القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في

ذلك - تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه.
٢- ويفترض في القيود المدونة في دفاتر التاجر أنها دونت بعلمه ورضائه إلىٰ أن يقوم الدليل علىٰ غير ذلك.

(مادة ٢٦)

يجوز للمحكمة بناءً علىٰ طلب الخصم أو من تلقاء ذاتها - أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها؛ لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها، وللمحكمة أن تطلع علىٰ الدفاتر بنفسها، أو بواسطة خبير تعينه لذلك.

(مادة ٢٧)

١- ليس للمحكمة أن تأمر التاجر بتسليم دفاتره لاطلاع خصمه عليها، إلا في المنازعات المتعلقة بالتركات والشركات وقسمة الأموال المشتركة.
٢- وفي حالة الإفلاس أو الصلح الواقي منه تسلم الدفاتر للمحكمة، أو لوكيل التفليسة، أو لمراقب الصلح.

(مادة ٢٨)

للمحكمة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره للاطلاع عليها - أن تعتبر ذلك قرينة علىٰ صحة الوقائع المطلوب إثباتها بالدفاتر، وأن توجه اليمين المتممة إلىٰ خصمه.



الفصل الرابع
السجل التجاري

(مادة ٢٩)

١ - تعد وزارة الاقتصاد سجلا للتجارة تقيد فيه أسماء التجار، أفرادًا كانوا أو شركات، وتدون في السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها في القانون، وكل تعديل يطرأ عليها.

٢ - ولوزير الاقتصاد أن يعد عند الحاجة سجلًا للتجارة في أية محافظة.

(مادة ٣٠)

١ - علىٰ كل تاجر خلال ثلاثين يومًا من تاريخ افتتاح محله التجاري، أو من تاريخ تملكه محلًا تجاريًا - أن يقدم طلبًا للقيد في السجل التجاري.

٢ - ويجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية:

(أ) اسم التاجر وتاريخ ميلاده وجنسيته.

(ب) الاسم التجاري والعنوان التجاري - إن وجد -.

(جـ) الأهلية التجارية والإذن بمزاولة التجارة، إذا كان ذلك لازمًا.

(د) موضوع التجارة.

(هـ) تاريخ افتتاح المحل التجاري أو تملكه.

(و) عنوان المركز الرئيسي، وعناوين الفروع التابعة له سواء كانت بالجمهورية أو الخارج، وعناوين المحال التجارية الأخرىٰ التي للتاجر، وموضوع تجارة كل منها.

(ز) أسماء الممثلين التجاريين، وتاريخ ميلاد كل منهم وجنسيتهم.

(مادة ٣١)

١ - علىٰ كل تاجر أن يطلب القيد أيضًا في كل إدارة للسجل يوجد له في دائرتها فرع، ويقدم طلب القيد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ افتتاح الفرع من التاجر أو مدير الفرع.

٢- ويجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية:

(أ) اسم التاجر وتاريخ ميلاده وجنسيته.

(ب) الاسم التجاري والعنوان التجاري إن وجد، سواء كان متعلقًا بالمركز الرئيسي أو الفرع.

(جـ) رقم قيد المركز الرئيسي في السجل التجاري.

(د) عنوان كل من المركز الرئيسي والفرع.

(هـ) موضوع التجارة.

(و) اسم مدير الفرع وتاريخ ميلاده وجنسيته.

(ز) تاريخ افتتاح الفرع.

(مادة ٣٢)

علىٰ التاجر أو مدير الفرع أن يطلب التأشير في السجل بكل تعديل في البيانات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، ويقدم طلب التأشير خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التصرف القانوني أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك.

(مادة ٣٣)

١- يؤشر في السجل التجاري بما يأتي:

(أ) أحكام إشهار الإفلاس وإلغائه، والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ الوقوف عن الدفع أو تعديله.

(ب) الأحكام الصادرة بالتصديق علىٰ الصلح القضائي أو بفسخه أو بإبطاله.

(جـ) أحكام إقفال التفليسة أو إعادة فتحها.

(د) أحكام رد الاعتبار.

(هـ) الأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو إبطاله أو إقفال إجراءاته.

(و) الأحكام الصادرة بتوقيع الحجر علىٰ التاجر أو برفع الحجر، مع بيان اسم من

عين نائبًا عن المحجور عليه.

(ز) الأمر الصادر بسحب الإذن للصغير أو المحجور عليه بالاتجار أو بتقييد الإذن.

٢- وعلىٰ المحكمة أن ترسل صورة من الحكم أو الأمر خلال ثلاثين يومًا من التاريخ الذي يعتبر فيه نهائيًا، إلىٰ إدارة السجل التجاري المختصة للتأشير فيه بمقتضىٰ أي منهما.

(مادة ٣٤)

١- علىٰ كل تاجر يكون مركزه الرئيسي في الخارج، وله في الجمهورية فرع - أن يطلب إلىٰ إدارة السجل قيده في السجل التجاري.

٢- ويقدم الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ افتتاح الفرع، ويجب أن يشتمل هذا الطلب فضلًا عن البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٠) علىٰ ما يأتي:

(أ) اسم مدير الفرع وتاريخ ميلاده وجنسيته.

(ب) الترخيص الصادر عند الاقتضاء بإنشاء الفرع.

٣- ويؤشر في السجل بجميع التصرفات القانونية والوقائع والأحكام والأوامر المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذا كانت صادرة في الجمهورية، أو إذا اكتسبت صيغة التنفيذ من إحدىٰ محاكمها، وكذلك يؤشر في السجل بتغيير مدير الفرع، وبكل تعديل في الترخيص الصادر بإنشاء الفرع عند الاقتضاء.

(مادة ٣٥)

١- علىٰ مدير الشركة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تأسيسها - أن يقدم طلبًا لقيدها في السجل التجاري.

٢- ويجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية:

(أ) نوع الشركة وغرضها واسمها التجاري والعنوان التجاري - إن وجد -.

(ب) عنوان المركز الرئيسي وعناوين الفروع، سواء كانت بالجمهورية أو الخارج.

(جـ) رأس المال والقدر المدفوع منه.

(د) تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها.

(هـ) أسماء الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو التوصية وتاريخ ميلاد كل منهم وجنسيته.

(و) أسماء مديري الشركة وأسماء الأشخاص الذين لهم حق التوقيع باسمها، مع بيان مدىٰ سلطتهم في الإدارة أو التوقيع.

٣- ويقدم طلب القيد مصحوبًا بصورة من عقد الشركة ونظامها.

(مادة ٣٦)

١ - علىٰ كل شركة أن تطلب القيد أيضًا في كل إدارة للسجل يوجد في دائرتها فرع لها، ويقدم طلب القيد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ افتتاح الفرع من مدير الشركة أو مدير الفرع.

٢ - **ويجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية:**

(أ) نوع الشركة وغرضها واسمها التجاري والعنوان التجاري - إن وجد -.

(ب) رقم قيد المركز الرئيسي في السجل التجاري.

(جـ) عنوان كل من المركز الرئيسي والفرع.

(د) اسم مدير الفرع وتاريخ ميلاده وجنسيته.

(هـ) تاريخ افتتاح الفرع.

(مادة ٣٧)

١ - علىٰ مدير الشركة أو مدير الفرع أو المصفي بحسب الأحوال - أن يطلب التأشير في السجل بما يأتي:

(أ) كل تعديل في البيانات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

(ب) كل اتفاق أو حكم بحل الشركة أو بتصفيتها مع بيان أسماء المصفين ومدىٰ سلطتهم، وكل تغيير يحصل في أشخاصهم.

٢- ويجب أن يقدم طلب التأشير بهذه البيانات، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التصرف

القانوني أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك.

(مادة ٣٨)

١ - **يؤشر في السجل التجاري مما يأتي:**

(أ) أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين.

(ب) أحكام حل الشركة أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم.

(جـ) أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه، والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ الوقوف عن الدفع أو تعديله.

(د) الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائي أو بفسخه أو إبطاله.

(هـ) أحكام رد اعتبار الشركاء المتضامنين.

(و) أحكام إقفال التفليسة أو إعادة فتحها.

(ز) الأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو إقفال إجراءاته.

٢- وعلى المحكمة أن ترسل صورة من الحكم أو الأمر خلال ثلاثين يومًا من التاريخ، الذي يصير فيه نهائيًا إلى إدارة السجل التجاري المختص للتأشير فيه بمقتضاها.

(مادة ٣٩)

١ - على كل شركة يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها في الجمهورية فرع - أن تطلب إلى إدارة السجل التجاري قيده في السجل.

٢- ويقدم الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ افتتاح الفرع، ويجب أن يشتمل الطلب فضلًا عن البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٦) على ما يأتي:

(أ) رصيد الفرع المدين للمركز الرئيسي.

(ب) اسم مدير الفرع وتاريخ ميلاده وجنسيته.

(جـ) الترخيص الصادر بإنشاء الفرع عند الاقتضاء.

٣- ويؤشر في السجل بجميع التصرفات القانونية والوقائع والأحكام والأوامر

المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذا كانت صادرة في الجمهورية، أو إذا اكتسبت صيغة التنفيذ من إحدىٰ محاكمها.

٤- ويؤشر في السجل بتغيير مدير الفرع وبكل تعديل في رصيد الفرع المدين للمركز الرئيسي، في نهاية كل سنة مالية وفي الترخيص الصادر بإنشاء الفرع.

(مادة ٤٠)

١- علىٰ كل تاجر أو مدير فرع أن يودع في إدارة السجل التجاري صورة توقيعه وصورة توقيع ممثليه التجاريين، وعلىٰ كل شركة أن تودع إدارة السجل صورة توقيع مديرها، ومن لهم حق التوقيع باسمها.

٢- ويتم الإيداع عند طلب القيد أو طلب التأشير في السجل، إذا تضمن تعديلًا في بيان الأشخاص السابق إيداع صور توقيعاتهم عند طلب القيد.

(مادة ٤١)

١- علىٰ كل من التاجر أو ورثته أو المصفين حسب الأحوال - أن يطلب شطب القيد من السجل التجاري في الأحوال الآتية:

(أ) اعتزال التجارة.

(ب) الوفاة.

(جـ) انتهاء تصفية الشركة.

٢- ويجب أن يقدم الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الواقعة التي تستوجب شطب القيد، فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب الشطب، كان لإدارة السجل أن تقوم بالشطب من تلقاء ذاتها.

(مادة ٤٢)

١- علىٰ إدارة السجل التجاري أن يتحقق من توافر الشروط اللازمة للقيد أو للتأشير أو الشطب، ولها أن تكلف الطالب تقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات

الواردة في الطلب.

٢- ولإدارة السجل أن ترفض الطلب بقرار مسبب، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر في حكم قرار بالرفض انقضاء ستين يومًا دون البت في الطلب.

٣- ولطالب القيد التظلم من رفض الطلب أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، أو من تاريخ انقضاء ستين يومًا من تقديم الطلب.

(مادة ٤٣)

١- علىٰ كل تاجر أو شركة أن يذكر في جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته إدارة السجل التجاري المقيد بها ورقم القيد.

٢- ويجب أن يثبت علىٰ واجهة المحل اسمه التجاري مصحوبًا برقم القيد.

(مادة ٤٤)

١- لكل شخص أن يحصل من إدارة السجل التجاري علىٰ صورة مستخرجة من صفحة القيد، وفي حالة عدم القيد تعطي إدارة السجل شهادة سلبية.

٢- ولا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة على ما يأتي:

(أ) أحكام إشهار الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار.

(ب) أحكام الحجر إذا حكم برفع الحجر.

(مادة ٤٥)

ينشر في النشرة التي تصدرها وزارة الاقتصاد ملخص عن البيانات المقيدة في السجل وغيرها من التنظيمات والبيانات والأوامر التي ينص عليها القانون.

(مادة ٤٦)

١- تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة علىٰ الغير من تاريخ قيدها، ما لم ينص القانون علىٰ غير ذلك.

٢- ولا يجوز الاحتجاج علىٰ الغير بأي بيان واجب القيد في السجل التجاري ولم يتم قيده فيه، إلا إذا ثبت علم الغير بمضمون البيان.
٣- ولا يجوز للتاجر فردًا كان أو شركة أن يتمسك بعدم قيده في السجل التجاري؛ للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، أو التي نشأ من معاملاته التجارية مع الغير.

(مادة ٤٧)

كل شخص يتقدم إلىٰ المحاكم أو الجهات الإدارية بطلبات تتعلق بصفته تاجرًا - لا يقبل طلبه ما لم يكن مقيدًا في السجل التجاري.

(مادة ٤٨)

١- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد علىٰ خمسمائة جنيه علىٰ الأفعال الآتية:
(أ) إهمال طلب القيد في السجل التجاري، سواء كان الإهمال متعلقًا بالقيد الأصلي أو بالقيود التكميلية.
(ب) إهمال طلب شطب القيد في السجل التجاري.
(جـ) عدم ذكر رقم القيد في السجلات علىٰ المراسلات والأوراق المتعلقة بالتجارة أو علىٰ واجهة المحل التجاري.
٢- وإذا استمرت المخالفة قائمة لمدة ثلاثين يومًا من التاريخ الذي يصير فيه الحكم بالغرامة نهائيًّا - قضت المحكمة بغرامة جديدة لا تقل عن مائتي جنيه، ولا تزيد علىٰ ألف جنيه.

(مادة ٤٩)

١- يحكم علىٰ التاجر بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه، ولا تزيد علىٰ خمسمائة جنيه في الأحوال الآتية:
(أ) إذا قدم بيانات غير صحيحة، سواء كانت متعلقة بالقيد الأصلي أو بالقيود التكميلية.
(ب) إذا ذكر عمدًا في المراسلات والمطبوعات المتعلقة بالتجارة، أو علىٰ واجهة محله

التجاري - ما يفيد القيد في السجل مع عدم حصول القيد، أو إذا ذكر عمدًا رقم قيد غير صحيح.

٢- وتأمر المحكمة إدارة السجل بتصحيح البيانات الكاذبة.

(مادة ٥٠)

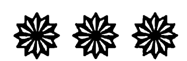
يصدر وزير الاقتصاد قرارًا بتنظيم السجل التجاري يشمل على وجه الخصوص:

١- كيفية إجراء القيد والتأشير والشطب.

٢- الفهارس التي تمسك بأسماء التجار والشركات المقيدة في السجل.

٣- نماذج طلبات القيد والتأشير والشطب والصور المستخرجة من السجل.

٤- الدائرة التي يعهد إليها القيام بأعمال السجل التجاري.



الفصل الخامس
المتجر

(مادة ٥١)

١- المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة.

٢- ولا تعتبر أية مجموعة من المنقولات متجرًا إلا إذا تضمنت عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

٣- ويجوز أن يتضمن المتجر فضلًا عن الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية - عناصر معنوية أخرىٰ، كالاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والرسوم، والنماذج الصناعية، والحق في الإجارة، وحقوق الملكية الأدبية والفنية.

٤- ويجوز أن يتضمن المتجر عناصر مادية، كالأثاث، والآلات، والأدوات، والسلع.

(مادة ٥٢)

إذا لم يبين المتعاقد العناصر التي يتألف منها المتجر محل العقد، اشتمل المتجر فضلًا عن الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية - علىٰ كل عنصر معنوي أو مادي يكون لازمًا للانتفاع به بالكيفية التي قصدها المتعاقدان.

(مادة ٥٣)

لا يعتبر العقار الذي يزاول فيه المالك التجارة عنصرًا في متجره، وكل شرط علىٰ خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

(مادة ٥٤)

كل تصرف يكون محله نقل ملكية المتجر، أو إنشاء حق عيني عليه - يجب أن يكون مكتوبًا، وإلا كان باطلًا.

(مادة ٥٥)

١- يقيد التصرف في المتجر في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير الاقتصاد، ويحفظ بإدارة السجل التجاري.

٢- ويشهر ملخص التصرف في صحيفة يومية، ويجب أن يشتمل هذا الملخص علىٰ البيانات الآتية، وإلا اعتبر الشهر كأن لم يكن:

(أ) أسماء المتعاقدين وعناوينهم.

(ب) تاريخ التصرف ونوعه.

(جـ) نوع المتجر، وعنوانه، والعناصر التي اتفق علىٰ أن يشملها التصرف.

(د) الثمن إذا كان التصرف بيعًا، والجزء المدفوع منه عند إبرام العقد، وكيفية أداء الباقي.

(هـ) الاتفاقات الخاصة بشأن العقود والتعهدات المتصلة بالمتجر.

(و) الاتفاقات المتعلقة باحتفاظ البائع بحق الفسخ أو حق الامتياز.

(مادة ٥٦)

١- لا تنتقل ملكية المتجر فيما بين المتعاقدين، أو بالنسبة إلىٰ الغير إلا من تاريخ قيد التصرف في السجل الخاص بذلك، ونشر ملخصه في إحدىٰ الصحف.

٢- وإذا اشتمل المتجر علىٰ عناصر خاضعة لنظام خاص للإعلان أو التسجيل، فلا يقوم إعلان التصرف في المتجر مقام الإعلان الخاص أو التسجيل، إلا إذا نص القانون علىٰ غير ذلك.

(مادة ٥٧)

١- يحل بحكم القانون من آلت إليه ملكية المتجر محل المتصرف في جميع الحقوق، والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمتجر، إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك، أو كان العقد قائمًا علىٰ اعتبارات شخصية.

٢- ومع ذلك يجوز لمن كان طرفًا ثانيًا في العقود المشار إليها في الفقرة السابقة - أن يطلب خلال تسعين يومًا من تاريخ شهر التصرف إلغاء العقد، بشرط أن تكون لديها

أسباب جدية تبرر ذلك، وأن يخطر المالك الجديد برغبته في الإلغاء في ميعاد مناسب.

(مادة ٥٨)

١- لمن آلت إليه ملكية المتجر أن يعين ميعادًا للدائنين السابقين علىٰ التصرف، لتقديم ديونهم؛ لتسويتها، ويجب أن يعلن عن هذا الميعاد بنشره في النشرة التي تصدرها وزارة الاقتصاد وفي صحيفتين يوميتين، وألا تقل مدته عن ستين يومًا من تاريخ النشر.

٢- وتبرأ ذمة من آلت إليه ملكية المتجر من الديون التي لا يتقدم بها أربابها خلال الميعاد المعين علىٰ الوجه المذكور في الفقرة السابقة.

(مادة ٥٩)

تبقىٰ ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر، والتي يكون تاريخ إنشائها سابقًا علىٰ شهر التصرف، إلا إذا أبرأه الدائنون منها.

(مادة ٦٠)

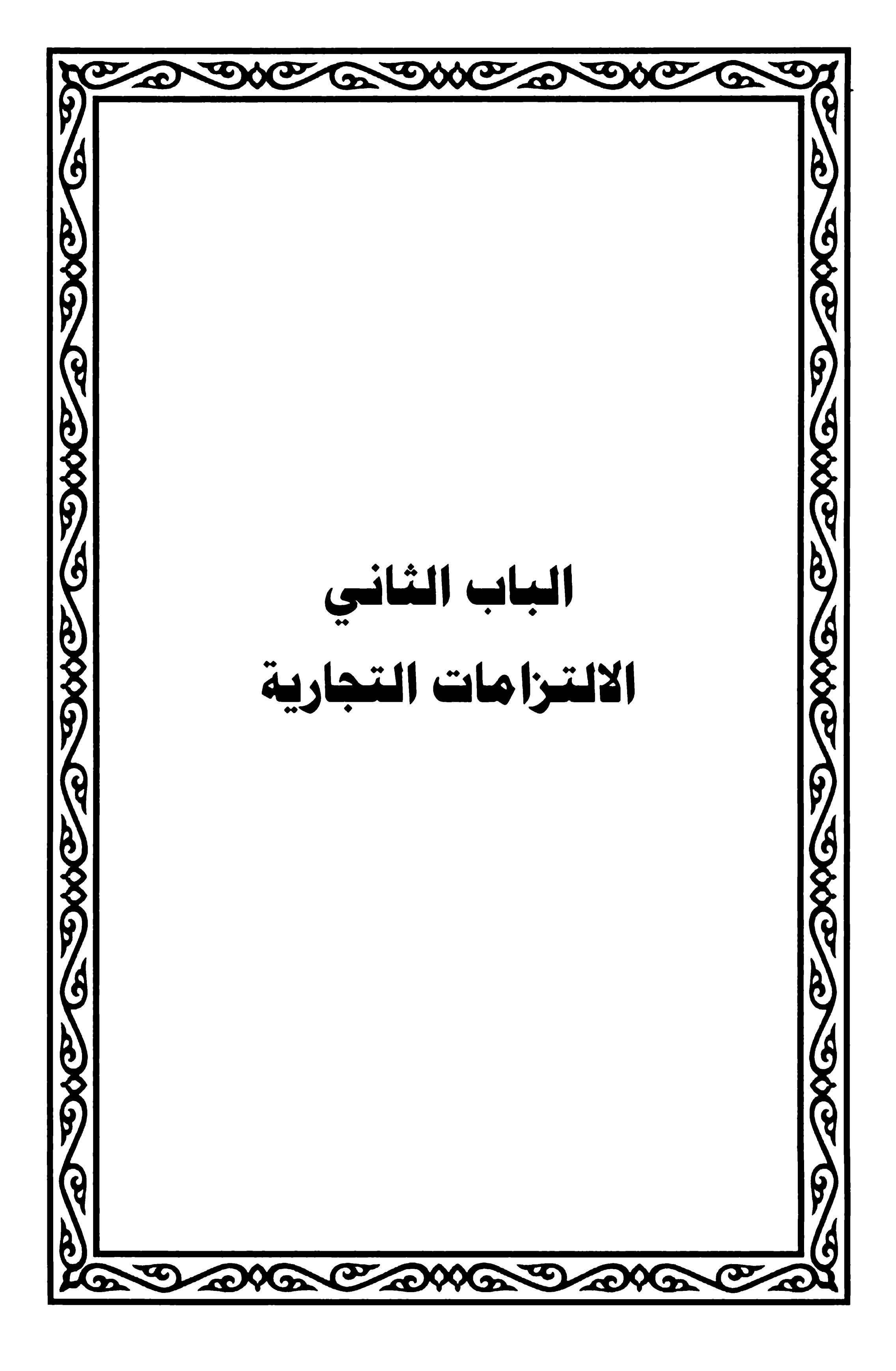
استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في باب الإفلاس، يجوز لبائع المتجر الذي لم يستوف الثمن بكامله أن يحتج علىٰ جماعة الدائنين في تفليسة المشتري بحقه في الفسخ واسترداد المتجر، أو بحقه في الامتياز إذا كان قد احتفظ بالحق في عقد البيع، وذكر صراحة في الملخص الذي نشر في الصحف، ولا يقع الفسخ أو الامتياز إلا علىٰ العناصر التي شملها.

(مادة ٦١)

١- لا يجوز لمن تصرف في المتجر بنقل ملكيته إلىٰ الغير - أن يزاول تجارة مماثلة لنشاط المتجر، بكيفية يترتب عليها ضرر لمن آلت إليه الملكية، إلا إذا اتفق علىٰ خلاف ذلك.

٢- ويسري هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ شهر التصرف، ما لم يتفق علىٰ مدة أقل.

❊ ❊ ❊



الباب الثاني
الالتزامات التجارية

أحكام عامة

(مادة ٦٢)

إذا كان العقد تجاريًّا بالنسبة إلىٰ أحد المتعاقدين، سرت أحكام قانون التجارة علىٰ التزامات المتعاقد الآخر، إلا إذا نص القانون علىٰ غير ذلك.

(مادة ٦٣)

١- إذا ارتبط شخصان أو أكثر بدين تجاري، يكونون متضامنين في هذا الدين، ما لم ينص القانون أو اتفاق علىٰ غير ذلك.

أ - ويسري هذا الحكم عند تعدد الكفلاء في دين تجاري.

(مادة ٦٤)

تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يتضمن دينًا تجاريًّا.

(مادة ٦٥)

إذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تتعلق بنشاطه التجاري - اعتبر أنه قام بها مقابل عوض، ما لم يثبت عكس ذلك، ويعين العوض طبقًا للعرف، فإذا لم يوجد عرف هيئة المحكمة.

(مادة ٦٦)

الطلبات والتفويضات الصادرة من التاجر في شئون تتعلق بأعماله التجارية لا تنقضي بوفاته، ومع ذلك يجوز للورثة إلغاؤها إذا قرروا عدم الاستمرار في التجارة، وفي هذه الحالة لا يستحق عليهم أي تعويض، إذا أخطروا المتعاقد مع المورث برغبتهم في الإلغاء في ميعاد مناسب.

(مادة ٦٧)

إذا كان محل الالتزام التجاري أداء عمل، وجب أن يبذل فيه المدين عناية المتجر العادي.

(مادة ٦٨)

١ - إذا كان محل الالتزام تسليم شيء خلال موسم معين، أو فصل من فصول السنة - وجب الرجوع إلىٰ العرف السائد في مكان التسليم؛ لتعيين الوقت الذي يجب أن يتم فيه التسليم.

٢- ويعتبر العرف السائد في مكان التسليم فيما يتعلق بكيفية قياس البضائع، أو وزنها، أو عدها، أو كيلها، متممًا للعقد.

(مادة ٦٩)

إذا عين لتنفيذ العقد أجل معين، وانقضىٰ دون أن يقوم المدين بالتنفيذ - لا يجوز بعد ذلك إجبار الدائن علىٰ قبوله.

(مادة ٧٠)

إذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد، فقيامه بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات، أو قبوله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته - يسقط عنه حق الفسخ الذي احتفظ به.

(مادة ٧١)

لا تجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية إلا في ساعات العمل التي يجري عليها العرف.

(مادة ٧٢)

١- يكون إعذار المدين أو إخطاره في المسائل التجارية بإنذار رسمي، أو بكتاب مسجل مع علم الوصول.

٢- ويجوز أن يكون الإعذار بإنذار رسمي، أو بالإخطار ببرقية أو تلكس.

(مادة ٧٣)

لا يجوز للحاكم منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه، إلا في الأحوال

المنصوص عليها في القانون، أو إذا اقتضت ذلك ضرورة قصوىٰ.

(مادة ٧٤)

لا يجبر الدائن علىٰ قبول مبلغ التعويض المتفق عليه بدلًا من التنفيذ العيني، إلا إذا اتفق علىٰ خلاف ذلك.

(مادة ٧٥)

الوفاء بدين تجاري لمن يحوز سند الدين مؤشرًا عليه بالتخالص، أو لمن يحمل مخالصة من الدائن أو نائبه يبرئ ذمة الموفي إلا إذا ثبت أنه لم يقم بالتحريات العادية للتحقق من صحة الوفاء.

(مادة ٧٦)

كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها تعويض الضرر الناجم عنها. وللمحكمة فضلًا عن التعويض أن تقضي بنشر الحكم علىٰ نفقة المحكوم عليه في الصحف.

(مادة ٧٧)

يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك علىٰ وجه الخصوص الاعتداء علىٰ علامات الغير، أو اسمه التجاري، أو براءات الاختراع التي يملك حق استثمارها، وتحريض عمال متجره علىٰ إذاعة أسراره، أو ترك العمل عنده، وكل فعل أو ادعاء مغاير للحقيقة يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر، أو في منتجاته، أو إضعاف الثقة في مالكه، أو في القائمين علىٰ إدارته، أو في منتجاته.

(مادة ٧٨)

الشخص الذي تكون مهنته تزويد المنشآت التجارية أو المالية أو غيرها بالمعلومات عن مراكز التجار المالية وأحوال تجارتهم - يلزم بتعويض كل ضرر مادي أو معنوي

ينجم عن إعطائه - بدون تروٍّ - معلومات مغايرة للحقيقة، وللمحكمة فضلًا عن التعويض أن تقضي بنشر الحكم علىٰ نفقة المحكوم عليه في الصحف.

(مادة ٧٩)

١- كل صك يكون محل دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع - يجوز تداوله بطريق التظهير، إذا كان لأمر الدائن، وبالمناولة إن كان للحامل.

٢- ويترتب علىٰ التظهير أو المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك إلىٰ الحامل الجديد.

٣- وفي حالة التظهير يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت في الصك في ميعاد الاستحقاق، ما لم يتفق علىٰ قصر الضمان علىٰ وجود الحق وقت التظهير.

٤- وإذا أنشئ الصك بمناسبة عملية تجارية، التزم الموقعون عليه بالتضامن ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

٥- وفي جميع الأحوال لا يجوز للمدين أن يحتج علىٰ حامل الصك بالدفوع المبنية علىٰ علاقات شخصية بمنشئ الصك أو حامليه السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله علىٰ الصك الإضرار بالمدين، أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين.

٦- ويجوز للمدين أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الصك، إذا لم يسلم إليه مؤشرًا عليه بالتخالص.

(مادة ٨٠)

١- في المسائل التجارية تنقضي التزامات التجار قبل بعضهم البعض، والمتعلقة بأعمالهم التجارية بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام، إلا إذا نص القانون علىٰ مدة أقل.

٢- وكذلك تنقضي بمرور عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوي.

(مادة ٨١)

١- يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيًّا كانت قيمتها بجميع طرق الإثبات، ما لم

ينص القانون علىٰ غير ذلك.

٢- وفيما عدا الأحوال التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية، يجوز إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي، أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بجميع الطرق.

(مادة ٨٢)

تكون المحررات العرفية في المسائل التجارية حجة علىٰ الغير في تاريخها، ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتًا، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ، ويعتبر التاريخ صحيحًا حتىٰ تثبت مخالفته للحقيقة.

(مادة ٨٣)

يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوي المقامة من التجار أو المقامة عليهم، متىٰ كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وذلك وفقًا للقواعد الآتية:

١- تكون البيانات الواردة بالدفاتر - ولو لم تكن مطابقة لأحكام القانون - حجة علىٰ صاحبها، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر دليلًا لنفسه - أن يجزئ ما ورد بها من بيانات.

٢- تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون - حجة لصاحب هذه الدفاتر علىٰ خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون، أو أقام الدليل بأي طريق علىٰ عدم صحتها.

٣- إذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المقارنة بينها عن تناقض بياناتها - وجب علىٰ المحكمة أن تطلب دليلًا آخر.

٤- إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين، وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون، ودفاتر الآخر غير مطابقة - كانت العبرة بما ورد بالدفاتر المطابقة، إلا إذا أقام الخصم الدليل علىٰ عكس ما ورد بها، ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة، ولم يقدم الخصم الآخر أية دفاتر.

(مادة ٨٤)

إذا رأت المحكمة الأخذ بما جاء بالدفاتر التجارية لتأييد ما يدعيه صاحبها - وجب علىٰ المحكمة أن تطلب منه أداء اليمين علىٰ صحة البيانات التي تريد الأخذ بها، وعلىٰ بقاء الالتزام في ذمة المدين.

(مادة ٨٥)

وجود سند الدين في حيازة المدين قرينة علىٰ براءة ذمته من الدين، إلا إذا ثبت غير ذلك.



الفصل الأول
البيع التجاري

الفرع الأول: أحكام عامة

(مادة ٨٦)

١- لا تسري الأحكام العامة المنصوص عليها في هذا الفصل، إلا علىٰ البيوع التي يعقدها التجار فيما بينهم لشئون تتعلق بالتجارة، ما لم ينص علىٰ خلاف ذلك.
٢- وكذلك لا تسري هذه الأحكام إلا إذا كان البدل المقابل للبيع نقدًا، أو كان نقدًا وعينًا، وكانت قيمة الجزء العيني أدنىٰ من الجزء النقدي.

(مادة ٨٧)

إذا لم يحدد المتعاقدان الثمن، انعقد البيع بالسعر الذي جرىٰ عليه التعامل بينهما، فإذا لم يكن بينهما تعامل سابق، فبالسعر المتداول في السوق، وذلك ما لم يتبين من الظروف وجوب اعتماد سعر آخر.

(مادة ٨٨)

إذا اتفق علىٰ أن يكون البيع بسعر السوق، تعين الثمن بهذا السعر في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك، وإذا تعدد السعر فالعبرة بالسعر الوسط.

(مادة ٨٩)

يجوز تفويض الغير في تعيين الثمن المبيع، فإذا لم يقم بالتعيين في الميعاد المحدد له، أو في الميعاد المناسب عند عدم التحديد - وجب اعتماد السعر المتداول في السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد.

(مادة ٩٠)

إذا كان الثمن مقدرًا علىٰ أساس الوزن، فالعبرة بالوزن الصافي، إلا إذا اتفق أو

جرىٰ العرف علىٰ غير ذلك.

(مادة ٩١)

١- إذا اتفق علىٰ أن يكون للمشتري تحديد شكل المبيع، أو حجمه، أو غير ذلك من الصفات غير الجوهرية - وجب أن يقوم بهذا التحديد في الميعاد المتفق عليه، أو في الميعاد المناسب عند عدم الاتفاق علىٰ ميعاد معين، وإلا جاز للبائع أن يطلب الفسخ والتعويض.

٢- وللبائع بعد انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة - تحديد شكل المبيع وحجمه وصفاته، ويعتبر هذا التحديد نهائيًّا إذا لم يعترض عليه المشتري خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره به.

(مادة ٩٢)

١- إذا لم يعين ميعاد التسليم، وجب أن يقع بمجرد إبرام العقد، ما لم تستلزم طبيعة المبيع تحديد ميعاد آخر.

٢- وإذا اتفق علىٰ أن يكون للمشتري تعيين ميعاد التسليم - التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده، مع مراعاة الفترة التي تستلزمها طبيعة المبيع لإعداده للتسليم.

(مادة ٩٣)

١- إذا قام البائع بناءً علىٰ طلب المشتري بإرسال المبيع إلىٰ غير المكان المعين لتسليمه فيه - كان الهلاك كليًّا أو جزئيًّا علىٰ المشتري من وقت تسليم المبيع إلىٰ من يتولىٰ نقله، إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك.

٢- وتكون المصروفات التي يقتضيها تسليم المبيع في غير المكان المعين لتنفيذ البيع علىٰ المشتري، إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك.

٣- وإذا خالف البائع دون ضرورة ملجئة تعليمات المشتري بشأن طريقة النقل - كان مسئولًا عما يلحق المبيع من هلاك كلي أو جزئي بسبب هذه المخالفة.

(مادة ٩٤)

لا يعتد عند تسليم المبيع بما يطرأ عليه من نقص يقضي العرف بالتسامح فيه.

(مادة ٩٥)

١- إذا لم يقم البائع بتسلم المبيع في الميعاد، فللمشتري أن يعذر البائع بالتنفيذ خلال مدة مناسبة، فإذا لم يف البائع بذلك، جاز للمشتري أن يحصل علىٰ شيء مماثل للمبيع علىٰ حساب البائع، وأن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وبين ما دفعه بحسن نية، للحصول علىٰ ذلك الشيء.

٢- وإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق، جاز للمشتري وإن لم يشتر فعلًا شيئًا مماثلًا للبيع - أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المعين للتسليم.

٣- وللمشتري بدلًا من ذلك أن يخطر البائع بأن عدم تسليم المبيع خلال المدة المعينة بالإخطار، يجعل العقد مفسوخًا، وله في هذه الحالة أن يطلب التعويض إن كان له مقتض.

(مادة ٩٦)

إذا اتفق علىٰ تسليم المبيع علىٰ دفعات، جاز للمشتري أن يطلب الفسخ إذا لم يقم البائع بتسليم إحدىٰ الدفعات في الميعاد المتفق عليه.

ولا يسري الفسخ علىٰ الدفعات التي تم تسليمها، إلا إذا ترتب عل تبعيض المبيع ضرر جسيم للمشتري.

(مادة ٩٧)

إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المعين، فللبائع بعد إعذار المشتري أن يعيد بيع البضاعة للغير، فإذا بيعت بحسن نية بثمن أقل من الثمن المتفق عليه، جاز للبائع مطالبة المشتري بالفرق، وإذا كان للبضاعة سعر معلوم في السوق، فللبائع وإن لم يقم بالبيع فعلًا أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر البضاعة في السوق في اليوم المعين لدفع الثمن.

(مادة ٩٨)

١ - إذا امتنع المشتري عن تسلم المبيع، جاز للبائع أن يثبت حالته بواسطة المحكمة، ويطلب منها الإذن في بيعه تحت إشرافها بعد انقضاء مهلة تحددها ويخطر بها المشتري. ويجوز للمحكمة أن تأمر ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع دون تحديد مهلة أو إخطار.

٢ - وعلىٰ البائع إيداع حصيلة البيع خزانة المحكمة حتىٰ يسوىٰ النزاع بينه وبين المشتري إذا كان المشتري قد دفع الثمن كاملًا.

(مادة ٩٩)

إذا تبين بعد تسليم المبيع أن كميته أو صنفه أقل مما هو متفق عليه، أو أن به عيبًا، أو أنه غير مطابق للشروط أو للنموذج الذي تم العقد بمقتضاه - فلا يقضي للمشتري بالفسخ إلا إذا نشأ عن النقص أو العيب، أو عدم المطابقة - عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعده له المشتري، أو صعوبة تصريفه، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بوجوب الفسخ، ويكتفي عند رفض طلب الفسخ بإنقاص الثمن.

(مادة ١٠٠)

١ - في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يجب علىٰ المشتري أن يخطر البائع بوجود النقص، أو العيب، أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليمًا فعليًّا، وعليه أن يقيم دعوىٰ الفسخ أو إنقاص الثمن خلال ستين يومًا من تاريخ هذا التسليم أيضًا.

٢ - وإذا لم يقع الإخطار أو لم ترفع الدعوىٰ خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة فلا تسمع دعوىٰ المشتري إلا إذا أثبت الغش من جانب البائع، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوىٰ بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التسليم.

(مادة ١٠١)

١ - إذا تبين بعد تسليم المبيع للمشتري أن كميته تزيد علىٰ المقدار المتفق عليه، جاز للبائع

استرداد الزيادة إذا رفض المشتري تكملة الثمن خلال مدة مناسبة بعد إنذاره بذلك.

٢- ولا تقبل دعوىٰ البائع بتكملة الثمن بعد مرور ستين يومًا من تاريخ تسليم المبيع للمشتري.

(مادة ١٠٢)

١- يجوز الاتفاق علىٰ إلزام المشتري بعدم الهبوط عن ثمن معين عند إعادة البيع إذا كان المبيع سلعة تحميها علامة تجارية مسجلة.

٢- ويجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان هذا الشرط إذا قدرت أن المبيع من السلع الضرورية.

٣- ولا يلتزم المشتري بمراعاة الشرط إلا إذا علم به أو كان في استطاعته العلم به.

(مادة ١٠٣)

لا يجوز في عقود التوريد الاتفاق علىٰ منع المشتري من شراء بضائع مماثلة من غير المورد مدة تزيد علىٰ خمس سنوات من تاريخ الاتفاق، وذلك لقاء مزايا يقررها له المورد. وكل اتفاق علىٰ مدة أطول تخفض إلىٰ خمس سنوات.



الفرع الثاني

بعض أنواع البيوع التجارية:

١- البيع بالتقسيط

(مادة ١٠٤)

١- إذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه، فلا يجوز الحكم بفسخ البيع إذا تبين أنه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته.

٢- وفي حالة الحكم بالفسخ يجب أن يرد البائع الأقساط التي قبضها بعد أن يخصم ما يعادل أجرة الانتفاع بالمبيع، بالإضافة إلىٰ تعويض التلف الذي ساقه بسبب الاستعمال

غير العادي، ويقع باطلًا كل اتفاق علىٰ تحميل المشتري التزامات أشد من ذلك.

(مادة ١٠٥)

١- إذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتىٰ أداء أقساط الثمن بأجمعها - اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الأخير، ويتحمل المشتري تبعة هلاك المبيع من وقت تسليمه إليه.

٢- ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في باب الإفلاس لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذًا قبل الغير إلا إذا كان مدونًا في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق علىٰ حق الغير، أو علىٰ إجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون علىٰ المبيع.

(مادة ١٠٦)

١- في البيوع بالتقسيط التي تقع بين التجار ومستهلكي السلع تجارًا كانوا أو غير تجار - لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل أداء الأقساط بأكملها إلا بإذن مكتوب من البائع. وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذًا في حق البائع إذا أثبت علم الغير وقت التصرف بعدم أداء الثمن بأكمله.

٢- وللبائع عند تصرف المشتري في المبيع قبل أداء أقساط الثمن بأكملها وبغير إذن منه أن يطالب المشتري بأداء الأقساط الباقية فورًا.

❋ ❋ ❋

(٢) البيوع البحرية

١- بيوع القيام

البيع سيف:

(مادة ١٠٧)

البيع سيف: هو بيع بضاعة مصدرة بطريق البحر إلىٰ محل معين ببدل مقطوع، يشمل ثمن البضاعة والتأمين عليها وأجرة النقل بالسفينة.

(مادة ١٠٨)

١- علىٰ البائع إبرام عقد النقل علىٰ نفقته بالشروط المعتادة، وذلك لنقل البضائع إلىٰ ميناء الوصول المتفق عليه وبطريق الرحلة المعتاد.

٢- وعلىٰ البائع أداء أجرة النقل وأية نفقات أخرىٰ لتفريغ البضاعة، كما هي محددة في وقت ومكان الشحن.

(مادة ١٠٩)

١- ويلتزم البائع بشحن البضاعة علىٰ نفقته علىٰ السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع، أو في وقت معقول إذا لم يحدد الطرفان وقتًا للشحن.

٢- ويتولىٰ البائع علىٰ نفقته استخراج التراخيص اللازمة لتصدير البضاعة من مكان الشحن، كما يتحمل نفقات الحزم، ومصروفات قياس البضاعة، أو وزنها، أو عدها، أو التأكد من نوعيتها متىٰ كانت هذه العمليات لازمة للشحن، كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة علىٰ البضاعة بسبب تصديرها أو شحنها.

٣- وعليه أن يخطر المشتري دون تأخير بتاريخ شحن البضاعة واسم السفينة.

(مادة ١١٠)

يتحمل البائع تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتىٰ اللحظة التي تجتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة، وتنتقل هذه التبعة بعد ذلك إلىٰ المشتري.

(مادة ١١١)

١- يعقد البائع علىٰ نفقته مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين بحري علىٰ البضاعة يغطي مخاطر الرحلة، وإذا شحن المبيع علىٰ دفعات وجب التأمين علىٰ كل دفعة علىٰ حدة، وليس للبائع أن يقوم بنفسه كمؤمن تجاه المشتري.

٢- ويجب أن يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول، وبالشروط التي يجري عليها العرف في ميناء الشحن، علىٰ ألا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافًا إليه عشرة في المائة.

(مادة ١١٢)

لا يلتزم البائع إلا بالتأمين ضد أخطار النقل العادية، أما الأخطار الخاصة بتجارة معينة، فلا يلتزم البائع بالتأمين ضدها إلا إذا اتفق علىٰ ذلك مع المشتري، كذلك لا يلتزم البائع بالتأمين علىٰ المبيع ضد أخطار الحرب، ما لم ينص العقد علىٰ غير ذلك.

(مادة ١١٣)

١- علىٰ البائع أن يرسل إلىٰ المشتري دون تأخير سند شحن نظيفًا، وقابلًا للتداول، وخاصًا بالبضاعة المبيعة، ويجب أن يكون مشتملًا علىٰ ما يثبت أن البضاعة شحنت علىٰ السفينة في التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن، وأن يخول المشتري أو من يمثله الحق في تسلم البضاعة بتظهيره إليه، أو نقل هذا الحق إليه بالطريق القانوني المناسب، فإن كان السند برسم الشحن وجب أن يكون مؤشرًا عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد إتمام شحن البضاعة علىٰ السفينة.

٢- ويعتبر سند الشحن نظيفًا إذا لم يشتمل علىٰ شروط إضافية صريحة تؤكد وجوب عيوب في المبيع أو في كيفية حزمه، ولا يدخل في هذه الشروط الإشارة في سند الشحن إلىٰ سبق استخدام الأوعية أو الأغلفة، أو إلىٰ عدم المسئولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع، أو إلىٰ جهل الناقل بمحتويات الطرود أو وزنها.

٣- ويجب أن يكون سند الشحن مصحوبًا بقائمة بالبضاعة المبيعة، ووثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها، وتشتمل علىٰ شروطها الأساسية، وتخول لحاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة، وكذلك الوثائق الأخرىٰ التي قد يطلبها المشتري لإثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد.

وإذا كان سند الشحن يحيل في بعض الأمور إلىٰ عقد إيجار السفينة - وجب أن يكون مصحوبًا بنسخة من هذا العقد.

(مادة ١١٤)

١- لا يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها إليه البائع إذا كانت غير مطابقة

للشروط المنصوص عليها في عقد البيع، ويعتبر المشتري قابلًا لتلك المستندات إذا لم يعترض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها، ويتم الاعتراض بإخطار البائع بإرسال مستندات مطابقة للشروط خلال مدة مناسبة، وللمشتري بعد انقضاء تلك المدة طلب فسخ البيع مع التعويض إن كان له مقتضٍ.

٢- وإذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بقيود - فليس له بعد ذلك أن يبدي أي اعتراض غير الأسباب والقيود التي سبق إيرادها.

٣- وإذا رد المشتري المستندات دون مسوغ، كان مسئولًا عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر.

(مادة ١١٥)

إذا وصلت السفينة التي شحنت عليها البضاعة المبيعة قبل وصول المستندات، أو إذا وصلت المستندات ناقصة - وجب علىٰ البائع فور إخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم؛ لتمكين المشتري من الحصول علىٰ نسخة من المستندات التي لم تصل، أو استكمال المستندات الناقصة، ويتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض إن كان له مقتض.

(مادة ١١٦)

إذا وصلت السفينة يلتزم المشتري بتسلم البضاعة بعد فحصها، والتحقق من موافقتها لما جاء بالأوراق، ويتحمل المشتري المصروفات التي تستحق علىٰ البضاعة أثناء الرحلة البحرية حتىٰ وصولها إلىٰ ميناء الوصول، ما لم يكن متفقًا علىٰ دخول هذه المصروفات في أجرة النقل، كما يتحمل المشتري ما قد يستحق علىٰ المبيع من رسوم استيراد أو رسوم جمركية.

(مادة ١١٧)

إذا ظهرت بالبضاعة مخالفة لما جاء في الأوراق، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفًا، كان المشتري ملزمًا بقبولها، مع تخفيض في الثمن يقدره الخبراء وفقًا للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

البيع فوب:

(مادة ١١٨)

البيع فوب: هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن علىٰ ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقلها.

(مادة ١١٩)

علىٰ المشتري إبرام عقد نقل البضاعة، وأداء أجرته، وإخطار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل، ومكان الشحن، وتاريخه، أو المهلة المعينة لإجرائه.

(مادة ١٢٠)

١- يلتزم البائع بحزم البضاعة وشحنها علىٰ السفينة التي عينها المشتري، وذلك في التاريخ، أو خلال المهلة المعينة للشحن.

٢- ويحتمل البائع نفقات الحزم ومصروفات عمليات الفحص، أو القياس، أو الوزن، أو العد اللازمة لشحن البضاعة.

٣- ويخطر البائع المشتري دون إبطاء بشحن البضاعة، ويرسل إليه الأوراق الدالة علىٰ ذلك علىٰ أن يتحمل المشتري مصروفات الإخطار وإرسال الأوراق.

(مادة ١٢١)

يتولىٰ البائع علىٰ نفقته استخراج إذن التصدير، وجميع الإجراءات الخاصة بشحن البضاعة.

(مادة ١٢٢)

إذا طلب المشتري تقديم شهادة دالة علىٰ مصدر البضاعة، التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له.

(مادة ١٢٣)

علىٰ البائع تقديم كل معاونة؛ لتمكين المشتري من الحصول علىٰ سند الشحن، وغيره

من المستندات الصادرة في بلد الشحن، والتي قد يطلبها المشتري؛ ليتمكن من استيراد البضاعة إلىٰ بلد الوصول أو مرورها عبر دولة أخرىٰ عند الاقتضاء، ويتحمل المشتري النفقات اللازمة للحصول علىٰ هذه الأوراق.

(مادة ١٢٤)

يتحمل البائع جميع النفقات اللازمة لشحن البضاعة، كما يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتىٰ اللحظة التي تجتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة، أما ما يلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر، وما يستحق عليها من مصروفات فيقع علىٰ عاتق المشتري.

(مادة ١٢٥)

إذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب، أو احتفظ بحق تعيين مدة لتسلمه البضاعة، أو لتحديد ميناء الشحن، ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة، التزم بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم، بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها.

(مادة ١٢٦)

إذا تأخر وصول السفينة إلىٰ ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن، أو إذا لم يستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة - التزم المشتري بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من تاريخ انقضاء المدة المعينة للشحن، بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها.

❋ ❋ ❋

ب - بيوع الوصول

(مادة ١٢٧)

العقد الذي يتضمن شروطًا من شأنها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن البضاعة،

أو تجعل أمر تنفيذ العقد منوطًا بوصول السفينة سالمة، أو تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة، حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم إليه - يخرج عن كونه بيع سيف أو بيع فوب، ويعتبر بيعًا بشرط التسليم في مكان الوصول.

❁ ❁ ❁

٢- عقد التوريد

(مادة ١٢٨)

التوريد عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين (المورد) بتقديم أشياء علىٰ فترات أو بصورة متواصلة إلىٰ المتعاقد الآخر مقابل ثمن معين.

(مادة ١٢٩)

١- إذا لم يعين العقد الكمية المطلوب توريدها، كانت مساوية لما يلزم عادة للمستورد، مع مراعاة الوقت الذي أبرم فيه العقد.

٢- وإذا اتفق المتعاقدان علىٰ حد أدنىٰ وحد أقصىٰ للكمية، التي تورد جملة أو علىٰ دفعات - فللمستورد أن يعين الكمية المطلوبة ما بين الحدين.

٣- وإذا اتفق علىٰ أن تكون الكمية المطلوبة وفق حاجة المستورد، مع تعيين الحد الأدنىٰ فقط، فعلىٰ المستورد أن يقبل الكمية الكافية لحاجته، إذا جاوزت الحد الأدنىٰ المتفق عليه.

(مادة ١٣٠)

في التوريدات الدورية إذا وجب تعيين الثمن وفقًا لأحكام القانون، يراعىٰ في ذلك موعد حلول أجل كل توريد، والمكان الذي يجب أن ينفذ فيه.

(مادة ١٣١)

في التوريدات الدورية يسدد الثمن عند القيام بكل توريد وحسب نسبته، وفي التوريدات المتواصلة يسدد الثمن حسب حلول الآجال المعتادة.

(مادة ١٣٢)

الأجل المتفق عليه يفترض أنه لصالح الطرفين المتعاقدين، وإذا كان للمستورد تحديد أجل كل توريد، فعليه أن يخطر المورد بذلك في وقت كافٍ.

(مادة ١٣٣)

إذا أخل المستورد بالتزاماته إخلالًا بسيطًا، فلا يجوز للمورد أن يوقف تنفيذ العقد إلا بعد إنذار المستورد بوقت ملائم.

(مادة ١٣٤)

إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته في شأن أحد التوريدات - جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد إذا نجم عن عدم الوفاء ضرر جسيم به، أو كان من شأنه زعزعة الثقة في إمكان المورد القيام بالالتزامات اللاحقة بصورة مرضية.

(مادة ١٣٥)

يجوز الاتفاق علىٰ منح المورد أفضلية في إبرام عقد مستقبل لنفس الشيء ما دامت مدة هذا الشرط لا تجاوز خمس سنوات، فإذا اتفق علىٰ أجل أطول أنقص إلىٰ خمس سنوات.

(مادة ١٣٦)

علىٰ المستورد أن يخطر المورد بالشروط المعروضة عليه من الغير، وعلىٰ المورد أن يعلن تمسكه بالانتفاع من حقه في الأفضلية، وفي خلال الأجل المحدد إن وجد، وإلا روعي العرف.

(مادة ١٣٧)

إذا لم يتفق في العقد علىٰ أجل معين للتوريد، جاز لكل من المتعاقدين إنهاء العقد بشرط إنذار الطرف الآخر خلال الأجل المعين اتفاقًا أو عرفًا، أو خلال أجل يناسب طبيعة التوريد.

الفصل الثاني
الرهن التجاري

(مادة ١٣٨)

تسري أحكام هذا الفصل علىٰ كل رهن يتقرر علىٰ مال منقول تأمينًا لدين تجاري.

(مادة ١٣٩)

١ - يشترط لنفاذ الرهن في حق الغير أن تنتقل حيازة المرهون إلىٰ الدائن المرتهن، أو إلىٰ عدل يعينه المتعاقدان، وأن يبقىٰ المرهون في حيازة من تسلمه منهما حتىٰ انقضاء الرهن.

٢ - ويعتبر الدائن المرتهن أو العدل حائزًا للمرهون:

(أ) إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير علىٰ الاعتقاد أن الشيء أصبح في حراسته.

(ب) إذا تسلم سندًا يمثل المرهون ويعطىٰ حائزه دون غيره حق تسلمه.

(مادة ١٤٠)

١ - تنتقل حيازة الحقوق بتسليم السندات الثابتة فيها، وإذا كان السند مودعًا عند الغير اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم السند ذاته، بشرط أن يكون السند معينًا في الإيصال تعيينًا نافيًا للجهالة، وأن يرضىٰ المودع عنده بحيازة السند لحساب الدائن المرتهن.

٢ - وفي هذه الحالة يعتبر المودع عنده قد تخلىٰ عن كل حق له في حبس السند لحسابه لسبب سابق علىٰ الرهن، ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبول حيازة السند لحساب الدائن المرتهن.

(مادة ١٤١)

١ - يتم رهن الحقوق الثابتة في السندات الاسمية بحوالة يذكر فيها أنها علىٰ سبيل الرهن، وتقيد في دفاتر الجهة التي أصدرت السند.

٢ - ويتم رهن الحقوق الثابتة في السندات الإذنية بتظهير يذكر فيه أنه للرهن، أو أية

عبارة أخرىٰ تفيد ذلك.

٣- ويكون الرهن المشار إليه في الفقرتين السابقتين نافذًا في حق المدين دون حاجة إلىٰ إعلانه إليه أو قبوله إياه.

(مادة ١٤٢)

يثبت الرهن التجاري بالنسبة إلىٰ المتعاقدين، وإلىٰ الغير بجميع طرق الإثبات، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة.

(مادة ١٤٣)

علىٰ الدائن المرتهن أن يسلم المدين إذا طلب منه ذلك إيصالًا يبين فيه ماهية المرهون، ونوعه، ومقداره، ووزنه، وغير ذلك من الصفات المميزة له.

(مادة ١٤٤)

علىٰ الدائن المرتهن أن يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق، وأن يباشر الإجراءات المتعلقة بالمرهون، وأن يقبض قيمته، وغلته، وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه، علىٰ أن يخصم ما يقبضه من الدين المضمون بالرهن بالكيفية المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية في شأن الرهن الحيازي.

(مادة ١٤٥)

١- إذا ترتب الرهن علىٰ مال مثلي بقي الرهن قائمًا، ولو استبدل بالمرهون شيء آخر من نوعه.

٢- وإذا كان المرهون من الأموال غير المثلية، جاز للمدين أن يستبدل به غيره، بشرط أن يتفق علىٰ ذلك في عقد الرهن، وأن يقبل الدائن البدل.

(مادة ١٤٦)

١- إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن، كان للدائن بعد انقضاء خمسة أيام من

تاريخ إنذار المدين بالوفاء، أن يطلب من المحكمة الإذن له في بيع الشيء المرهون بطريق الاستعجال طبقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتعين المحكمة كيفية البيع.

٢- ويستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز حقه من مصروفات وأصل، من الثمن الناتج من البيع.

(مادة ١٤٧)

١- إذا نقص سعر المرهون في السوق فأصبح غير كافٍ لضمان الدين - جاز للدائن أن يعين للمدين ميعادًا مناسبًا لتكملة الضمان، فإذا رفض المدين ذلك، أو انقضىٰ الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان - جاز للدائن أن ينفذ علىٰ المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

٢- وإذا كان المرهون معرضًا للهلاك أو التلف، أو كانت صيانته تستلزم نفقات باهظة، ولم يشأ المدين تقديم شيء آخر بدله - جاز للدائن أن يطلب من المحكمة الإذن له في بيعه فورًا، وينتقل الرهن إلىٰ الثمن الناتج من البيع.

(مادة ١٤٨)

يقع باطلًا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعده، ويعطىٰ الدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك المرهون، أو بيعه دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٤٦).



الفصل الثالث
الإيداع في المستودعات العامة

(مادة ١٤٩)

١- الإيداع في المستودعات العامة عقد يتعهد بمقتضاه المودع لديه - فردًا كان أو شركة أو شخصًا عامًّا - بتسلم بضائع وحفظها لحساب المودع، أو من تئول إليه ملكيتها، أو حيازتها بمقتضىٰ السندات التي تمثلها.

٢- ولا يجوز إنشاء أو استثمار مستودع عام، له حق إصدار سندات تمثل البضائع المودعة، وتكون قابلة للتداول إلا بترخيص من الوزير المختص ووفقًا للشروط والأوضاع التي تصدر بها لائحة خاصة.

٣- ويراعىٰ عند تطبيق أحكام هذا الفصل علىٰ البضائع التي لم تدفع عنها الأجور والضرائب والرسوم الجمركية - الأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك، أو أي قانون آخر.

(مادة ١٥٠)

١- يلتزم المودع بأن يقدم إلىٰ المستودع بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة، ونوعها، وقيمتها.

٢- وللمودع الحق في فحص البضائع التي سلمت إلىٰ المستودع لحسابه، وأخذ نماذج منها.

(مادة ١٥١)

١- المستودع مسئول عن البضائع المودعة لديه بما لا يجاوز القيمة التي قدرها المودع.

٢- ولا يسأل المستودع مما يلحق البضاعة من هلاك أو تلف، إذا نشأ ذلك عن قوة قاهرة، أو عن طبيعة البضاعة، أو حزمها.

(مادة ١٥٢)

للمستودع أن يطلب من المحكمة الإذن له في بيع البضاعة إذا كانت مهددة بتلف سريع، وتعين المحكمة كيفية البيع.

(مادة ١٥٣)

١- يتسلم المودع شهادة إيداع يبين فيها اسمه، ومهنته، وموطنه، ونوع البضاعة، وطبيعتها، وكميتها، وغير ذلك من البيانات اللازمة؛ لتعيين ذاتيتها وقيمتها، واسم المستودع واسم الشركة المؤمنة علىٰ البضاعة إن وجدت، وبيانًا عما إذا كانت قد أديت الرسوم والضرائب المستحقة عليها.

٢- ويرفق بشهادة الإيداع وثيقة رهن، تشتمل علىٰ البيانات المذكورة في شهادة الإيداع.

٣- ويحتفظ المستودع بصورة طبق الأصل من شهادة الإيداع ووثيقة الرهن.

(مادة ١٥٤)

إذا كانت البضاعة المودعة والمسلم عنها شهادة إيداع ووثيقة رهن - من الأشياء المثلية - جاز أن يستبدل بها بضاعة أخرىٰ من نوعها إذا كان منصوصًا علىٰ ذلك في شهادة الإيداع ووثيقة الرهن، وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل شهادة الإيداع ووثيقة الرهن وامتيازاته إلىٰ البضاعة الجديدة.

(مادة ١٥٥)

١- يجوز أن تصدر شهادة الإيداع ووثيقة الرهن باسم المودع أو لأمره.

٢- وإذا كانت شهادة الإيداع ووثيقة الرهن لأمر المودع، جاز له أن يتنازل عنهما متصلتين أو منفصلتين التظهير.

٣- ويجوز لمن ظهرت له شهادة الإيداع أو وثيقة الرهن، أن يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه في الصورة المحفوظة لدىٰ المستودع.

(مادة ١٥٦)

١ - يجب أن يكون تظهير شهادة الإيداع ووثيقة الرهن مؤرخًا.
٢- وإذا ظهرت وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الإيداع - وجب أن يكون التظهير الأول مقرونًا بشرط الإذن، وأن يشتمل علىٰ بيان الدين المضمون بالرهن وتاريخ استحقاقه، واسم الدائن ومهنته وموطنه، وتوقيع المظهر.
٣- وعلىٰ المظهر الأول أن يطلب قيد تظهير وثيقة الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المستودع، مع التأشير بذلك علىٰ وثيقة الرهن.

(مادة ١٥٧)

١ - لحامل كل من شهادة الإيداع ووثيقة الرهن - الحق في تسلم البضاعة المودعة، وله طلب تجزئتها إلىٰ مجموعات متعددة، والحصول علىٰ شهادة الإيداع، ووثيقة رهن عن كل مجموعة منها بدلًا من الشهادة والوثيقة الإجماليتين.
٢- ولحامل وثيقة الرهن وحدها دون شهادة الإيداع حق رهن علىٰ البضاعة المودعة.
٣- ولحامل شهادة الإيداع وحدها دون وثيقة الرهن حق استرداد البضاعة المودعة بشرط أن يدفع الدين المضمون بوثيقة الرهن إذا كان مستحقًّا، فإذا لم يكن مستحقًّا جاز له استرداد البضاعة قبل حلول أجل الدين إذا أودع المستودع مبلغًا كافيًا لأداء الدين، ويسري هذا الحكم إذا استحق الدين، ولم يتقدم حامل وثيقة الرهن لقبضه، ويجوز أن يقتصر الاسترداد علىٰ جزء من البضاعة بعد دفعه مبلغًا يتناسب مع هذا الجزء.

(مادة ١٥٨)

إذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق، جاز لحامل وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الإيداع، أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٦).

(مادة ١٥٩)

١- يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية:

(أ) مصروفات بيع البضاعة وخزنها، وغيرها من مصروفات الحفظ.

(ب) الضرائب والرسوم المستحقة علىٰ البضاعة.

٢- وإذا لم يكن حامل شهادة الإيداع حاضرًا وقت بيع البضاعة - أودع المبلغ الزائد علىٰ ما يستحقه حامل وثيقة الرهن لدىٰ المحكمة.

(مادة ١٦٠)

١- لا يجوز لحامل وثيقة الرهن الرجوع علىٰ المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ علىٰ البضاعة المرهونة، وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه.

٢- ولا تسمع دعوىٰ حامل الوثيقة، إذا لم يقع الرجوع علىٰ المظهرين خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ بيع البضاعة.

٣- ولا تسمع دعوىٰ حامل وثيقة الرهن علىٰ المظهرين، إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ علىٰ البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استحقاق الدين.

(مادة ١٦١)

إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل شهادة الإيداع أو وثيقة الرهن علىٰ مبلغ التأمين، الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث - ما له من الحقوق المقررة علىٰ البضاعة.

(مادة ١٦٢)

١- يجوز لمن ضاعت منه شهادة الإيداع أن يطلب من المحكمة المختصة - التي يقع في دائرتها المستودع العام - أمرًا بتسليمه صورة من الشهادة الضائعة، بشرط أن يثبت ملكيته لها مع تقديم كفيل.

٢- ويجوز لمن ضاعت منه وثيقة الرهن أن يستصدر أمرًا من المحكمة بوفاء الدين

المضمون بالرهن عند استحقاقه بشرط تقديم كفيل، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر، كان لمن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٦)، بشرط أن يكون الرهن أو التظهير الذي حصل له مقيدًا في الصورة لدىٰ المستودع، وأن يشتمل الإنذار بالوفاء علىٰ بيانات هذا التظهير.

(مادة ١٦٣)

١- إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع، جاز لأمين المستودع طلب بيعها باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٦)، ويستوفي أمين المستودع من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له، ويسلم الباقي إلىٰ المودع، أو يودعه خزانة المحكمة.

٢- ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة، إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة، وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة، أو يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع.



الفصل الرابع
الوكالة التجارية

الفرع الأول
أحكام عامة

(مادة ١٦٤)

تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفًا إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير.

(مادة ١٦٥)

١ - إذا أعطيت الوكالة التجارية مطلقة، فلا تنصرف إلا إلىٰ الأعمال التجارية.
٢- وإذا أعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينة - جاز للوكيل القيام بجميع الأعمال اللازمة لإجراء هذه المعاملة دون حاجة إلىٰ إذن من الموكل.

(مادة ١٦٦)

١ - الوكالة التجارية بأجر إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك.
٢- ويستحق الوكيل الأجر بمجرد إبرام الصفقة التي كلف بها.
وكذلك يستحق الأجر إذا أثبت للوكيل تعذر إبرام الصفقة بسبب يرجع إلىٰ الموكل.
٣- وفي غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لا يستحق الوكيل إلا تعويضًا عن الجهود التي بذلها طبقًا لما يقضي به العرف.

(مادة ١٦٧)

١ - علىٰ الوكيل اتباع تعليمات الموكل الصريحة، فإذا خالفها دون مسوغ مقبول، جاز للموكل رفض الصفقة.
٢ - وإذا لم توجد تعليمات صريحة من الموكل بشأن الصفقة، فعلىٰ الوكيل تأخير إبرامها،

وطلب التعليمات من الموكل، إلا إذا كان تأخير الصفقة مما يلحق الضرر بالموكل، أو كان الوكيل مفوضًا في العمل بغير تعليمات منه.

(مادة ١٦٨)

إذا كانت البضائع أو الأشياء التي يحوزها الوكيل لحساب الموكل - مهددة بتلف سريع أو بهبوط في القيمة، ولم تصله تعليمات الموكل بشأنها في ميعاد مناسب، فللوكيل أن يطلب من المحكمة الإذن في بيعها بالكيفية التي تعينها.

(مادة ١٦٩)

للوكيل أن يمتنع عن إجراء العمل المعهود به إليه، إذا كان إجراؤه يتطلب مصروفات غير عادية، ولم يرسلها إليه الموكل إلا إذا اتفق أو جرىٰ التعامل السابق بين الطرفين، علىٰ أن يؤدي الوكيل هذه المصروفات.

(مادة ١٧٠)

إذا رفض الوكيل إجراء الصفقة المعهود بها إليه، فعليه إخطار الموكل بذلك فورًا، وفي هذه الحالة يجب علىٰ الوكيل المحافظة علىٰ البضائع وغيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل حتىٰ تصله تعليمات بشأنها، فإذا لم تصل التعليمات في ميعاد مناسب، جاز للوكيل أن يطلب من المحكمة الإذن في إيداع البضائع عند أمين تعينه.

(مادة ١٧١)

١- الوكيل مسئول عن هلاك البضائع أو تلفها ، وكذلك عن الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا نتج ذلك عن سبب أجنبي لا بد للوكيل فيه، أو عن عيب ذاتي في البضاعة أو الشيء.

٢- ولا يلتزم الوكيل بالتأمين علىٰ الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل، إلا إذا طلب الموكل منه ذلك، أو كان إجراء التأمين مما يقضي به العرف، أو تستلزمه طبيعة الشيء.

(مادة ١٧٢)

١ - لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفًا ثانيًا في الصفقة المكلف بإبرامها إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا أذنه الموكل في ذلك.

(ب) إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة، ونفذها الوكيل بدقة.

(جـ) إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق، اشتراها الوكيل لنفسه أو باعها من ملكه بهذا السعر.

٢ - ولا يستحق الوكيل في الأحوال المذكورة في الفقرة السابقة أجرًا نظير الوكالة.

(مادة ١٧٣)

يجوز للغير الذي يتعامل مع الوكيل أن يطلب الاطلاع علىٰ عقد الوكالة والمراسلات، وغيرها من الوثائق المثبتة أو المقيدة لسلطة الوكيل، ولا يجوز الاحتجاج علىٰ الغير بالقيود الواردة علىٰ سلطة الوكيل، إلا إذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد.

(مادة ١٧٤)

١ - علىٰ الوكيل أن يحيط الموكل علمًا بالصفقات التي يبرمها لحسابه.

٢ - وعلىٰ الوكيل أن يقدم للموكل في الميعاد المتفق عليه، أو الذي يجري عليه العرف، أو التعامل السابق بينهما - حسابًا عن الأعمال التي يجريها لذمته، ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقًا للحقيقة، فإذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة، جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات، فضلًا عن حقه في المطالبة بالتعويض، ولا يستحق الوكيل أجرًا عن الصفقات المذكورة، ويلتزم بها الوكيل أمام الغير.

(مادة ١٧٥)

١ - للوكيل الحق في حبس البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل، أو يودعها لديه أو يسلمها له، كما يكون له حق امتياز عليها.

٢- ويضمن حق الحبس والامتياز أجر الوكيل، والمصروفات، والمبالغ التي يدفعها عن الموكل أو يقرضها له، وغير ذلك من المبالغ التي تستحق للوكيل بسبب الوكالة، سواء انفقت قبل تسلم البضائع أو الأشياء، أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل.

٣- ويتقرر هذا الحق دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع، أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل، أو ببضائع أو أشياء أخرىٰ سبق إرسالها إليه، أو إيداعها لديه أو تسليمها له.

(مادة ١٧٦)

١- لا يكون للوكيل الامتياز المشار إليه في المادة السابقة، إلا إذا كان حائزًا لبضائع أو أشياء لحساب الموكل، وتتحقق هذه الحيازة في الأحوال الآتية:

(أ) إذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلًا.

(ب) إذا وضعت تحت تصرفه في الجمرك، أو في مستودع عام أو خاص.

(جـ) إذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضىٰ سند شحن، أو أية وثيقة نقل أخرىٰ.

(د) إذا أرسلها وظل حائزًا لها بمقتضىٰ سند شحن، أو أية وثيقة نقل أخرىٰ.

٢- وإذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز، وسلمت إلىٰ المشتري - انتقل امتياز الوكيل إلىٰ الثمن.

(مادة ١٧٧)

امتياز الوكيل مقدم علىٰ جميع الامتيازات الأخرىٰ ما عدا المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للحكومة.

(مادة ١٧٨)

١- يتبع في التنفيذ علىٰ البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل إجراءات التنفيذ علىٰ الشيء المرهون رهنًا تجاريًّا.

٢- ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلفًا ببيع البضائع، أو الأشياء التي في حيازته - جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة إلىٰ اتباع الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة،

إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل الصريحة بشأن البيع.

(مادة ١٧٩)

يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق، أو في وقت غير مناسب، وإذا كان العقد معين المدة - وجب أن يستند إنهاؤه إلىٰ سبب مقبول، وإلا استحق التعويض.

(مادة ١٨٠)

إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في الجمهورية، اعتبر موطن وكيله موطنًا له، ويجوز مقاضاته وتبليغه بالأوراق الرسمية فيه، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجريها الوكيل لحسابه.

(مادة ١٨١)

تسري فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية - القوانين الخاصة بذلك.

❁ ❁ ❁

الفرع الثاني:
بعض أنواع الوكالة التجارية
١- الوكالة بالعمولة

(مادة ١٨٢)

١- الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفًا قانونيًّا لحساب الموكل.

٢- وإذا أجرىٰ الوكيل بالعمولة التصرف القانوني باسم الموكل، فلا تسري فيما يتعلق بهذا التصرف أحكام الوكالة بالعمولة، وإنما الأحكام العامة في الوكالة التجارية.

(مادة ١٨٣)

١- إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي عينه الموكل أو اشترىٰ بأعلىٰ منه - وجب علىٰ الموكل - إذا أراد رفض الصفقة - أن يخطر الوكيل بذلك في أقرب وقت بعد علمه بإبرامها، وإلا اعتبر قابلًا للثمن.

٢- ولا يجوز للموكل رفض الصفقة، إذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن.

(مادة ١٨٤)

١- إذا اشترىٰ الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذي طلبه الموكل فلا يلزم بقبولها.

٢- وإذا اشترىٰ الوكيل بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة، ولكن بكمية أكبر، فلا يلزم الموكل إلا بقبول الكمية التي طلبها.

(مادة ١٨٥)

إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من التي حددها الموكل، عادت المنفعة إلىٰ الموكل، وعلىٰ الوكيل أن يقدم حسابه، علىٰ أساس الشروط الحقيقية التي تمت بمقتضاها الصفقة.

(مادة ١٨٦)

١- إذا منح الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع المشتري أجلًا للوفاء بالثمن، أو قسطه عليه بغير إذن من الموكل - جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فورًا، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ بفرق الثمن إن وجد.

٢- ومع ذلك، يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل، أو يقسط الثمن بغير إذن من الموكل إذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك، إلا إذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل.

(مادة ١٨٧)

إذا اقتضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل، وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل - فلا يجوز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن، إلا عند حلول الأجل الذي عينه، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن علىٰ أساس البيع المؤجل.

(مادة ١٨٨)

١- لا يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامات التجارية الموضوعة علىٰ البضائع التي يتسلمها من الموكل أو لحسابه، إلا إذا كان مأذونًا في ذلك صراحة.

٢- وإذا كان الوكيل بالعمولة حائزًا لجملة بضائع من جنس واحد، ومرسلة إليه من موكلين مختلفين - وجب أن يضع علىٰ كل بضاعة منها بيانًا مميزًا لها.

(مادة ١٨٩)

١- لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل، إلا إذا أذنه في ذلك.

٢- ولا يلتزم الوكيل بالعمولة بالإفضاء إلىٰ الموكل باسم الغير الذي تعاقد معه، إلا إذا كان التعامل بأجل، وفي هذه الحالة إذا امتنع عن الإفضاء باسم الغير - جاز للموكل أن يعتبر التعامل معجلًا.

(مادة ١٩٠)

١- يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذي تعاقد معه، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة.

٢- ليس للغير الذي تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع علىٰ الموكل، ولا للموكل الرجوع علىٰ الغير بدعوىٰ مباشرة، ما لم ينص القانون علىٰ غير ذلك.

(مادة ١٩١)

١- إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري - جاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن إليه.

٢- وإذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسلم المبيع - جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه.

(مادة ١٩٢)

١- لا يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير المتعاقد معه بالتزاماته، إلا إذا تحمل هذا الضمان صراحة، أو نص عليه القانون، أو كان مما يقضي به عرف الجهة التي يمارس فيها نشاطه.
٢- ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجرًا خاصًا، تحدده المحكمة عند عدم وجود اتفاق أو عرف بشأنه.

❋ ❋ ❋

٢- وكالة العقود

(مادة ١٩٣)

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولىٰ علىٰ وجه الاستمرار، وفي منطقة نشاط معينة - الترويج لسلعة أو خدمة معينة، وإبرام الصفقات بشأنها لمصلحة الموكل مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته إبرام هذه الصفقات باسم الموكل ولحسابه.

(مادة ١٩٤)

يتولىٰ وكيل العقود ممارسة أعمال وكالته وإدارة نشاطه التجاري علىٰ وجه الاستقلال، ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لإدارة نشاطه.

(مادة ١٩٥)

١- لا يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة لذات الفرع من النشاط.
٢- كما لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلًا لأكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط، وفي ذات المنطقة.

٣- وفي جميع الأحوال يجوز الاتفاق علىٰ خلاف الأحكام الواردة بالفقرتين السابقتين.

(مادة ١٩٦)

يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة، وأجر الوكيل، ومنطقة نشاطه، ومدة العقد إذا كان محدد المدة، والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة إن وجدت.

(مادة ١٩٧)

إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مباني للعرض، أو مخازن للسلع، أو منشآت للصيانة أو الإصلاح - فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات.

(مادة ١٩٨)

١- لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل، إلا إذا أعطىٰ له الموكل هذا الحق، وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضًا أو أجلًا دون ترخيص خاص.

٢- ويجوز لوكيل العقود أن يتلقىٰ الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه، وكذلك الشكاوىٰ الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود، ويعتبر ممثلًا لموكله في الدعاوىٰ المتعلقة بهذه العقود، والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل.

(مادة ١٩٩)

١- يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل.

٢- ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة، وتحتسب هذه النسبة علىٰ أساس سعر البيع إلىٰ العملاء، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

(مادة ٢٠٠)

١- يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي تتم، أو التي يرجع عدم تمامها إلىٰ فعل الموكل.

٢- كما يستحق الأجر عن الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة أو بواسطة غيره ففي المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعي الوكيل، ما لم يتفق الطرفان صراحة علىٰ غير ذلك.

(مادة ٢٠١)

علىٰ الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة، وأن يزوده بوجه خاص بمواصفات السلع، والنماذج، والرسوم، وغير ذلك من البيانات التي تعينه علىٰ ترويج السلع موضوع الوكالة، وتسويقها.

(مادة ٢٠٢)

١- يلتزم وكيل العقود بالمحافظة علىٰ حقوق الموكل، وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة علىٰ هذه الحقوق، وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه.

٢- ولا يجوز له أن يذيع أسرار الموكل التي تصل إلىٰ علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة، ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.

(مادة ٢٠٣)

١- تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة، فلا يجوز للموكل إنهاء العقد دون خطأ من الوكيل، وإلا كان ملزمًا بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

٢- كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

(مادة ٢٠٤)

١- إذا كان العقد معين المدة، ورأىٰ الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله - وجب عليه أن يؤدي للوكيل تعويضًا عادلًا يقدره القاضي، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.

٢- ويشترط لاستحقاق هذا التعويض:

(أ) ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.

(ب) أن يكون نشاط الوكيل قد أدىٰ إلىٰ نجاح ظاهر في ترويج السلعة، أو زيادة عدد العملاء.

٣- ويراعىٰ في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر، وما أفاد الموكل من جهوده في ترويج السلعة، أو زيادة العملاء.

(مادة ٢٠٥)

١- تنقضي دعوىٰ التعويض المشار إليها في المادة السابقة بمضي تسعين يومًا من وقت انتهاء العقد.

٢- وتنقضي جميع الدعاوىٰ الأخرىٰ الناشئة عن عقد وكالة العقود، بانقضاء ثلاث سنوات علىٰ انتهاء العلاقة العقدية.

(مادة ٢٠٦)

استثناءً من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد.

❋ ❋ ❋

٣- التمثيل التجاري

(مادة ٢٠٧)

يعتبر ممثلًا تجاريًّا من كان مكلفًا من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته، متجولًا أو في محل تجارته، أو في أي محل آخر، ويرتبط معه بعقد عمل.

(مادة ٢٠٨)

١- يكون التاجر مسئولًا عما قام به ممثله من معاملات، وما أجراه من عقود، وذلك

في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر.

٢- وإذا كان الممثل مفوضًا من عدة تجار، فالمسئولية تترتب عليهم بالتضامن.

٣- وإذا كان الممثل مفوضًا من قبل شركة، كانت الشركة مسئولة عن عمله، وترتبت مسئولية الشركاء تبعًا لنوع الشركة.

(مادة ٢٠٩)

١- إذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري، اعتبر التفويض تامًّا شاملًا لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في إجرائها.

٢- ولا يجوز للتاجر أن يحتج علىٰ الغير بتحديد التفويض، ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد.

(مادة ٢١٠)

علىٰ الممثل التجاري أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه، ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلىٰ جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملًا، مع بيان صفته كممثل تجاري، وإلا كان مسئولًا شخصيًّا عما قام به من العمل، ومع هذا يجوز الرجوع علىٰ التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها.

(مادة ٢١١)

للممثل التجاري أن يمثل التاجر في الدعوىٰ الناشئة عن المعاملات التي قام بها.

(مادة ٢١٢)

لا يجوز للممثل التجاري أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث، دون أن يحصل علىٰ موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه.

(مادة ٢١٣)

لا يجوز للممثل التجاري المتجول أن يقبض بدل السلع، التي لم يقم ببيعها، أو أن

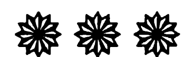
يخفض أو يؤجل شيئًا من أثمانها، وإنما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير، وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة علىٰ حقوق من يمثله.

(مادة ٢١٤)

للتاجر أن يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة أو بالجملة في مخزنه، ولهؤلاء المستخدمين أن يقبضوا عندما لا يكون قبض الثمن منوطًا بأمين صندوق في داخل المخزن أثمان الأشياء التي باعوها حين تسليمها، وتكون الإيصالات التي يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه - حجة عليه، وليس لهم أن يطالبوا بالثمن خارج المخزن، إلا إذا كانوا مخولين في هذا الحق كتابة من قبل التاجر.

(مادة ٢١٥)

الممثل التجاري مسئول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة.



الفصل الخامس
السمسرة

(مادة ٢١٦)

السمسرة: عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان؛ لإبرام عقد معين، والتوسط لإبرامه.

(مادة ٢١٧)

إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو الاتفاق، وجب تعيينه وفقًا لما يقضي به العرف، وإذا لم يوجد عرف، قدرته المحكمة تبعًا لما بذله السمسار من جهد، وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

(مادة ٢١٨)

١- لا يستحق السمسار أجره إلا إذا أدت وساطته إلىٰ إبرام العقد.
٢- ويستحق الأجر بمجرد إبرام العقد، ولو لم ينفذ كله أو بعضه.
٣- وإذا كان العقد معلقًا علىٰ شرط واقف فلا يستحق السمسار أجره، إلا إذا تحقق الشرط.

(مادة ٢١٩)

إذا فسخ العقد الذي توسط السمسار في إبرامه أيًا كان سبب الفسخ، جاز للسمسار المطالبة بأجره أو الاحتفاظ به، إن كان قد قبضه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه.

(مادة ٢٢٠)

يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الخدمات التي أداها، إلا إذا تعين مقدار الأجر، أو دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار.

(مادة ٢٢١)

إذا توسط السمسار في إبرام صفقة ممنوعة قانونًا مع علمه بذلك، فلا يستحق عنها أجرًا.

(مادة ٢٢٢)

١- لا يستحق السمسار الأجر إلا ممن فوضه من طرفي الصفقة في إبرامها.

٢- وإذا صدر التفويض من الطرفين، كان كل منهما مسئولًا قبل السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه، ولو اتفقا علىٰ أن يتحمل أحدهما أجر السمسار بكامله.

(مادة ٢٢٣)

لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به، إلا إذا اتفق علىٰ ذلك، وفي هذه الحالة تستحق المصروفات، ولو لم يبرم العقد.

(مادة ٢٢٤)

علىٰ السمسار ولو لم يكن مفوضًا إلا من أحد طرفي الصفقة، أن يعرضها عليهما عرضًا أمينًا، وأن يوقفهما علىٰ جميع الظروف التي يعلمها عنها، ويكون مسئولًا قبلهما عن كل غش أو خطأ يصدر منه.

(مادة ٢٢٥)

لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفًا ثانيًا في الصفقة التي يتوسط في إبرامها، إلا إذا أجازه المتعاقد في ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر.

(مادة ٢٢٦)

١- علىٰ السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه، وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها، وأن يعطي عن كل ذلك صورًا طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين.

٢- وفي حالة البيع بالنموذج، يجب علىٰ السمسار أن يحتفظ بالنموذج إلىٰ أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ أو تسوىٰ جميع المنازعات بشأنها.

(مادة ٢٢٧)

السمسار مسئول عن تعويض الضرر الناجم عن هلاك أو فقدان ما يتسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة بالصفقة، التي يتوسط في إبرامها، إلا إذا أثبت السبب الأجنبي.

(مادة ٢٢٨)

١- لا يضمن السمسار يسار طرفي الصفقة التي يتوسط في إبرامها، ولا يسأل عن تنفيذها، أو عن قيمة البضائع وصنفها، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ من جانبه.
٢- ومع ذلك يكون السمسار مسئولًا عن تنفيذ الصفقة بالتضامن مع المتعاقد، إذا كانت له فيما عدا أجره مصلحة فيها.

(مادة ٢٢٩)

١- إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به، دون أن يكون مرخصًا له في ذلك - كان مسئولًا عن عمل النائب، كما لو كان هذا العمل قد صدر منه، ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسئولية.
٢- وإذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه، دون أن يعين له شخص النائب - فلا يكون مسئولًا إلا عن خطئه في اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.
٣- وفي جميع الأحوال يجوز لمن فوض السمسار أن يرجع علىٰ النائب مباشرة.

(مادة ٢٣٠)

إذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به، إلا إذا رخص لهم في العمل منفردين.

(مادة ٢٣١)

إذا فوض أشخاص متعددون سمسارًا واحدًا في عمل مشترك بينهم - كانوا مسئولين بالتضامن قبله عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذا التفويض.

(مادة ٢٣٢)

تسري علىٰ السمسرة في أسواق المضاربة أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بذلك.



الفصل السادس
النقل

الفرع الأول
أحكام عامة

(مادة ٢٣٣)

عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل مقابل أجرة بأن يقوم بوسائطه الخاصة بنقل شيء أو شخص إلىٰ مكان معين.

(مادة ٢٣٤)

فيما عدا النقل البحري تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل علىٰ جميع أنواع النقل، أيًّا كانت صفة الناقل، مع مراعاة الأحكام التي تنص عليها القوانين الخاصة بشأن بعض أنواع النقل، وأحكام اتفاقيات النقل الدولية المعمول بها في الجمهورية.

(مادة ٢٣٥)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل علىٰ النقل، ولو اقترنت به عمليات من طبيعة أخرىٰ، ما لم تكن هذه العمليات هي الغرض الرئيسي من التعاقد.

(مادة ٢٣٦)

١- يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد الاتفاق، ويجوز إثبات العقد بجميع الطرق المقررة قانونًا.

٢- ويعتبر تسلم الناقل الشيء محل النقل قبولًا منه للإيجاب الصادر من المرسل.

٣- ويعتبر صعود الراكب إلىٰ واسطة النقل قبولًا للإيجاب الصادر من الناقل، إلا إذا ثبت أن نية الراكب لم تتجه إلىٰ إبرام عقد النقل.

(مادة ٢٣٧)

إذا كان للناقل أكثر من نموذج واحد للعقود التي يبرمها لعقد النقل، فيكون النقل بمقتضىٰ النموذج الذي يتضمن الشروط العامة، إلا إذا اتفق علىٰ اتباع نموذج آخر، وفي هذه الحالة لا يجوز تجزئة الشروط المذكورة في هذا النموذج.

(مادة ٢٣٨)

تشمل مسئولية الناقل أفعاله وأفعال تابعيه التي تقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم، ويعتبر تابعًا كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة علىٰ عقد النقل.

(مادة ٢٣٩)

١ - لا يعتبر من القوىٰ القاهرة في مواد النقل انفجار وسائط النقل، أو احتراقها، أو خروجها عن القضبان التي تسير عليها، أو تصادمها، أو غير ذلك من الحوادث التي ترجع إلىٰ الأدوات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل، ولو ثبت أنه اتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل ومنع ما تحدثه من ضرر.

٢ - وكذلك لا يعتبر من القوىٰ القاهرة الحوادث التي ترجع إلىٰ وفاة تابعي الناقل فجأة، أو إصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل، ولو ثبت أن الناقل اتخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية.

(مادة ٢٤٠)

لا يسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشئ عن تعطيل النقل، أو الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار إلىٰ تقديم المساعدة لأي شخص مريض، أو مصاب، أو في خطر.

(مادة ٢٤١)

١ - يقصد بالغش في مواد النقل كل فعل أو امتناع من الناقل أو من تابعيه، بقصد إحداث ضرر.

٢- ويقصد بالخطأ الجسيم كل فعل أو امتناع من الناقل أو من تابعيه، برعونة مقرونة بإدراك لما ينجم عن ذلك من ضرر.

❋❋❋

الفرع الثاني
نقل الأشياء

(مادة ٢٤٢)

١- علىٰ المرسل أن يقدم للناقل بيانات من اسم المرسل إليه، وعنوانه، والمكان المطلوب الإرسال، إليه ونوع الأشياء محل النقل، وقيمتها، ووزنها، وحجمها، وكيفية حزمها، وعدد الطرود التي تشملها، وغير ذلك من البيانات التي يتطلبها الناقل لتعيين ذاتية الشيء.

٢- يسأل المرسل عن الأضرار الناجمة عن عدم صحة البيانات التي يقدمها، أو عدم كفايتها.

(مادة ٢٤٣)

إذا حررت وثيقة نقل وجب أن تشتمل بوجه خاص على البيانات الآتية:

١- مكان تحرير الوثيقة وتاريخ التحرير.

٢- اسم المرسل، والمرسل إليه، والناقل، والوكيل بالعمولة للنقل - إن وجد - وعناوينهم.

٣- مكان القيام والوصول.

٤- البيانات المتعلقة بتعيين الأشياء محل النقل وقيمتها.

٥- الميعاد المعين لمباشرة النقل.

٦- أجرة النقل وغيرها من المصروفات مع بيان ما إذا كانت مستحقة علىٰ المرسل أو المرسل إليه.

٧- الشروط المتعلقة بالشحن أو التفريغ، ونوع العربات الواجب استخدامها في

النقل، والطريق الواجب اتباعه، وتحديد المسئولية، وغير ذلك من الشروط الخاصة التي يتضمنها اتفاق النقل.

(مادة ٢٤٤)

١- للمرسل أن يطلب من الناقل تسليمه صورة من وثيقة النقل.

٢- وإذا لم تحرر وثيقة، جاز للمرسل أن يطلب إعطاءه إيصالًا موقعًا من الناقل بتسليم الشيء محل النقل، ويجب أن يكون الإيصال مؤرخًا ومشتملًا علىٰ البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء، وأجرة النقل.

٣- ويجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل، ويجري تداول الوثيقة بالتظهير إذا كانت باسم شخص معين أو لأمره، وبالمناولة إذا كانت للحامل.

(مادة ٢٤٥)

وثيقة النقل حجة في إثبات البيانات الواردة فيها، وعلىٰ من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.

(مادة ٢٤٦)

١- لا تثبت للمرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل، ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه، إلا إذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمنًا.

٢- ويعتبر علىٰ وجه الخصوص قبولًا ضمنيًّا من المرسل إليه تسلم وثيقة النقل، أو الشيء محل النقل، أو المطالبة بتسليمه، أو إصداره تعليمات بشأنه.

(مادة ٢٤٧)

١- علىٰ المرسل أن يسلم الناقل الشيء والوثائق الضرورية لتنفيذ النقل، ويكون المرسل مسئولًا عن عدم كفاية هذه الوثائق أو عدم مطابقتها للحقيقة، ويكون الناقل مسئولًا عن ضياعها، أو إهمال استعمالها، أو إساءة هذا الاستعمال.

٢- وإذا اقتضىٰ النقل استعدادًا خاصًّا، وجب علىٰ المرسل إخطار الناقل بذلك قبل تسليم الشيء إليه بوقت كافٍ.

٣- ويكون التسليم في محل الناقل ما لم يتفق علىٰ أن يكون في محل المرسل، أو في محل آخر.

(مادة ٢٤٨)

١- إذا اقتضت طبيعة الشيء إعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه - وجب علىٰ المرسل أن يقوم بذلك بكيفية تقيه الهلاك أو التلف، وألا تعرض الأشخاص أو الأدوات أو الأشياء الأخرىٰ التي انتقلت معه للضرر، وإذا كانت شروط النقل تستلزم اتباع طريقة معينة في التغليف أو التعبئة أو الحزم - وجب علىٰ المرسل مراعاتها.

٢- ويكون المرسل مسئولًا عن الأضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم، ومع ذلك يكون النقل مسئولًا عن هذه الأضرار إذا قبل الناقل مع علمه بالعيب، ويعتبر الناقل عالمًا بالعيب إذا كان ظاهرًا، أو كان مما لا يخفىٰ علىٰ الناقل العادي.

٣- ولا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك أو تلف شيء مما ينقل، بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في تغليف شيء آخر، أو في تعبئته، أو في حزمه. ويقع باطلًا كل اتفاق علىٰ خلاف ذلك.

(مادة ٢٤٩)

١- للناقل الحق في فحص الأشياء المطلوب نقلها للتحقق من حالتها، ومطابقتها للبيانات التي أدلىٰ بها المرسل بشأنها.

٢- وإذا اقتضىٰ الفحص فض الأغلفة أو الأوعية، وجب إخطار المرسل لحضور الفحص، فإذا لم يحضر في الميعاد المعين له، جاز للناقل إجراء الفحص بغير حضوره، وللناقل الرجوع علىٰ المرسل أو المرسل إليه بمصروفات الفحص.

٣- وإذا تبين من الفحص أن حالة الشيء لا تسمح بنقله دون ضرر - جاز للناقل رفض النقل أو تنفيذه، بعد أخذ إقرار من المرسل بعلمه بحالة الشيء ورضائه بالنقل، ويجب إثبات حالة الشيء وإقرار المرسل في وثيقة النقل.

(مادة ٢٥٠)

تسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ دليل علىٰ أنه تسلمها بحالة جيدة، ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل، فإذا ادعىٰ عكس ذلك فعليه الإثبات.

(مادة ٢٥١)

١- يلتزم الناقل بشحن الشيء في وسائط النقل الاعتيادية، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.
٢- وإذا اتفق علىٰ أن يقوم المرسل بالشحن، فلا يسأل عنه الناقل، ومع ذلك إذا قبل الناقل تنفيذ النقل دون تحفظ، فيفترض أن الشحن قد تم وفقًا للأصول المرعية، حتىٰ يقيم الناقل الدليل علىٰ عكس ذلك.
٣- وإذا طلب المرسل أن يكون الشحن علىٰ عربات من نوع معين، فلا يكون الناقل مسئولًا عما ينجم عن استعمال هذا النوع من العربات من ضرر.

(مادة ٢٥٢)

١- علىٰ الناقل أن يتبع الطريق المتفق عليه، فإذا لم يتفق علىٰ طريق معين، وجب اتباع أقصر الطرق.
٢- ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه، أو أن يسلك طريقًا أطول إذا وجدت ضرورة تلجئه إلىٰ ذلك، وفي هذه الحالة لا يكون الناقل مسئولًا عن التأخير وغيره من الأضرار التي تنجم من تغيير الطريق، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه، أو من جانب تابعيه.

(مادة ٢٥٣)

١- يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل.
٢- وإذا اقتضت المحافظة علىٰ الشيء أثناء الطريق إعادة الحزم أو إصلاح الأغلفة أو زيادة الأغلفة أو تخفيفها أو غير ذلك من التدابير الضرورية - وجب علىٰ الناقل القيام بها، وأداء ما تستلزمها من مصروفات علىٰ أن يرجع بها علىٰ المرسل أو المرسل

إليه، ومع ذلك لا يلتزم الناقل بالقيام بالتدابير غير المعتادة في النقل.

(مادة ٢٥٤)

١- يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله، ما لم يقم بذلك المرسل إليه أو شخص آخر بمقتضىٰ اتفاق، أو قانون، أو لائحة، أو تعليمات. وفي هذه الحالة لا يكون الناقل مسئولًا عن الضرر الذي يقع بسبب التفريغ.

٢- وفي جميع الأحوال يتحمل الناقل مصروفات التفريغ ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

(مادة ٢٥٥)

١- إذا لم يكن التسليم واجبًا في محل المرسل إليه، فعلىٰ الناقل أن يخطره بوصول الشيء، وبالميعاد الذي يستطيع خلاله الحضور لتسلمه، إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك.

٢- وعلىٰ المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي عينه له الناقل، وإلا التزم بمصروفات الخزن، وللناقل بعد انقضاء هذا الميعاد أن ينقل الشيء إلىٰ محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية.

٣- وللمرسل إليه طلب فحص الشيء قبل تسلمه، فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك، جاز له رفض تسلم الشيء.

(مادة ٢٥٦)

١- للمرسل أن يأمر الناقل أثناء وجود الشيء في حيازته بالامتناع عن مباشرة النقل، أو بوقفه وإعادة الشيء إليه، أو بتوجيهه إلىٰ شخص آخر غير المرسل إليه الأصلي، أو إلىٰ مكان آخر، أو غير ذلك من التعليمات، بشرط أن يدفع المرسل أجرة ما تم من النقل والمصروفات وتعويضًا عما يلحق الناقل من ضرر بسبب التعليمات الجديدة، وإذا تسلم المرسل صورة من وثيقة النقل، وجب أن يقدمها إلىٰ الناقل؛ ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعًا عليها من المرسل، وإلا كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات.

٢- وينتقل الحق في إصدار التعليمات المتعلقة بالشيء محل النقل إلىٰ المرسل إليه بمجرد

تسلمه وثيقة النقل، ويجب في هذه الحالة أيضًا تقديم الوثيقة إلىٰ الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعًا عليها من المرسل إليه، وإلا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها.

٣- ولا يجوز إصدار تعليمات جديدة تتعلق بالشيء محل النقل بعد وصوله، وطلب المرسل إليه تسلمه، أو إخطاره بالحضور لتسلمه.

(مادة ٢٥٧)

علىٰ الناقل تنفيذ التعليمات الصادرة إليه ممن له الحق في إصدارها طبقًا لأحكام المادة السابقة، إلا إذا كانت تخالف شروط النقل، أو تعذر علىٰ الناقل تنفيذها، أو كان من شأن تنفيذها اضطراب حركة النقل أو كانت قيمة الشيء محل النقل لا تكفي لتغطية المصروفات التي يتحملها الناقل بسبب تنفيذها. وفي هذه الأحوال يجب علىٰ الناقل أن يخطر من أصدر التعليمات الجديدة بامتناعه عن تنفيذها، وسبب هذا الامتناع، ويكون الناقل مسئولًا إذا امتنع عن التنفيذ دون مسوغ.

(مادة ٢٥٨)

١- إذا توقف النقل أثناء تنفيذه، أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء، أو حضر وامتنع عن تسلمه، أو عن دفع أجرة النقل والمصروفات المستحقة عليه - وجب علىٰ الناقل أن يبادر إلىٰ إخطار المرسل بذلك مع طلب تعليماته، واستثناءً من أحكام المادة (٢٥٦) يجب علىٰ الناقل تنفيذ التعليمات التي تصله من المرسل، ولو تعذر عليه تقديم صورة وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.

٢- وإذا لم تصل تعليمات المرسل خلال ميعاد مناسب، جاز للناقل أن يطلب من المحكمة إثبات حالة الشيء، والإذن له في إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلىٰ مسئوليته.

٣- وإذا كان الشيء معرضًا للهلاك، أو التلف، أو هبوط القيمة، أو كانت صيانته تقتضي مصروفات باهظة - جاز للمحكمة أن تأمر ببيعه بالكيفية التي تعينها، وإيداع الثمن خزانة المحكمة.

(مادة ٢٥٩)

١- يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل، ما لم يتفق علىٰ أن يتحملها المرسل إليه.

٢- وإذا اتفق علىٰ أن يتحمل المرسل إليه أجرة النقل أو غيرها من المصروفات - كان المرسل والمرسل إليه مسئولين عن دفعها بالتضامن قبل الناقل.

(مادة ٢٦٠)

لا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك بقوة قاهرة من الأشياء التي يقوم بنقلها.

(مادة ٢٦١)

١- إذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل، فلا يستحق الناقل الأجرة.

٢- وإذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة النقل، فلا يستحق الناقل إلا أجرة ما تم من النقل.

٣- وفي جميع الأحوال يجوز للناقل المطالبة بمصروفات الشحن والتفريغ وغيرها من المصروفات الضرورية.

(مادة ٢٦٢)

للناقل امتياز علىٰ الثمن عند التنفيذ علىٰ الأشياء التي يقوم بنقلها؛ لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل. ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ علىٰ الأشياء المرهونة رهنًا تجاريًا.

(مادة ٢٦٣)

١- يسأل الناقل من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كليًا أو جزئيًا، وعن تلفه، وعن التأخير في تسليمه.

٢- ويعتبر الشيء في حكم الهالك إذا لم يسلمه الناقل، أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور لتسلمه خلال ثلاثين يومًا من انقضاء ميعاد التسليم، أو من انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف ذاتها، إذا لم يعين ميعاد للتسليم.

(مادة ٢٦٤)

لا يكون الناقل مسئولًا عن هلاك الشيء أو تلفه بعد تسليمه إلىٰ المرسل إليه، أو إلىٰ الأمين الذي تعينه المحكمة لإيداع الشيء لديه، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه.

(مادة ٢٦٥)

١- لا يسأل الناقل عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل، ما لم يثبت أن النقص نشأ عن سبب آخر.

٢- وإذا كانت وثيقة النقل تشمل عدة أشياء مقسمة إلىٰ مجموعات أو طرود - حدد النقص المتسامح فيه علىٰ أساس وزن كل مجموعة أو كل طرد، إذا كان الوزن معينًا علىٰ وجه الاستقلال في وثيقة النقل، أو كان من الممكن تعيينه.

(مادة ٢٦٦)

إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه، فلا يكون الناقل مسئولًا عن هلاكه أو تلفه، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم منه أو من تابعيه.

(مادة ٢٦٧)

١- لا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك الشيء، أو تلفه، أو التأخير في تسليمه، إلا بإثبات القوة القاهرة، أو العيب الذاتي في الشيء، أو خطأ المرسل، أو المرسل إليه.

٢- وإذا أثبت الناقل أحد هذه الأمور، فللمدعي نقض هذا الإثبات بإقامة الدليل علىٰ أن الضرر لم يحدث بسبب أمر منها.

(مادة ٢٦٨)

١- يقع باطلًا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء كليًّا أو جزئيًّا أو تلفه.

٢- وكذلك يقع باطلًا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسئولية، إذا نشأت عن أفعال تابعيه.

(مادة ٢٦٩)

١- **يجوز للناقل:**

(أ) أن يشترط تحديد مسئوليته عن هلاك الشيء كليًا أو جزئيًا أو تلفه، بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث ما يستحق من تعويض في حالة عدم وجود الشرط. وكل اتفاق علىٰ تعويض أقل من هذا الحد يزاد إليه.

(ب) أن يشترط إعفاء كليًا أو جزئيًا من المسئولية عن التأخير.

٢- يجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها المشار إليه في الفقرة السابقة - مكتوبًا، وإلا اعتبر كأن لم يكن. وإذا كان عقد النقل محررًا علىٰ نماذج مطبوعة، وجب أن يكون الشرط واضحًا ومكتوبًا بكيفية تسترعي الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشطر كأن لم يكن.

٣- ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها المشار إليه في الفقرة (١)، إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

(مادة ٢٧٠)

١- إذا هلك الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبينة في وثيقة النقل، قدر التعويض علىٰ أساس قيمته الحقيقية في مكان الوصول وزمانه، إلا إذا نص القانون أو اتفق علىٰ غير ذلك. وفيما عدا حالة الهلاك الكلي، يراعىٰ عند تقدير التعويض قيمة النقص المتسامح فيه وفقًا للمادة (٢٦٥).

٢- وإذا كانت قيمة الشيء مبينة في وثيقة النقل، جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة، وأن يثبت بجميع طرق الإثبات القيمة الحقيقية للشيء.

٣- وفيما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه، لا يسأل الناقل عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود، أو أوراق مالية، أو مجوهرات، وغير ذلك من الأشياء

الثمينة، إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية صريحة.

(مادة ٢٧١)

١- لا يجوز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلي والتعويض عن التأخير.

٢- ولا يقضىٰ بالتعويض عن التأخير في حالة الهلاك الجزئي، إلا بالنسبة إلىٰ الجزء الذي لم يهلك.

٣- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يقضىٰ به عما يستحق في حالة هلاك الشيء كليًّا.

(مادة ٢٧٢)

إذا تلف الشيء أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحًا للغرض منه، وثبتت مسئولية الناقل عن التلف أو التأخير - جاز لطالب التعويض أن يتخلىٰ له عن الشيء مقابل الحصول علىٰ تعويض يقدر علىٰ أساس هلاك الشيء كليًّا.

(مادة ٢٧٣)

١- إذا دفع التعويض بسبب فقد الشيء ثم وجد خلال سنة من تاريخ الدفع - وجب علىٰ الناقل أن يخطر بذلك فورًا من قبض التعويض مع إعلامه بحالة الشيء ودعوته للحضور؛ لمعاينته في المكان الذي وجد فيه، أو في مكان القيام، أو في مكان الوصول حسب اختياره.

٢- فإذا لم يرسل من قبض التعويض تعليماته خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه الإخطار، أو أرسل التعليمات ولم يحضر للمعاينة في الميعاد الذي حدده الناقل، أو حضر ورفض استرداد الشيء، جاز للناقل التصرف فيه.

٣- وإذا طلب ممن قبض التعويض استرداد الشيء، وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم مصروفات المطالبة، وما يقابل الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم الشيء.

(مادة ٢٧٤)

١- تسلم الشيء محل النقل دون تحفظ يسقط الحق في إقامة الدعوىٰ علىٰ الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي، إلا إذا أثبت المرسل إليه حالة الشيء، وأقام الدعوىٰ خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التسليم.

٢- ولا يجوز للناقل التمسك بعدم قبول الدعوىٰ وفقًا للفقرة السابقة في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا ثبت أن الهلاك أو التلف نشأ عن غش أو خطأ جسيم صدر من الناقل أو من تابعيه.

(ب) إذا ثبت أن الناقل أو تابعيه تعمدوا إخفاء الهلاك أو التلف.

(مادة ٢٧٥)

١- إذا قام عدة ناقلين علىٰ التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد، كان كل منهم مسئولًا بالتضامن مع الآخرين قبل المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل، كما لو كان قد قام بتنفيذه وحده، ويقع باطلًا كل شرط علىٰ خلاف ذلك.

٢- وإذا دفع أحد الناقلين المتعاقبين التعويض، أو طولب به رسميًّا، كان له الرجوع علىٰ الناقلين الآخرين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل، وتوزع حصة المعسر منهم علىٰ الآخرين بالنسبة ذاتها.

٣- يعفىٰ من الاشتراك في مجمل المسئولية - الناقل الذي يثبت أن الضرر لم يقع في الجزء الخاص به من النقل.

(مادة ٢٧٦)

يجوز لكل ناقل من الناقلين المتعاقبين أن يطلب فحص الشيء عند تسليمه إليه من الناقل السابق عليه، وأن يثبت حالة الشيء، فإذا تسلمه دون تحفظ، فيفترض أنه تسلمه بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل حتىٰ يقيم الدليل علىٰ غير ذلك.

(مادة ٢٧٧)

الناقل الأخير مسئول قبل الناقلين السابقين عليه عن مطالبة المرسل إليه بالمبالغ المستحقة بسبب النقل، وله حق تحصيلها بالنيابة عنهم واتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفائها، بما في ذلك استعمال حق الامتياز علىٰ الشيء محل النقل.

(مادة ٢٧٨)

١- تنقضي بمضي سنة كل دعوىٰ ناشئة عن عقد نقل الأشياء، وتسري هذه المدة من تاريخ تسليم الشيء إلىٰ المرسل إليه، أو إلىٰ الأمين الذي عينته المحكمة لإيداع الشيء، وفي حالة الهلاك الكلي تسري المدة من انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٣).

٢- وتنقضي دعوىٰ الناقل في الرجوع علىٰ الناقلين المتعاقبين طبقًا للفقرة الثانية من المادة (٢٧٥)، بمضي ستين يومًا من تاريخ وفاء التعويض، أو من تاريخ المطالبة به رسميًّا.

٣- ولا يجوز أن يتمسك بالانقضاء المنصوص عليه في هذه المادة من صدر منه، أو من تابعيه غش، أو خطأ جسيم.

❋ ❋ ❋

الفرع الثالث

نقل الأشخاص

(مادة ٢٧٩)

١- يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه، أو الذي يقضي به العرف.

٢- وعليه اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل.

(مادة ٢٨٠)

١- إذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل، أو قامت قبل مباشرته ظروف تجعله خطرًا علىٰ الأرواح - فلا يلتزم الناقل بأداء تعويض بسبب عدم تنفيذ النقل، ولا

يستحق أجرة النقل.

٢- وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر علىٰ الأرواح بعد مباشرة النقل، فلا يستحق الناقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل.

(مادة ٢٨١)

١- إذا عدل الراكب عن السفر قبل مباشرته، وجب أن يخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين للسفر، ويجوز في أحوال الضرورة القصوىٰ عمل هذا الإخطار في اليوم المذكور.

٢- وإذا وقع الإخطار وفقًا للفقرة السابقة، فلا يستحق الناقل أجرة النقل، ومع ذلك يجوز له المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عدول الراكب عن النقل.

٣- وإذا عدل الراكب عن مواصلة السفر بعد مباشرته، استحقت عليه الأجرة كاملة، إلا إذا كان عدوله بسبب ضرورة قصوىٰ، فلا تستحق عليه إلا أجرة الجزء الذي تم من السفر.

(مادة ٢٨٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، إذا لم يحضر الراكب في الميعاد المعين للسفر، استحقت عليه الأجرة كاملة. وإذا كان قد دفعها جاز له طلب تنفيذ السفر في ميعاد لاحق.

(مادة ٢٨٣)

١- إذا ألغي النقل قبل مباشرته، أو قبل إتمامه بسبب يرجع إلىٰ الناقل، أو تابعيه، أو الوسائط التي يستعملها في النقل - فلا تستحق الأجرة علىٰ الراكب.

٢- وإذا تعطل النقل بعد مباشرته لسبب يرجع إلىٰ الناقل، أو تابعيه، أو الوسائط التي يستعملها في النقل - جاز للراكب العدول عن النقل.

ويتحمل الناقل في هذه الحالة مصاريف إيصاله إلىٰ المحل المتفق عليه، وللراكب أن يختار الانتظار حتىٰ تعود حركة النقل، وفي هذه الحالة لا يجوز إلزامه بأداء أية أجرة إضافية.

(مادة ٢٨٤)

يجوز التنازل عن تذكرة النقل قبل مباشرته، إلا إذا كانت التذكرة باسم الراكب، أو روعي في إعطائها له اعتبارات خاصة.

(مادة ٢٨٥)

١ - إذا اضطر الراكب إلىٰ استعمال مكان في درجة أدنىٰ من الدرجة المبينة في تذكرة النقل - جاز له مطالبة الناقل برد الفرق بين أجرتي الدرجتين.

٢- وإذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة - جاز له المطالبة برد هذه الأجرة، إذا لم يهيئ له الناقل المزايا التي تقابلها.

(مادة ٢٨٦)

للناقل حق امتياز علىٰ ثمن أمتعة الراكب لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل، ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ علىٰ الأشياء المرهونة رهنًا تجاريًّا.

(مادة ٢٨٧)

١ - يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلىٰ مكان الوصول في الميعاد المعين لذلك، وعند عدم التعيين ففي الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي إذا وجد في الظروف ذاتها.

٢- ويجوز للناقل قبل مباشرة النقل أو أثناء الطريق - أن يفحص أمتعة الراكب بحضوره للتحقق من مطابقتها لشروط النقل.

(مادة ٢٨٨)

١ - يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل.

٢- ويشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود إلىٰ واسطة النقل في مكان القيام ونزوله منها في مكان الوصول.

وفي حالة وجود أرصفة معدة لوقوف واسطة النقل، يشمل تنفيذ العقد الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلىٰ الرصيف في مكان القيام وخروجه من الرصيف في مكان الوصول، وإذا اقتضىٰ الأمر تغيير واسطة النقل في الطريق، فلا يشمل الضمان فترة انتقال الراكب من واسطة نقل إلىٰ أخرىٰ في غير حراسة الناقل أو تابعيه.

(مادة ٢٨٩)

يسأل الناقل عن:

١- التأخير في الوصول.

٢- ما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية.

(مادة ٢٩٠)

لا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن التأخير، أو عن الأضرار البدنية أو المادية التي تلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ الراكب، أو خطأ الغير.

(مادة ٢٩١)

يقع باطلًا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كليًا أو جزئيًا من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.

(مادة ٢٩٢)

١- يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كليًا أو جزئيًا من المسئولية الناشئة عن التأخير، أو عن الأضرار غير البدنية التي تلحق بالراكب.

٢- ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية مكتوبًا، وإلا اعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد النقل محررًا علىٰ نماذج مطبوعة، وجب أن يكون الشرط واضحًا ومكتوبًا بكيفية تسترعي الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.

٣- ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسئولية أو من جزء منها إذا

ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

(مادة ٢٩٣)

١- الراكب ملزم بحراسة الأمتعة والحيوانات التي يرخص له في نقلها معه، ولا يكون الناقل مسئولًا عن ضياعها أو عما يلحقها من أضرار جسمانية أو مادية، إلا إذا أثبت الراكب صدور خطأ من الناقل أو من تابعيه.

٢- والراكب مسئول عن الضرر الذي يلحق الناقل أو الغير، بسبب الأمنية أو الحيوانات التي ينقلها معه.

٣- ويخضع نقل الأمتعة التي تسلم إلىٰ الناقل للأحكام الخاصة بنقل الأشياء.

(مادة ٢٩٤)

١- إذا توفي الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل، التزم الناقل باتخاذ التدابير اللازمة؛ للمحافظة علىٰ أمتعته، إلىٰ أن تسلم إلىٰ ذوي الشأن.

٢- وإذا وجد أحد ذوي الشأن عند وقوع الوفاة أو المرض، جاز له أن يتدخل لمراقبة التدابير التي يتخذها الناقل، وأن يطلب منه إقرارًا بوجود أمتعة الراكب في حيازته.

(مادة ٢٩٥)

يجوز لورثة الراكب وللأشخاص الذين يعولهم - تنفيذًا للالتزام بالنفقة - أن يقيموا دعوىٰ المسئولية الناشئة عن عقد النقل في حالة وفاته، سواء وقعت الوفاة إثر الحادث مباشرة، أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه.

(مادة ٢٩٦)

١- تنقضي بمضي ثلاث سنوات كل دعوىٰ تنشأ عن عقد النقل، ويكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية. وتسري هذه المدة في حالة الوفاة من تاريخ وقوعها، وفي حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث.

٢- وتنقضي بمضي سنة كل دعوىٰ أخرىٰ تنشأ عن عقد نقل الأشخاص، وتسري هذه المدة من الميعاد المعين للوصول، وعند عدم التعيين فمن الميعاد الذي كان يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف ذاتها.
٣- ولا يجوز أن يتمسك بانقضاء الدعوىٰ المنصوص عليها في هذه المادة - من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم.

❁ ❁ ❁

الفرع الرابع
الوكالة بالعمولة للنقل

(مادة ٢٩٧)

١- الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقد نقل، وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل.
٢- وفيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية تسري علىٰ الوكالة بالعمولة للنقل أحكام الوكالة بالعمولة.

(مادة ٢٩٨)

يجوز للموكل في كل وقت إلغاء طلب النقل قبل أن يبرم الوكيل عقد النقل، بشرط أن يرد الموكل المصروفات التي تحملها الوكيل، وأن يعوضه عما قام به من عمل.

(مادة ٢٩٩)

١- علىٰ الوكيل بالعمولة للنقل تنفيذ تعليمات موكله، وعلىٰ وجه الخصوص ما تعلق منها بميعاد النقل، واختيار النقل، والطريق الواجب اتباعه.
٢- ولا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل أزيد من الأجرة التي اتفق عليها مع الناقل، وكل ما يحصل عليه الوكيل من مزايا من الناقل تعود فائدته علىٰ الموكل، ما لم يتفق في عقد الوكالة، أو يقض العرف بغير ذلك.

(مادة ٣٠٠)

يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب والشيء محل النقل، ويقع باطلًا كل اتفاق علىٰ غير ذلك.

(مادة ٣٠١)

١- يسأل الوكيل بالعمولة من وقت تسلمه الشيء محل النقل عن هلاكه كليًّا أو جزئيًّا، أو تلفه، أو التأخير في تسليمه، ولا يجوز أن ينفي هذه المسئولية إلا بإثبات القوة القاهرة، أو العيب الذاتي في الشيء، أو خطأ الموكل أو المرسل إليه.
٢- وفي نقل الأشخاص يكون الوكيل بالعمولة مسئولًا عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية، ولا يجوز للوكيل أن ينفي هذه المسئولية إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ الراكب، أو خطأ الغير.

(مادة ٣٠٢)

يقع باطلًا كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كليًّا أو جزئيًّا من المسئولية، عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.

(مادة ٣٠٣)

١- فيما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من تابعيه، ومن الناقل أو من تابعيه، يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط:
(أ) إعفاءه كليًّا أو جزئيًّا من المسئولية الناشئة عن هلاك الشيء محل النقل، أو تلفه، أو التأخير في تسليمه.
(ب) إعفاءه كليًّا أو جزئيًّا من المسئولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب، أو عما يلحقه من أضرار غير بدنية.
٢- ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية مكتوبًا وإلا اعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد الوكالة بالعمولة محررًا علىٰ نماذج مطبوعة - وجب أن يكون الشرط واضحًا

ومكتوبًا بكيفية تسترعي الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.

(مادة ٣٠٤)

١- لكل من الموكل والناقل حق الرجوع المباشر علىٰ الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل، وفي جميع الأحوال يجب إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوىٰ.

٢- وللمرسل إليه حق الرجوع المباشر علىٰ كل من الموكل، والناقل، والوكيل بالعمولة للنقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل.

(مادة ٣٠٥)

إذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل إلىٰ الناقل، حل محله فيما له من حقوق.

(مادة ٣٠٦)

يسري علىٰ انقضاء الدعوىٰ الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل - الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٧٨).

❁ ❁ ❁

الفرع الخامس
أحكام خاصة بالنقل الجوي

(مادة ٣٠٧)

تسري علىٰ النقل الجوي أحكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.

(مادة ٣٠٨)

١- يقصد بالنقل الجوي نقل الأشخاص، أو الأمتعة، أو البضائع بالطائرات.

٢- ويقصد بلفظ (الأمتعة): الأشياء التي يجوز للمسافر حملها معه في الطائرة،

وتسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء السفر، ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة أو الشخصية التي تبقىٰ في حراسة المسافر أثناء السفر.

(مادة ٣٠٩)

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة المسافر أو إصابته أو بأي ضرر بدني آخر، إذا وقع الحادث الذي أدىٰ إلىٰ الضرر في أثناء وجود المسافر في الطائرة، أو أثناء العمليات الخاصة بصعوده أو نزوله منها.

(مادة ٣١٠)

١- يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك الأمتعة والبضائع أو تلفها، إذا وقع الحادث الذي أدىٰ إلىٰ الضرر أثناء النقل الجوي.

٢- ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع في حراسة الناقل أثناء الطيران، أو في أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات، أو في أي مكان آخر هبطت فيه.

٣- ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار. ومع ذلك إذا كان هذا النقل لازمًا لشحن الأمتعة أو البضائع، أو لتسليمها، أو لنقلها من طائرة إلىٰ أخرىٰ؛ تنفيذًا لعقد نقل جوي - وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي، حتىٰ يقوم الدليل علىٰ عكس ذلك.

(مادة ٣١١)

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب علىٰ التأخير في وصول المسافر، أو الأمتعة، أو البضائع.

(مادة ٣١٢)

يعفىٰ الناقل الجوي من المسئولية إذا أثبت أنه هو وتابعيه قد اتخذوا التدابير اللازمة

لمنع وقوع الضرر، أو أنه لم يكن في استطاعتهم اتخاذ هذه التدابير، والعبرة في ذلك بالتدابير التي يجب أن يتخذها الناقل الجوي العادي وتابعوه عند بدء الرحلة وفي خلالها.

(مادة ٣١٣)

يعفىٰ الناقل الجوي من المسئولية إذا أثبت أن الضرر كله نشأ بخطأ طالب التعويض وتخفض مسئولية الناقل إذا أثبت أن هذا الخطأ قد اشترك في إحداث الضرر.

(مادة ٣١٤)

لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة أو الشخصية التي تبقىٰ في حراسة المسافر في أثناء السفر، إلا إذا أثبت المسافر أن الناقل أو تابعيه لم يتخذوا التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر.

(مادة ٣١٥)

١- يقع باطلًا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المسئولية.

٢- ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية في حالة هلاك الشيء محمل النقل، أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه.

(مادة ٣١٦)

تسلم المرسل إليه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ يعد قرينة علىٰ أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل، ما لم يقم الدليل علىٰ عكس ذلك.

(مادة ٣١٧)

١- علىٰ المرسل إليه في حالة تلف الأمتعة أو البضائع أن يرسل إنذارًا إلىٰ الناقل فور اكتشاف التلف وعلىٰ الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة إلىٰ الأمتعة، وأربعة عشر يومًا بالنسبة إلىٰ البضائع وذلك من تاريخ تسلمها، وفي حالة التأخير يجب أن يرسل الإنذار

خلال واحد وعشرين يومًا علىٰ الأكثر من اليوم الذي توضع فيه الأمتعة أو البضائع تحت تصرف المرسل إليه.

٢- ويجوز أن يقع الإنذار في صورة اعتراض يكتب في وثيقة النقل عند تسلم الأمتعة أو البضائع، أو في صورة خطاب مسجل يرسل إلىٰ الناقل في الميعاد القانوني.

٣- ولا تقبل دعوىٰ المسئولية ضد الناقل إذا لم يرسل الإنذار في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، إلا إذا أثبت المدعي أن الناقل أو تابعيه قد قاموا بأعمال من شأنها تفويت الميعاد القانوني لإرسال الإنذار.

٤- ولا يسقط الحق في جواز إقامة الدعوىٰ علىٰ الناقل طبقًا للفقرة السابقة، إذا حالت قوة قاهرة دون إرسال الإنذار في الميعاد القانوني.

(مادة ٣١٨)

تمضي الدعوىٰ علىٰ الناقل الجوي بمضي سنتين. وتسري هذه المدة من يوم وصول الطائرة، أو من اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه.

(مادة ٣١٩)

١- في حالة النقل بغير مقابل لا يكون الناقل الجوي مسئولًا، إلا إذا ثبت صدور خطأ منه، أو من أحد تابعيه.

٢- ويعتبر النقل بغير مقابل إذا كان بدون أجرة ولم يكن الناقل محترفًا النقل، فإن كان الناقل محترفا اعتبر النقل بمقابل.

(مادة ٣٢٠)

١- لقائد الطائرة السلطة علىٰ جميع الأشخاص الموجودين فيها.

٢- وله أن يقرر إخراج أي شخص أو شيء يترتب علىٰ وجوده في الطائرة خطر علىٰ سلامتها، أو إخلال بالنظام فيها.

٣- ولقائد الطائرة أثناء الطيران أن يقرر عند الاقتضاء إلقاء الأشياء المشحونة في الطائرة أو بعضها، أو وقودها علىٰ أن يخطر بذلك مستغل الطائرة في أقرب وقت وعليه

أن يبدأ بإلقاء الأشياء قليلة القيمة إذا استطاع ذلك.

٤- ولا يكون الناقل مسئولًا عن هلاك الأشياء التي يقرر قائد الطائرة إلقاءها لسلامة الطائرة.



الفصل السابع
عمليات البنوك

الفرع الأول
وديعة النقود

(مادة ٣٢١)

وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها. ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة.

(مادة ٣٢٢)

١- يفتح البنك حسابًا للمودع؛ لقيد العمليات التي تتم بينهما، أو العمليات التي تتم بين البنك والغير لذمة المودع.

٢- ولا تقيد في الحسابات العمليات التي يتفق الطرفان علىٰ عدم قيدها فيه.

(مادة ٣٢٣)

١- لا يترتب علىٰ عقد وديعة النقود حق المودع في سحب مبالغ من البنك تزيد علىٰ ما هو مودع فيه.

٢- وإذا أجرىٰ البنك عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد المودع مدينًا - وجب علىٰ البنك إخطاره فورًا؛ لتسوية مركزه.

(مادة ٣٢٤)

١- ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد أو في جزء منه.

٢- ويجوز أن يعلق هذا الحق علىٰ إخطار سابق، أو علىٰ حلول أجل معين.

(مادة ٣٢٥)

يرسل البنك بيانًا بالحساب إلىٰ المودع مرة علىٰ الأقل كل سنة ما لم يقض العرف أو الاتفاق بخلاف ذلك، ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له.

(مادة ٣٢٦)

إذا أصدر البنك دفتر إيداع للتوفير، فيجب أن يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر، وأن تدون فيه المدفوعات والمسحوبات، وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف البنك - حجة في إثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر، ويقع باطلًا كل اتفاق علىٰ خلاف ذلك.

(مادة ٣٢٧)

يكون الإيداع والسحب في مقر البنك الذي فتح فيه الحساب، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

(مادة ٣٢٨)

إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو في فروع بنك واحد - اعتبر كل حساب منها مستقلًّا عن الآخر، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

(مادة ٣٢٩)

للبنك أن يفتح حسابًا مشتركًا بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم، ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك، ومع مراعاة الأحكام الآتية:

١- يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعًا، أو من قبل شخص يحمل توكيلًا صادرًا من أصحاب الحساب مصدقًا عليه من الجهة المختصة، ويراعىٰ في السحب اتفاق أصحاب الحساب.

٢- إذا وقع حجز علىٰ رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك، فإن الحجز يسري علىٰ حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم إعلان البنك بالحجز، وعلىٰ

البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة، ويخطر الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

٣- لا يجوز للبنك عند إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك - إدخال هذا الحساب في المقاصة، إلا بموافقة كتابية من باقي الشركاء.

٤- عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية، يجب علىٰ الباقين إخطار البنك بذلك، وبرغبتهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية.

وعلىٰ البنك إيقاف السحب من الحساب المشترك حتىٰ يتم تعيين الخلف قانونًا.

❁ ❁ ❁

الفرع الثاني

وديعة الأوراق المالية

(مادة ٣٣٠)

لا يجوز للبنك أن يستعمل الأوراق المالية المودعة لديه، أو يمارس الحقوق الناشئة عنها إلا لمصلحة المودع، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

(مادة ٣٣١)

١- علىٰ البنك أن يبذل في المحافظة علىٰ الأوراق المودعة عناية الوديع بأجر، ويبطل كل اتفاق يعفي البنك من بذل هذه العناية.

٢- ولا يجوز للبنك أن يتخلىٰ عن حيازة هذه الأوراق إلا بسبب يستلزم ذلك.

٣- ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه، أو الذي يحدده العرف فضلًا عن المصروفات الضرورية.

(مادة ٣٣٢)

١- يلتزم البنك بقبض عائد الورقة وأرباحها وقيمتها وكل مبلغ آخر يستحق بسببها ما

لم يتفق علىٰ غير ذلك.

٢- وتوضع المبالغ التي يقبضها البنك تحت تصرف المودع، وتقيد في حسابه.

٣- وعلىٰ البنك القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة علىٰ الحقوق المتصلة بالورقة، كتسلم الصكوك التي يتم منحها لها مجانًا، وكتقديمها للاستبدال أو إضافة أرباح جديدة إليها.

(مادة ٣٣٣)

علىٰ البنك أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة، ويستلزم الحصول علىٰ موافقته، أو يتوقف علىٰ اختياره، فإذا لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب، وجب علىٰ البنك أن يتصرف في الحق بما يعود بالنفع علىٰ المودع، ويتحمل المودع مصروفات العمليات التي قام بها البنك فضلًا عن العمولة.

(مادة ٣٣٤)

١- يلتزم البنك برد الأوراق المودعة بمجرد أن يطلب منه المودع ذلك، مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه إعداد الأوراق للرد، ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الإيداع.

٢- ويلتزم البنك برد الأوراق المودعة بذاتها، إلا إذا اتفق الطرفان أو أجاز القانون رد المثل.

(مادة ٣٣٥)

يكون الرد لمودع الورقة أو لوكيله بوكالة خاصة أو لخلفه، ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها.

(مادة ٣٣٦)

إذا أقيمت دعوىٰ باستحقاق الأوراق المودعة وجب علىٰ البنك إخطار المودع مباشرة، والامتناع عن رد الأوراق إليه حتىٰ يفصل القضاء في الدعوىٰ.

الفرع الثالث: إيجار الخزائن

(مادة ٣٣٧)

إيجار الخزائن عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة.

(مادة ٣٣٨)

يكون البنك مسئولًا عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال، ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي.

(مادة ٣٣٩)

١- علىٰ البنك أن يسلم المستأجر مفتاح الخزانة، وللبنك دون غيره أن يحتفظ بنسخة منه، ويبقىٰ المفتاح ملكًا للبنك، ويجب رده إليه عند انتهاء الإيجار.

٢- ولا يجوز للبنك أن يأذن لغير المستأجر أو وكيله في فتح الخزانة.

(مادة ٣٤٠)

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الخزانة، أو جزءًا منها، أو يتنازل عن الإيجار للغير، إن لم يتفق علىٰ غير ذلك.

(مادة ٣٤١)

١- إذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين، كان لكل منهم حق استخدامها منفردًا، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

٢- وفي حالة وفاة المستأجر أو أحد المستأجرين لا يجوز للبنك بعد علمه بالوفاة أن يأذن بفتح الخزانة، إلا بموافقة جميع ذوي الشأن، أو بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية.

(مادة ٣٤٢)

لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها، أو سلامة المكان الذي توجد فيه.

(مادة ٣٤٣)

إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة بعد مضي خمسة عشر يومًا من إنذاره بالوفاة – اعتبر العقد مفسوخًا من تلقاء ذاته دون حاجة إلىٰ حكم قضائي.

(مادة ٣٤٤)

١ – إذا انتهت مدة العقد، أو اعتبر مفسوخًا وفقًا للمادة السابقة، استرد البنك الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لإفراغ محتوياتها، ويكون الإخطار صحيحًا إذا تم في آخر موطن عينه المستأجر للبنك.

٢– وإذا لم يحضر المستأجر في الموعد المحدد بالإخطار، كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن له في فتح الخزانة بحضور من يعينه لذلك من المحضرين، ويحرر المحضر محضرًا بالواقعة وبمحتويات الخزانة.

٣– وعلىٰ البنك أن يحتفظ لديه بمحتويات الخزانة، وله بعد مضي ستة أشهر من تحرير محضر الجرد أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أن تأمر ببيعها بالطريقة التي يعينها وإيداع الثمن خزانة المحكمة، أو يأمر باتخاذ أي إجراء مناسب آخر.

٤ – ويكون للبنك امتياز علىٰ المبالغ المودعة في الخزانة المؤجرة، أو علىٰ الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له.

(مادة ٣٤٥)

١ – يجوز توقيع الحجز علىٰ الخزانة.

٢ – ويكون الحجز بتكليف البنك ببيان ما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه، فإذا أقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول إلىٰ مكان الخزانة، وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة علىٰ بيان السند الذي تم الحجز بمقتضاه، كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز.

٣– وإذا كان الحجز تحفظيًّا، جاز للمستأجر أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية رفع الحجز أو الترخيص له في أخذ بعض محتويات الخزانة.

٤- وإذا كان الحجز تنفيذيًا وجب على المحضر التنفيذ بعد إنذار المستأجر، بأن يقوم بفتح الخزانة جبرًا بعد أن يودع الحاجز مصروفات فتحها وإعادتها إلىٰ حالتها، وتباع محتويات الخزانة وفقًا للإجراءات المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٥- وإذا كان المستأجر غائبًا وكان بالخزانة وثائق أو مستندات، وجب علىٰ البنك حفظها لديه في حرز يختم بخاتم المحضر والبنك.

٦- وعلىٰ الحاجز أن يؤدي للبنك مبلغًا كافيًا لضمان أجرة الخزانة خلال مدة الحجز.

❃ ❃ ❃

الفرع الرابع

النقل المصرفي (التحويل الحسابي)

(مادة ٣٤٦)

١- النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغًا معينًا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناءً علىٰ أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر، وذلك لتحقيق ما يأتي:

(أ) نقل مبلغ معين من شخص إلىٰ آخر لكل منهما حساب لدىٰ البنك ذاته أو لدىٰ بنكين مختلفين.

(ب) نقل مبلغ معين من حساب إلىٰ آخر، كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدىٰ البنك ذاته، أو لدىٰ بنكين مختلفين.

٢- وينظم الاتفاق بين البنك والآمر بالنقل شروط إصدار الأمر. ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله.

٣- وإذا كان المستفيد من أمر النقل مفوضًا في نقل القيمة إلىٰ الجانب الدائن من حساب شخص آخر - وجب أن يذكر اسمه في أمر النقل.

(مادة ٣٤٧)

إذا تم النقل المصرفي بين فرعين أو أكثر للبنك أو بين بنكين مختلفين، وجب توجيه

كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة إلىٰ الفرع، أو البنك الذي يوجد به حساب المستفيد.

(مادة ٣٤٨)

يجوز أن يرد أمر النقل علىٰ مبالغ مقيدة فعلًا في حساب الآمر بالنقل، أو علىٰ مبالغ يجرىٰ قيدها في هذا الحساب خلال مدة يتفق الآمر بالنقل علىٰ تعيينها مقدمًا مع البنك.

(مادة ٣٤٩)

يجوز الاتفاق علىٰ أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلىٰ البنك بدلًا من تبليغه إليه من الآمر بالنقل.

(مادة ٣٥٠)

١- يتملك المستفيد القيمة من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه، ويجوز للآمر الرجوع في أمر النقل إلىٰ أن يتم هذا القيد.
٢- ومع ذلك إذا اتفق علىٰ أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلىٰ البنك، فلا يجوز للآمر الرجوع في أمر النقل، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة (٣٥٥).

(مادة ٣٥١)

يبقىٰ الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له قائمًا بضماناته وملحقاته، إلىٰ أن تقيد القيمة فعلًا في الجانب الدائن من حساب المستفيد.

(مادة ٣٥٢)

١- إذا لم يكن رصيد الآمر كافيًا، وكان أمر النقل موجهًا مباشرة إلىٰ البنك من الآمر بالنقل - جاز للبنك أن يرفض تنفيذه، علىٰ أن يخطر الآمر فورًا بهذا الرفض.
٢- أما إذا كان الأمر بالنقل مقدمًا من المستفيد، قيد البنك لحسابه الرصيد الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك، وعلىٰ البنك أن يؤشر علىٰ أمر النقل بقيد الرصيد الجزئي،

أو برفض المستفيد ذلك.

٣- ويبقىٰ للآمر حق التصرف في الرصيد الجزئي إذا رفض البنك تنفيذ أمر النقل، أو رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئي طبقًا للفقرة السابقة.

(مادة ٣٥٣)

إذا تقدم عدة مستفيدين إلىٰ البنك جملة واحدة، وكانت قيمة أوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الآمر - كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبة حقوقهم.

(مادة ٣٥٤)

١- لا يجوز إجراء التوزيع المشار إليه في المادة السابقة، إلا في أول يوم عمل تالٍ ليوم التقديم.

٢- ويسري علىٰ هذه الحالة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٣٥٢).

(مادة ٣٥٥)

١- إذا أشهر إفلاس المستفيد، جاز للآمر أن يوقف تنفيذ أمر النقل، ولو تسلمه المستفيد بنفسه.

٢- ولا يمنع إشهار إفلاس الآمر من تنفيذ أوامر النقل التي قدمت إلىٰ البنك قبل صدور الحكم بشهر هذا الإفلاس، ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافًا لذلك.

❁ ❁ ❁

الفرع الخامس
فتح الاعتماد

(مادة ٣٥٦)

١- فتح الاعتماد عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين.

٢- ويفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة.

(مادة ٣٥٧)

١- إذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة، جاز للبنك إلغاؤه في كل وقت بشرط إخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للإلغاء بعشرة أيام علىٰ الأقل.
٢- ويقع باطلًا كل اتفاق يكون موضوعه إعطاء البنك حق إلغاء الاعتماد غير المعين المدة دون إخطار سابق، أو بإخطار يتم في ميعاد أقل من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

(مادة ٣٥٨)

لا يجوز للبنك إلغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها، إلا في حالة وفاة المستفيد، أو الحجر عليه، أو وقوفه عن الدفع، ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه، أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه.

❁ ❁ ❁

الفرع السادس
الاعتماد المستندي

(مادة ٣٥٩)

١- الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً علىٰ طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد)، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.
٢- ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلًّا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه. ويبقىٰ البنك أجنبيًّا عن هذا العقد.

(مادة ٣٦٠)

يجب أن تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي، أو تأييده، أو

الإخطار به - المستندات التي تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء، أو القبول، أو الخصم.

(مادة ٣٦١)

يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد، إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

(مادة ٣٦٢)

١- يجوز أن يكون الاعتماد المستندي باتًّا أو قابلًا للنقض.

٢- ويجب أن ينص صراحة في عقد فتح الاعتماد علىٰ بيان نوعه، فإذا لم ينص علىٰ ذلك، اعتبر الاعتماد قابلًا للنقض.

(مادة ٣٦٣)

لا يترتب علىٰ الاعتماد المستندي القابل للنقض أي التزام علىٰ البنك قبل المستفيد. ويجوز للبنك في كل وقت تعديله أو إلغاؤه من تلقاء نفسه، أو بناءً علىٰ طلب الآمر دون حاجة إلىٰ إخطار المستفيد، بشرط أن يقع التعديل أو الإلغاء بحسن نية وفي وقت مناسب.

(مادة ٣٦٤)

١- يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعيًّا ومباشرًا قبل المستفيد، وكل حامل حسن النية للصك المسحوب؛ تنفيذًا للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه.

٢- ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن.

٣- ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد.

٤- ولا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلىٰ المستفيد عن طريق بنك آخر تأييدًا منه لهذا الاعتماد.

(مادة ٣٦٥)

١- يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخًا أقصىٰ لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء، أو القبول، أو الخصم.

٢- وإذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للبنوك - امتدت مدة الصلاحية إلىٰ أول يوم عمل تالٍ للعطلة.

٣- وفيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد، ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة، ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الآمر.

(مادة ٣٦٦)

١- علىٰ البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد.

٢- وإذا رفض البنك المستندات، فعليه أن يخطر الآمر فورًا بالرفض مبينًا له أسبابه.

(مادة ٣٦٧)

١- لا يسأل البنك إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الآمر.

٢- كما لا يتحمل البنك أية مسئولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد، أو بكميتها، أو وزنها، أو حالتها الخارجية، أو تغليفها، أو قيمتها، ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين أو المؤمنين لالتزاماتهم.

(مادة ٣٦٨)

١- لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي، ولا تجزئته، إلا إذا كان البنك الذي فتحه مأذونًا من الآمر في دفعه كله أو بعضه إلىٰ شخص أو جملة أشخاص، غير المستفيد الأول بناءً علىٰ تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد.

٢- ولا يتم التنازل إلا بموافقة صريحة من البنك، ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

(مادة ٣٦٩)

إذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد إلىٰ البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بوصول تلك المستندات - فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ علىٰ الأشياء المرهونة رهنًا تجاريًا.

❋ ❋ ❋

الفرع السابع: الخصم

(مادة ٣٧٠)

الخصم عقد يعجل البنك بمقتضاه إلىٰ حامل ورقة تجارية، أو أي صك آخر قابل للتداول لم يحل أجل استحقاقه - القيمة الثابتة بالصك مخصومًا منها المصروفات والعمولة، مقابل انتقال ملكية الصك إليه، مع التزام المستفيد برد القيمة إلىٰ البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي.

(مادة ٣٧١)

علىٰ المستفيد من الخصم أن يرد إلىٰ البنك القيمة الاسمية للصك الذي لم يدفع.

(مادة ٣٧٢)

١- يكون للبنك قبل المدين الأصلي في الصك، والمستفيد من الخصم، وغيرهما من الملتزمين الآخرين - جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه.

٢- وللبنك فضلًا عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه، دون استنزال ما قبضه البنك من مصروفات وعمولة. ويكون للبنك استخدام هذا الحق في حدود الأوراق غير المدفوعة أيًا كان سبب الامتناع عن دفعها.

٣- فإذا كانت حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجاري، كان للبنك إلغاء القيد عن طريق القيد العكسي وفقًا لنص المادة (٣٩٣)، مع إخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد.

الفرع الثامن

خطاب الضمان

(مادة ٣٧٣)

خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناءً علىٰ طلب عميل له (الآمر)، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد)، دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله.

(مادة ٣٧٤)

١- يجوز للبنك أن يطلب تقديم تأمين مقابل إصدار خطاب الضمان.
٢- ويجوز أن يكون التأمين تنازلًا من الآمر عن حقه قبل المستفيد.

(مادة ٣٧٥)

لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان، إلا بموافقة البنك.

(مادة ٣٧٦)

لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلىٰ علاقة البنك بالآمر، أو علاقة الآمر بالمستفيد.

(مادة ٣٧٧)

تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع، إلا إذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة علىٰ تجديدها.

(مادة ٣٧٨)

إذا وفىٰ البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان - حل محله في الرجوع علىٰ الآمر بمقدار المبلغ الذي دفعه.



الفرع التاسع
الحساب الجاري

(مادة ٣٧٩)

الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان علىٰ أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة - الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود، أو أموال، أو أوراق تجارية قابلة للتمليك، وغيرها، وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة علىٰ حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند إقفاله.

(مادة ٣٨٠)

يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفًا لجهة الطرفين، أو مكشوفًا لجهة طرف واحد، وفي الحالة الأخيرة لا يلتزم أحد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر، إلا إذا كان عند الأول رصيد كافٍ.

(مادة ٣٨١)

١- إذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديونًا نقدية مقومة بعملات مختلفة أو أشياء غير مماثلة -جاز للطرفين أن يتفقا علىٰ إدخالها في الحساب، بشرط أن تقيد في أقسام مستقلة يراعىٰ التماثل في المدفوعات التي تتضمنها، وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظًا بوحدته رغم تعدد أقسامه.

٢- ويجب أن تكون أرصدة تلك الأقسام قابلة للتحويل، بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان أو عند إقفال الحساب علىٰ الأكثر - إجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد.

(مادة ٣٨٢)

١- تنتقل ملكية النقود أو الأموال التي تقيد في الحساب الجاري إلىٰ الطرف الذي تسلمها.

٢- ولكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق علىٰ خلاف ذلك.

(مادة ٣٨٣)

يعد قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري صحيحًا علىٰ ألا تحتسب قيمتها إذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة يجوز إعادتها إلىٰ صاحبها، وعكس قيدها علىٰ الوجه المبين في المادة (٣٩٣).

(مادة ٣٨٤)

١- تقيد بحكم القانون في الحساب الجاري - جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب، ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية.

٢- ومع ذلك يجوز قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية، سواءً كانت مقررة من المدين أو من الغير في الحساب الجاري، إذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة علىٰ ذلك.

(مادة ٣٨٥)

١- إذا اتفق علىٰ قيد الدين المضمون بتأمين اتفاقي في الحساب الجاري - فإن هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند إقفاله بمقدار الدين، دون اعتبار لما يطرأ علىٰ الحساب من تغيرات أثناء سيره ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

٢- وإذا اشترط القانون إجراءات معينة لانعقاد التأمين أو للاحتجاج به علىٰ الغير - فلا يتم انتقاله إلىٰ الرصيد، ولا يجوز الاحتجاج به إلا من تاريخ تمام تلك الإجراءات.

(مادة ٣٨٦)

الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا دخلت الحساب الجاري، فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة علىٰ حدة للوفاء، ولا للمقاصة، ولا للانقضاء.

(مادة ٣٨٧)

قيد المدفوعات في الحساب الجاري لا يسقط ما للطرفين من دعاوي بشأن العقود والمعاملات التي ترتبت عليها هذه المدفوعات، ما لم يشترط خلاف ذلك.

(مادة ٣٨٨)

١- مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل إقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي، وإقفال الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه المقاصة الإجمالية لجميع مفردات الحساب.

٢- ومع ذلك يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب علىٰ الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز. وفي هذه الحالة يجري المفتوح لديه الحساب ميزانًا مؤقتًا للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز.

٣- وفي حالة الاتفاق علىٰ منع المحجوز عليه من التصرف في رصيده الدائن أثناء سير الحساب، لا ينفذ الحجز إلا بالنسبة إلىٰ الرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحته عند إقفال الحساب.

(مادة ٣٨٩)

١- إذا حددت مدة لإقفال الحساب، أقفل بانتهائها، ويجوز إقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.

٢- إذا لم تحدد مدة للحساب الجاري، جاز إقفاله في كل وقت بإرادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها، أو التي يجري بها العرف.

٣- في جميع الأحوال يقفل الحساب بوفاة أحد الطرفين، أو بفقدانه الأهلية، أو بإفلاسه.

٤- ويجوز وقف الحساب مؤقتًا أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين، وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان، أو يحددها العرف المحلي، وإلا ففي نهاية كل ثلاثة أشهر.

(مادة ٣٩٠)

عند إقفال الحساب يعتبر دين الرصيد حالًا، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا علىٰ غير ذلك، أو لم تكن بعض العمليات الواجب إدخالها في الحساب قد تمت، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد.

(مادة ٣٩١)

تسري القواعد العامة علىٰ انقضاء الدعاوي الخاصة بدين الرصيد.

(مادة ٣٩٢)

إذا زال الدين المقيد في الحساب، أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب - وجب إلغاء قيده أو تخفيضه، وتعديل الحساب تبعًا لذلك.

(مادة ٣٩٣)

١ - إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري، ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق - جاز لمن خصم الورقة ولو بعد إشهار إفلاس من قدمها للخصم - إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي.

٢- ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافًا إليها المصروفات والعمولة في الجانب المدين من الحساب.

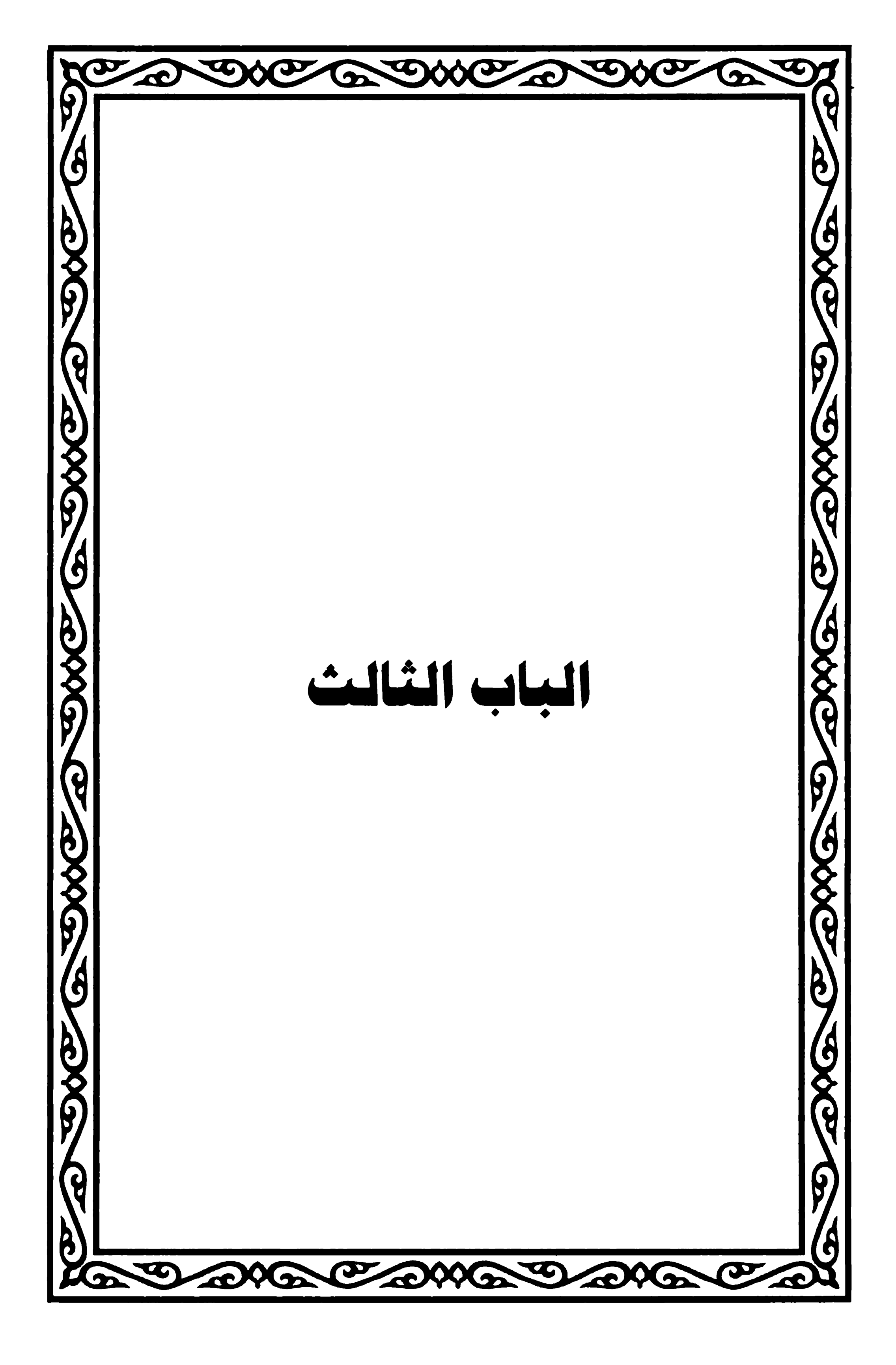
٣- ولا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع في مواعيد استحقاقها، ويقع باطلًا كل اتفاق علىٰ غير ذلك.

(مادة ٣٩٤)

١- لا تقبل الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط، أو إغفال، أو تكرار في القيد، أو غير ذلك من التصحيحات بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلم كشف الحساب الخاص بالتصفية، والذي يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول.

٢- وفي جميع الأحوال تنقضي بمضي خمس سنوات كل دعوىٰ تتعلق بالحساب الجاري، وتسري هذه المدة من تاريخ إقفال الحساب.





الباب الثالث

الفصل الأول
الأوراق التجارية

الفرع الأول
إنشاء الكمبيالة

(مادة ٣٩٥)

تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

١- لفظ كمبيالة مكتوبًا في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.

٢- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٣- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

٤- ميعاد الاستحقاق.

٥- مكان الوفاء.

٦- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد).

٧- تاريخ إنشاء الكمبيالة، ومكان إنشائها.

٨- توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب).

(مادة ٣٩٦)

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا في الأحوال الآتية:

١- إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق، اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.

٢- وإذا خلت من بيان مكان الوفاء، اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانًا للوفاء، ومحلًا لإقامة المسحوب عليه في الوقت ذاته.

٣- وإذا خلت من بيان مكان الإنشاء، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

(مادة ٣٩٧)

١ - يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه.
٢- ويجوز سحبها علىٰ الساحب.
٣- ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

(مادة ٣٩٨)

يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل إقامة شخص آخر، سواء في الجهة التي بها محل إقامة المسحوب عليه، أو في أية جهة أخرىٰ.

(مادة ٣٩٩)

١ - إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معًا، فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف.
٢- وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف، أو عدة مرات بالأرقام - فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغًا.

(مادة ٤٠٠)

تكون التزامات عديم الأهلية، أو التزامات ناقص الأهلية غير التاجر، الناشئة من توقيعه علىٰ الكمبيالة كساحب، أو مظهر، أو قابل، أو ضامن احتياطي، أو بأية صفة أخرىٰ - باطلة بالنسبة إليه فقط، ويجوز له التمسك بهذا البطلان قبل كل حامل للكمبيالة.

(مادة ٤٠١)

إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها، أو توقيعات مزورة، أو لأشخاص وهميين، أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرىٰ، ولا لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم - فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقىٰ مع ذلك صحيحة.

(مادة ٤٠٢)

١- يخضع شكل الكمبيالة لقانون الدولة التي تم إنشاؤها فيها.
٢- ويرجع في تحديد أهلية الملتزم بالكمبيالة إلىٰ قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، فإذا أحال هذا القانون إلىٰ قانون دولة أخرىٰ، كان قانون تلك الدولة هو الواجب التطبيق.
٣- وإذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم ناقص الأهلية، فإن التزامه بمقتضىٰ الكمبيالة يبقىٰ صحيحًا إذا وضع توقيعه عليها في دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية.

(مادة ٤٠٣)

١- من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيًّا بموجب الكمبيالة، فإذا أوفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تئول إلىٰ من ادعىٰ بالنيابة عنه.
٢- ويسري هذا الحكم علىٰ النائب إذا جاوز حدود سلطته.

(مادة ٤٠٤)

١- يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها.
٢- ويجوز له أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول، وكل شرط بإعفائه من ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن.



الفرع الثاني
التظهير

(مادة ٤٠٥)

١- كل كمبيالة - ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة للأمر - تتداول بالتظهير.
٢- ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها الساحب عبارة (ليست للآمر) أو أية عبارة أخرىٰ تفيد هذا المعنىٰ، إلا باتباع أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في قانون

المعاملات المدنية مع ما يترتب عليها من آثار.
٣- ويجوز التظهير للمسحوب عليه، سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير للساحب أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد.

(مادة ٤٠٦)

١- يجب أن يكون التظهير غير معلق علىٰ شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.
٢- ويكون التظهير الجزئي باطلًا.
٣- ويعتبر التظهير للحامل تظهيرًا علىٰ بياض.

(مادة ٤٠٧)

١- يكتب التظهير علىٰ الكمبيالة ذاتها، أو علىٰ ورقة متصلة بها ويوقعه المظهر.
٢- ويجوز ألا يذكر في التظهير اسم المستفيد، كما يجوز أن يقتصر علىٰ توقيع المظهر (التظهير علىٰ بياض)، ويشترط لصحة التظهير في الحالة الأخيرة أن يكتب علىٰ ظهر الكمبيالة أو الورقة المتصلة بها.

(مادة ٤٠٨)

١- ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.
٢- **وإذا كان التظهير على بياض جاز للحامل:**
(أ) أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.
(ب) أن يظهر الكمبيالة من جديد علىٰ بياض، أو إلىٰ شخص آخر.
(جـ) أن يسلم الكمبيالة إلىٰ شخص آخر، دون أن يملأ البياض، ودون أن يظهرها.

(مادة ٤٠٩)

١- يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها، ما لم يشترط غير ذلك.

٢- ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزمًا بالضمان قبل من تئول إليه الكمبيالة بتظهير لاحق.

(مادة ٤١٠)

١- يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متىٰ أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة، ولو كان آخرها تظهيرًا علىٰ بياض، وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا أعقب التظهير علىٰ بياض تظهير آخر اعتبر الموقع علىٰ هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير علىٰ بياض.

٢- وإذا فقد شخص حيازة الكمبيالة إثر حادث، فلا يلزم الحامل بالتخلي عنها متىٰ أثبت حقه فيها طبقًا للفقرة السابقة؛ إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية، أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأً جسيمًا.

(مادة ٤١١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠٠)، ليس لمن أقيمت عليه دعوىٰ بكمبيالة أن يحتج علىٰ حاملها بالدفوع المبنية علىٰ علاقاته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين.

(مادة ٤١٢)

١- إذا اشتمل التظهير علىٰ عبارة (القيمة للتحصيل)، أو (القيمة للقبض)، أو (للتوكيل)، أو أي بيان آخر قد يفيد التوكيل - جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، ومع ذلك لا يجوز تظهيرها إلا علىٰ سبيل التوكيل.

٢- وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج علىٰ الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها علىٰ المظهر.

٣- ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكل أو الحجر عليه.

(مادة ٤١٣)

١- إذا اشتمل التظهير علىٰ عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن)، أو أي بيان آخر يفيد الرهن - جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، ومع ذلك إذا ظهر الحامل الكمبيالة اعتبر التظهير حاصلًا علىٰ سبيل التوكيل.

٢- وليس للملتزمين بالكمبيالة الاحتجاج علىٰ الحامل بالدفوع المبنية علىٰ علاقاتهم الشخصية بالمظهر، ما لم يكن قصد الحامل - وقت حصوله علىٰ الكمبيالة - الإضرار بالمدين.

(مادة ٤١٤)

١- التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه، أما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء، أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل هذا الاحتجاج - فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق.

٢- ويفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج، ما لم يثبت غير ذلك.

(مادة ٤١٥)

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، وإذا حصل اعتبر تزويرًا.



الفرع الثالث
مقابل الوفاء

(مادة ٤١٦)

علىٰ ساحب الكمبيالة أو من سحبت لحسابه أن يوجد لدىٰ المسحوب عليه مقابل وفائها، ومع ذلك يسأل الساحب لحساب غيره قبل مظهري الكمبيالة وحاملها دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

(مادة ٤١٧)

يعتبر مقابل الوفاء موجودًا، إذا كان المسحوب عليه مدينًا للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ من النقود مستحق الأداء ومساوٍ علىٰ الأقل لمبلغ الكمبيالة.

(مادة ٤١٨)

١- يعتبر قبول الكمبيالة قرينة علىٰ وجود مقابل الوفاء لدىٰ القابل، ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.

٢- وعلىٰ الساحب وحده أن يثبت في حالة الإنكار، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل - أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنًا للوفاء، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونًا، فإذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتىٰ الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج - برئت ذمته بمقدار هذا المقابل، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

(مادة ٤١٩)

١- تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلىٰ حملة الكمبيالة المتعاقبين.

٢- وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة، كان للحامل علىٰ هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له علىٰ المقابل الكامل، ويسري هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء دينًا متنازعًا عليه، أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة.

(مادة ٤٢٠)

علىٰ الساحب - ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد له قانونًا - أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول علىٰ مقابل الوفاء، فإذا أفلس الساحب لزم ذلك وكيل التفليسة.

(مادة ٤٢١)

إذا أفلس الساحب - ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة - فللحامل دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود علىٰ وجه صحيح لدىٰ المسحوب عليه.

(مادة ٤٢٢)

١- إذا أفلس المسحوب عليه، وكان مقابل الوفاء دينًا في ذمته - دخل هذا الدين في موجودات التفليسة.

٢- أما إذا كان للساحب لدىٰ المسحوب عليه بضائع، أو أوراق تجارية، أو أوراق مالية، أو غير ذلك من الأموال التي يجوز استردادها طبقًا لأحكام الإفلاس، وكانت هذه الأموال مخصصة صراحة أو ضمنًا لوفاء الكمبيالة - فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

(مادة ٤٢٣)

١- إذا سحبت عدة كمبيالات علىٰ مقابل وفاء واحد لا يكفي لوفائها كلها - فيراعىٰ ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور، ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها علىٰ تواريخ الكمبيالات الأخرىٰ - مقدمًا علىٰ غيره.

٢- فإذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه.

٣- وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكمبيالة التي خصص لها مقابل الوفاء.

٤- أما الكمبيالات التي تشتمل علىٰ شرط عدم القبول، فتأتي في المرتبة الأخيرة.

❁ ❁ ❁

الفرع الرابع
القبول

(مادة ٤٢٤)

يجوز لحامل الكمبيالة ولأي حائز لها حتىٰ ميعاد الاستحقاق - تقديمها إلىٰ المسحوب عليه في محل إقامته لقبولها.

(مادة ٤٢٥)

١- يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط تقديمها للقبول في ميعاد يحدده، أو بغير تحديد ميعاد.

٢- وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة للقبول، ومع ذلك لا يجوز وضع هذا الشرط إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع عند شخص غير المسحوب عليه، أو في محل آخر غير محل إقامة المسحوب عليه، أو كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

٣- وللساحب أن يشترط أيضًا عدم تقديم الكمبيالة للقبول قبل ميعاد معين.

٤- ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد يحدده، أو بغير تحديد ميعاد، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

(مادة ٤٢٦)

١- الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها - يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها.

٢- وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته.

٣- ولكل مظهر تقصير الميعاد فقط.

(مادة ٤٢٧)

١- يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي

للتقديم الأول، ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض، إلا إذا ذكر في الاحتجاج.

٢- ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

(مادة ٤٢٨)

١- يكتب القبول علىٰ الكمبيالة ذاتها، ويؤدىٰ بلفظ (مقبول)، أو بأية عبارة أخرىٰ تفيد معناه، ويوقعه المسحوب عليه.

٢- ويعتبر قبولًا، مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه علىٰ وجه الكمبيالة.

٣- وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناءً علىٰ شرط خاص بها - وجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي حصل فيه، إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الكمبيالة، فإذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل - حفظًا لحقوقه في الرجوع علىٰ المظهرين، وعلىٰ الساحب - إثبات ذلك باحتجاج يعمل في وقت يكون مجديًا.

(مادة ٤٢٩)

١- يجب أن يكون القبول غير معلق علىٰ شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره علىٰ جزء من مبلغ الكمبيالة.

٢- وأي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضًا للقبول، ومع ذلك يبقىٰ القابل ملزمًا بما تضمنته صيغة قبوله.

(مادة ٤٣٠)

١- إذا عين الساحب في الكمبيالة محلًا للوفاء غير محل إقامة المسحوب عليه، دون أن يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده - جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه اعتبر المسحوب عليه القابل ملزمًا بالدفع في مكان الوفاء.

٢- وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل إقامة المسحوب عليه - جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانًا في الجهة التي يجب أن يتم فيها الوفاء.

(مادة ٤٣١)

١ - إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة، كان ملزمًا بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.
٢- وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل - ولو كان هو الساحب ذاته - مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوىٰ مباشرة ناشئة عن الكمبيالة، بكل ما تجوز المطالبة به بمقتضىٰ المادتين (٤٦٠، ٤٦١).

(مادة ٤٣٢)

١ - إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب علىٰ الكمبيالة قبل ردها - اعتبر القبول مرفوضًا ويعتبر الشطب حاصلًا قبل رد الكمبيالة، ما لم يثبت العكس.
٢- ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل، أو أي موقع آخر كتابة بقبوله - التزام نحوهم بهذا القبول.

❁ ❁ ❁

الفرع الخامس
الضمان الاحتياطي

(مادة ٤٣٣)

١ - يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي.
٢- ويكون الضمان من أي شخص، ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة.

(مادة ٤٣٤)

١ - يكتب الضمان الاحتياطي علىٰ الكمبيالة ذاتها، أو علىٰ ورقة متصلة بها.
٢- ويؤدىٰ الضمان بصيغة الضمان الاحتياطي، أو بأية صيغة أخرىٰ تفيد هذا المعنىٰ ويوقعه الضامن.
٣- ويستفاد الضمان من مجرد توقيع الضامن علىٰ وجه الكمبيالة، ما لم يكن التوقيع صادرًا من المسحوب عليه أو من الساحب.

٤- ويذكر في الضمان اسم المضمون، وإلا اعتبر الضمان حاصلًا للساحب.

(مادة ٤٣٥)

١- يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.
٢- ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحًا، ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلًا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.
٣- وإذا أوفىٰ الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل المضمون، وقبل كل ملتزم بمقتضىٰ الكمبيالة نحو هذا المضمون.

(مادة ٤٣٦)

١- يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي علىٰ ورقة مستقلة، يبين فيها المكان الذي تم فيه.
٢- ولا يلتزم الضامن الاحتياطي - الذي أعطىٰ الضمان علىٰ ورقة مستقلة - إلا تجاه من أعطىٰ له الضمان.

❋❋❋

الفرع السادس

الاستحقاق

(مادة ٤٣٧)

١- **يجوز سحب الكمبيالة مستحقة الوفاء:**
(أ) لدىٰ الاطلاع.
(ب) بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.
(ج) بعد مضي مدة معينة من تاريخ إنشائها.
(د) في يوم معين.
٢- الكمبيالات المشتملة علىٰ مواعيد استحقاق غير المذكورة في الفقرة السابقة، أو مواعيد استحقاق متعاقبة - تكون باطلة.

(مادة ٤٣٨)

١- الكمبيالة المستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ إنشائها، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته، وللمظهرين تقصيره فقط.

٢- وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع قبل انقضاء أجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداءً من حلول هذا الأجل.

(مادة ٤٣٩)

١- يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ القبول، أو من تاريخ الاحتجاج.

٢- فإذا لم يعمل الاحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلًا بالنسبة إلىٰ القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول، وفقًا للمادة (٤٢٦).

(مادة ٤٤٠)

١- الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ إنشائها، أو من تاريخ الاطلاع عليها - يكون استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء، فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في هذا الشهر، كان الاستحقاق في اليوم الأخير منه.

٢- وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف شهر، أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخ إنشائها، أو من تاريخ الاطلاع عليها - وجب البدء بحساب الشهور كاملة.

٣- وإذا كان الاستحقاق في أول الشهر، أو في منتصفه، أو في آخره - كان المقصود اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر.

٤- ولا تعني عبارة (ثمانية أيام) أو (خمسة عشر يومًا) أسبوعًا أو أسبوعين، وإنما ثمانية أيام أو خمسة عشر يومًا بالفعل.

٥- وتعني عبارة (نصف شهر): خمسة عشر يومًا.

(مادة ٤٤١)

١ – إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء، وفي يوم معين في مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان إنشائها – اعتبر تاريخ الاستحقاق محددًا في اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

٢– وإذا سحبت الكمبيالة بين مكانين مختلفي التقويم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها – وجب إرجاع تاريخ الإنشاء إلىٰ اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء، ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقًا لذلك.

٣– ويحسب ميعاد تقديم الكمبيالة وفقًا للأحكام المقررة في الفقرة السابقة.

٤– ولا تسري هذه الأحكام إذا اتضح من شروط الكمبيالة، أو من بياناتها اتجاه القصد إلىٰ اتباع أحكام أخرىٰ.



الفرع السابع
الوفاء

(مادة ٤٤٢)

١ – علىٰ حامل الكمبيالة المستحقة الوفاء في يوم معين، أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها، أو من تاريخ الاطلاع – عليها أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها، أو في أحد يومي العمل التاليين لهذا اليوم.

٢– ويعتبر تقديم الكمبيالة إلىٰ إحدىٰ غرف المقاصة في حكم تقديمها للوفاء.

(مادة ٤٤٣)

١ – إذا أوفىٰ المسحوب عليه الكمبيالة، جاز له استردادها من الحامل موقعًا عليها بما يفيد الوفاء.

٢– ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي.

٣- وإذا كان الوفاء جزئيًّا، جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثباته علىٰ الكمبيالة، وإعطاءه مخالصة به.

٤- تبرأ ذمة الساحب، والمظهرين، وغيرهم من الملتزمين في الكمبيالة بقدر ما يدفع من أصل قيمتها، وعلىٰ الحامل أن يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع.

(مادة ٤٤٤)

١- لا يجبر حامل الكمبيالة علىٰ قبض قيمتها قبل الاستحقاق.

٢- وإذا أوفىٰ المسحوب عليه قبل الاستحقاق - تحمل تبعة ذلك.

٣- ومن أوفىٰ في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة - برئت ذمته، إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم، وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

(مادة ٤٤٥)

١- إذا اشترط وفاء الكمبيالة في الجمهورية بعملة غير متداولة فيها - وجب الوفاء بالعملة الوطنية حسب سعرها يوم الاستحقاق، فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقومًا بالعملة الوطنية حسب سعرها في يوم الاستحقاق، أو في يوم الوفاء.

٢- ويتبع العرف الجاري في محل الوفاء في تعيين سعر العملة الأجنبية، وإنما يجوز للساحب أن يبين في الكمبيالة السعر الذي يحسب علىٰ أساسه المبلغ الواجب دفعه.

٣- ومع مراعاة القوانين الخاصة بالعملة ومراقبة النقد الأجنبي، لا تسري الأحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين، إذا اشترط الساحب أن يكون الوفاء بعملة أجنبية متداولة.

٤- وإذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل تسمية مشتركة، وتختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء - افترض أن المقصود عملة بلد الوفاء.

(مادة ٤٤٦)

١- وإذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق، جاز لكل مدين بها إيداع

مبلغها لدىٰ المحكمة المختصة، التي يقع في دائرتها مكان الوفاء، ويكون الإيداع علىٰ نفقة الحامل وتحت مسئوليته.

٢- يسلم الموظف المختص المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ، وقدره، وتاريخ الكمبيالة، وتاريخ الاستحقاق، واسم من حررت في الأصل لمصلحته.

٣- فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء، وجب علىٰ المدين تسليم وثيقة الإيداع إليه مقابل تسلم الكمبيالة منه مؤشرًا عليها بوقوع الإيفاء بموجب وثيقة الإيداع، التي تسلمها، وللحامل قبض المبلغ من الموظف المختص بموجب هذه الوثيقة، فإذا لم يسلم للمدين وثيقة الإيداع - وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة للحامل.

(مادة ٤٤٧)

١- لا تقبل المعارضة في وفاء الكمبيالة إلا في حالة ضياعها، أو إفلاس حاملها.

٢- يقصد بالضياع: فقدان حيازة الكمبيالة بسبب غير إرادي.

(مادة ٤٤٨)

إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة، وكانت محررة من نسخ عديدة - جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بالوفاء بموجب إحدىٰ النسخ الأخرىٰ.

(مادة ٤٤٩)

إذا كانت الكمبيالة محررة من نسخ عديدة، وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول - فلا يجوز المطالبة بوفائها بموجب إحدىٰ النسخ الأخرىٰ، إلا بأمر من المحكمة، بشرط تقديم كفيل.

(مادة ٤٥٠)

يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة مقبولة أو غير مقبولة، ولم يتمكن من تقديم إحدىٰ النسخ الأخرىٰ - أن يطلب من المحكمة إصدار أمر يلزم بوفاء الكمبيالة، بشرط أن يثبت ملكيته لها، وأن يقدم كفيلًا.

(مادة ٤٥١)

١- في حالة الامتناع عن وفاء قيمة الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقًا لأحكام المادتين السابقتين، يجب علىٰ مالكها، للمحافظة علىٰ حقوقه - أن يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق، ويخطر به الساحب والمظهرين بالكيفية وفي المواعيد المقررة في المادة ٤٥٧.

٢- ويجب تحرير الاحتجاج في الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، ولو تعذر الحصول علىٰ قرار من المحكمة في الوقت المناسب.

(مادة ٤٥٢)

١- يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول علىٰ نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع إلىٰ من ظهر إليه الكمبيالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته، والإذن باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق، ويرقىٰ المالك في هذه المطالبة من مظهر إلىٰ مظهر، حتىٰ يصل إلىٰ الساحب.

٢- ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره علىٰ نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب، بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل الأصل المفقود.

٣- ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من المحكمة، بشرط تقديم كفيل.

٤- وتكون جميع المصروفات علىٰ مالك الكمبيالة الضائعة.

(مادة ٤٥٣)

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناءً علىٰ أمر المحكمة في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة - يبرئ ذمة المدين.

(مادة ٤٥٤)

ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد (٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢) بمضي ثلاث سنوات، إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوىٰ.

الفرع الثامن
الرجوع

(مادة ٤٥٥)

١- لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها في ميعاد الاستحقاق الرجوع علىٰ المظهرين، والساحب، وغيرهم من الملزمين بها.

٢- **ويجوز للحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:**

(أ) الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

(ب) إفلاس المسحوب عليه، قابلًا كان للكمبيالة أو غير قابل، أو وقوفه عن الدفع ولو لم يثبت بحكم، أو الحجز علىٰ أمواله حجزًا غير مجدٍ.

(جـ) إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

ويجوز للضامن عند الرجوع عليه في الحالات المبينة في الفقرتين (ب، ج) أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة، التي يقع في دائرتها محل إقامته، وخلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه - منحه مهلة للوفاء، فإذا رأت المحكمة مبررًا لمنح المهلة، حددت في قرارها الميعاد الذي يجب فيه الوفاء، بشرط ألا يجاوز التاريخ المعين للاستحقاق، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن.

(مادة ٤٥٦)

١- يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول، أو احتجاج عدم الوفاء.

٢- ويلزم عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول. فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقًا للفقرة الأولىٰ من المادة (٤٢٧) في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم - جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي.

٣- ويلزم عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحقة الوفاء في يوم معين، أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها، أو من تاريخ الاطلاع عليها، في أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع، وجب

عمل احتجاج عدم الوفاء وفقًا للشروط المبينة بالفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول.

٤- ويغني احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء، وعن عمل احتجاج عدم الوفاء.

٥- وفي حالة وقوف المسحوب عليه عن الدفع، سواء كان قابلًا للكمبيالة أو غير قابل، أو توقيع حجز غير مجدٍ علىٰ أمواله، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع علىٰ الضامنين إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للوفاء، وعمل الاحتجاج.

٦- وفي حالة شهر إفلاس المسحوب عليه - سواء كان قابلًا للكمبيالة أو غير قابل - أو شهر إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول، يكون تقديم حكم الإفلاس كافيًا لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع علىٰ الضامنين.

(مادة ٤٥٧)

١- علىٰ حامل الكمبيالة أن يخطر من ظهرها له والساحب بعدم قبولها، أو بعدم وفائها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج، أو ليوم تقديمها للقبول أو الوفاء، إذا اشتملت علىٰ شرط الرجوع بلا مصاريف، وعلىٰ كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار - أن يخطر بدوره من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الإخطار، مبينًا له أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة، وهكذا من مظهر إلىٰ آخر حتىٰ الساحب، ويبدأ الميعاد بالنسبة إلىٰ كل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه الإخطار من المظهر السابق عليه.

٢- ومتىٰ أخطر أحد الموقعين علىٰ الكمبيالة طبقًا للفقرة السابقة - وجب كذلك إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

٣- وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه، أو بينه بكيفية غير مقروءة - اكتفي بإخطار المظهر السابق عليه.

٤- ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به بأية كيفية، ولو برد الكمبيالة ذاتها.

٥- ويجب عليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له، ويعتبر الميعاد مرعيًا إذا

سلم الخطاب المسجل المتضمن الإخطار إلىٰ إدارة البريد في الميعاد المذكور.

٦- ولا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به في الميعاد المقرر له، وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب علىٰ إهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

(مادة ٤٥٨)

١- للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول، أو عدم الوفاء عند الرجوع إذا كتب علىٰ الكمبيالة شرط: (الرجوع بلا مصروفات)، أو: (بدون احتجاج)، أو أي شرط آخر يفيد هذا المعنىٰ، ووقع عليه.

٢- ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة، ولا من عمل الإخطارات اللازمة، وعلىٰ من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.

٣- وإذا كتب الساحب شرط الرجوع بلا مصروفات سرت آثاره علىٰ كل الموقعين، أما إذا كتبه أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين، سرت آثاره عليه وحده.

٤- وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجًا رغم ذلك - تحمل وحده المصروفات، أما إذا كان الشرط صادرًا من مظهر أو ضامن احتياطي - جاز الرجوع علىٰ جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج.

(مادة ٤٥٩)

١- الأشخاص الملتزمون بموجب الكمبيالة مسئولون بالتضامن قبل حاملها.

٢- وللحامل الرجوع علىٰ هؤلاء الملتزمين - منفردين أو مجتمعين - دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.

٣- ويثبت هذا الحق لكل موقع علىٰ الكمبيالة إذا أدىٰ قيمتها.

٤- والدعوىٰ المقامة علىٰ أحد الملتزمين لا تحول دون الرجوع علىٰ الباقين، ولو كانوا لاحقين للملتزم، الذي وجهت إليه الدعوىٰ ابتداءً.

(مادة ٤٦٠)

لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

(أ) أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة.

(ب) التعويض عن التأخير في السداد من تاريخ الاستحقاق.

(جـ) مصروفات الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصروفات.

(مادة ٤٦١)

يجوز لمن أوفى الكمبيالة مطالبة ضامنيه بما يأتي:

(أ) المبلغ الذي أوفاه.

(ب) التعويض عن التأخير في السداد ابتداءً من يوم الوفاء.

(جـ) المصروفات التي تحملها.

(مادة ٤٦٢)

١- لكل ملتزم طولب بكمبيالة علىٰ وجه الرجوع، أو كان مستهدفًا للمطالبة بها، أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسلم الكمبيالة مع الاحتجاج، ومخالصة بها وفاه.

٢- ولكل مظهر وفىٰ الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

(مادة ٤٦٣)

في حالة الرجوع بعد قبول جزئي، يجوز لمن أدىٰ القدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة، أن يطلب إثبات هذا الوفاء علىٰ الكمبيالة، وتسليمه مخالصة به. ويجب علىٰ الحامل فضلًا عن ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة موقعًا عليها منه بها يفيد أنها طبق الأصل، وأن يسلمه الاحتجاج تمكينًا له من استعمال حقه في الرجوع علىٰ غيره.

(مادة ٤٦٤)

١- تسقط حقوق حامل الكمبيالة تجاه المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين، ما عدا القابل، بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأتي:

(أ) تقديم الكمبيالات المستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع، أو بعد مدة معينة من الاطلاع.
(ب) عمل احتجاج عدم القبول، أو احتجاج عدم الوفاء.
(جـ) تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها علىٰ شرط الرجوع بلا مصروفات.
٢- ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط، إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة لا يبقىٰ للحامل إلا الرجوع علىٰ المسحوب عليه.
٣- وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب، سقطت حقوق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء علىٰ السواء، إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوىٰ إعفاء نفسه من ضمان القبول.
٤- وإذا كان المظهر هو الذي اشترط في التظهير ميعادًا لتقديم الكمبيالة للقبول، فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

(مادة ٤٦٥)

١- إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الكمبيالة، أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك - فتمتد هذه المواعيد.
٢- وعلىٰ الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخًا وموقعًا منه في الكمبيالة، أو في الورقة المتصلة بها، وتتسلسل الإخطارات وفقًا للمادة (٤٥٧).
٣- وعلىٰ الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء، دون إبطاء، ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء.
٤- وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يومًا محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع علىٰ الملتزمين دون حاجة إلىٰ تقديم الكمبيالة أو عمل احتجاج، إلا إذا كان الرجوع موقوفًا لمدة أطول بمقتضىٰ قانون.
٥- وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع عليها، أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها - سرىٰ ميعاد الثلاثين يومًا من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة، ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة،

وتزاد مدة الاطلاع علىٰ ميعاد الثلاثين يومًا إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

٦- ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة، أو بمن كلفه بتقديمها، أو بعمل الاحتجاج.

(مادة ٤٦٦)

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء، أن يوقع حجزًا تحفظيًا بغير كفالة علىٰ منقولات كل من الساحب، أو القابل، أو المظهر، أو الضامن الاحتياطي، أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة، مع مراعاة الأحكام المقررة لهذا الحجز في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(مادة ٤٦٧)

١- لكل من له حق الرجوع علىٰ غيره من الملتزمين بالكمبيالة، أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة علىٰ أحد ضامنيه، تكون مستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع، وواجبة الوفاء في محل إقامة هذا الضامن ما لم يشترط غير ذلك.

٢- وتشتمل كمبيالة الرجوع علىٰ المبالغ الوارد بيانها في المادتين (٤٦٠، ٤٦١) مضافًا إليها ما دفع من عمولة ورسم الدمغة.

٣- وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل، حدد مبلغها علىٰ الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع، مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية علىٰ المكان الذي يوجد فيه محل إقامة الضامن.

٤- وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع أحد المظهرين، حدد مبلغها علىٰ الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع، مسحوبة من المكان الذي يوجد فيه محل إقامة ساحب كمبيالة الرجوع علىٰ المكان الذي فيه محل إقامة الضامن.

٥- وإذا تعددت كمبيالات الرجوع، فلا تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية، أو أي مظهر لها إلا بقيمة كمبيالة رجوع واحدة.

الفرع التاسع
التدخل

(مادة ٤٦٨)

١- لساحب الكمبيالة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء.

٢- ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفًا للرجوع عليه، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

٣- ويجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه، أو أي شخص ملتزم بمقتضىٰ الكمبيالة، وإنما لا يجوز أن يكون المسحوب عليه القابل.

٤- ويجب علىٰ المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين، وإلا كان مسئولًا عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب علىٰ إهماله من ضرر بشرط ألَّا يجاوز مبلغ الكمبيالة.

(مادة ٤٦٩)

١- يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها.

٢- وإذا عين في الكمبيالة من يقبلها، أو يوفىٰ قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها، فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها علىٰ من صدر عنه هذا التعيين ولا علىٰ الموقعين اللاحقين له، إلا إذا قدم الكمبيالة إلىٰ من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء، وامتنع هذا الشخص عن قبولها، وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج.

٣- وللحامل في الأحوال الأخرىٰ رفض القبول بالتدخل، وإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق علىٰ من حصل التدخل لمصلحته، وعلىٰ الموقعين اللاحقين له.

(مادة ٤٧٠)

يذكر القبول بالتدخل علىٰ الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل، ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته. فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان، اعتبر حاصلًا لمصلحة الساحب.

(مادة ٤٧١)

١- يلتزم القابل بالتدخل تجاه حامل الكمبيالة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التي يلتزم بها هذا الأخير.

٢- ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه علىٰ الرغم من حصول القبول بالتدخل، أن يلزموا الحامل مقابل أداء المبلغ المبين في المادة (٤٦٠) بتسليم الكمبيالة والاحتجاج والمخالصة، إن وجدت.

(مادة ٤٧٢)

١- يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها عند حلول ميعاد الاستحقاق، أو قبل حلوله حق الرجوع علىٰ الملتزمين بها.

٢- ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب علىٰ من حصل التدخل لمصلحته - أداؤه.

٣- ويجب أن يقع الوفاء علىٰ الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء.

(مادة ٤٧٣)

١- إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء - محل إقامة في مكان الوفاء - وجب علىٰ الحامل تقديم الكمبيالة لهؤلاء الأشخاص جميعًا لوفائها، وعليه أن يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء، إذا لزم الحال في اليوم التالي علىٰ الأكثر لآخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتجاج.

٢- فإذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد، برئت ذمة من عين لوفائها عند الاقتضاء أو من وقع القبول بالتدخل لمصلحته، وكذلك تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين.

(مادة ٤٧٤)

إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل، فقد حقه في الرجوع علىٰ من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

(مادة ٤٧٥)

١- يجب إثبات الوفاء بالتدخل، بكتابة مخالصة علىٰ الكمبيالة، يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته، فإذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلًا لمصلحة الساحب.

٢- ويجب تسليم الكمبيالة والاحتجاج إن عمل للموفي بالتدخل.

(مادة ٤٧٦)

١- يكتسب من أوفىٰ كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته، والملتزمين تجاه هذا الشخص بمقتضىٰ الكمبيالة، ومع ذلك لا يجوز للموفي بالتدخل تظهير الكمبيالة من جديد.

٢- وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.

٣- وإذا تزاحم عدة أشخاص علىٰ الوفاء بالتدخل، فضل من يترتب علىٰ الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين، ومن يتدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك - يفقد حقه في الرجوع علىٰ من كانت ذمته تبرأ لو روعيت القاعدة.

❁ ❁ ❁

الفرع العاشر
تعدد النسخ

(مادة ٤٧٧)

١- يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضًا.
٢- ويجب أن يوضع في متن كل نسخة رقمها، وإلا اعتبرت كل نسخة كمبيالة قائمة بذاتها.
٣- ولكل حامل كمبيالة غير مذكور فيها أنها سحبت من نسخة وحيدة - أن يطلب نسخًا منها علىٰ نفقته، ويجب عليه؛ تحقيقًا لذلك أن يلجأ إلىٰ من ظهرها له، الذي يلتزم بأن يعاونه لدىٰ المظهر السابق، وهكذا حتىٰ يرقىٰ إلىٰ الساحب.
٤- وعلىٰ كل مظهر كتابة تظهيره علىٰ النسخ الجديدة.

(مادة ٤٧٨)

١- وفاء الكمبيالة بمقتضىٰ إحدىٰ نسخها مبرئ للذمة، ولو لم يكن مشروطًا فيها أن هذا الوفاء يبطل أثر النسخ الأخرىٰ، ومع ذلك يبقىٰ المسحوب عليه ملتزمًا بالوفاء بمقتضىٰ كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها.
٢- والمظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين، وكذلك المظهرون اللاحقون له ملزمون بمقتضىٰ كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

(مادة ٤٧٩)

علىٰ من أرسل إحدىٰ نسخ الكمبيالة للقبول، أن يبين علىٰ النسخ الأخرىٰ اسم من تكونت لك النسخة في حيازته، وعلىٰ هذا الشخص أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرىٰ، فإذا رفض تسليمها، فلا يكون للحامل حق الرجوع، إلا إذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه:
(أ) أن النسخة التي أرسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.
(ب) أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرىٰ.

الفرع الحادي عشر

الصور

(مادة ٤٨٠)

١- لحامل الكمبيالة أن يحرر صورًا منها.

٢- ويجب أن تكون الصور مطابقة تمامًا لأصل الكمبيالة، وما تحمل من تظهيرات أو بيانات أخرىٰ مدونة فيها، ويجب أن يبين في الصورة الحد الذي ينتهي عنده النقل عن الأصل.

٣- ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيًّا بالكيفية التي يقع بها تظهير أو ضمان الأصل وبالآثار ذاتها.

(مادة ٤٨١)

١- يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل، وعلىٰ هذا الحائز أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة.

٢- وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه، فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع علىٰ مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين، إلا إذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه أن الأصل لم يسلم إليه بناءً علىٰ طلبه.

٣- وإذا كتب علىٰ الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة: (منذ الآن لا يصح التظهير إلا علىٰ الصورة) أو أية عبارة أخرىٰ تفيد هذا المعنىٰ، فكل تظهير يكتب علىٰ الأصل بعد ذلك، يعتبر كأن لم يكن.



الفرع الثاني عشر

التحريف

(مادة ٤٨٢)

إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون عليه فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي.

الفرع الثالث عشر
انقضاء الدعوى

(مادة ٤٨٣)

١- تنقضي الدعوىٰ الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

٢- وتنقضي دعاوىٰ الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني، أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة علىٰ شرط الرجوع بلا مصروفات.

٣- وتنقضي دعاوي المظهرين تجاه بعضهم البعض، أو تجاه الساحب، بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفىٰ فيه المظهر الكمبيالة، أو من يوم إقامة الدعوىٰ عليه.

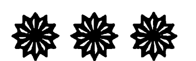
(مادة ٤٨٤)

١- إذا أقيمت الدعوىٰ، فلا تسري المدد المقررة في المادة السابقة، إلا من تاريخ آخر إجراء فيها.

٢- ولا تسري المدد المذكورة إذا صدر حكم بالدين، أو أقر به المدين بسند منفرد إقرارًا يترتب عليه تجديد الدين.

(مادة ٤٨٥)

لا يكون لانقطاع المدة المقررة لانقضاء الدعوىٰ أثر، إلا بالنسبة إلىٰ من اتخذ تجاهه الإجراء القاطع للمدة.



الفصل الثاني
السند الإذني

(مادة ٤٨٦)

يشتمل السند الإذني على البيانات الآتية:

١ - شرط الأمر، أو عبارة سند للأمر مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.

٢ - تعهد غير معلق علىٰ شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٣ - تاريخ الاستحقاق.

٤ - مكان الوفاء.

٥ - اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد).

٦ - تاريخ إنشاء السند، ومكان إنشائه.

٧ - توقيع من أنشأ السند (المحرر).

(مادة ٤٨٧)

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة، لا يعتبر سندًا إذنيًّا إلا في الأحوال الآتية:

١ - إذا خلا السند من بيان ميعاد الاستحقاق، اعتبر واجب الوفاء لدىٰ الاطلاع عليه.

٢ - إذا خلا السند من بيان مكان الوفاء، أو محل إقامة المحرر - اعتبر محل إنشاء السند مكانًا للوفاء به، ومحلًّا لإقامة محرره.

٣ - وإذا خلا السند من بيان مكان إنشائه، اعتبر منشأً في المكان المبين بجانب اسم المحرر.

(مادة ٤٨٨)

١ - الأحكام المتعلقة بالكمبيالة، فيما يختص بتعدد نسخها، وصورها، وبتظهيرها، واستحقاقها، ووفائها، والرجوع بسبب عدم الوفاء، وعدم جواز منح مهلة للوفاء، والحجز التحفظي، والبروتستو، وحساب المواعيد وأيام العمل، والرجوع بطريق إنشاء

كمبيالة رجوع، والوفاء بالتدخل، والتقادم - تسري علىٰ السند لأمر، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

٢- وتسري أيضًا علىٰ السند لأمر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن الغير، أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب، والنتائج المترتبة علىٰ التوقيع ممن ليس لهم أهلية الالتزام أو المبيعات غير الملزمة، أو توقيع شخص غير مفوض، أو جاوز حدود التفويض.

٣- وكذلك تسري علىٰ السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي، مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون فهو الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند.

(مادة ٤٨٩)

١- يلتزم محرر السند الإذني علىٰ الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.

٢- ويجب تقديم السند الإذني المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلىٰ المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٢٦)؛ للتأشير عليه يفيد الاطلاع علىٰ السند، ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخًا وموقعًا بالمحرر.

٣- وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير.

٤- وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير، وجب إثبات امتناعه باحتجاج عدم القبول ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بداية السريان مدة الاطلاع.



الفصل الثالث
(الشيك)

(مادة ٤٩٠)

١- **الشيك**: محرر يتضمن أمرًا غير معلق علىٰ شرط، ولا مضاف إلىٰ أجل موجه إلىٰ المسحوب عليه لدفع مبلغ محدد من حساب الساحب لدىٰ المسحوب إلىٰ المستفيد.

ويقصد في تطبيق أحكام هذا القانون:

السحب: مصدر الشيك.

بالمسحوب عليه: البنك الموجه إليه أمر الدفع.

المستفيد: الشخص الصادر لصالحه الشيك.

٢- ولا يعتبر شيكًا في تطبيق أحكام هذا القانون المحرر المسحوب علىٰ بنك.

(مادة ٤٩١)

١- تعيين البنك المسحوب عليه يكون بذكر اسمه، مع بيان المكان الذي يصرف فيه الشيك، فإذا ذكرت عدة أماكن بجانب اسم البنك المسحوب عليه، اعتبرت كلها أماكن تبادلية للوفاء بالشيك، وفي حالة إغفال بيان المكان يكون الفرع الرئيسي للبنك هو مكان الوفاء.

٢- ويكون تعيين المستفيد بالشيك بذكر اسمه؛ ليصرف إليه شخصيًّا، أو لأمره، فيصرف له أو لغيره، أو يذكر لفظ لحامله فيصرف لحامل الشيك.

٣- ويجوز كذلك سحب الشيك؛ ليصرف لأمر صاحبه.

(مادة ٤٩٢)

مع عدم الإخلال بالحقوق والالتزامات القائمة بين الساحب والمستفيد، والتي تنظمها قوانين أخرىٰ، يبطل الشيك الذي لا يشتمل علىٰ أحد البيانات الواردة في المادتين السابقتين، ولا يترتب عليه الآثار المنصوص عليها في هذا القانون.

(مادة ٤٩٣)

يجوز بموجب اتفاق خاص بين الساحب والبنك المسحوب عليه - النص في الشيك علىٰ الوفاء به في مقر بنك آخر، وفي هذه الحالة يتم تحرير الاحتجاج وفق حكم المادة (٥٢٧) من هذا القانون في مقر البنك الآخر.

(مادة ٤٩٤)

إذا كتب مبلغ الشيك بالحروف والأرقام معًا، كانت العبرة عند اختلافهما بالمبلغ المكتوب بالحروف، وإذا كتب المبلغ عدة مرات إما بالحروف، وإما بالأرقام فالعبرة بأقلها مبلغًا.

(مادة ٤٩٥)

إذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به، أو توقيعات مزورة، أو لأشخاص وهميين، أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها، أو لمن وقع الشيك باسمهم لأسباب أخرىٰ - تبطل التزامات غيرهم من الموقعين علىٰ الشيك.

(مادة ٤٩٦)

كل من وضع توقيعه علىٰ شيك نيابة عن آخر بغير تفويض منه، التزم شخصيًّا بموجب الشيك، ومتىٰ قام بالوفاء به آلت إليه الحقوق التي كانت تئول لمن ادعىٰ هو النيابة عنه، ويسري ذات الحكم علىٰ النائب الذي جاوز حدود سلطاته.

(مادة ٤٩٧)

يعتبر تحرير الشيك إقرارًا من ساحبه بوجود مقابل وفاء في تاريخ تحريره، إلىٰ حين تقديمه للمسحوب عليه خلال المواعيد المحددة بالمادة (٥٠٩) من هذا القانون.

كما يضمن للساحب وفاء الشيك، وكل شرط يسقط به الساحب هذا الضمان، يعتبر كأن لم يكن.

(مادة ٤٩٨)

١ - يتداول الشيك المسحوب لحامله بمجرد التسليم.

٢- ويتداول بالتظهير الشيك المسحوب لأمر أو لإذن مستفيد معين.
٣- ويتداول بحوالة الحق المقررة في قانون المعاملات المدنية الشيك الأسمىٰ غير المتضمن لفظ الأمر أو الإذن.

(مادة ٤٩٩)

لا يجوز تعليق التظهير علىٰ شرط أو إضافته لأجل، وكل شرط أو أجل يضاف إلىٰ التظهير يعتبر كأن لم يكن، ويبطل التظهير الجزئي كما يبطل التظهير من المسحوب عليه.

(مادة ٥٠٠)

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك.

(مادة ٥٠١)

يضمن المظهر وفاء الشيك، إلا إذا نص في التظهير علىٰ خلاف ذلك، ويجوز للمظهر أن يحظر علىٰ المظهر إليه تظهير الشيك من جديد، فلا يكون ملزمًا بالضمان أمام من يئول إليهم الشيك بتظهير لاحق، ولا يخل ذلك بقابلية الشيك للتداول.

(مادة ٥٠٢)

يعتبر من بيده شيك قابل للتظهير أنه حامله الشرعي، ويثبت حقه فيه بتظهيرات متصلة بعضها ببعض، ولو كان آخرها تظهيرًا علىٰ بياض، وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الخصوص كأن لم تكن، وإذا وقع تظهير كامل عقب تظهير علىٰ بياض، اعتبر الموقع علىٰ التظهير الكامل أنه هو الذي آل إليه الحق في الشيك بمقتضىٰ التظهير علىٰ بياض، كل ذلك إلا إذا ثبت أن حيازة الشيك قد تمت بسوء نية أو نتيجة خطأ جسيم.

(مادة ٥٠٣)

تظهير الشيك المحرر لحامله يجعل المظهر مسئولًا طبقًا لأحكام الرجوع، لكنه لا يحوله إلىٰ شيك للإذن أو للأمر.

(مادة ٥٠٤)

لا يجوز لمن أقيمت عليهم دعوىٰ بشأن الشيك، أن يحتجوا علىٰ حامله بأوجه الدفوع المبنية علىٰ علاقتهم الشخصية بالساحب، أو بالحاملين السابقين، وذلك ما لم يكن الحامل المحتج عليه قد قصد بحصوله علىٰ الشيك مجرد الإضرار بالملتزمين في الشيك.

(مادة ٥٠٥)

١- إذا اشتمل التظهير علىٰ أي عبارة تفيد التوكيل، مثل: «القيمة للتحصيل»، أو: «القبض»، أو: بالتوكيل كان للمظهر إليه جميع الحقوق الناشئة عن الشيك، وفي هذه الحالة لا يكون للملتزمين في الشيك أن يحتجوا علىٰ الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها علىٰ المظهر.

٢- وبمراعاة حكم البند (٣) من المادة (٤٩٨) لا يجوز للمظهر إليه في الحالة المبينة في الفقرة السابقة تظهير الشيك إلا علىٰ سبيل التوكيل.

٣- ولا تنقضي الوكالة بوفاة الموكل، أو انعدام أهليته أو نقصها.

(مادة ٥٠٦)

التظهير اللاحق للاحتجاج أو لإقرار المسحوب عليه المثبت للامتناع عن الوفاء، وكذلك التظهير الذي يتم بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك - لا يترتب عليه إلا آثار الحوالة المدنية للحقوق، ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه قد تم قبل ذلك، ما لم يثبت العكس، ويعد تزويرًا تقديم تواريخ التظهير.

(مادة ٥٠٧)

يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي، ولو كان من الموقعين علىٰ الشيك.

ويلتزم الضامن الاحتياطي علىٰ الوجه الذي التزم به من ضمنه، ويكون التزام الضامن صحيحًا، ولو كان الالتزام المضمون باطلًا لأي سبب غير العيب في الشكل.

وإذا أوفىٰ الضامن الاحتياطي بمبلغ الشيك، آلت إليه الحقوق الناشئة عنه أمام من ضمنه وأمام كل ملتزم في مواجهة هذا الأخير، بمقتضىٰ الشيك.

(مادة ٥٠٨)

يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان يخالف ذلك، يعتبر كأن لم يكن، ويجب الوفاء بالشيك في يوم تقديمه، ولو كان سابقًا علىٰ اليوم المدون فيه كتاريخ إصداره.

(مادة ٥٠٩)

الشيك المسحوب في جمهورية مصر العربية، والمستحق الوفاء فيها، يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثين يومًا، فإذا كان الشيك مسحوبًا خارجها ويستحق الوفاء داخلها، وجب تقديمه خلال ستين يومًا.

وتبدأ المواعيد المذكورة من اليوم المبين في الشيك كتاريخ إصدار، ويعتبر تقديم الشيك إلىٰ إحدىٰ غرف المقاصة تقديمًا للوفاء.

(مادة ٥١٠)

علىٰ المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك، ولو بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه، وفقًا للمادة السابقة متىٰ كان لديه مقابل وفائه، ولا تقبل المعارضة في الوفاء من جانب الساحب، إلا في حالات خروج الشيك من حيازته أو حيازة حامله، بغير إرادته أو إفلاس حامله.

ولا يقبل في غير هذه الأحوال اعتراض الساحب علىٰ الوفاء بقيمة الشيك، حتىٰ ولو في حالة قيام دعوىٰ أصلية.

(مادة ٥١١)

وفاة الساحب أو إفلاسه أو عدم أهليته الطارئة بعد إصداره الشيك، لا تخل بالآثار المترتبة عليه.

(مادة ٥١٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٩٦) من هذا القانون يسأل مدنيًا المسحوب عليه، الذي يقرر علىٰ خلاف الحقيقة عمدًا عدم وجود مقابل وفاء كافٍ لديه.

(مادة ٥١٣)

كل بنك يرفض دون مبرر قانوني وفاء شيك مسحوب عليه، وله مقابل وفاء، ولم تجر بشأنه معارضة، يسأل عما أصاب الساحب والمستفيد من ضرر.

(مادة ٥١٤)

يجب علىٰ المستفيد تسليم الشيك موقعًا عليه بالتخالص، متىٰ تسلم مبلغ الشيك من المسحوب عليه.

(مادة ٥١٥)

لحامل الشيك أن يرفض الوفاء إليه بجزء من مبلغ الشيك، ويجوز له أن يقبل الوفاء بقدر مقابل الوفاء الجائز التصرف فيه.

وفي هذه الحالة يتعين علىٰ المسحوب عليه أن يثبت المبلغ المدفوع للحامل علىٰ ذات الشيك، واقتضاء مخالصة منه بما أوفاه، وتسليمه مستندًا يثبت عدم وجود مقابل وفاء باقي مبلغ الشيك، وكل ما يدفع من أصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة الساحب والمظهرين والضامنين.

(مادة ٥١٦)

في حالة تقديم عدة شيكات لمسحوب عليه في وقت واحد، وكان مقابل الوفاء لديه غير كافٍ للوفاء بها - وجب عليه صرف مبلغ الشيك الأقدم تاريخًا فالذي يليه.

فإذا كانت الشيكات المقدمة تحمل تاريخ إصدار واحد ، فيتم الصرف بحسب ترتيب أرقام الشيكات المفصولة من دفتر واحد، فإذا كانت من عدة دفاتر فيتم صرف الأكبر مبلغًا فما دونه.

ويعتبر الشيك الذي لا يحمل رقمًا مسلسلًا تاليًا لأي شيك آخر يحمل رقمًا مسلسلًا إذا كان تاريخ إصدارهما واحدًا.

(مادة ٥١٧)

إذا أوفىٰ المسحوب عليه بمبلغ شيك دون معارضة من أحد، كان وفاؤه صحيحًا.

(مادة ٥١٨)

يجب علىٰ المسحوب عليه عند الوفاء بمبلغ الشيك، أن يتحقق من انتظام وتسلسل التظهيرات، ولا يلزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

(مادة ٥١٩)

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك لاستيفاء دينه، ويبقىٰ الدين الأصلي قائمًا بما له من ضمانات إلىٰ أن يتم الوفاء بمبلغ الشيك.

(مادة ٥٢٠)

إذا كان مبلغ الشيك محددًا بعملة أجنبية، وجب الوفاء به بذات العملة، ويجوز للحامل المطالبة أو قبول الوفاء بمبلغ الشيك، مقومًا بالعملة المصرية طبقًا للسعر المعلن في جمهورية مصر العربية، يوم تقديم الشيك للوفاء، فإذا قدم الشيك بعد انتهاء الميعاد المحدد بالمادة (٥٠٩) من هذا القانون، كانت العبرة بالسعر في آخر يوم من أيام ميعاد التقديم المذكور.

(مادة ٥٢١)

إذا تعين مبلغ الشيك بنقد يحمل اسمًا مشتركًا، كانت العبرة بالنقد الموجود لدىٰ المسحوب عليه كمقابل وفاء، ما لم يرفض الحامل، فإن تعذر تحديد نوع العملة المقصودة، وقع الشيك باطلًا.

(مادة ٥٢٢)

لحامل الشيك في حالة فقده أو ضياعه خلال الميعاد المحدد بالمادة (٥٠٩)، أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بعد إخطار المسحوب عليه بصورة الطلب - إصدار أمر بالوفاء بمبلغ الشيك في مواجهة المسحوب عليه، وذلك بعد إثبات ملكيته له وتقديم كفالة، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المسحوب عليه قبل كل من يتقدم بالشيك بعد ذلك.

فإذا قدم الشيك بعد الإخطار المشار إليه وقبل صدور الأمر، تعين علىٰ مقدمه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات ملكيته للشيك.

(مادة ٥٢٣)

إذا فقد شيك عليه تظهيرات وأراد مالكه الحصول علىٰ نسخة منه، التزم من ظهره إليه مباشرة بالإذن له باستخدام اسمه لدىٰ المظهر السابق عليه، ثم يرقىٰ إلىٰ المظهرين السابقين بترتيب تسلسل تظهيراتهم، واستخدام أسمائهم؛ حتىٰ يصل إلىٰ الساحب الذي يلتزم بإعطائه نسخة ثانية من الشيك، وعندئذٍ يلتزم كل مظهر بإثبات تظهيره علىٰ النسخة.

ولا تجوز المطالبة بالوفاء بمقتضىٰ هذه النسخة، إلا بأمر من قاضي الأمور الوقتية بشرط تقديم كفالة.

(مادة ٥٢٤)

لساحب الشيك أو لحامله أن يسطر الشيك برسم خطين متوازيين علىٰ صدر الشيك، يصلان إلىٰ حافتيه.

ويكون التسطير عامًّا إذا خلا ما بين الخطين من أي بيان، أو إذا كتب بين الخطين لفظ «بنك»، أو أي مرادف له، ويكون التسطير خاصًّا إذا كتب اسم بنك معين فيما بين الخطين.

ويجوز أن يتحول التسطير العام وحده إلىٰ تسطير خاص، ويبطل شطب التسطير أو شطب اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.

(مادة ٥٢٥)

لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكًا مسطرًا تسطيرًا عامًّا، إلا بقيده لحساب أحد

عملائه، أو لحساب بنك.

ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكًا مسطرًا تسطيرًا خاصًا إلا إلىٰ البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين، أو بقيده في حساب عميله إن كان هو ذاته البنك المسحوب عليه.

ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين، أن يلجأ إلىٰ بنك آخر؛ لقبض قيمة الشيك بتظهير توكيل.

ولا يجوز لبنك أن يتسلم شيكًا مسطرًا للوفاء بقيمته، إلا من أحد عملائه، أو من بنك آخر، ولا أن يقبض الشيك المسطر لحساب أشخاص آخرين غير من ذكروا.

وإذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة، فلا يجوز للمسحوب عليه الوفاء به، إلا في حالة ما إذا كان به تسطيران، وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة.

(مادة ٥٢٦)

تسري أحكام الشيك المسطر علىٰ الشيكات المشتملة علىٰ ما يفيد (القيد في الحساب)، والصادرة خارج جمهورية مصر العربية.

(مادة ٥٢٧)

لحامل الشيك أن يرجع علىٰ المظهرين والساحب وسائر الملتزمين به، إذا قدمه خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة (٥٠٩) من هذا القانون، وأثبت الامتناع عن الوفاء بعمل احتجاج، أو بإقرار صادر من البنك المسحوب عليه، مؤرخ ومكتوب علىٰ ذات الشيك مع بيان تاريخ تقديمه، ويكون إثبات الامتناع عن الوفاء المشار إليه قبل انقضاء ميعاد التقديم.

فإذا حصل التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد، جاز تحرير احتجاج في يوم العمل التالي لنهاية الميعاد.

(مادة ٥٢٨)

لحامل الشيك بعد انقضاء الميعاد المحدد بالمادة (٥٠٩) الرجوع علىٰ الساحب وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكن زوال مقابل الوفاء بفعل غير منسوب إلىٰ الساحب، بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

(مادة ٥٢٩)

علىٰ حامل الشيك أن يخطر الساحب، أو من ظهره إليه بواقعة عدم الوفاء، وذلك خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم تحرير الاحتجاج، أو ليوم تقديم الشيك للصرف، إذا تضمن شرط الرجوع، بلا مصاريف أو شرط «بدون احتجاج».

وعلىٰ كل مظهر أن يخطر من ظهر إليه بواقعة عدم الوفاء خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار، مبينًا له أسماء الذين قدموا الإخطارات السابقة وعناوينهم، إلىٰ أن يبلغ الإخطار الساحب، وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو بينه بكيفية غير مقروءة اكتفىٰ بإخطار المظهر السابق عليه.

ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به بأي كيفية ولو برد الشيك ذاته، وعليه أن يثبت قيامه بعمل الإخطار في الموعد المحدد، ويعتبر الإخطار قد تم في موعده إذا أرسل بخطاب موصىٰ عليه، خلال الموعد بطريق البريد.

ولا يترتب علىٰ عدم حصول الإخطار في موعده سقوط أي حق من حقوق من كان يجب عليه إجراؤه، وذلك دون إخلال بمسئوليته عن تعويض ما قد يترتب علىٰ إهماله من ضرر.

(مادة ٥٣٠)

للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطي أن يضمن الشيك، شرط الرجوع بلا مصاريف أو «بدون احتجاج»، أو أي عبارة مماثلة تحمل توقيع أي منهم، وفي هذه الحالة لا يعفىٰ الحامل من تقديم الشيك للصرف في المواعيد المقررة، أو من إجراء الإخطارات الواجبة.

ويرتب النص المشار إليه أثره بالنسبة إلىٰ جميع الموقعين، متىٰ كان الساحب هو الذي أصدره بمتن الشيك، فإن صدر عن أحد المظهرين، أو أحد الضامنين سرىٰ عليه وحده.

وإذا حرر الحامل الاحتجاج رغم وجود النص الصادر من الساحب، تحمل وحده مصاريفه، فإن كان النص صادرًا من مظهر أو ضامن احتياطي، جاز الرجوع إلىٰ جميع

الموقعين بعده بمصروفات الاحتجاج، إذا تم إجراؤه.

(مادة ٥٣١)

جميع الملتزمين بموجب الشيك مسئولون علىٰ وجه التضامن قبل حامل الشيك، وله مطالبة أي منهم علىٰ انفراد، أو مطالبتهم مجتمعين دون التقيد بترتيب التزاماتهم في المطالبة، ويكون هذا الحق لكل من أوفىٰ بقيمة الشيك من الملتزمين به.

ولا تحول الدعوىٰ المقامة علىٰ أحد الملتزمين دون مطالبة الباقين، ولو كان التزامهم لاحقًا لالتزام المدعىٰ عليه ابتداءً.

(مادة ٥٣٢)

لحامل الشيك مطالبة من يرىٰ الرجوع عليه من الملتزمين بمبلغ الشيك، ابتداءً من تاريخ تقديم الشيك، ومصروفات الاحتجاج، والإخطارات، وأية مصاريف أخرىٰ يتكبدها بسبب الرجوع.

(مادة ٥٣٣)

لمن أوفىٰ شيكًا أن يطالب الضامنين له بجميع ما قام بالوفاء به، اعتبارًا من تاريخ الوفاء، وبأية مصروفات أخرىٰ يكون قد تكبدها بسبب الوفاء.

(مادة ٥٣٤)

لحامل الشيك المحرر عنه الاحتجاج أو لمن قدمه وكان متضمنًا بشرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج، أو أية عبارة مماثلة فضلًا عما له من حق المطالبة علىٰ وجه الرجوع، أن يستصدر أمرًا من القضاء بتوقيع الحجز التحفظي بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية علىٰ أموال الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين.

(مادة ٥٣٥)

١- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب علىٰ وفاء شيك مزور فيه توقيع

الساحب، أو حرفت البيانات الواردة في متنه، إذا لم يمكن نسبة الخطأ إلىٰ الساحب المبين اسمه في الشيك، وكل شرط علىٰ خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢- ويعتبر الساحب مخطئًا بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة علىٰ دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الرجل العادي.

(مادة ٥٣٦)

تنقضي دعوىٰ حامل الشيك في مواجهة الساحب، والمسحوب عليه، والملتزمين الآخرين بمضي سنة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم، وتنقضي دعاوىٰ رجوع الملتزمين بالشيك في مواجهة بعضهم بعضًا بمضي ستة أشهر من تاريخ قيام أحد الملتزمين بالوفاء بقيمة الشيك، أو من تاريخ رفع الدعوىٰ عليه.

(مادة ٥٣٧)

يجب علىٰ من يتمسك بانقضاء الدعوىٰ وفقًا لأحكام المادة السابقة، أن يحلف اليمين علىٰ أنه أدىٰ الدين فعلًا.

وللقاضي أن يوجه هذا اليمين من تلقاء نفسه، أو بناءً علىٰ طلب الدائن، ويوجه اليمين إلىٰ من يقوم مقام المدين أو إلىٰ ورثته بأنهم لا يعلمون بوجود الدين، أو يعلمون بحصول الوفاء.

فإذا امتنع أحد المتمسكين بانقضاء الدين عن حلف اليمين، التزم بالدين كله.

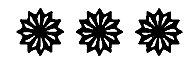
(مادة ٥٣٨)

يحرر الاحتجاج طبقًا للأصول المقررة لأوراق المحضرين في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وعلىٰ المحضرين أن يكتبوا علىٰ الشيك بتوقيعهم، ما يفيد تحرير الاحتجاج وتاريخه.

وإذا كان إقرار عدم الدفع صادرًا من المسحوب عليه أو من غرفة مقاصة، وجب علىٰ المقر أن يكتب بتوقيعه علىٰ الشيك غير المدفوع ما يفيد ذلك.

(مادة ٥٣٩)

إذا وافق آخر يوم في الميعاد المقرر لتقديم الشيك يوم عطلة رسمية أو يوم عطلة بالبنك، امتد هذا الميعاد إلىٰ يوم العمل التالي لانقضاء الميعاد.



الفصل الرابع
أحكام مشتركة

(مادة ٥٤٠)

١- يكون تبليغ احتجاج عدم القبول، أو احتجاج عدم الوفاء في موطن الملتزم بوفاء الورقة التجارية، أو في آخر موطن - معروف له.

٢- ويجب أن يشتمل الاحتجاج علىٰ صورة حرفية للورقة التجارية، ولكل ما ورد فيها خاصًّا بقبولها وتظهيرها وضمانها احتياطيًّا، ووفاء قيمتها عند الاقتضاء، وغير ذلك من البيانات. كما يجب أن يشتمل الاحتجاج علىٰ التنبيه بوفاء الورقة، وإثبات حضور أو غياب من عليه قبولها أو وفاؤها، وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه، ومقدار ما دفع من قيمة الورقة في حالة الوفاء الجزئي.

(مادة ٥٤١)

لا تقوم أية ورقة أخرىٰ مقام الاحتجاج، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

(مادة ٥٤٢)

١- إذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية، فلا تجوز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي.

٢- وكذلك لا يجوز القيام بأي إجراء متعلق بالورقة التجارية، كتقديمها للقبول أو عمل الاحتجاج، إلا في يوم عمل.

٣- وإذا حدد لعمل أي إجراء متعلق بالورقة التجارية ميعاد معين، ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية أو مصرفية - امتد الميعاد إلىٰ يوم العمل التالي.

٤- ويحسب في الميعاد أيام العطلة التي تتخلله.

(مادة ٥٤٣)

لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية اليوم الأول من الميعاد.

(مادة ٥٤٤)

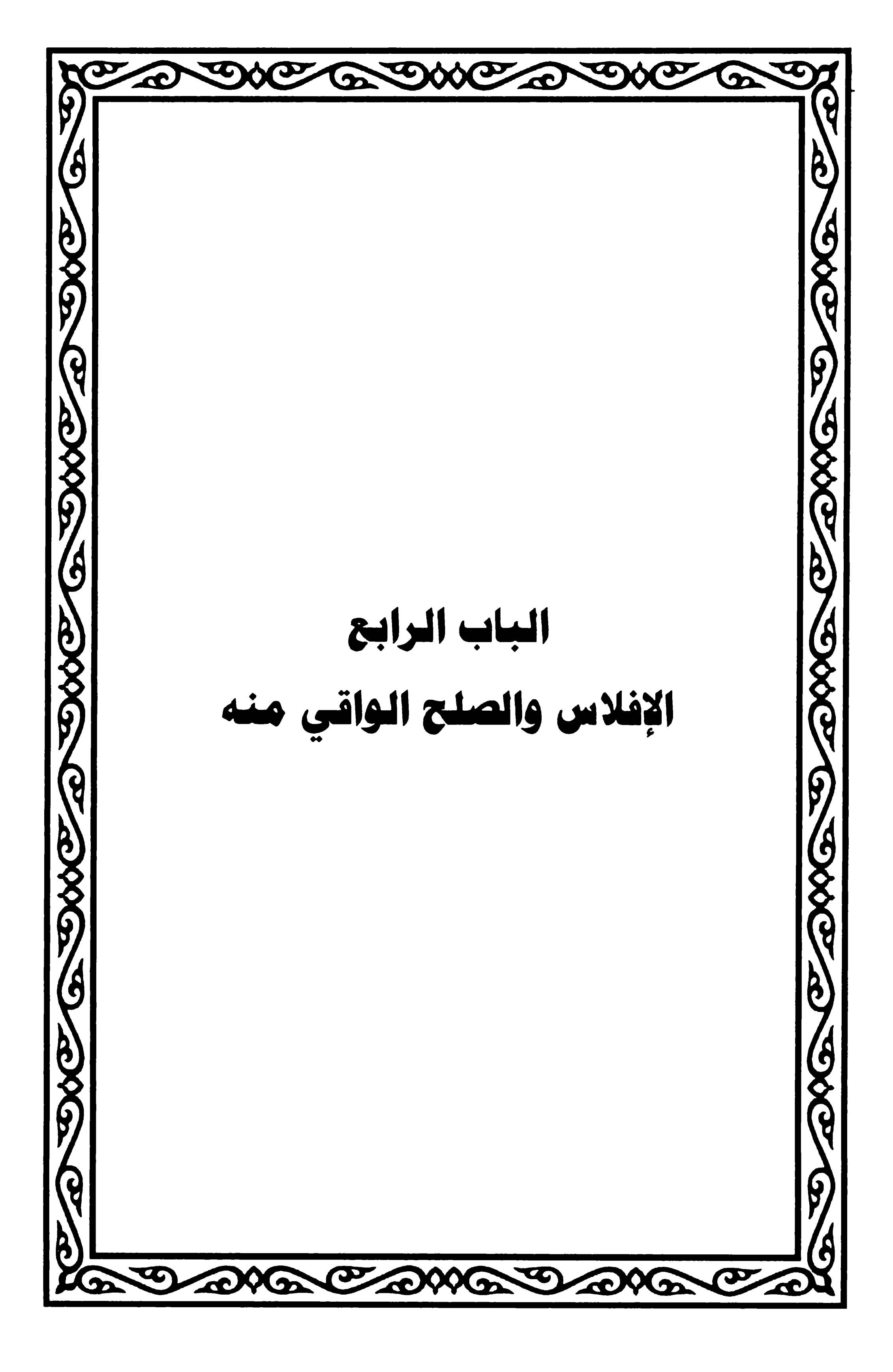
١- في الأحوال التي يستلزم فيها القانون توقيع من له شأن في الورقة التجارية بإمضائه، يجوز أن تقوم بصمة الإبهام مقام هذا الإمضاء.

٢- ويجب أن يشهد شاهدان علىٰ أن صاحب البصمة قد وضع بصمته أمامهما، وهو عالم بمضمون الالتزام.

(مادة ٥٤٥)

لا يترتب علىٰ قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاءً لدينه - تجديد هذا الدين، إلا إذا تبين بوضوح اتجاه قصد المتعاقدين إلىٰ التجديد.





الباب الرابع

الإفلاس والصلح الواقي منه

الفصل الأول
إشهار الإفلاس

(مادة ٥٤٦)

١- كل تاجر وقف عن دفع دينه التجاري، يعتبر في حالة إفلاس، ويشهر إفلاسه بحكم يصدر بذلك.

٢- والحكم الصادر بإشهار الإفلاس، ينشئ حالة الإفلاس.

ولا يترتب علىٰ الوقوف عن الدفع قبل صدور هذا الحكم أي أثر، ما لم ينص القانون علىٰ ذلك.

(مادة ٥٤٧)

١- يجوز إشهار إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة، إذا توفي أو اعتزل التجارة، وهو في حالة توقف عن الدفع، ويجب تقديم طلب الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة، ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

٢- ويجوز لورثة التاجر أن يطلبوا إشهار إفلاسه بعد وفاته، مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة الأولىٰ، فإذا اعترض بعض الورثة علىٰ إشهار الإفلاس، وجب أن تسمع المحكمة أقوالهم، ثم تفصل في الطلب وفقًا لمصلحة ذوي الشأن.

(مادة ٥٤٨)

يشهر إفلاس التاجر بناءً علىٰ طلبه، أو طلب أحد دائنيه.

(مادة ٥٤٩)

١- يجب علىٰ التاجر أن يطلب إشهار إفلاسه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وقوفه عن الدفع، ويكون الطلب بتقرير يقدمه إلىٰ المحكمة، يبين فيه أسباب الوقوف

عن الدفع، ويرفق بالتقرير الوثائق الآتية:
(أ) الدفاتر التجارية الرئيسية.
(ب) صورة من آخر ميزانية، وحساب الأرباح والخسائر.
(جـ) بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين علىٰ تقديم طلب إشهار الإفلاس، أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك.
(د) بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات، وقيمتها التقريبية في تاريخ الوقوف عن الدفع.
(هـ) بيان بأسماء الدائنين والمدينين، وعناوينهم، ومقدار حقوقهم أو ديونهم، والتأمينات الضامنة لها.
(و) بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين علىٰ تقديم طلب إشهار الإفلاس.
٢- ويجب أن تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها، وجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك.

(مادة ٥٥٠)

١- لكل دائن بِدَيْنٍ تجاري حال أن يطلب الحكم بإشهار إفلاس مدينه التاجر.
٢- ويكون للدائن بِدَيْنٍ تجاري آجل، أن يطلب إشهار الإفلاس، إذا لم يكن لمدينه محل إقامة معروف في الجمهورية، أو إذا لجأ إلىٰ الفرار، أو إغلاق متجره، أو الشروع في تصفيته، أو إجراء تصرفات ضارة بدائنيه، بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين توقف عن دفع دينه التجاري الحال.

(مادة ٥٥١)

لا يجوز إشهار إفلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أيًا كان نوعها.

(مادة ٥٥٢)

يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب إشهار الإفلاس أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة

للمحافظة علىٰ أموال المدين، أو إدارتها إلىٰ أن يتم الفصل في الطلب.

(مادة ٥٥٣)

١- تختص بإشهار الإفلاس المحكمة الابتدائية، التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي لمتجر المدين.

٢- ومع عدم الإخلال بما تقضي به الاتفاقات الدولية، يجوز إشهار إفلاس التاجر الذي له في الجمهورية فرع أو وكالة، ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه في دولة أجنبية، وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بإشهار الإفلاس في الجمهورية هي المحكمة التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة.

(مادة ٥٥٤)

١- تكون المحكمة التي أشهرت الإفلاس مختصة بنظر جميع الطلبات والدعاوىٰ الناشئة عن التفليسة.

٢- وتعتبر الدعوىٰ ناشئة عن التفليسة، إذا كانت متعلقة بإدارتها، أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس، ولا تعتبر من أعمال الإدارة الدعاوىٰ الناشئة عن الديون، التي لجماعة الدائنين علىٰ الغير أو للغير عليها.

(مادة ٥٥٥)

١- تحدد المحكمة في حكم إشهار الإفلاس تاريخًا مؤقتًا للوقوف عن الدفع، وتأمر بوضع الأختام علىٰ محل تجارة المدين.

٢- وترسل المحكمة صورة من حكم إشهار الإفلاس فور صدوره إلىٰ النيابة العامة، وإلىٰ وكيل التفليسة، وإلىٰ إدارات الشهر العقاري والمصارف التجارية.

(مادة ٥٥٦)

تعين المحكمة الابتدائية أحد قضاتها قاضيًا للتفليسة.

(مادة ٥٥٧)

١- إذا لم يعين في حكم إشهار الإفلاس التاريخ الذي وقف فيه المدين عن الدفع، اعتبر تاريخ صدور الحكم تاريخًا مؤقتًا للوقوف عن الدفع.

٢- وإذا صدر حكم إشهار الإفلاس بعد وفاة المدين، أو بعد اعتزاله التجارة، ولم يعين فيه تاريخ الوقوف عن الدفع - اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخًا مؤقتًا للوقوف عن الدفع.

(مادة ٥٥٨)

١- يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها، أو بناءً علىٰ طلب المدين، أو أحد الدائنين، أو وكيل التفليسة، أو غيرهم من ذوي المصلحة - تعديل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع إلىٰ انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة، طبقًا للفقرة الأولىٰ من المادة (٦٤٥) إلىٰ قلم كتاب المحكمة، وبعد انقضاء هذا الميعاد، يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع نهائيًّا.

٢- وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ الوقوف عن الدفع إلىٰ أكثر من سنتين من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس.

٣- وتعتبر الاستعانة بوسائل ضارة أو غير مشروعة للوفاء بالديون، في حكم الوقوف عن الدفع عند النظر في تعيين تاريخه.

(مادة ٥٥٩)

١- يسجل حكم إشهار الإفلاس أو بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع، في السجل التجاري وفقًا لأحكام هذا السجل.

٢- وتقوم المحكمة في اليوم التالي لصدور الحكم بإلصاقه في لوحة الإعلانات في المحكمة لمدة ثلاثين يومًا، وترسله إلىٰ كل محكمة يقع في دائرتها محل رئيسي، أو فرع، أو وكالة، أو مكتب للمدين؛ لإلصاقه بلوحة الإعلانات بهذه المحكمة لمدة ثلاثين يومًا.

٣- ويتولىٰ وكيل التفليسة نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية، أو أكثر تعينها

المحكمة، ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم، ويشتمل هذا الملخص فيما يتعلق بحكم إشهار الإفلاس علىٰ اسم المفلس، ومحل إقامته، ورقم قيده في السجل التجاري، والمحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ صدوره، والتاريخ المؤقت الموقوف عن الدفع، واسم قاضي التفليسة. أما ملخص الحكم الصادر بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع، فيشتمل فضلًا عن هذه البيانات علىٰ التاريخ الجديد، الذي عينته المحكمة، ويجري نشره بالصورة ذاتها.

(مادة ٥٦٠)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم إشهار الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ آخر نشر لملخص الحكم في الصحف. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٥٨) يكون ميعاد الطعن في جميع الأحكام الصادرة في الدعاوىٰ الناشئة عن التفليسة - عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم، ما لم يكن واجب النشر، فيسري الميعاد من تاريخ نشره.

(مادة ٥٦١)

تسري القواعد المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية علىٰ إجراءات الطعن في الحكم الصادر في دعوىٰ إشهار الإفلاس.

(مادة ٥٦٢)

إذا صار المدين قبل اكتساب حكم إشهار الإفلاس بقوة الشيء المقضي - قادرًا علىٰ الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية - وجب علىٰ المحكمة أن تقضي بإلغاء الحكم علىٰ أن يتحمل المدين مصروفات الدعوىٰ.

(مادة ٥٦٣)

تنظر دعاوىٰ الإفلاس علىٰ وجه السرعة، وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة، ما لم ينص علىٰ غير ذلك.

(مادة ٥٦٤)

١ - إذا طلب المدين إشهار إفلاس نفسه، وقضت المحكمة برفض الطلب - جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا، ولا تزيد علىٰ مائتي جنيه، إذا تبين لها أنه تعمد اصطناع الإفلاس.

٢- وإذا طلب أحد الدائنين إشهار إفلاس المدين، وقضت المحكمة برفض الطلب - جاز لها أن تحكم علىٰ الدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ونشر الحكم علىٰ نفقته في الصحف التي تعينها، إذا تبين لها أنه تعمد الإساءة إلىٰ سمعة المدين التجارية، وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين في طلب التعويض.

(مادة ٥٦٥)

١ - تعين المحكمة في حكم إشهار الإفلاس وكيلًا لإدارة التفليسة، يسمىٰ: وكيل التفليسة.

٢- وتبلغ القرارات والدعوات التي توجه إلىٰ ذوي الشأن في التفليسة بكتب مسجلة مع علم الوصول، إلا إذا نص القانون أو أمر قاضي التفليسة بإجراء التبليغ بطريقة أخرىٰ.

(مادة ٥٧٤)[1]

١ - لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة، إلا إذا نص القانون علىٰ جواز ذلك.

٢- ويكون الطعن بطريق التظلم أمام قاضي التفليسة نفسه خلال ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالقرار، أو من تاريخ تبليغه إلىٰ ذوي الشأن، ويكون قراره نهائيًّا.

(مادة ٥٧٥)

١ - يعين قاضي التفليسة مراقبًا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك.

---

(١) سقطت المواد من (٥٦٦ - ٥٧٣).

٢- ويجوز للمفلس ولكل دائن الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين المراقب.

(مادة ٥٧٦)

لا يجوز أن يكون المراقب، أو النائب عن الشخص المعنوي المعين مراقبًا - زوجًا للمفلس، أو قريبًا له إلىٰ الدرجة الرابعة.

(مادة ٥٧٧)

١- يقوم المراقب بالإضافة إلىٰ السلطات المقررة له بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين وبمعاونة قاضي التفليسة، في الرقابة علىٰ أعمال وكيلها.

٢- وللمراقب أن يطلب من وكيل التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها، وعن إيراداتها ومصروفاتها، وعن حالة الدعاوىٰ المتعلقة بها.

(مادة ٥٧٨)

١- لا يتقاضىٰ المراقب أجرًا نظير عمله.

٢- ويجوز عزله بقرار من قاضي التفليسة.

٣- ولا يسأل إلا عن خطئه الجسيم.



الفصل الثاني
آثار الإفلاس

الفرع الأول
بالنسبة إلى المدين

(مادة ٥٧٩)

١- يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه، أو بناءً علىٰ طلب وكيل التفليسة أو المراقب - أن يأمر في كل وقت بحجز المفلس، وباتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين.

٢- ولا يتخذ هذا الإجراء؛ إذا طلب المدين إشهار إفلاسه خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٥٤٩) من هذا القانون.

٣- للمفلس أن يطعن في الأمر الصادر وفق الفقرة (١) من هذه المادة، دون أن يترتب علىٰ الطعن وقف تنفيذه.

٤- ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر في كل وقت برفع الحجز عن المفلس، أو برفع الوسائل التحفظية عنه.

(مادة ٥٨٠)

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن محل إقامته الدائم، دون أن يخطر وكيل التفليسة كتابةً بمحل وجوده، ولا يجوز له أن يغير محل إقامته إلا بإذنٍ من قاضي التفليسة.

(مادة ٥٨١)

١- لا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن يكون ناخبًا أو منتخبًا في المجالس التشريعية، أو في المجالس الإدارية أو المحلية، أو في الغرف التجارية أو الصناعية، أو النقابات المهنية، ولا أن يكون مديرًا أو عضوًا في مجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو شركة، ولا أن يشتغل بأعمال المصارف، أو الوكالة التجارية، أو التصدير، أو الاستيراد، أو السمسرة في

أسواق المضاربة، أو تسليف النقود برهون، أو البيع بالمزاد العلني.

٢- ولا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن له في إدارة أموال أولاده القصر، إذا لم يترتب علىٰ ذلك ضرر لهم.

(مادة ٥٨٢)

١- يمنع المفلس بمجرد صدور حكم إشهار الإفلاس من إدارة أمواله والتصرف فيها، وتعتبر التصرفات التي يجريها في يوم صدور حكم إشهار الإفلاس حاصلة بعد صدوره.

٢- وإذا كان التصرف مما لا ينعقد ولا ينفذ في حق الغير إلا بالتسجيل أو غيره من الإجراءات - فلا يسري علىٰ جماعة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور الحكم بإشهار الإفلاس.

٣- ولا يحول منع المفلس من إدارة أمواله والتصرف فيها، دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة علىٰ حقوقه.

(مادة ٥٨٣)

١- لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم إشهار الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق.

٢- ومع ذلك إذا كان المفلس حاملًا لورقة تجارية، جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها، إلا إذا عارض وكيل التفليسة في الوفاء طبقًا للمادة (٤٤٧).

(مادة ٥٨٤)

لا تقع المقاصة بعد صدور حكم إشهار الإفلاس بين حق للمفلس والتزام عليه إلا إذا وجد ارتباط بينهما وجد ارتباط علىٰ وجه الخصوص، إذا نشأ الحق والالتزام عن سبب واحد أو شملهما حساب جارٍ.

(مادة ٥٨٥)

١- يشمل منع المفلس من الإدراة والتصرف في جميع الأموال التي تكون ملكًا

للمفلس في يوم صدور حكم إشهار الإفلاس، والأموال التي تئول إليه ملكيتها وهو في حالة الإفلاس.

٢- ومع ذلك لا يشمل المنع من الإدارة والتصرف ما يأتي:

(أ) الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونًا، والإعانة التي تقرر له.

(ب) الأموال المملوكة لغير المفلس.

(جـ) الحقوق المتعلقة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية.

(د) التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم إشهار الإفلاس، ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد إلىٰ التفليسة أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداءً من التاريخ الذي عينته المحكمة للموقوف عن الدفع.

لم ينص القانون علىٰ غير ذلك.

(مادة ٥٨٦)

إذا آلت إلىٰ المفلس تركة، فلا يكون لدائنيه حق علىٰ أموالها، إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال، ولا يكون لدائني المورث أي حق علىٰ أموال التفليسة.

(مادة ٥٨٧)

١- لا يجوز بعد صدور حكم إشهار الإفلاس إقامة دعوى من المفلس أو عليه مع استثناء ما يأتي:

(أ) الدعاوىٰ المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها منع المفلس من الإدارة والتصرف.

(ب) الدعاوىٰ المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها.

(ج) الدعاوىٰ الجنائية.

٢- ويجوز للمحكمة أن تأذن بإدخال المفلس في الدعاوىٰ المتعلقة بالتفليسة. كما يجوز لها أن تأذن بإدخال الدائن في هذه الدعاوىٰ إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

٣- وإذا أقام المفلس أو أقيمت عليه دعوىٰ جنائية أو دعوىٰ متعلقة بشخصه أو

بأحواله الشخصية - وجب إدخال وكيل التفليسة فيها، إذا اشتملت علىٰ طلبات مالية.

(مادة ٥٨٨)

إذا حكم علىٰ المفلس بعد إشهار إفلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير - جاز للمحكوم له الدخول في التفليسة بالتعويض المقضي به، ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس.

(مادة ٥٨٩)

١- يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال الوكيل، أن يقدر إعانة تصرف من أموال التفليسة، بناءً علىٰ طلب المفلس أو من يعولهم.

٢- ولمن طلب الإعانة ولوكيل التفليسة الطعن في تقدير الإعانة، دون أن يترتب علىٰ ذلك وقف صرفها.

٣- ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناءً علىٰ طلب الوكيل، تعديل مقدار الإعانة أو الأمر بإلغائها، ويجوز الطعن في هذا القرار.

٤- ويوقف صرف الإعانة بمجرد التصديق علىٰ الصلح، أو قيام حالة الاتحاد.

(مادة ٥٩٠)

يجوز للمفلس أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة - الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

(مادة ٥٩١)

لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية، إذا قام بها المدين بعد التوقف عن الدفع، وقبل الحكم بإشهار الإفلاس:

١- التبرعات أيًّا كان نوعها ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف.

٢- وفاء الديون قبل حلول الأجل أيًّا كانت كيفية الوفاء، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها، في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.

٣- وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية

أو النقد المصرفي، في حكم الوفاء بالنقود.

٤ - كل رهن أو امتياز يقرر علىٰ أموال المدين ضمانًا لدين سابق علىٰ هذا الرهن.

(مادة ٥٩٢)

كل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر في المادة السابقة، وخلال الفترة المذكورة فيها - يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين، إذا كان التصرف ضارًّا بها، وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المفلس عن الدفع.

(مادة ٥٩٣)

١ - إذا دفعت قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بإشهار الإفلاس - فلا يجوز استرداد ما دفع من الحامل، وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة، إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المفلس عن الدفع.

٢ - ويقع الالتزام بالرد في حالة السند للأمر علىٰ المظهر الأول، إذا كان يعلم وقت حصوله علىٰ السند بتوقف المفلس عن الدفع.

(مادة ٥٩٤)

١ - حقوق الرهن أو الامتياز المقررة علىٰ أموال المدين - يجوز الحكم بعدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين، إذا قيدت بعد تاريخ التوقف عن الدفع، وبعد انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز، ويضاف إلىٰ هذا الميعاد ميعاد للمسافة بين محل تقرير الرهن أو الامتياز ومحل القيد.

٢ - ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين مرتبة هذا الرهن، ومع ذلك لا يعطىٰ الدائن المذكور من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن، إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق، ويئول الفرق إلىٰ جماعة الدائنين.

(مادة ٥٩٥)

١- إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلىٰ التفليسة ما حصل عليه من المفلس بمقتضىٰ هذا التصرف، أو قيمة الشيء وقت قبضه، ويرد ما حصل عليه من ثمار.

٢- ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس، إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يشترك في التفليسة بقيمة العوض بوصفه دائنًا عاديًّا.

(مادة ٥٩٦)

لوكيل التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرفات المدين في حق جماعة الدائنين، إذا وقع التصرف قبل صدور حكم إشهار الإفلاس، وذلك وفقًا لأحكام قانون المعاملات المدنية، ويسري الحكم بعدم نفاذ التصرف علىٰ جميع الدائنين، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعده.

(مادة ٥٩٧)

لا تسمع الدعاوىٰ الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد (٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٦) بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس.

❋ ❋ ❋

الفرع الثاني
بالنسبة إلى الدائنين

(مادة ٥٩٨)

١- يترتب علىٰ صدور الحكم بإشهار الإفلاس وقف الدعاوىٰ الانفرادية المقامة علىٰ المفلس من الدائنين العاديين، أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة.

٢- ولا يجوز للدائنين المشار إليهم في الفقرة السابقة اتخاذ إجراءات التنفيذ علىٰ أموال المفلس، ولا إتمام الإجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بإشهار الإفلاس، ومع

ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس، جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسة، ويئول الثمن إلىٰ التفليسة.

٣- ولا يجوز بعد صدور الحكم بإشهار الإفلاس الاستمرار في الدعاوىٰ المقامة، أو إقامة دعوىٰ علىٰ التفليسة، أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرىٰ ضدها، ما لم يأذن قاضي التفليسة بذلك وبالشروط التي يقررها، عدا الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة، فيجوز لهم إقامة الدعاوىٰ والاستمرار فيها في مواجهة وكيل التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه علىٰ الأموال التي تقع عليها تأميناتهم.

(مادة ٥٩٩)

الحكم بإشهار الإفلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي علىٰ المفلس، سواء كانت عادية أو مضمونة بامتياز عام أو خاص.

(مادة ٦٠٠)

يجوز الاشتراك في التفليسة بالديون المعلقة علىٰ شرط فاسخ مع تقديم كفيل. أما الديون المعلقة علىٰ شرط واقف، فيجنب نصيبها من التوزيعات إلىٰ أن تتبين نتيجة الشرط.

(مادة ٦٠١)

١- إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وأشهر إفلاس أحدهم، فلا يترتب علىٰ هذا الإفلاس أثر بالنسبة إلىٰ الملتزمين الآخرين، ما لم ينص القانون علىٰ غير ذلك.

٢- وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس، فلا تسري شروطه علىٰ الملتزمين الآخرين.

(مادة ٦٠٢)

إذا استوفىٰ الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءًا من الدين، ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم - فلا يجوز للدائن أن يشترك في التفليسات إلا بالباقي من دينه، ويبقىٰ محتفظًا بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها.

(مادة ٦٠٣)

١ - إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه، إلىٰ أن يستوفيه بتمامه من أصل ومصاريف.

٢- ولا يجوز لتفليسة الرجوع علىٰ تفليسة أخرىٰ بما أوفته عنها.

٣- وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد علىٰ دينه وتوابعه، عادت الزيادة إلىٰ تفليسة من يكون مكفولًا من الآخرين بحسب ترتيب التزامهم بالدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب، عادت الزيادة إلىٰ التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها من الدين.

❊ ❊ ❊

الفرع الثالث
أصحاب الديون المضمونة
برهن أو امتياز على منقول

(مادة ٦٠٤)

تدرج في جماعة الدائنين أسماء دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني علىٰ رهن أو امتياز خاص علىٰ منقول، علىٰ سبيل التذكرة، مع الإشارة إلىٰ الرهن أو الامتياز.

(مادة ٦٠٥)

يجوز لوكيل التفليسة في كل وقت بعد الحصول علىٰ إذن من قاضي التفليسة - دفع الدين المضمون برهن، واسترداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين.

(مادة ٦٠٦)

١ - إذا بيع المنقول المرهون بناءً علىٰ طلب الدائن المرتهن بثمن يجاوز الدين - وجب علىٰ وكيل التفليسة قبض المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين، وإذا كان الثمن أقل من الدين، اشترك الدائن المرتهن بالباقي له في التفليسة بوصفه دائنًا عاديًا، بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقًا لأحكام القانون.

٢- ويجوز لوكيل التفليسة أن يعذر الدائن المرتهن بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ علىٰ الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد، فإذا لم يقم الدائن المرتهن باتخاذ هذه الإجراءات جاز لقاضي التفليسة - بناءً علىٰ طلب وكيل التفليسة، وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن - الإذن للوكيل ببيع المنقولات المرهونة، ويبلغ قرار قاضي التفليسة بالإذن بالبيع إلىٰ الدائن المرتهن، ويجوز لهذا الدائن الطعن في القرار، ويترتب علىٰ الطعن وقف تنفيذ البيع.

(مادة ٦٠٧)

علىٰ وكيل التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة، أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بإشهار الإفلاس مما يكون تحت يده من نقود - وبالرغم من وجود أي دين آخر - الأجور والرواتب المستحقة للعمال والمستخدمين قبل صدور الحكم بإشهار الإفلاس عن مدة ثلاثين يومًا، فإذا لم يكن لدىٰ الوكيل النقود اللازمة لوفاء هذه الديون - وجب الوفاء من أول نقود تدخل التفليسة، ولو وجدت ديون أخرىٰ تسبقها في مرتبة الامتياز، ويكون للمبالغ المستحقة الزائدة علىٰ ما تقدم مرتبة الامتياز المقررة قانونًا.

(مادة ٦٠٨)

يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس في حالة انتهاء الإيجار طبقًا للمادة (٦١٩) - امتياز؛ لضمان الأجرة المستحقة له عن السنة السابقة علىٰ صدور حكم إشهار الإفلاس، وعن السنة الجارية، وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت - ظل المؤجر محتفظًا بحقه في الامتياز.

(مادة ٦٠٩)

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب علىٰ اختلاف أنواعها، إلا دين الضريبة المستحقة علىٰ المفلس عن السنتين السابقتين علىٰ صدور الحكم بإشهار الإفلاس، وتشترك الضرائب المستحقة الأخرىٰ في التوزيعات بوصفها ديونًا عادية.

(مادة ٦١٠)

يجوز لقاضي التفليسة - بناءً علىٰ اقتراح وكيلها - أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تدخل التفليسة في الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز علىٰ منقولات المفلس، بشرط أن تكون أسماؤهم قد وردت بالقائمة النهائية للديون غير المعترض عليها والمشار إليها في الفقرة الأولىٰ من المادة (٦٤٧)، وإذا حصل اعتراض علىٰ الامتياز، فلا يجوز الوفاء إلا بعد الفصل فيه.

❋ ❋ ❋

الفرع الرابع

أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار

(مادة ٦١١)

إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات، أو حصل التوزيعان معًا - كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات، أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الأموال التي يتعلق بها حق جماعة الدائنين، بشرط أن تكون ديونهم قد حققت.

(مادة ٦١٢)

١- إذا جرىٰ توزيع واحد أو أكثر لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات، كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم، بشرط أن تكون قد حققت.

٢- وبعد بيع العقارات وإجراء التسوية النهائية بحسب مراتب الدائنين المرتهنين والممتازين، لا يجوز لمن تؤهله مرتبته للحصول علىٰ كل دينه من ثمن العقارات المذكورة - قبض الدين، إلا بعد خصم المقدار الذي حصل عليه من قسمة الغرماء، ويورد هذا المقدار إلىٰ جماعة الدائنين العاديين.

٣- وإذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول إلا علىٰ جزء من دينه - وجب أن يرد إلىٰ جماعة الدائنين العاديين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه لو أن توزيع ثمن العقارات المثقلة بالرهن، أو الامتياز قد تم قبل توزيع ثمن المنقولات، ويدخل في التفليسة بالباقي من دينه.

(مادة ٦١٣)

الدائنون المرتهنون أو الممتازون الذين لا يحصلون علىٰ شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم - يعتبرون دائنين عاديين، وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين، وعن الصلح القضائي إن وقع.

الفرع الخامس

أثر الإفلاس في العقود الصحيحة المبرمة قبل إشهاره

(مادة ٦١٤)

١- لا يترتب علىٰ الحكم بإشهار الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين، التي يكون المفلس طرفًا فيها، إلا إذا كانت قائمة علىٰ اعتبارات شخصية.

٢- وإذا لم ينفذ وكيل التفليسة العقد، أو لم يستمر في تنفيذه - جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ. وكل قرار يتخذه وكيل التفليسة بشأن العقد، يجب أن يعرض علىٰ قاضي التفليسة؛ ليأذن به، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لوكيل التفليسة مهلة؛ لإيضاح موقفه من العقد.



الفرع السادس
الاسترداد

(مادة ٦١٥)

١- لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء التي تثبت له ملكيتها وقت إشهار الإفلاس.
٢- ويجوز لوكيل التفليسة بعد أخذ رأي المراقب والحصول علىٰ إذن من قاضي التفليسة - رد الشيء إلىٰ مالكه.

(مادة ٦١٦)

١- يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس علىٰ سبيل الوديعة، أو لأجل بيعها لحساب مالكها، أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد في التفليسة عينًا. كما يجوز استرداد ثمن البضائع، إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدًا، أو بورقة تجارية، أو بطريق قيده في حساب جارٍ بين المفلس والمشتري.
٢- وعلىٰ المسترد أن يدفع لوكيل التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.
٣- وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدىٰ الغير، جاز استردادها منه.
٤- وإذا اقترض المفلس برهن البضائع، وكان الدائن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها - فلا يجوز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

(مادة ٦١٧)

يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلىٰ المفلس، لتحصيل قيمتها أو أرباحها أو لتخصيصها لوفاء معين إذا وجدت عينًا في التفليسة، ولم تكن قيمتها قد دفعت.

(مادة ٦١٨)

١- إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضىٰ شرط في العقد قبل صدور الحكم بإشهار

إفلاس المشتري - جاز للبائع استرداد البضائع كلها أو بعضها من التفليسة بشرط أن توجد عينًا.

٢- ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم إشهار الإفلاس، بشرط أن تكون دعوىٰ الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور هذا الحكم.

٣- وللمتعاقد الاشتراك في التفليسة كدائن عادي بالتعويض المترتب علىٰ الفسخ، إلا إذا نص علىٰ احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونًا.

(مادة ٦١٩)

١- إذا كان المفلس مستأجرًا للعقار الذي يمارس فيه التجارة، فلا يترتب علىٰ صدور الحكم بإشهار الإفلاس - إنهاء الإجارة، أو حلول الأجرة عن المدة الباقية لانقضائها، وكل شرط علىٰ خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢- وإذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ علىٰ المنقولات الموجودة في العقار، ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بإشهار الإفلاس - وجب وقف التنفيذ لمدة ستين يومًا من تاريخ هذا الحكم، مع عدم الإخلال بحق المؤجر في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية، وفي طلب إخلاء العقار وفقًا للقواعد العامة، وفي هذه الحالة يزول وقف التنفيذ دون حاجة إلىٰ صدور قرار بذلك، ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر باستمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يومًا أخرىٰ، إذا رأىٰ ضرورة لذلك، وعلىٰ وكيل التفليسة إخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ برغبته في إنهاء الإجارة أو الاستمرار فيها.

٣- وإذا قرر وكيل التفليسة الاستمرار في الإجارة - وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة، وأن يقدم ضمانًا كافيًا للوفاء بالأجرة المستقبلة، ويجوز للمؤجر أن يطلب من قاضي التفليسة إنهاء الإجارة، إذا كان الضمان غير كافٍ، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره برغبة وكيل التفليسة في الاستمرار في الإجارة.

٤- ولوكيل التفليسة بعد الحصول علىٰ إذن من قاضي التفليسة - تأجير العقار من الباطن، أو التنازل عن الإيجار، ولو كان المفلس ممنوعًا من ذلك بمقتضىٰ عقد الإيجار، بشرط ألا يترتب علىٰ ذلك ضرر للمؤجر.

(مادة ٦٢٠)

١- إذا أفلس رب العمل، وكان عقد العمل غير محدد المدة - جاز للعامل ولوكيل التفليسة إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل، ولا يجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض، إلا إذا كان الإنهاء تعسفيًّا، أو بغير مراعاة مواعيد الإنذار.

٢- وإذا كان العقد محدد المدة، فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في استثمار المتجر، ويجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض.

٣- ويكون للتعويض المستحق للعامل - وفقًا للفقرتين السابقتين - الامتياز المقرر له قانونًا.

(مادة ٦٢١)

١- إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن، وكانت البضائع لا تزال عند البائع - جاز له حبسها.

٢- وإذا أفلس المشتري بعد إرسال البضائع إليه، وقبل دخولها مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها - جاز للبائع استرداد حيازتها، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها، أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بمقتضىٰ وثائق الملكية أو النقل إلىٰ مشترٍ حسن النية.

٣- وفي جميع الأحوال يجوز لوكيل التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة، أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب الوكيل ذلك، جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض.

(مادة ٦٢٢)

١- إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع لمخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها - فلا يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع، كما يسقط حقه في الامتياز.

٢- وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها، لا يحتج به علىٰ جماعة الدائنين.

❋ ❋ ❋

الفرع السابع
حقوق زوج المفلس

(مادة ٦٢٣)

١- لا يجوز لأي من الزوجين أن يحتج علىٰ جماعة الدائنين في تفليسة زوجه بالتبرعات التي يقررها له هذا الزوج أثناء الزواج.

٢- ولا يجوز لجماعة الدائنين في تفليسة الزوج الذي أفلس - أن تتمسك بالتبرعات التي يقررها له زوجه أثناء الزواج.

(مادة ٦٢٤)

يجوز لكلٍّ من الزوجين - أيًا كان النظام المالي المتبع في الزواج - أن يسترد من تفليسة الآخر أمواله المنقولة والعقارية إذا أثبت ملكيته لها، وفقًا للقواعد العامة.

(مادة ٦٢٥)

١- الأموال التي يشتريها زوج المفلس، أو التي تشترىٰ لحساب هذا الزوج، أو لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة - تعتبر قد اشتريت بنقود المفلس، فتدخل في أصول تفليسته ما لم يثبت غير ذلك.

٢- وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون علىٰ زوجه الذي أفلس، يعتبر أن الوفاء قد تم بنقود هذا الزوج، ما لم يثبت غير ذلك.

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث
إدارة التفليسة

الفرع الأول
إدارة الموجودات

(مادة ٦٢٦)

١- توضع الأختام علىٰ محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته.

٢- ويقوم قاضي التفليسة بوضع الأختام فور صدور الحكم بإشهار الإفلاس، وله أن يندب أحد موظفي المحكمة لذلك، وتبلغ كل محكمة يوجد في دائرتها مال المفلس؛ لتقوم بوضع الأختام علىٰ هذا المال.

٣- وإذا تبين لقاضي التفليسة إمكان جرد أموال المفلس في يوم واحد - جاز له الشروع في الجرد فورًا دون حاجة إلىٰ وضع الأختام.

٤- ويحرر محضر بوضع الأختام يوقعه من قام بهذا الإجراء، ويسلم المحضر لقاضي التفليسة.

(مادة ٦٢٧)

لا يجوز وضع الأختام علىٰ الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس ولا لمن يعولهم، ويعين قاضي التفليسة هذه الأشياء، وتسلم إلىٰ المفلس بقائمة يوقعها.

(مادة ٦٢٨)

١- يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناءً علىٰ طلب وكيل التفليسة بعدم وضع الأختام، أو برفعها عن الأشياء الآتية:

(أ) الدفاتر التجارية.

(ب) الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب، أو التي تحتاج إلىٰ إجراءات للمحافظة علىٰ الحقوق الثابتة فيها.

(ج) النقود اللازمة للصرف علىٰ الشئون العاجلة للتفليسة.

(د) الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة، والتي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة.

(هـ) الأشياء اللازمة لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله.

٢- تجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك، وتسلم إلىٰ وكيل التفليسة بقائمة يوقعها.

٣- ولا يجوز تسليم الدفاتر التجارية إلا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بإقفالها.

(مادة ٦٢٩)

١- يأمر قاضي التفليسة - بناءً علىٰ طلب الوكيل - برفع الأختام للمشروع في جرد أموال المفلس.

٢- ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس.

(مادة ٦٣٠)

١- يحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة، أو من يندبه لذلك وكيل التفليسة وكاتب المحكمة، ويجب أن يخطر به المفلس، ويجوز له الحضور.

٢- وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة، أو نائبه والوكيل وكاتب المحكمة، وتودع إحداهما المحكمة، وتبقىٰ الأخرىٰ لدىٰ الوكيل.

٣- ويذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها.

٤- وتجوز الاستعانة بخبير في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

(مادة ٦٣١)

إذا أشهر الإفلاس بعد وفاة التاجر، ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفي التاجر بعد إشهار إفلاسه، وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد، أو قبل إتمامها - وجب

تحرير القائمة فورًا، أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة السابقة، وذلك بحضور ورثة المفلس، أو بعد إخطارهم بالحضور.

(مادة ٦٣٢)

يتسلم وكيل التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

(مادة ٦٣٣)

إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية، فعلىٰ وكيل التفليسة أن يقوم بعملها وإيداعها المحكمة فور الانتهاء منها.

(مادة ٦٣٤)

يتسلم وكيل التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله، ويقوم الوكيل بفضها والاحتفاظ بها، وللمفلس الاطلاع عليها.

(مادة ٦٣٥)

١- يقوم وكيل التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة علىٰ حقوق المفلس لدىٰ الغير، ويطالب بهذه الحقوق ويستوفيها.

٢- وعليه أن يشهر ما للمفلس من حقوق عينية علىٰ عقارات مدينة، إذا لم يكن المفلس قد أجرىٰ الشهر.

٣- وعليه أن يقدم إلىٰ قاضي التفليسة تقريرًا عن حالة التفليسة كل ثلاثة أشهر مرة علىٰ الأقل.

(مادة ٦٣٦)

١- لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة، بناءً علىٰ طلب الوكيل - أن يأذن ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع، أو

لنقص عاجل في القيمة، أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة، كما يجوز الإذن ببيع أموال التفليسة، إذا كان البيع لازمًا للحصول علىٰ نقود للصرف علىٰ شئونها، أو كان البيع يحقق نفعًا مؤكدًا للدائنين أو للمفلس، ولا يجوز الإذن بالبيع في الحالة الأخيرة، إلا بعد أخذ رأي المراقب، وسماع أقوال المفلس أو إخطاره بالبيع.

٢- ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة، أما بيع العقار فيجب أن يتم طبقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٣- ويجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة ببيع أموال المفلس.

(مادة ٦٣٧)

١- يجوز لقاضي التفليسة، بعد أخذ رأي المراقب، وسماع أقوال المفلس، أو إخطاره - أن يأذن لوكيل التفليسة بالصلح، أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة، ولو كان خاصًّا بحقوق أو دعاوىٰ عقارية.

٢- فإذا كان النزاع غير معين القيمة، أو كانت قيمته تزيد علىٰ خمسمائة جنيه، فلا يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذًا، إلا بعد تصديق قاضي التفليسة علىٰ شروطه.

ويكلف المفلس بالحضور عند التصديق، ويسمع قاضي التفليسة أقواله إذا حضر، ولا يكون لاعتراضه أي أثر.

٣- ولا يجوز لوكيل التفليسة التنازل عن حق للمفلس، أو الإقرار بحق للغير، إلا بالشروط المبينة في هذه المادة.

٤- ويجوز الطعن في قرار قاضي التفليسة، إذا صدر برفض التصديق علىٰ الصلح أو التحكيم.

(مادة ٦٣٨)

١- لقاضي التفليسة - بناءً علىٰ طلب وكيل التفليسة، أو طلب المفلس، وبعد أخذ رأي المراقب - أن يأذن بالاستمرار في تشغيل المتجر، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، أو مصلحة المدين أو الدائنين.

٢- ويعين قاضي التفليسة - بناءً علىٰ اقتراح الوكيل - من يتولىٰ إدارة المتجر وأجره، ويجوز تعيين المفلس للإدارة، ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه إعانة له.

٣- ويشرف وكيل التفليسة علىٰ من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريرًا شهريًا إلىٰ قاضي التفليسة عن سير التجارة.

٤- ويجوز للمفلس ولوكيل التفليسة، الطعن في القرار الخاص بالاستمرار في تشغيل المتجر.

(مادة ٦٣٩)

في حالة وفاة المفلس يقوم ورثته مقامه في إجراءات الإفلاس، ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك، فإذا لم يتفقوا علىٰ إنابة أحدهم، جاز لقاضي التفليسة - بناءً علىٰ طلب الوكيل - إجراء ذلك، وله في كل وقت عزل من أنابه من الورثة، وتعيين غيره.

(مادة ٦٤٠)

١- تودع المبالغ التي يحصلها وكيل التفليسة لحسابها خزانة المحكمة، أو مصرفًا يعينه قاضي التفليسة، وذلك في يوم التحصيل أو في يوم العمل التالي له علىٰ الأكثر.

وعلىٰ وكيل التفليسة أن يقدم إلىٰ قاضي التفليسة حسابًا بهذه المبالغ خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع.

٢- ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة، إلا بأمر من قاضي التفليسة.

(مادة ٦٤١)

١- يجوز عند الضرورة لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب، أن يأمر بإجراء توزيعات علىٰ الدائنين الذين حققت ديونهم، ويكون التوزيع بمقتضىٰ قائمة يعدها وكيل التفليسة، ويؤشر عليها قاضي التفليسة بإجراء التوزيع.

٢- ويجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة الطعن في قرار قاضي التفليسة، الخاص بإجراء توزيعات علىٰ الدائنين.

الفرع الثاني
تحقيق الديون

(مادة ٦٤٢)

١- علىٰ جميع الدائنين - ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة، أو كانت ثابتة بأحكام حائزة قوة الشيء المقضي - أن يسلموا لوكيل التفليسة عقب صدور الحكم بإشهار الإفلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها - إن وجدت - ومقدارها، مقومة بالعملة الوطنية علىٰ أساس سعر الصرف الرسمي يوم صدور الحكم بإشهار الإفلاس، ويوقع الدائن أو وكيله البيان، ويحرر وكيل التفليسة إيصالًا بتسلمه البيان ومستندات الدين.

٢- ويجوز إرسال البيان والمستندات إلىٰ وكيل التفليسة بكتاب مسجل مع علم الوصول.

٣- ويعيد الوكيل المستندات إلىٰ الدائنين بعد انتهاء التفليسة، ويكون مسئولًا عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة.

(مادة ٦٤٣)

١- إذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية مستندات ديونهم خلال الأيام العشرة التالية لنشر حكم إشهار الإفلاس في الصحف - وجب علىٰ وكيل التفليسة النشر فورًا في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة لدعوة الدائنين إلىٰ تقديم مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار إليه في المادة السابقة.

٢- وعلىٰ الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف، ويكون الميعاد عشرين يومًا بالنسبة إلىٰ الدائنين المقيمين خارج الجمهورية.

(مادة ٦٤٤)

١- يحقق وكيل التفليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس، أو بعد إخطاره

بالحضور.

٢- وإذا اعترض وكيل التفليسة أو المراقب أو المفلس علىٰ أحد الديون، أو علىٰ مقداره أو ضماناته - وجب علىٰ الوكيل إخطار الدائن فورًا بذلك، وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم الإخطار.

٣- ولا تخضع الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب علىٰ اختلاف أنواعها لإجراءات التحقيق.

(مادة ٦٤٥)

١- يودع وكيل التفليسة المحكمة بعد الانتهاء من تحقيق الديون قائمة بها تشتمل علىٰ بيان بمستنداتها، وأسباب الاعتراض عليها، وما يراه بشأن قبولها أو رفضها، كما يودع كشفًا بأسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة علىٰ أموال المفلس، مبينا مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم والأموال المقررة عليها.

٢- ويجب أن يتم هذا الإيداع خلال ستين يومًا علىٰ الأكثر من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس، ويجوز عند الاقتضاء إطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة.

٣- وعلىٰ وكيل التفليسة خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع، أن ينشر في الصحف بيانًا بوقوعه، وأن يرسل إلىٰ المفلس وإلىٰ كل دائن نسخة من القائمة والكشف، مع بيان المبالغ التي يرىٰ قبولها من كل دين.

٤- ولكل ذي مصلحة الاطلاع علىٰ القائمة والكشف المودعين بالمحكمة.

(مادة ٦٤٦)

للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون، أن يعارض في الديون المدرجة فيها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع، ويقدم الاعتراض إلىٰ قاضي التفليسة، ويجوز إرساله بكتاب مسجل أو ببرقية، ولا يضاف إلىٰ هذا الميعاد ميعاد للمسافة.

(مادة ٦٤٧)

١- يضع قاضي التفليسة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المعترض عليها، ويؤشر علىٰ البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها، ومقدار ما قبل من كل دين منها.

٢- يجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين معترضًا عليه، ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض.

٣- ويفصل قاضي التفليسة في الديون المعترض عليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض.

٤- يخطر قاضي التفليسة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام علىٰ الأقل، كما يبلغهم القرار الصادر في الاعتراض فور صدوره.

(مادة ٦٤٨)

١- يجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه.

٢- ولا يترتب علىٰ الطعن وقف إجراءات التفليسة، إلا إذا أمر القاضي بذلك.

٣- ويجوز لقاضي التفليسة قبل الفصل في الطعن أن يأمر بقبول الدين مؤقتًا بمبلغ يقدره.

٤- ولا يجوز قبول الدين مؤقتًا، إذا رفعت بشأنه دعوىٰ جنائية.

٥- وإذا كان الاعتراض علىٰ الدين متعلقًا بتأميناته - وجب قبوله مؤقتًا بوصفه دينًا عاديًا.

٦- ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائيًا أو مؤقتًا في إجراءات التفليسة.

(مادة ٦٤٩)

١- لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد القانونية في التوزيعات الجارية، وإنما يجوز لهم الاعتراض إلىٰ أن ينتهي توزيع النقود، ويتحملون مصاريف هذا الاعتراض.

٢- ولا يترتب علىٰ الاعتراض وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة.

ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي يقدرها

قاضي التفليسة تقديرًا مؤقتًا، وتحفظ لهم حصصهم إلىٰ حين صدور القرار في الاعتراض.

٣- وإذا ثبتت ديونهم بعد ذلك، فلا يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ المتبقية، دون توزيع أنصبة ديونهم، التي كانت تئول إليهم، لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

❋ ❋ ❋

الفرع الثالث

إغلاق التفليسة لعدم كفاية الأموال

(مادة ٦٥٠)

١- إذا وقفت أعمال التفليسة؛ لعدم كفاية الأموال قبل التصديق علىٰ الصلح، أو قيام حالة الاتحاد - جاز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته، أو بناءً علىٰ تقرير من الوكيل، أن يأمر بإقفالها.

٢- ويترتب علىٰ القرار بإقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها، أن يعود إلىٰ كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات، ومباشرة الدعاوىٰ الانفرادية ضد المفلس.

٣- إذا كان دين الدائن قد حقق نهائيًا في التفليسة - جاز له التنفيذ علىٰ أموال المفلس، بناءً علىٰ شهادة من قاضي التفليسة بمقدار دينه.

(مادة ٦٥١)

١- يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة، أن يطلب في كل وقت من قاضي التفليسة إلغاء قرار إغلاقها؛ لعدم كفاية أموالها، إذا أثبت وجود مالٍ كافٍ لمواجهة مصروفات التفليسة، أو سلم للوكيل مبلغًا كافيًا لذلك.

٢- كما يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته، أو بناءً علىٰ طلب الوكيل، بإعادة فتح التفليسة، والاستمرار في إجراءاتها.

٣- وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولوية مصاريف الإجراءات التي تمت طبقًا للفقرتين السابقتين.

❋ ❋ ❋

الفصل الرابع
انتهاء التفليسة

الفرع الأول
زوال مصلحة جماعة الدائنين

(مادة ٦٥٢)

لقاضي التفليسة بعد وضع قائمة الديون المشار إليها في المادة (٦٤٧)، أن يأمر في كل وقت بناءً علىٰ طلب المفلس بإنهاء التفليسة، إذا أثبت المفلس أنه أوفىٰ كل ديون الدائنين الذين قدموا ديونهم في التفليسة، أو أنه أودع المحكمة أو وكيل التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من أصل ومصروفات.

(مادة ٦٥٣)

١- لا يجوز لقاضي التفليسة أن يقرر إنهاءها؛ لزوال مصلحة جماعة الدائنين، إلا بعد الاطلاع علىٰ تقرير من الوكيل يبين فيه تحقق أحد الشرطين المشار إليهما في المادة (٦٥٢).
وتنتهي التفليسة بمجرد صدور القرار، ويستعيد المفلس جميع حقوقه.

❋ ❋ ❋

الفرع الثاني
الصلح القضائي

(مادة ٦٥٤)

١- يدعو قاضي التفليسة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًّا أو مؤقتًا لحضور المداولة في الصلح.
٢- ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين في ذلك علىٰ الديون، خلال الأيام الخمسة التالية؛ لوضع قائمة الديون المشار إليها في المادة (٦٤٧)، وفي حالة حصول الاعتراض توجه الدعوة خلال الخمسة عشر يومًا التالية لانتهاء ميعاد

الاعتراض أمام قاضي التفليسة في آخر قرار أصدره بشأن قبول الديون أو رفضها.
٣- وعلىٰ وكيل التفليسة خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن ينشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة.

(مادة ٦٥٥)

١- تنعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما.
٢- ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم، أو بوكلاء مفوضين في ذلك.
٣- ويدعىٰ المفلس إلىٰ الحضور، ولا يجوز له أن ينيب عنه غيره، إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة، وإذا كان محجوزًا، وجب التصريح له بأمر من القاضي بحضور الجمعية.

(مادة ٦٥٦)

١- يقدم وكيل التفليسة تقريرًا إلىٰ جمعية الصلح مشتملًا علىٰ حالة التفليسة، وما تم بشأنها من إجراءات ومقترحات المفلس للصلح، ورأي الوكيل فيها.
٢- يتلىٰ تقرير الوكيل في جمعية الصلح ويسلم موقعًا منه إلىٰ قاضي التفليسة، وتسمع أقوال المفلس، ويحرر قاضي التفليسة محضرًا بما تم في الجمعية.

(مادة ٦٥٧)

لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًا أو مؤقتًا، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون، ولا يحسب في هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت، كما لا تحسب ديونهم.

(مادة ٦٥٨)

١- لا يجوز لزوج المفلس أو لأقاربه إلىٰ الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح، أو التصويت علىٰ شروطه.
٢- وإذا تنازل أحد هؤلاء الدائنين عن دَيْنِهِ إلىٰ الغير بعد صدور الحكم بإشهار

الإفلاس - فلا يجوز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه.

(مادة ٦٥٩)

١- لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة علىٰ أموال المفلس - الاشتراك في التصويت علىٰ الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة، إلا إذا تنازلوا عن هذه التأمينات مقدمًا.

ويجوز أن يكون التنازل مقصورًا علىٰ جزء من التأمين، بشرط ألا يقل عما يقابل ثلث الدَّيْن، ويذكر التنازل في محضر الجلسة.

٢- وإذا اشترك أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة في التصويت علىٰ الصلح، دون أن يصرح بالتنازل عن تأمينه كله أو بعضه - اعتبر ذلك تنازلًا عن التأمين بأجمعه.

٣- وفي جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التـأمين نهائيًا، إلا إذا تم الصلح.

٤- وإذا أبطل الصلح، عاد التأمين الذي شمله التنازل.

(مادة ٦٦٠)

١- يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه، وإلا كان الصلح كأن لم يكن.

٢- وإذا لم تتحقق إحدىٰ الأغلبيتين المنصوص عليهما في المادة (٦٥٧)- تأجلت المداولة عشرة أيام مهلة واحدة.

٣- ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه، ووقعوا محضر الجلسة - ألا يحضروا الاجتماع الثاني.

وفي هذه الحالة تبقىٰ موافقتهم علىٰ الصلح في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عن موافقتهم السابقة، أو إذا أدخل المدين تغييرًا جوهريًا في مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

(مادة ٦٦١)

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حُكِمَ عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس - وجب تأجيل المداولة في الصلح.

(مادة ٦٦٢)

١- لا يحول الحكم علىٰ المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه.
٢- وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير - جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.

(مادة ٦٦٣)

١- يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالًا لوفاء الديون، كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء من الدين.
٢- ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح، ولا يعتبر المدين قد أيسر، إلا إذا زادت قيمة موجوداته علىٰ الديون المترتبة عليه بما يعادل عشرة في المائة علىٰ الأقل.
٣- وللدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر؛ لضمان تنفيذ شروط الصلح.

(مادة ٦٦٤)

١- لا يجوز تنفيذ الصلح، إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ التوقيع علىٰ محضره، ويجوز لكل ذي مصلحة خلال هذا الميعاد، أن يبلغ قاضي التفليسة كتابةً بما لديه من ملاحظات بشأن الصلح.
٢- وعلىٰ قاضي التفليسة خلال ثلاثة أيام من انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة أن يصدر قرارًا بإلغاء الصلح أو بالتصديق عليه.
٣- يجب أن يكون قرار إلغاء الصلح مسببًا، ويكون هذا القرار قابلًا للطعن.
٤- يكون الصلح نافذًا بمجرد صدور قرار التصديق عليه، ويقوم مراقب التفليسة

بملاحظة تنفيذ شروطه، وإذا لم يكن للتفليسة مراقب، عينت المحكمة مراقبًا لملاحظة تنفيذ شروط الصلح.

(مادة ٦٦٥)

يسري الصلح في حق الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين، ولو لم يشتركوا في إجراءاته، أو لم يوافقوا عليه.

(مادة ٦٦٦)

١- يشهر القرار الصادر بالتصديق علىٰ الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الإفلاس، ويشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف علىٰ: اسم المدين، ومحل إقامته، ورقم قيده في السجل التجاري، وتاريخ قرار التصديق، وملخص بأهم شروط الصلح.

٢- وعلىٰ وكيل التفليسة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي التفليسة بالتصديق علىٰ الصلح - قيد ملخصه باسم مراقب الصلح بوصفه نائبًا عن الدائنين في كل إدارة من إدارات الشهر العقاري يقع في دائرتها عقار للمفلس، ويترتب علىٰ هذا القيد إنشاء رهن علىٰ العقارات المذكورة؛ لضمان حقوق الدائنين، الذين يسري عليهم الصلح، ما لم ينص في الصلح علىٰ غير ذلك، ويطلب المراقب شطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

(مادة ٦٦٧)

١- فيما عدا سقوط الحقوق المشار إليها في المادة (٥٨١) تزول جميع آثار الإفلاس بصدور قرار قاضي التفليسة بالتصديق علىٰ الصلح.

٢- وعلىٰ وكيل التفليسة أن يقدم إلىٰ المفلس حسابًا ختاميًّا، وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة.

٣- تنتهي مهمة وكيل التفليسة، ويسلم للمفلس أمواله ودفاتره وأوراقه بمقتضىٰ إيصال، ولا يكون الوكيل مسئولًا عن هذه الأشياء، إذا لم يتسلمها المفلس خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي.

٤- ويحرر قاضي التفليسة محضرًا بجميع ما تقدم، وإذا قام نزاع فصل فيه.

(مادة ٦٦٨)

١- يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس في إحدىٰ حالات جريمة الإفلاس بالتدليس.

٢- وكذلك يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه، وفي هذه الحالة يجب طلب بطلان الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس، وإلا كان الطلب غير مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولًا، إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق علىٰ الصلح.

٣- ويترتب علىٰ إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه.

(مادة ٦٦٩)

إذا بوشر التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق علىٰ الصلح، أو أقيمت عليه الدعوىٰ الجنائية في هذه الجريمة بعد التصديق علىٰ الصلح - جاز للمحكمة التي أشهرت الإفلاس - بناءً علىٰ طلب كل ذي مصلحة - أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة علىٰ أموال المدين، وتنتهي هذه التدابير بحكم القانون إذا تقرر حفظ التحقيق أو صدر قرار بالإفراج عن المفلس، أو حكم ببراءته.

(مادة ٦٧٠)

١- إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح - جاز طلب فسخه من المحكمة.

٢- ولا يترتب علىٰ فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ.

(مادة ٦٧١)

١- تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه قاضيًا للتفليسة

ووكيلًا لها، وللمحكمة أن تأمر بوضع الأختام علىٰ أموال المفلس.

٢- وعلىٰ وكيل التفليسة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه - أن ينشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة.

٣- ويقوم الوكيل بحضور القاضي أو من يندبه لذلك، بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس، وبوضع ميزانية إضافية.

٤- ويدعو وكيل التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم؛ لتحقيقها وفقًا لإجراءات تحقيق الديون.

(مادة ٦٧٢)

تحقق فورًا الديون الجديدة، دون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها، ومع ذلك يجب استبعاد الديون التي دفعت بكاملها، وتخفيض الديون التي دفع جزء منها.

(مادة ٦٧٣)

١- التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور قرار التصديق علىٰ الصلح، وقبل إبطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم، إلا طبقًا لأحكام قانون المعاملات المدنية.

٢- لا تسمع دعوىٰ عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بعد انقضاء سنتين من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه.

(مادة ٦٧٤)

١- تعود إلىٰ الدائنين بعد بطلان الصلح أو فسخه ديونهم كاملة، وذلك بالنسبة إلىٰ المفلس فقط.

٢- ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة، إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئًا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح، وإلا وجب تخفيض ديونهم الأصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور.

٣- وتسري الأحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين، إذا أشهر إفلاس المدين مرة أخرىٰ، دون أن يصدر حكم ببطلان الصلح أو فسخه.

❋ ❋ ❋

الفرع الثالث
الصلح مع التخلي عن الأموال

(مادة ٦٧٥)

١- يجوز أن يعقد الصلح علىٰ أن يتخلىٰ المدين عن أمواله كلها أو بعضها؛ لبيعها وتوزيع ثمنها علىٰ الدائنين.
٢- تتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وإبطاله - الأحكام الخاصة بالصلح القضائي، ومع ذلك يظل المدين ممنوعًا من التصرف في الأموال التي تخلىٰ عنها وإدارتها.
٣- وتباع هذه الأموال ويوزع ثمنها بالكيفية المتبعة في بيع الأموال وتوزيعها في حالة الاتحاد.

(مادة ٦٧٦)

إذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلىٰ عنها المدين - يجاوز الديون المطلوبة منه - رد المقدار الزائد إليه.

❋ ❋ ❋

الفرع الرابع
اتحاد الدائنين

(مادة ٦٧٧)

يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الأحوال الآتية:
١- إذا لم يطلب المدين الصلح.
٢- إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون، أو صدر حكم نهائي بإلغائه.

٣- إذا حصل المدين علىٰ الصلح ثم أبطل.

(مادة ٦٧٨)

١- يدعو قاضي التفليسة الدائنين إثر قيام حالة الاتحاد للمداولة في شئون التفليسة والنظر في إبقاء وكيلها أو تغييره، وللدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة علىٰ أموال المفلس - الاشتراك في هذه المداولات والتصويت، دون أن يترتب علىٰ ذلك سقوط تأميناتهم.

٢- وإذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير الوكيل - وجب علىٰ قاضي التفليسة تعيين غيره فورًا، ويسمىٰ الوكيل الجديد: (وكيل اتحاد الدائنين).

٣- وعلىٰ الوكيل السابق أن يقدم إلىٰ وكيل الاتحاد في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره حسابًا عن إرادته، ويخطر المدين بميعاد تقديم الحساب.

(مادة ٦٧٩)

١- يؤخذ رأي الدائنين خلال الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة في أمر تقرير إعانة من أموال التفليسة للمدين، أو لمن يعولهم.

٢- وإذا وافقت أغلبية الدائنين الحاضرين علىٰ تقرير الإعانة للمفلس، أو لمن يعولهم - وجب علىٰ قاضي التفليسة بعد أخذ رأي وكيل الاتحاد ورأي المراقب، تعيين مقدار الإعانة.

٣- ويجوز لوكيل الاتحاد دون غيره الطعن في قرار قاضي التفليسة بتعيين مقدار الإعانة، وفي هذه الحالة يصرف نصف الإعانة لمن تقررت له، لحين الفصل في الطعن.

(مادة ٦٨٠)

١- لا يجوز لوكيل الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين، ولو كان مأذونًا في ذلك من قبل، إلا بعد الحصول علىٰ تفويض يصدر من أغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عددًا ومبلغًا، ويجب أن يعين في التفويض مدته، وسلطة الوكيل، والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.

٢- ولا يجوز تنفيذ التفويض بالاستمرار في التجارة إلا بعد تصديق قاضي التفليسة.
٣- وإذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد علىٰ أموال الاتحاد - كان الدائنون الذين وافقوا علىٰ الاستمرار في التجارة مسئولين في أموالهم الخاصة دون تضامن بينهم عن الزيادة، بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل في حدود التفويض الصادر منهم، وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه.

(مادة ٦٨١)

١- لا يجوز لوكيل الاتحاد بيع منقولات المفلس ومتجره واستيفاء ماله من حقوق. أما بيع عقارات المفلس، فيجب أن يتم من قبل قاضي التفليسة طبقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
٢- وإذا لم يكن قد شرع في التنفيذ علىٰ عقارات المدين قبل قيام حالة الاتحاد - كان للوكيل دون غيره حق التنفيذ عليها، ويجب عليه الشروع في ذلك خلال الأيام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد، ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ.
٣- ويجوز لوكيل الاتحاد الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس، بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٣٧) باستثناء دعوة المفلس لحضور التصديق علىٰ الصلح أو التحكيم.

(مادة ٦٨٢)

١- يجوز لقاضي التفليسة أن يعين لوكيل الاتحاد الكيفية التي يبيع بها منقولات المفلس ومتجره.
٢- ولا يجوز لوكيل الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة، مقابل مبلغ إجمالي إلا بعد استئذان قاضي التفليسة، ولا يجوز للقاضي إعطاء هذا الإذن إلا بعد أخذ رأي المراقب.
٣- ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلس، أو الإذن ببيع أمواله دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي، ويترتب علىٰ

الطعن وقف تنفيذ القرار.

(مادة ٦٨٣)

١- يودع وكيل الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة، أو مصرفًا يعينه قاضي التفليسة، وذلك في اليوم التالي للتحصيل.

٢- ويقدم الوكيل إلىٰ قاضي التفليسة بيانًا شهريًا عن حالة التصفية، ومقدار المبالغ المودعة.

٣- ولا يجوز سحب هذه المبالغ إلا بأمر من قاضي التفليسة، أو بشيك يوقعه القاضي ووكيل الاتحاد.

(مادة ٦٨٤)

١- تخصم من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم، ومصروفات إدارة التفليسة، والإعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم، والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة.

٢- وتجنب أنصبة الديون المعترض عليها، وتحفظ حتىٰ يفصل في شأن هذه الديون.

(مادة ٦٨٥)

يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين، ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع، وعلىٰ وكيل الاتحاد إخطار الدائنين بذلك، ولقاضي التفليسة - عند الاقتضاء - أن يأمر بنشر قرار التوزيع في صحيفة يومية يعينها.

(مادة ٦٨٦)

١- لا يجوز لوكيل الاتحاد الوفاء بالأنصبة، إلا إذا قدم الدائن سند الدين مؤشرًا عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤشر علىٰ سند الدين بالمبالغ المدفوعة.

٢- وإذا تعذر علىٰ الدائن تقديم سند الدين، جاز لقاضي التفليسة أن يأذن بدفع الدين بعد التحقق من قبوله.

٣- وفي جميع الأحوال يجب أن يوقع الدائن بالتسلم علىٰ قائمة التوزيع.

(مادة ٦٨٧)

إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ قيام حالة الاتحاد دون إنجاز تصفية أعمال التفليسة - وجب علىٰ الوكيل أن يقدم إلىٰ قاضي التفليسة تقريرًا عن حالة التصفية، وأسباب التأخير في إنجازها، ويرسل القاضي هذا التقرير إلىٰ الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته، ويكون الإجراء كذلك كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز الوكيل أعمال التصفية.

(مادة ٦٨٨)

١- يقدم وكيل الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حسابًا ختاميًّا إلىٰ قاضي التفليسة، وللقاضي إرسال نسخ من هذا الحساب إلىٰ الدائنين، أو دعوتهم للاطلاع عليه بعد نشره في لوحة الإعلانات في المحكمة.

وعلىٰ القاضي في كلتا الحالتين دعوة الدائنين إلىٰ الاجتماع لمناقشة الحساب المذكور، ويدعىٰ المفلس لحضور هذا الاجتماع.

٢- وينحل الاتحاد، وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد المصادقة علىٰ الحساب.

٣- ويكون وكيل الاتحاد مسئولًا لمدة سنتين من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه.

(مادة ٦٨٩)

يعود إلىٰ كل دائن بعد انتهاء حالة الاتحاد - الحق في التنفيذ علىٰ المدين للحصول علىٰ الباقي من دينه.

ويعتبر قبول الدين في التفليسة بمثابة حكم حائز قوة الشيء المقضي فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

❋ ❋ ❋

الفصل الخامس
الإجراءات المختصرة

(مادة ٦٩٠)

إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد علىٰ ألف وخمسمائة جنيه - جاز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه، أو بناءً علىٰ طلب الوكيل أو أحد الدائنين، أن يأمر بإجراء التفليسة وفقًا للأحكام الآتية:

١- تخفض إلىٰ النصف المواعيد المنصوص عليها في المواد (٦٤٣، ٦٤٤) فقرة ثانية، و (٦٤٥) فقرة ثانية، و(٦٤٦ و ٦٤٧) فقرة ثالثة.

٢- تكون جميع قرارات قاضي التفليسة غير قابلة للطعن فيها.

٣- لا يعين مراقب للتفليسة.

٤- لا تقرر إعانة للمفلس أو لمن يعولهم.

٥- في حالة الاعتراض علىٰ الديون عند تحقيقها، يدعىٰ الدائنون للمداولة في الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء الفصل في الاعتراضات.

٦- يكون الصلح نافذًا بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين، ويجب أن يصدق عليه قاضي التفليسة في هذا الاجتماع.

٧- لا يغير وكيل التفليسة عند قيام حالة الاتحاد.

٨- لا يجري إلا توزيع واحد علىٰ الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة.

❋ ❋ ❋

الفصل السادس
إفلاس الشركات

(مادة ٦٩١)

فيما عدا شركات المحاصة يجوز إشهار إفلاس كل شركة تجارية، إذا وقفت عن دفع ديونها التجارية، إثر اضطراب أعمالها المالية.

ويجوز إشهار الإفلاس، ولو كانت الشركة في دور التصفية.

(مادة ٦٩٢)

تسري علىٰ إفلاس الشركات - بالإضافة إلىٰ الأحكام المذكورة في المواد المتقدمة من هذا الباب - القواعد المنصوص عليها في المواد التالية.

(مادة ٦٩٣)

١- لا يجوز لمدير الشركة أو للمصفي - علىٰ حسب الأحوال - أن يطلب إشهار إفلاس الشركة، إلا بعد الحصول علىٰ إذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة، ومن الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرىٰ.

٢- يقدم التقرير المشار إليه في المادة (٥٤٩) إلىٰ المحكمة، التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة.

٣- ويجب أن يشتمل التقرير علىٰ أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين، والذين خرجوا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع، مع بيان محل إقامة كل منهم، وتاريخ إشهار خروجه من الشركة في السجل التجاري.

(مادة ٦٩٤)

يجوز لدائن الشركة طلب إشهار إفلاسها، ولو كان شريكًا فيها، أما الشركاء غير الدائنين، فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب إشهار إفلاس الشركة.

(مادة ٦٩٥)

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً علىٰ طلب الشركة أن تؤجل إشهار إفلاسها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي، وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة علىٰ موجودات الشركة.

(مادة ٦٩٦)

١- إذا أشهر إفلاس الشركة، وجب إشهار إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها، ويشمل إشهار إفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع، بشرط ألا يكون قد انقضىٰ من تاريخ إشهار خروجه من الشركة في السجل التجاري مدة تجاوز السنة.

٢- وتقضي المحكمة بحكم واحد بإشهار إفلاس الشركة، والشركاء المتضامنين فيها، ولو لم تكن مختصة بإشهار إفلاس هؤلاء الشركاء.

٣- وتعين المحكمة لتفليسة الشركة وتفليسات الشركاء المتضامنين وكيلًا واحدًا أو جملة وكلاء، ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات، من حيث إدارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها.

(مادة ٦٩٧)

إذا طلب إشهار إفلاس الشركة، جاز للمحكمة أن تقضي أيضًا بإشهار إفلاس كل شخص قام باسمها بأعمال تجارية لحسابه الخاص، وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة.

(مادة ٦٩٨)

١- يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته، أو بناءً علىٰ طلب الوكيل أو المراقب أو أحد الدائنين - أن يقرر إسقاط الحقوق المنصوص عليها في المادة (٥٨١) عن أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاءً جسيمة، أدت إلىٰ اضطراب

أعمال الشركة، أو توقفها عن الدفع.

٢- وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء عشرين في المائة علىٰ الأقل من ديونها - جاز لقاضي التفليسة أن يأمر بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن، بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها، إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة عناية الرجل المعتاد.

٣- وتكون قرارات قاضي التفليسة المشار إليها في هذه المادة قابلة للطعن.

(مادة ٦٩٩)

يقوم ممثل الشركة - التي أشهر إفلاسها - مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره، وعلىٰ ممثل الشركة الحضور أمام قاضي التفليسة أو وكيلها متىٰ طلب منه ذلك، والإدلاء بما يطلب منه من معلومات أو إيضاحات.

(مادة ٧٠٠)

يجوز لوكيل التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة، أن يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم، ولو لم يحل ميعاد استحقاقه، ولقاضي التفليسة أن يأمر بقصرهذه المطالبات علىٰ القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

(مادة ٧٠١)

لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة لإجراء تحقيق الديون، وتقبل هذه السندات بقيمتها الاسمية بعد خصم ما تكون الشركة قد دفعته منها.

وإذا اشترط أداء مكافأة عند الوفاء بسند القرض - وجب قبول السند بقيمته الاسمية مضافًا إليها الجزء الذي استحق من المكافأة حتىٰ صدور الحكم بإشهار الإفلاس.

(مادة ٧٠٢)

١- توضع مقترحات الصلح بموافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة، وبموافقة الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرىٰ.

٢- ويتولىٰ ممثل الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين.

(مادة ٧٠٣)

١- إذا كان الصلح خاصًّا بشركة أصدرت سندات قرض تربو علىٰ عشرين في المائة من مجموع ديونها، فلا يجوز منحها الصلح إلا إذا وافقت علىٰ شروط الجمعية العامة لأصحاب هذه السندات، وتكون الموافقة لازمة في جميع الأحوال، إذا تضمن الصلح شروطًا لا تتفق والشروط التي صدرت السندات بمقتضاها.

٢- يصدر قرار الجمعية العمومية لأصحاب السندات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

٣- وفي الأحوال التي تكون فيها موافقة الجمعية العمومية لأصحاب السندات لازمة، تؤجل دعوة الدائنين إلىٰ الاجتماع للمداولة في الصلح، إلىٰ أن يصدر قرار الجمعية العمومية.

(مادة ٧٠٤)

١- إذا انتهت تفليسة الشركة، وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين - فلا يجوز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح، أو لضمان تنفيذها، ويبرأ الشريك الذي حصل علىٰ الصلح من التضامن

٢- وإذا تم الصلح مع الشركة، وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد - استمرت الشركة قائمة، إلا إذا كان موضوع الصلح التخلي عن أموالها.

وإذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح - اعتبر كل صلح مستقلًّا عن غيره، ولا تسري شروطه إلا علىٰ دائني التفليسة الخاصة به.

(مادة ٧٠٥)

لا تحل الشركة بانتهاء تفليستها بالاتحاد، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة أن يقرر حل الشركة، إذا تبين أن ما بقي من موجوداتها لا يكفي لمتابعة أعمالها علىٰ وجه مفيد.

الفصل السابع
رد الاعتبار التجاري

(مادة ٧٠٦)

فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس، تعود جميع الحقوق التي سقطت من المفلس طبقًا للمادة (٥٨١) بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء التفليسة.

(مادة ٧٠٧)

١- يجب أن يرد الاعتبار إلىٰ المفلس، ولو لم يقتصر الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧٠٦)، إذا أوفىٰ جميع ديونه من أصل ومصروفات.

٢- وإذا كان المفلس شريكًا متضامنًا في شركة حُكِمَ بإشهار إفلاسها - وجب رد اعتباره إذا أوفىٰ حصته في ديون الشركة من أصل ومصاريف.

(مادة ٧٠٨)

يجوز رد الاعتبار إلىٰ المفلس، ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧٠٦) في الحالتين الآتيتين:

١- إذا حصل علىٰ صلح من دائنيه ونفذ شروطه. ويسري هذا الحكم علىٰ الشريك المتضامن في شركة حُكِمَ بإشهار إفلاسها، إذا حصل الشريك علىٰ صلح خاص به، وقام بتنفيذ شروطه.

٢- إذا أثبت أن الدائنين قد أبرءوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء التفليسة.

(مادة ٧٠٩)

إذا حكم بالإدانة في إحدىٰ جرائم الإفلاس بالتقصير، فتسري علىٰ رد الاعتبار التجاري للمفلس الأحكام العامة لرد الاعتبار، مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص

عليها في المادتين (٧٠٧ و ٧٠٨).

(مادة ٧١٠)

يشترط لرد الاعتبار التجاري إلىٰ المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدىٰ جرائم الإفلاس بالتدليس، بالإضافة إلىٰ الشروط المبينة في الأحكام العامة لرد الاعتبار، أن يكون قد أوفىٰ كل الديون المطلوبة منه من أصل ومصروفات، أو أجرىٰ تسوية عنها مع الدائنين.

(مادة ٧١١)

إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه، أو كان غائبًا، أو تعذر معرفة محل إقامته - جاز إيداع الدين خزانة المحكمة، ويعتبر إيصال الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار بمثابة مخالصة.

(مادة ٧١٢)

١- يقدم طلب رد الاعتبار والمستندات المؤيدة له إلىٰ المحكمة التي أصدرت حكم إشهار الإفلاس.

٢- وترسل المحكمة فورًا صورة من الطلب إلىٰ النائب العام، وتقوم بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار.

٣- وينشر ملخص الطلب علىٰ نفقة المدين في إحدىٰ الصحف اليومية التي تصدر في دائرة المحكمة.

ويجب أن يشتمل هذا الملخص علىٰ اسم المدين، وتاريخ صدور حكم إشهار الإفلاس، وكيفية انتهاء التفليسة، والتنبيه علىٰ الدائنين بتقديم معارضتهم، إن كان لها مقتضٍ.

(مادة ٧١٣)

يقدم النائب العام إلىٰ المحكمة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه صورة طلب رد

الاعتبار تقريرًا يشتمل علىٰ بيانات عن نوع الإفلاس، والأحكام التي صدرت علىٰ المفلس في جرائم الإفلاس، أو المحاكمات أوالتحقيقات الجارية معه في هذا الشأن، ورأي النائب العام في قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه، علىٰ أن يكون هذا الرأي مسببًا.

(مادة ٧١٤)

لكل دائن لم يستوفِ حقه، أن يقدم اعتراضًا علىٰ طلب رد الاعتبار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر الطلب في الصحف، ويكون الاعتراض بطلب كتابي يقدم إلىٰ المحكمة مع المستندات المؤيدة له.

(مادة ٧١٥)

تقوم المحكمة - بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة - بإخطار الدائنين الذين قدموا اعتراضات علىٰ طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب.

(مادة ٧١٦)

١- تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بقرار يكون قابلًا للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره.

٢- وإذا رفض طلب رد الاعتبار، فلا يجوز له تقديم طلب جديد، إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم النهائي برفضه.

(مادة ٧١٧)

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار، تحقيقات مع المفلس بشأن إحدىٰ جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه الدعوىٰ الجنائية بذلك - وجب علىٰ النائب العام إخطار المحكمة فورًا.

وعلىٰ المحكمة وقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتىٰ انتهاء التحقيقات، أو صدور الحكم النهائي في الدعوىٰ الجنائية.

(مادة ٧١٨)

إذا صدر علىٰ المدين حكم بالإدانة في إحدىٰ جرائم الإفلاس بعد صدور القرار برد الاعتبار - اعتبر القرار كأن لم يكن، ولا يجوز للمدين الحصول علىٰ رد الاعتبار بعد ذلك إلا بالشروط المنصوص عليها في المادتين (٧٠٩، ٧١٠).



الفصل الثامن
الصلح الواقي من الإفلاس

(مادة ٧١٩)

١- لكل تاجر لم يرتكب تدليسًا أو خطأً لا يصدر عن التاجر العادي - أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابًا من شأنه أن يؤدي إلىٰ توقفه عن الدفع.

٢- وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه - ولو طلب إشهار إفلاسه - أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس، إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة، وقدم طلب الصلح خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٥٤٩).

٣- وفيما عدا شركات المحاصة، يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح للشركة، وهي في دور التصفية.

(مادة ٧٢٠)

١- لا يقبل طلب الصلح الواقي، إلا إذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علىٰ تقديم الطلب، وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري والدفاتر التجارية.

٢- ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح إلا بعد الحصول علىٰ إذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية، ومن الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرىٰ.

(مادة ٧٢١)

١- يجوز لورثة التاجر أن يطلبوا الصلح إذا قرروا الاستمرار في التجارة، وكان مورثهم ممن يجوز له الحصول عليه.

٢- ويجب أن يطلب الورثة الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة مورثهم، وإذا اعترض أحد الورثة علىٰ طلب الصلح - وجب أن تسمع المحكمة أقواله، ثم تفصل في الطلب وفقًا لمصلحة ذوي الشأن.

(مادة ٧٢٢)

لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح أن يطلب منحه صلحًا آخر.

(مادة ٧٢٣)

لا يجوز الفصل في أي طلب خاص بإشهار إفلاس المدين، إلا بعد أن يقضىٰ برفض الصلح الواقي من الإفلاس.

(مادة ٧٢٤)

يقدم طلب الصلح إلىٰ المحكمة الابتدائية المختصة بإشهار الإفلاس، ويبين في الطلب أسباب اضطراب الأعمال، ومقترحات الصلح، وضمانات تنفيذها.

(مادة ٧٢٥)

١- **يقدم مع طلب الصلح ما يأتي:**

(أ) الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

(ب) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت مراعاة أحكام السجل خلال السنتين السابقتين علىٰ طلب الصلح.

(ج) شهادة من غرفة التجارة تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علىٰ طلب الصلح.

(د) الدفاتر التجارية الإلزامية.

(هـ) صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

(و) بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين علىٰ طلب الصلح.

(ز) بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة، وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.

(ح) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم، ومقدار حقوقهم أو ديونهم، والتأمينات الضامنة لها.

٢- وإذا كان الطلب خاصًّا بشركة، وجب أن يكون مصحوبًا بصورة من عقد تأسيسها مصدق عليها من مكتب السجل التجاري، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب، وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم.

٣- ويجب أن تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من طالب الصلح، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها - وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك.

(مادة ٧٢٦)

للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح، أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علىٰ أموال المدين، أو إدارتها إلىٰ أن يتم الفصل في الطلب.

(مادة ٧٢٧)

١- يجوز للمحكمة أن تندب خبيرًا لإجراء تحريات عن حالة المدين المالية، وأسباب اضطرابها، وتقديم تقرير بذلك.

٢- وتفصل المحكمة في طلب الصلح علىٰ وجه السرعة.

(مادة ٧٢٨)

على المحكمة أن تقضي برفض طلب الصلح في الأحوال الآتية:

١- إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادة (٧٢٥) أو قدمها ناقصة دون مسوغ.

٢- إذا سبق الحكم علىٰ التاجر بالإدانة في إحدىٰ جرائم الإفلاس بالتدليس، أو في جريمة التزوير، أو السرقة، أو النصب، أو خيانة الأمانة، أو الإفلاس، أو إصدار شيك لا يقابله رصيد كافٍ للوفاء بقيمته.

٣- إذا اعتزل التجارة، أو لجأ إلىٰ الفرار.

(مادة ٧٢٩)

إذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح، جاز أن تحكم علىٰ التاجر بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد علىٰ مائتي جنيه، إذا تبين لها أنه تعهد الإيهام باضطراب أعماله المالية، أو إحداث الاضطراب فيها.

كما يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء ذاتها بإشهار الإفلاس، إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك.

(مادة ٧٣٠)

١- إذا قررت المحكمة قبول طلب الصلح، وجب أن تأمر بافتتاح الإجراءات، وتعيِّن المحكمة في قرارها وكيلًا أو أكثر؛ لمباشرة إجراءات الصلح ومتابعتها.

٢- وللمحكمة أن تأمر المدين بأن يودع خزانة المحكمة أمانة نقدية؛ لمواجهة مصروفات الإجراءات.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بإلغاء إجراءات الصلح أو بوقفها، إذا لم يودع المدين الأمانة في الميعاد الذي عينته.

(مادة ٧٣١)

١- تعيِّن المحكمة التي قضت بافتتاح إجراءات الصلح أحد قضاتها؛ ليكون مشرفًا عليه.

٢-ولا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف علىٰ الصلح، إلا إذا نص القانون علىٰ جواز ذلك، وتسري علىٰ الطعن الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥٧٤).

(مادة ٧٣٢)

يعين وكيل الصلح وفقًا للمادة (٥٦٥)، ويسري عليه الحظر المنصوص عليه في المادة (٥٦٦).

(مادة ٧٣٣)

١- تبلغ المحكمة الوكيل القرار الصادر بتعيينه في اليوم التالي لصدور القرار.
٢- ويقوم الوكيل خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين، بقيد القرار الصادر بافتتاح إجراءات الصلح في السجل التجاري، ونشر ملخصه مصحوبًا بدعوة الدائنين إلىٰ الاجتماع في صحيفة يومية يعينها القاضي المشرف.
٣- وعلىٰ الوكيل أن يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة إلىٰ الاجتماع، مصحوبة بمقترحات الصلح إلىٰ الدائنين المعلومة عناوينهم.

(مادة ٧٣٤)

١- يقوم القاضي المشرف فور صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح بإقفال دفاتر المدين، ويضع عليها توقيعه.
٢- ويباشر الوكيل فور تبليغه بالتعيين إجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة.

(مادة ٧٣٥)

١- يبقىٰ المدين بعد صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح قائمًا علىٰ إدارة أمواله بإشراف الوكيل، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي تقتضيها أعماله التجارية، ومع ذلك لا تسري علىٰ الدائنين التبرعات التي يجريها المدين بعد صدور القرار المذكور.
٢- ولا يجوز للمدين بعد صدور القرار أن يعقد صلحًا أو رهنًا، أو أن يجري تصرفًا ناقلًا للملكية، لا تستلزمه أعماله التجارية العادية، إلا بعد الحصول علىٰ إذن من القاضي المشرف، وكل تصرف يتم علىٰ خلاف ذلك لا يسري علىٰ الدائنين.

(مادة ٧٣٦)

١- توقف الدعاوىٰ وإجراءات التنفيذ الموجهة إلىٰ المدين بمجرد صدور قرار الصلح،

ولا يفيد من هذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه في الدين، أما الدعاوىٰ المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ التي باشرها، فتبقىٰ سارية مع إدخال الوكيل فيها.

٢- ولا يجوز بعد صدور قرار الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهون وحقوق الامتياز المقررة علىٰ أموال المدين.

(مادة ٧٣٧)

لا يترتب علىٰ صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح حلول آجال الديون التي علىٰ المدين.

(مادة ٧٣٨)

إذا أخفىٰ المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءًا من أمواله، أو أتلفه، أو أجرىٰ بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين، أو تصرفات مخالفة لأحكام المادة (٧٣٥)- جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أن تأمر بإلغاء إجراءات الصلح.

(مادة ٧٣٩)

١- علىٰ جميع الدائنين، ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة بتأمينات خاصة أو ثابتة بأحكام نهائية، أن يسلموا الوكيل خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص القرار الصادر بافتتاح إجراءات الصلح في الصحيفة مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها - إن وجدت - ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية علىٰ أساس سعر الصرف الرسمي يوم صدور القرار، ويجوز إرسال البيان والمستندات إلىٰ الوكيل بكتاب مسجل مع علم الوصول.

٢- ويكون الميعاد المذكور في الفقرة السابقة عشرين يومًا بالنسبة إلىٰ الدائنين المقيمين خارج الجمهورية.

(مادة ٧٤٠)

١- يضع الوكيل بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة بأسماء

الدائنين الذين طلبوا الاشتراك في إجراءات الصلح، بيانًا بمقدار كل دين علىٰ حدة، والمستندات التي تؤيده والتأمينات التي تضمنه إن وجدت، وما يراه بشأن قبوله أو رفضه.

٢- وللوكيل أن يطلب من الدائنين تقديم إيضاحات عن الدين، أو تكملة مستنداته، أو تعديل مقداره أو صفاته.

(مادة ٧٤١)

١- علىٰ الوكيل إيداع قائمة الديون بالمحكمة، ويجب أن يتم الإيداع خلال ثلاثين يومًا - علىٰ الأكثر - من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح، ويجوز عند الاقتضاء إطالة الميعاد بقرار من القاضي المشرف.

٢- ويقوم الوكيل في اليوم التالي للإيداع بنشر بيان بوقوعه في صحيفة يومية يعينها للقاضي المشرف، وعلىٰ الوكيل أن يرسل إلىٰ المدين وإلىٰ كل دائن نسخة من قائمة الديون، وبيان المبالغ التي يرىٰ قبولها من كل دين.

٣- ولكل ذي مصلحة الاطلاع علىٰ القائمة المودعة بالمحكمة.

(مادة ٧٤٢)

للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون، أن يعارض في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع، ويقدم الاعتراض إلىٰ القاضي المشرف، ويجوز إرساله بكتاب مسجل أو ببرقية، ولا يضاف إلىٰ هذا الميعاد ميعاد للمسافة.

(مادة ٧٤٣)

١- يضع القاضي المشرف بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المعترض عليها، ويؤشر علىٰ البيان الخاص بالدَّيْنِ، بما يفيد قبوله ومقدار ما قُبِلَ منه.

٢- ويجوز للقاضي المشرف اعتبار الدين معترضًا عليه، ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض.

٣- ويفصل القاضي المشرف في الديون المعترض عليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ

انقضاء ميعاد الاعتراض.

٤- ويخطر القاضي المشرف ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام علىٰ الأقل، كما يبلغهم القرار الصادر في الاعتراض فور صدوره.

(مادة ٧٤٤)

١- يجوز الطعن في القرار الصادر من القاضي المشرف بقبول الدين أو رفضه.

٢- ولا يترتب علىٰ الطعن وقف إجراءات الصلح، إلا إذا أمر القاضي بذلك.

٣- ويجوز للقاضي قبل الفصل في الطعن أن يأمر بقبول الدين مؤقتًا بمبلغ يقدره.

٤- ولا يجوز قبول الدين مؤقتًا إذا رفعت بشأنه دعوىٰ جنائية.

٥- وإذا كان الاعتراض علىٰ الدين متعلقًا بتأميناته - وجب قبوله بوصفه دَيْنًا عاديًا.

(مادة ٧٤٥)

لا يجوز أن يشترك في إجراءات الصلح الدائنون الذين لم يقدموا مستندات ديونهم في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٦٤٣)، ولا الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائيًا أو مؤقتًا.

(مادة ٧٤٦)

يعين القاضي المشرف بعد الانتهاء من تحقيق الديون ميعادًا لاجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح، وترسل الدعوة إلىٰ حضور هذا الاجتماع إلىٰ كل دائن قبل دينه نهائيًا أومؤقتًا.

ويجوز للقاضي المشرف أن يأمر بنشرها في صحيفة يومية يعينها.

(مادة ٧٤٧)

يودع الوكيل المحكمة قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام علىٰ الأقل تقريرًا عن حالة المدين المالية، وأسباب اضطرابها، وبيانًا بأسماء الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في إجراءات الصلح.

ويجب أن يتضمن التقرير رأي الوكيل في الشروط التي اقترحها المدين للصلح.

(مادة ٧٤٨)

١- يتولىٰ القاضي المشرف رئاسة اجتماع الدائنين.

٢- ويجوز للدائن أن يقيم عنه وكيلًا خاصًا في حضور الاجتماع، ويجب أن يحضر المدين بنفسه، ولا يجوز أن يقيم عنه وكيلًا في الحضور بدلًا عنه، إلا لعذر يقبله القاضي المشرف.

(مادة ٧٤٩)

لا تجوز المداولة في شروط الصلح إلا بعد تلاوة تقرير الوكيل عن حالة المدين المالية، ويجوز للمدين تعديل شروط الصلح في أثناء المداولة.

(مادة ٧٥٠)

١- لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًا أو مؤقتًا، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون، ولا يحسب في هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت، كما لا تحسب ديونهم.

٢- وإذا كان الصلح خاصًا بشركة أصدرت سندات قرض - وجب مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٧٠٣).

(مادة ٧٥١)

١- يسري علىٰ الصلح الواقي من الإفلاس الحظر المنصوص عليه في المادة (٦٥٨).

٢- ويسري في شأن اشتراك الدائنين - أصحاب التأمينات العينية في التصويت علىٰ الصلح - الأحكام المنصوص عليها في المادة (٧٥٠).

(مادة ٧٥٢)

يوقع الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه، وإلا كان لاغيًا.

(مادة ٧٥٣)

١- يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضي المشرف والوكيل والمدين والدائنون الحاضرون.

٢- ولا يجوز تنفيذ الصلح إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ التوقيع علىٰ محضره، ويجوز لكل ذي مصلحة خلال هذا الميعاد أن يبلغ القاضي المشرف كتابةً بما لديه من ملاحظات بشأن الصلح.

٣- وعلىٰ القاضي المشرف خلال ثلاثة أيام من انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة، أن يصدر قرارًا بإلغاء الصلح أو بالتصديق عليه.

٤- ويجب أن يكون قرار إلغاء الصلح مسببًا، ويكون هذا القرار قابلًا للطعن.

٥- ويصبح الصلح نافذًا بمجرد صدور قرار التصديق عليه، ولا يجوز الطعن فيه. ويعين القاضي في هذا القرار من بين الدائنين مراقبًا، أو أكثر للإشراف علىٰ تنفيذ شروط الصلح، وإبلاغ المحكمة بما يقع من المدين من مخالفات لهذه الشروط.

(مادة ٧٥٤)

١- يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالًا لوفاء الديون، كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء من الدين.

٢- ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء، إذا أيسر المدين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح. ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته علىٰ الديون المترتبة عليه.

٣- وللدائنين أن يطلبوا كفيلًا أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

(مادة ٧٥٥)

١- يعلن القرار الصادر بالتصديق علىٰ الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الإفلاس، ويشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف علىٰ اسم المدين، ومحل إقامته، ورقم قيده في السجل التجاري، وتاريخ قرار التصديق، وملخص أهم شروط الصلح.

٢- وعلىٰ المراقب المعين للإشراف علىٰ تنفيذ شروط الصلح بوصفه نائبًا عن الدائنين، وخلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار التصديق علىٰ الصلح - قيد ملخص هذا القرار في كل إدارة من إدارات الشهر العقاري يقع في دائرتها عقار للمفلس، ويترتب علىٰ هذا القيد إنشاء رهن علىٰ العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذي يسري عليهم الصلح، ما لم ينص في الصلح علىٰ غير ذلك.

٣- ويطلب المراقب شطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

(مادة ٧٥٦)

١- يسري الصلح علىٰ جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية وفقًا لأحكام الإفلاس، ولو لم يشتركوا في إجراءاته، أو لم يوافقوا عليه.

٢- ولا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه في الدين، ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة - أفاد من شروطه الشركاء المسئولون في جميع أموالهم عن ديونها، إلا إذا نص الصلح علىٰ غير ذلك.

٣- ولا يسري الصلح علىٰ ديون النفقة، ولا علىٰ الديون التي نشأت بعد صدور القرار بافتتاح إجراءات الصلح.

(مادة ٧٥٧)

يجوز للمحكمة أن تمنح المدين آجالًا للوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصلح، بشرط ألا تجاوز الأجل المقرر في الصلح.

(مادة ٧٥٨)

لا يترتب علىٰ الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدىً من الأجل المقرر في الصلح.

(مادة ٧٥٩)

١- يطلب المراقب المعين للإشراف علىٰ تنفيذ شروط الصلح من المحكمة خلال

خمسة عشر يومًا من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح، إصدار قرار بإقفال الإجراءات، ويعلن هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٧٣٣).

٢- ويصدر قرار إقفال الإجراءات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ النشر في الصحف، ويسجل هذا القرار في السجل التجاري وفقًا للأحكام الخاصة بهذا السجل.

(مادة ٧٦٠)

١- يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين، ويعتبر تدليسًا علىٰ وجه الخصوص إخفاء الأموال، أو اصطناع الديون، أو تعمد المبالغة في تقديرها. ويجب أن يطلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس، وإلا كان الطلب غير مقبول وفي جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولًا، إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ قرار التصديق علىٰ الصلح.

٢- ويترتب علىٰ إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه.

٣- ولا يلزم الدائنون برد الأجزاء التي قبضوها من الديون قبل الحكم بإبطال الصلح.

(مادة ٧٦١)

١- إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح، جاز طلب فسخه.

٢- ولا يترتب علىٰ فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ.

(مادة ٧٦٢)

١- يقدر القاضي المشرف أجر الوكيل، ويودع القرار الصادر بذلك المحكمة في اليوم التالي لصدوره.

٢- ويجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض علىٰ القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع، ويكون القرار الصادر في الاعتراض نهائيًا.

الفصل التاسع
جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه

(مادة ٧٦٣)

تسري في شأن الجرائم المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقي منه - الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

(مادة ٧٦٤)

لا يترتب علىٰ إقامة الدعوىٰ الجنائية بالإفلاس أو بالتدليس أو بالتقصير - أي تعديل في الأحكام المتعلقة بإجراءات التفليسة، ما لم ينص القانون علىٰ غير ذلك.

(مادة ٧٦٥)

١- علىٰ وكيل التفليسة أو وكيل الصلح الواقي من الإفلاس - أن يقدم للنيابة العامة جميع ما تطلبه من وثائق ومستندات وإيضاحات ومعلومات.

٢- وتبقىٰ الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أو المحاكمة محفوظة لدىٰ المحكمة الجنائية، ويكون من حق الوكيل أو المراقب الاطلاع عليها وطلب نسخ رسمية منها، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

٣- وترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلىٰ الوكيل أو المراقب مقابل إيصال.

(مادة ٧٦٦)

ينشر ملخص الحكم الذي يصدر بالإدانة في جرائم الإفلاس، أو الصلح الواقي منه علىٰ نفقة التفليسة، أو المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها المحكمة.

(مادة ٧٦٧)

إذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين مع أحد الدائنين، لمنح الدائن مزايا خاصة

مقابل التصويت علىٰ الصلح، أو إضرار بباقي الدائنين - جاز للمحكمة الجنائية أن تقضي من تلقاء ذاتها بإبطال هذا الاتفاق، وبإلزام الدائن برد ما استولىٰ عليه بمقتضىٰ الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي أيضًا بناءً علىٰ طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.



المذكرة الإيضاحية[1]
لأحكام الشريعة الإسلامية
في شأن مشروع قانون التجارة

---

(١) روعي في هذه المذكرة الإيضاحية أن يكون الإيضاح الشرعي لكل مادة أو مجموعة مواد، تاليًا مباشرة لنص المادة أو مجموعة المواد، مع الإشارة مرة أخرىٰ لرقم المادة أو مجموعة المواد محل الإيضاح الشرعي.

المذكرة الإيضاحية
لأحكام الشريعة الإسلامية
في شأن مشروع قانون التجارة

مقدمة:

التجارة بوجه عام:

التجارة ركن من أهم أركان الحياة الاقتصادية، تتعاون مع الإنتاج والتصنيع علىٰ تلبية حاجات الناس ورخاء العيش واستمرار بقاء العالم، وتساعد علىٰ القضاء علىٰ المنازعات والتحايل والنهب والسرقة، وما إلىٰ ذلك من الوسائل غير المشروعة لكسب العيش.

وممارسة التجارة موجودة منذ القدم كضرورة من ضرورات النشاط الاقتصادي، والأديان السماوية أقرتها ووجهتها الوجهة الصالحة، ثم جاء الإسلام وهو امتداد للرسالات السماوية وخاتمها فأقرها؛ استصحابًا لأصل إباحتها في الشرائع السابقة؛ ولأن الأصل في الأشياء - كما قال أغلب الأصوليين- هو الإباحة ما لم يرد نص يحرمها، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة، الآية: ٢٩]، وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية، الآية: ١٣].

وقد مارس النبي ﷺ التجارة قبل الرسالة، كنظام مألوف عند العرب حيث كانت رحلة الشتاء إلىٰ اليمن ورحلة الصيف إلىٰ الشام، ولم يتركها بعد الرسالة كمورد من موارد رزقه الذي يعول به نفسه وأسرته، وقد ظن المشركون أن ممارسته لها تتنافىٰ مع كونه رسولًا، كما حكىٰ ذلك القرآن الكريم في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان، الآية: ٧]، ومارسها أصحابه كأبي بكر وعثمان وغيرهما ممن أدوا دورًا كبيرًا بأموالهم في الدعوة الإسلامية، وشجع التجارة بمثل قوله: «**تسعة أعشار الرزق في التجارة**». وهو حديث مرسل رجاله ثقات، ورفع من قدر التجار الملتزمين لآدابها، فقال: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**». رواه الترمذي بإسناد حسن، وجعلها العلماء من فروض الكفاية التي لا يجوز أن يخلو منها مجتمع من المجتمعات.

والتجارة المشروعة مبادلة مال بمال علىٰ سبيل التراضي، والمبادلة تكون بالتعاقد، وقد أمر الله بالوفاء بالعقود في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة، الآية: ١]، وعموم الآية يوجب علىٰ كل مؤمن أن يفي بما عقده وارتبط به، وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الشارع أو يخصص ما عممه إلا بدليل.

والتراضي شرط في إباحة هذه المبادلة، وإلا كانت أكلًا لأموال الناس بالباطل، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء، الآية: ٢٩]، وكل ما يتم بالتراضي فالأصل فيه الإباحة ما لم يرد نص يحرمه، والتراضي شرط في صحة العقد، سواء أكان العقد بالقول أم بالكتابة أم بالإشارة عند الضرورة، أم كان بالفعل كبيع المعاطاة عند الأحناف وأحمد «المغني، ج ٦/ ص ٤٤)، وكل ما يعده الناس من ذلك عقدًا فهو واجب الوفاء، ما لم يتضمن تحريم حلال أو تحليل حرام مما ثبت في الشرع، وكذلك الأصل في الشروط الإباحة، لا سيما العقود والشروط في أمور الدنيا، فالحظر لا يثبت إلا بدليل، يؤيد ذلك قول النبي ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، والمسلمون عند شروطهم**». رواه أبو داود والترمذي.

وأما ما رواه الشيخان عن عائشة في قصة بريرة: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله تعالىٰ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرطه أوثق، الولاء لمن أعتق». فالمراد بما ليس في كتاب الله ما خالفه كما يؤخذ من سبب الحديث، إذ الواقعة في أمر ديني اشترط فيه شرط مخالف لحكم الله فكان لغوًا، والحديث يقول: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». رواه مسلم، ولأن الأمور الدينية موقوفة علىٰ النص، والنص في هذه الواقعة هو: «**الولاء لمن أعتق**». أما الأمور الدنيوية كالبيع والإجارة والشركات وغيرها من المعاملات - فيرىٰ الإمام مالك أن الأصل فيها عرف الناس وتراضيهم، ما لم يخالف حكم الشرع في تحريم حلال أو تحليل حرام، يدل علىٰ هذا الأصل حديث: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**». رواه مسلم، وحديث: «**ما كان من أمر دينكم فإلي، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به**». رواه أحمد، ولهذا نجد الإمام أحمد أكثر الأئمة تصحيحًا للعقود والشروط، مع أنه أوسعهم رواية للحديث

وأشدهم استمساكًا به.

وقد نظم الإسلام التجارة تنظيمًا استهدف به الحد من تسلط المادة علىٰ النفس البشرية، حتىٰ لا يكون المؤمن عبدًا لها كما في الحديث «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم**». رواه البخاري، كما استهدف به المحافظة علىٰ نظام الحياة الاجتماعية، وإشعار الفرد بواجبه نحوها، ففي الحديث: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه**». رواه البخاري ومسلم. وكان من الإجراءات التي اتخذها لذلك ما يتصل بمادة التجارة وأسلوبها وما يتصل بآدابها وأخلاقها، ويظهر ذلك فيما يأتي:

١- منع التجارة في المحرمات التي تضر الفرد والمجتمع، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، ومنها ما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الجماعة: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**».

٢- حرم كل معاملة فيها ربا، قال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، وأباح معاملات كثيرة لتنشيط الحركة الاقتصادية بعيدة عن الربا والريبة، منها: القراض والمضاربة، والقرض الحسن الذي ليست فيه زيادة مشروطة عن الأصل، بل جعله الإسلام أفضل من الصدقة التي ليس لها مقابل أصلًا، كما صح في الحديث، كما أباح البيع بالأجل بسعر أعلىٰ من السعر العاجل تيسيرًا علىٰ الناس، وأباح البيع بالمرابحة، وهي تحديد نسبة معلومة من الربح زيادة علىٰ ثمن المبيع وتكاليفه، وضبط المبادلة في بعض الأشياء بما ينفي عنها الضرر عامة والاستغلال خاصة، جاء في حديث البخاري: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ، الآخذ والمعطي فيه سواء**»، وفي رواية مسلم: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».

ومن أجل منع الضرر حرم الغش في السلعة أو الثمن، وقد جاء في حديث مسلم: «**من غشنا فليس منا**». وذلك عندما مر النبي برجل يبيع طعامًا، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول، ونصحه بإبراز هذا الطعام المبلول حتىٰ لا يغر به المشتري، وحرم أيضًا بيع المصراة، وهي ذات اللبن التي حبس لبنها في ضرعها لإيهام المشتري بكثرة درها، وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للمشتري، كما رواه البخاري ومسلم.

ونهىٰ عن الحلف كذبًا لإنفاق السلعة، فقد صح في حديث مسلم: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**». وعد منهم: «**المنفق سلعته بالحلف الكاذب**».

وحرم التطفيف في الكيل والميزان، قال تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [سورة المطففين، من: ١ - ٣].

ونهىٰ عن تلقي الركبان أي استقبال الجالبين للأقوات من خارج الأمصار لبيعها في الأسواق، حيث تشترىٰ منهم وهم خارج البلد بسعر أقل، وإذا انكشف الخداع كان للجالب الخيار، كما رواه الجماعة إلا البخاري.

ونهىٰ أيضًا عن النجش كما ورد في صحيحي البخاري ومسلم، وصوره الشافعي بأن يحضر الإنسان السلعة وهي تباع، فيعطي فيها ثمنًا وهو لا يريد شراءها، بل يريد أن يقتدي به السوام المريدون للشراء، فيعطوا ثمنًا أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سوم هذا الشخص.

٣- شرط العلم بالبدلين عند التعاقد، منعًا للغرر الذي يؤدي إلىٰ التنازع، ولهذا نهىٰ النبي ﷺ عن أنواع من البيوع مثل: بيع الحصاة، كأن يقول البائع: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة، ويرمي الحصاة. رواه مسلم، وبيع حبل الحبلة، كما رواه مسلم أيضًا وهو في بعض التفسيرات بيع ولد الناقة الحامل في الحال، أو بيع جنين جنينها، وقد جاء في حديث أحمد وابن ماجه النهي عن شراء ما في بطون الأنعام حتىٰ تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن ضربة الغائص أي ما يستخرج من الكائنات البحرية في المرة الواحدة، وذلك كله لعدم العلم بالمبيع، ولم يستثن من هذا الغرر إلا ما يتسامح فيه لحقارته، أو ما يكون تبعًا للمبيع كأساس المنزل المستور بالأرض، واللبن الموجود في ضرع الحيوان المبيع، كما استثنىٰ بيع العرايا للحاجة إليه، كما رواه البخاري ومسلم.

ومن صوره أن يقول الرجل لصاحب النخل: بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر. فيخرصها - أي يقدرها حسب ظنه - ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها.

وأجاز بعض العلماء ذلك عند التراضي. «نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥/ ص ٢١٢».

٤- اشترط القدرة علىٰ تسليم المبيع للمشتري، ولهذا منع بيع السمك في الماء، كما رواه أحمد، ومثله بيع الطير في الهواء.

٥- نهىٰ عند التعاقد أن يشترط ما يتنافىٰ مع مقتضىٰ العقد، كأن يشترط البائع علىٰ المشتري ألا يبيع ما اشتراه أو ألا ينتفع به.

٦- جعل للعرف دورًا كبيرًا في المعاملات، كما جعل لولي الأمر الحق في اتخاذ إجراءات تستهدف تحقيق المصلحة ومنع الضرر، وذلك فيما لم يرد فيه نص بعينه قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

٧- شرع كل عمل يتعاقد عليه الطرفان من أجل ضمان الحقوق ومنع التنازع، كتسجيل العقود والإشهار عليها، وأخذ الرهان ضمانًا للحق، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣].

وشرع جواز الحجر علىٰ المماطل بسداد الدين والمفلس، معنىٰ الحديث: «**لي الواجد يحل عقوبته وعرضه**». رواه الخمسة إلا الترمذي، أي يحل حبسه والتشدد في مطالبته.

كما حث من كان عنده حق لأخيه أن يسرع في أدائه إليه، فالحق أمانة، والله يقول: ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، ولا تبرأ ذمة إلا بالوفاء أو العفو، ويقدم سداده من تركته علىٰ نصيب الورثة، كما قال تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [سورة النساء: ١١].

٨- أجاز إنجاز الأعمال بالتوكيل أو الإيجار والنصوص في ذلك كثيرة، كما أجاز تأسيس الشركات، وذلك كله من باب التعاون علىٰ البر، قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [سورة المائدة: ٣]. وفيه تيسير علىٰ الناس وتنشيط للحركة الاقتصادية، وفي الحديث يقول الله تعالىٰ: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه**». رواه أبو داود والحاكم وصححه.

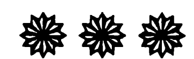
٩- نهىٰ عن مزاحمة الغير فيما ابتاعه واتفق فيه مع بائعه، معنىٰ الحديث: «**لا يبع أحدكم**

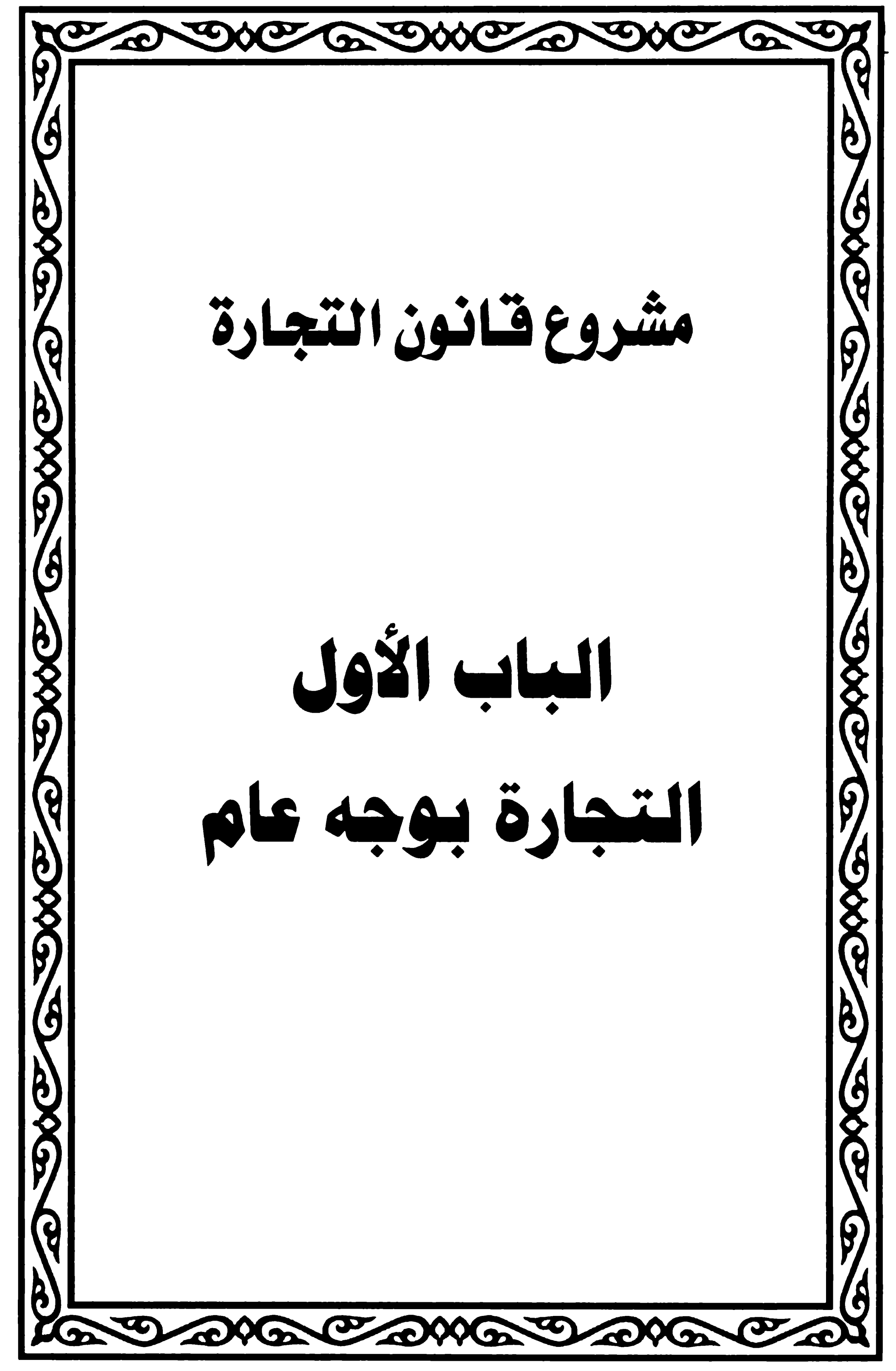
علىٰ بيع أخيه حتىٰ يبتاع أو يذري». رواه النسائي.

١٠- نهىٰ عن الاحتكار، وهو حبس السلعة لبيعها بثمن أغلىٰ عند شدة حاجة الناس إليها، ومن أصح ما ورد في النهي عنه حديث مسلم: «**لا يحتكر إلا خاطئ**» وحرمة الاحتكار تشمل الأقوات وغيرها.

١١- **وجاء في التسعير أن أنسًا قال**: غلا السعر علىٰ عهد رسول الله ﷺ **فقالوا**: يا رسول الله، لو سعرت لنا. فقال: «**إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال**». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي، وقد أجاز مالك وأحمد في رواية للإمام أن يسعر عند الحاجة، وفي وجه للشافعي جوازه عند الغلاء، وأجازه ابن تيمية في كتابه - الحسبة - عند الضرورة، علىٰ أن يكون بثمن المثل.

١٢- أمر بالسماحة في كل المعاملات، وجاء في ذلك حديث البخاري: «**رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترىٰ وإذا اقتضىٰ**».





مشروع قانون التجارة

الباب الأول

التجارة بوجه عام

أحكام عامة

(مادة ١)

تسري أحكام هذا القانون علىٰ المسائل التجارية، وعلىٰ كل شخص طبيعي أو معنوي تثبت له صفة التاجر.

(مادة ٢)

١- تسري علىٰ المسائل التجارية أحكام الاتفاق الخاص بين المتعاقدين، فإذا لم يوجد اتفاق خاص، سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية ثم قواعد العرف التجاري، ويرجح العرف الخاص أو المحلي علىٰ العرف العام.

٢- إذا لم يوجد عرف تجاري، وجب تطبيق أحكام قانون المعاملات المدنية.

٣- لا يجوز تطبيق الاتفاقات الخاصة أو قواعد العرف التجاري إذا تعارضت مع نصوص تشريعية آمرة.

أحكام عامة

المادتان (١، ٢)

تنص المادة الأولىٰ علىٰ أن أحكام هذا القانون تسري علىٰ المسائل التجارية، وعلىٰ كل شخص طبيعي أو معنوي تثبت له صفة التاجر.

وتنص المادة الثانية في فقرتها الأولىٰ علىٰ أن المسائل التجارية تسري عليها أحكام الاتفاق الخاص بين المتعاقدين، فإذا لم يوجد اتفاق خاص سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، ثم قواعد العرف التجاري، ويرجح العرف الخاص أو المحلي علىٰ العرف العام.

وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها وجوب تطبيق أحكام قانون المعاملات المدنية، إذا لم يوجد عرف تجاري.

وفي الفقرة الثالثة من المادة نفسها لا يجوز تطبيق الاتفاقات الخاصة أو قواعد العرف

التجاري، إذا تعارضت مع نصوص تشريعية آمرة.

ليس في المادة الأولىٰ ما يحتاج إلىٰ تأصيل من الشرع، أما المادة الثانية ففيها الأخذ بقواعد العرف التجاري، إن لم يوجد اتفاق خاص بين المتعاقدين، والعرف قد أثبت به الفقهاء الأحكام الشرعية، وقالوا: إنه بمنزلة الاجتماع عند عدم النص، لاندراجه تحت حديث: «**لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة**». رواه أحمد والطبراني وغيرها - وله عدة طرق وشواهد متعددة ترفعه إلىٰ درجة الحسن. «الزرقاني علىٰ المواهب، ج ٥/ ص ٣٣٨»

غير أنهم اشترطوا فيه أن يكون عرفًا غالبًا عند أهل العرف، ولا يخالف نصًّا من كتاب أو سنة أو شرطًا صريحًا لأحد المتعاقدين، وبذلك يكون حجة علىٰ الذين عرفوه والتزموه دون غيرهم، وقد جاء في الحديث: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن**». رواه الحاكم وصححه عن ابن مسعود، وقيل: إنه موقوف عليه غير مرفوع. ويقول ابن قيم الجوزية في كتابه: «إعلام الموقعين»: إياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلىٰ الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه.

ومن أقوال الفقهاء: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والمشروط عرفًا كالمشروط شرعًا، والعادة محكمة، والثابت بالعرف كالثابت بالنص. (كتاب: العرف في الشريعة لعمر عبد الله، رسالة العرف لابن عابدين، مرشد الحيران م ٢٢٧، بداية المجتهد ج ٢/ ص ١٥٦ وما بعدها).

والأخذ بالاتفاقات الخاصة أو قواعد العرف التجاري - كما في الفقرة الثالثة من المادة نفسها - لا يجوز إذا تعارضت مع النصوص التشريعية الآمرة، أي أن النص مقدم علىٰ أي شرط وعلىٰ أي عرف، وهو ما يدل عليه الحديث: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا**». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وزاد: «**المسلمون علىٰ شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا**». وهو حديث حسن صحيح.

وقد اشترط الفقهاء في الأخذ بالعرف ألا يخالف النص - كما تقدم -، وقال مالك: الأصل في المعاملات الدنيوية عرف الناس وتراضيهم، ما لم يخالف حكم الشرع في تحليل حرام أو تحريم حلال، مستندًا إلىٰ الحديث المذكور.

❋ ❋ ❋

الفصل الأول
الأعمال التجارية

(مادة ٣)

يعتبر عملاً تجاريًا:

١- شراء المنقولات أيًا كان نوعها بقصد بيعها، أو تأجيرها بذاتها، أو بعد تهيئتها في صورة أخرىٰ.

٢- بيع أو تأجير المنقولات السابق شراؤها علىٰ الوجه المبين في الفقرة السابقة.

٣- استئجار المنقولات بقصد تأجيرها، وكذلك إيجارها إلىٰ الغير.

٤- جميع العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية كتحريرها وتطهيرها ووفاء قيمتها أيًا كانت صفة ذوي الشأن فيها، وأيًا كانت طبيعة العمليات التي أنشئت من أجلها.

٥- تأسيس الشركات التجارية، وبيع وشراء أسهمها وسنداتها وترويجها.

(مادة ٤)

تعتبر الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:

١- توريد البضائع.

٢- الصناعة.

٣- النقل البري والنقل في المياه الداخلية.

٤- الوكالة التجارية والسمسرة.

٥- التأمين علىٰ اختلاف أنواعه.

٦- عمليات المصارف والصيارفة.

٧- الحساب الجاري.

٨- الإيداع في المستودعات العامة.

٩- النشر والطباعة والتصوير، والإذاعة مرئية كانت أو مسموعة، والصحافة ونقل

الأخبار أو الصور والإعلان.

١٠- العمليات الاستخراجية لموارد الثروة الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز وغيرها.

١١- مقاولات بناء العقارات وترميمها أو هدمها أو تعديلها.

١٢- شراء العقارات والحقوق العينية بقصد بيعها بعد شرائها بالقصد المذكور.

١٣- أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد أو الإفراج الجمركي ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمزاد العلني.

١٤- أعمال الفنادق والمطاعم ودور الخيالة والملاعب والملاهي.

١٥- تأجير واستئجار الدور والشقق والغرف المؤثثة.

١٦- توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء.

١٧- إجراء المخابرات البرقية والهاتفية والبريدية.

(مادة ٥)

يعتبر أيضًا عملًا تجاريًا كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية، وعلىٰ وجه الخصوص:

١- بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها.

٢- شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات، إلا إذا كان ذلك لغرض غير تجاري.

٣- شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات.

٤- النقل البحري أو الجوي.

٥- عمليات الشحن والتفريغ.

٦- استخدام الملاحين والطيارين.

(مادة ٦)

يعتبر عملًا تجاريًا كل عمل يمكن قياسه علىٰ الأعمال المنصوص عليها في المواد السابقة

لتشابه في الصفات أو الغايات.

الفصل الأول

الأعمال التجارية

المواد ٣، ٤، ٥، ٦

المادة الثالثة بفقراتها الخمسة والمادة الرابعة بفقراتها السبع عشرة بينتا الأعيان والأعمال التجارية، والمادة الخامسة بفقراتها الستة بينت من هذه الأعمال نوعًا خاصًّا، وهو الملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية وما يتعلق بها.

والمادة السادسة أدخلت في الأعمال التجارية كل ما يمكن قياسه علىٰ الأعمال المنصوص عليها في المواد من ٣- ٥ لتشابه في الصفات أو الغايات.

وكل ذلك جائز شرعًا؛ لعدم تعارضها مع نص صريح يحرمها من كتاب أو سنة، وقد اقتضتها مصلحة المجتمع، فكان دليلها المصالح المرسلة التي أخذ بها الإمامان مالك وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهي مباحة؛ لأنه لم يرد نص بتحريمها، والمحرم نوعان، **محرم أصالة لذاته**: كالاتجار في الخمر والخنزير والميتة، ومحرم لغيره: وهو ما كان في أصله مباحًا ولكن عرض له أو اقترن به ما يحرمه، كالمال المغصوب، والبيع الذي فيه غش، والقرض مع اشتراط الفائدة.

(مادة ٧)

١- الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعتبر أعمالًا تجارية.

٢- وكل عمل يقوم به التاجر يعتبر متعلقًا بتجارته، ما لم يثبت غير ذلك.

(مادة ٨)

١- لا يعتبر عملًا تجاريًا بيع المزارع منتجات الأرض التي يقوم بزراعتها، سواء كان مالكها أو مجرد منتفع بها.

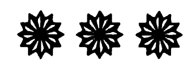
٢- ومع ذلك إذا قام المزارع بصناعة المواد التي تنتجها أرضه، واستخدم في ذلك آلات ذات قوة محركة كبيرة، أو عددًا غير قليل من العمال - اعتبر العمل تجاريًا.

المادتان ٧، ٨

تنص المادة (٧) علىٰ أن الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعد أعمالًا تجارية، وأن كل عمل يقوم به التاجر يعد أيضًا متعلقًا بتجارته، ما لم يثبت غير ذلك.

وتنص المادة (٨) علىٰ أنه لا يعد عملًا تجاريًّا بيع المزارع منتجات الأرض التي يقوم بزراعتها، سواء أكان مالكها أم مجرد منتفع بها، أما إذا قام بتصنيع المواد التي تنتجها أرضه، واستخدم في ذلك آلات ذات قوة محركة كبيرة، أو عددًا غير قليل من العمال - فإن هذا العمل يعد عملًا تجاريًّا.

ولا مانع شرعًا مما جاء في هاتين المادتين؛ لأن كل ما جرىٰ العرف التجاري أو عرف البلد بدخوله في الأعمال التجارية - يعتبر عملًا تجاريًّا بالتبعية والعرف من الأدلة الشرعية. (انظر التعليق علىٰ مادة ٢ ص ٥)



الفصل الثاني
التاجر

(مادة ٩)

يعتبر تاجرًا:
١- كل من يزاول علىٰ وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملًا تجاريًّا.
٢- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات، أيًّا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله.

الفصل الثاني
التاجر

(مادة ٩)

المادة تعد تاجرًا كل من احترف عملًا تجاريًّا باسمه ولحسابه، وكذلك كل شركة اتخذت أي شكل من الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات.

ولا مانع من ذلك شرعًا ما دام العرف يقضي به. (انظر التعليق علىٰ مادة ٢ ص ٥).

(مادة ١٠)

١- لمن بلغ إحدىٰ وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة، أما من بلغ ثماني عشرة سنة كاملة، وكان قانون جنسيته يقضي باعتباره قاصرًا، فلا يجوز له أن يشتغل بالتجارة، إلا وفقًا للشروط المقررة فيه، أما إذا كان القانون المذكور يقضي برشده، فلا يجوز له ذلك إلا بإذن من المحكمة المختصة.
٢- ولا يجوز لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره راشدًا في هذه السن، أو يجيز له الاتجار.

(مادة ١١)

١- ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة - قانون الدولة التي تنتمي إليها

بجنسيتها.

٢- ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تزاولها بإذن زوجها، فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض علىٰ احتراف زوجته التجارة أو سحب إذنه السابق - وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري، ونشره في صحيفة يومية، ولا يكون للاعتراض أو سحب الإذن أثر، إلا من تاريخ إتمام هذا الإعلان.

٣- ولا يؤثر الاعتراض أو سحب الإذن علىٰ الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.

(مادة ١٢)

١- يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت وفقًا لنظام انفصال الأموال، إلا إذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص علىٰ خلاف ذلك.

٢- ولا يحتج علىٰ الغير بالمشارطة المالية، إلا إذا أعلن عنها بقيدها في السجل التجاري، ونشر ملخصها في صحيفة يومية.

٣- ويجوز للغير في حالة إهمال الإعلان أن يثبت أن الزواج قد تم وفقًا لنظام مالي أكثر ملاءمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال.

٤- ولا يحتج علىٰ الغير بالحكم الصادر خارج الجمهورية القاضي بانفصال أموال الزوجين، إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري، ونشر ملخصه في صحيفة يومية.

المواد من ١٠-١٢

تنص المادة (١٠) علىٰ أن من بلغ إحدىٰ وعشرين سنة كاملة، يجوز له أن يشتغل بالتجارة - وهذا يتناول المصريين وغيرهم -، أما من بلغ ثماني عشرة سنة كاملة وكان أجنبيًّا، فإن كان قانون جنسيته يعده قاصرًا، فلا يجوز له أن يتجر إلا وفقًا للشروط المقررة في قانونه، أما إذا كان قانون جنسيته يقضي برشده فلا يتجر إلا بإذن من المحكمة المختصة، ولا يجوز الاتجار لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة كاملة، ولو كان قانون جنسيته يعده راشدًا في هذه السن، أو يجيز له الاتجار.

تنص المادة (١١) علىٰ أن قانون الدولة التي تنتمي إليها المرأة هو الذي ينظم أهليتها للتجارة، وإذا كان هذا القانون يجيز للزوج الاعتراض علىٰ احتراف زوجته للتجارة، أو سحب إذنه السابق لها بذلك - وجب تقييد ذلك في السجل التجاري ونشره في صحيفة يومية.

ولا يكون للاعتراض أو سحب الإذن، أثر إلا من تاريخ إتمام هذا الإعلان، وإذا حصل اعتراض أو سحب الإذن فلا يؤثر ذلك علىٰ الحقوق المكتسبة للغير بحسن نية.

ليس في هاتين المادتين ما يتعارض مع النصوص الشرعية، ولا آراء المجتهدين من فقهاء الشريعة، فهو من التصرفات المباحة التي يجوز لولي الأمر تقييدها بما يحقق المصلحة ويدفع الضرر، والدليل علىٰ ذلك هو المصالح المرسلة، وعدم تأثر الحقوق المكتسبة للغير بحسن نية عند اعتراض الزوج علىٰ تجارة المرأة أو سحب الإذن منها أمر مسلم؛ لأن الحقوق الثابتة في ذمة أي ملتزم لا تسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء، وإلا كانت ظلمًا وأكلًا للأموال بالباطل، وهما محرمان، قال تعالىٰ: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة، الآية: ٢٧٩] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء، الآية: ٢٩]، إلىٰ غير ذلك من الآيات والأحاديث.

هذا والمرأة المسلمة مأمورة بالاستقرار في بيتها، كما قال تعالىٰ لنساء النبي ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٣]، ما دام زوجها أو ولي أمرها موفرًا لها مطالبها، فإن احتاجت إلىٰ العمل أو احتاج إليها العمل لتخصصها فيه أو تعينه عليها مثلًا خرجت، فقد أذن النبي ﷺ لخالة جابر أن تخرج في عدة طلاقها لتجد نخلها عسىٰ أن تتصدق أو تفعل معروفًا كما رواه مسلم، وكل ذلك مع الاحتياطات الشرعية الموضوعة لتعاملها وبالذات مع الرجال الأجانب وفي سفرها وفي سائر أنواع النشاط التي تمارسه، ومع إذن ولي الأمر لها في ذلك وهي في بيتها أو في خارج بيتها عند الاقتضاء، يجوز لها أن تمارس التجارة لحسابها أو لحساب غيرها، ولا يشترط في ذلك إذن زوجها ما دام ذلك لا يؤثر علىٰ الواجبات الزوجية، فإن لها حرية التملك والتصرف في مالها الخاص بها، لا سلطان للزوج أو ولي الأمر عليها فيه، قال تعالىٰ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء، الآية: ٤]، وقال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ

بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿٢١﴾ [النساء، الآيتين: ٢٠، ٢١]، وهذا ما قال به الأحناف والشافعية في حرية التصرف في مالها، أما تصرفها في مال زوجها في غير النفقة الواجبة لها ولأولادها - فلا يجوز إلا بإذنه، وفي الحديث أن النبي أذن لهند زوج أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف كما رواه مسلم، وفيه أيضًا: **«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»**. رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم، وفيه أيضًا في وصف الزوجة الصالحة: **«وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله»**. رواه ابن ماجه.

والمادة (١٢) بفقراتها الأربع تنظم أحكام الزوجة التاجرة الأجنبية، وليس فيها ما يتعارض مع نصوص الشريعة ولا مع الأحكام الفقهية، بل تقتضيها المصلحة العامة، ومصلحة التجارة خاصة، فهي من باب المصالح المرسلة. (انظر التعليق علىٰ المواد من٣-٦).

(مادة ١٣)

١- لا تسري أحكام هذا القانون علىٰ أرباب الحرف الصغيرة.

٢- ويعتبر من أرباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفة ذات نفقات عامة زهيدة، مستخدمًا في ذلك نشاطه البدني، أو آلات ذات قوة محركة صغيرة، أو عددًا قليلًا من العمال للحصول علىٰ مقدار من الربح يؤمن معاشه اليومي.

(مادة ١٣)

تقضي مادة (١٣) بأن القانون التجاري لا يسري علىٰ أصحاب الحرف الصغيرة ذات النفقة الزهيدة، والمستخدم فيها النشاط البدني، أو قوىٰ محركة صغيرة، أو عددًا قليلًا من العمال.

والمستند في هذه المادة هو العرف التجاري والمصالح المرسلة. (يراجع التعليق علىٰ المواد من ٢-٦).

(مادة ١٤)

إذا زاول التجارة أحد الأشخاص الذين حظر عليهم الاتجار بمقتضىٰ قوانين أو أنظمة

خاصة - اعتبر تاجرًا، وسرت عليه أحكام هذا القانون.

(مادة ١٤)

تنص مادة (١٤) علىٰ أنه لو حظر علىٰ أحد أن يتجر أصلًا بمقتضىٰ قوانين أو أنظمة خاصة، ثم اشتغل بالتجارة مخالفًا لتلك القوانين والأنظمة - يعد تاجرًا بمقتضىٰ المادة (٩) ويرجع إليها.

(مادة ١٥)

تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار، أو كان مستترًا وراء شخص آخر فضلًا عن ثبوتها للشخص الظاهر.

(مادة ١٥)

تنص هذه المادة علىٰ أن صفة التاجر تثبت لكل من احترف التجارة باسم مستعار، أو كان مستترًا وراء شخص آخر، كما تثبت للشخص الظاهر الذي استتر وراءه.

وهذا لا مانع منه شرعًا فإن صحة التعاقد مع أي شخص تكفي فيها معرفته بأية صفة كانت، والأحكام الشرعية مبنية علىٰ الظواهر والله يتولىٰ السرائر، وليس في ذلك ضرر يلحق أحد المتعاقدين، ولم يرد في نصوص الشريعة ما يمنعه، فالأصل فيه الإباحة.

(مادة ١٦)

تفترض صفة التاجر فيمن يدعيها بالإعلان عنها في الصحف، أو في منشورات، أو أوراق، أو في غير ذلك من وسائل الإعلان، ويجوز نقض هذه القرينة بإثبات أن من يدعي الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلًا.

(مادة ١٦)

هذه المادة تفترض فيمن ينتحل التجارة بهذه الوسائل تاجرًا، وربما لا يكون قد زاول التجارة من جانبه أصلًا، فيؤخذ بادعائه وبالقرائن المذكورة، وتطبق عليه أحكام قانون التجارة عملًا بالظاهر.

لكن يجوز الطعن أو نقض هذا الادعاء وإثبات أنه لم يزاول التجارة فعلًا، وهذا إجراء تنظيمي تقتضيه المصلحة ويدفع به الضرر، ولا يتعارض مع نص ولا حكم شرعي، فالأصل فيه الإباحة. (انظر التعليق علىٰ المواد من ٣-٦)

(مادة ١٧)

لا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام، ومع ذلك تسري علىٰ الأعمال التجارية التي تتناولها أحكام هذا القانون، إلا ما استثني بنص خاص.

(مادة ١٧)

تنص هذه المادة علىٰ أن صفة التاجر لا تثبت للدولة ولا لغيرها من أشخاص القانون العام، أما الأعمال التجارية التي تباشرها فتسري عليها أحكام هذا القانون، إلا ما استثني بنص خاص.

والحكمة من هذه المادة أن الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام إنما تمارس الأعمال التجارية لا بقصد الربح، وإنما لرعاية المصلحة العامة.

(مادة ١٨)

تثبت صفة التاجر لشركات القطاع العام، وتسري عليها الأحكام التي تترتب علىٰ هذه الصفة باستثناء أحكام الإفلاس، والأحكام الأخرىٰ التي ينص عليها القانون.

(مادة ١٨)

تنص هذه المادة علىٰ أن شركات القطاع العام تثبت لها صفة التاجر، وتسري عليها الأحكام التي تترتب علىٰ هذه الصفة، غير أنه لا تسري عليها أحكام الإفلاس، وما نص عليه في القانون.

وهذه المادة متفقة مع المادة (٩) في إعطاء صفة التاجر لهذه الشركات، أما عدم سريان أحكام الإفلاس عليها، وكذلك الأحكام الأخرىٰ التي ينص عليها القانون - فذلك لارتباطها بالدولة، وهو تنظيم يدخل تحت المصالح المرسلة.

(انظر التعليق علىٰ المواد من ٣ -٦).

الفصل الثالث
الدفاتر التجارية

(مادة ١٩)

١- علىٰ كل تاجر فردًا كان أو شركة، أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي، وما له من حقوق، وما عليه من التزامات متعلقة بالتجارة.

٢- وفي جميع الأحوال يجب على التاجر أن يمسك الدفترين الآتيين:

(أ) دفتر اليومية.

(ب) دفتر الأستاذ.

(مادة ٢٠)

١- تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم القيد يومًا فيومًا وتفصيلًا باستثناء المسحوبات الشخصية التي يجب أن تقيد إجمالًا وشهرًا فشهرًا.

٢- وللتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية، وفي هذه الحالة يكتفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة، فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترًا أصليًا.

(مادة ٢١)

١- يقيد في دفتر الأستاذ تفصيل البضاعة الموجودة لدىٰ التاجر في آخر سنته المالية، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر والقوائم جزءًا متممًا لدفاتر الأستاذ.

٢- كما تقيد بدفتر الأستاذ صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

(مادة ٢٢)

علىٰ التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من المراسلات والبرقيات، وغيرها من الوثائق التي يرسلها أو يتسلمها لشئون تتعلق بالتجارة، ويكون الحفظ بطريقة منظمة تسهل معها المراجعة.

(مادة ٢٣)

١- يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من كل فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور.

٢- ويجب قبل استعمال دفتر اليومية الأصلي أن ترقم صفحاته، وأن يوقع كل صفحة الموظف المختص، ويضع عليها ختم الجهة الإدارية التي يتبعها بعد أن يذكر عدد صفحات الدفتر.

٣- ويجب تقديم الدفتر المذكور في نهاية السنة المالية للتاجر إلىٰ الموظف المختص؛ للتصديق علىٰ عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة، وعند انتهاء صفحات الدفتر يجب علىٰ التاجر أن يقدمه إلىٰ الموظف المختص للتأشير عليه بما يفيد ذلك.

٤- وعلىٰ كل من التاجر أو ورثته في حالة وقف نشاط المتجر - تقديم الدفتر المذكور إلىٰ الموظف المختص للتأشير عليه بما يفيد ذلك.

(مادة ٢٤)

١- علىٰ كل من التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ وضع التأشير علىٰ الدفتر بانتهائه.

٢- وعليهم أيضًا حفظ صور المراسلات والبرقيات مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تصديرها أو ورودها.

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث
الدفاتر التجارية

إمساك الدفاتر عند التجار أحد طرق الإثبات الشرعية التي أمر الله باتباعها، كما جاء في آية الدين من سورة البقرة (٢٨٢): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ...﴾، إلىٰ أن قال: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾، حيث بين الله حكمة الكتابة في أنها وسيلة لإقامة العدل وعدم الظلم، وتساعد علىٰ صدق الشهادة بالحقوق، وتدخل الطمأنينة علىٰ نفوس المتعاقدين، والطبري جعل الأمر بالكتابة في الآية للوجوب.

(المواد من ١٩ - ٢٤)

هذه المواد توجب إمساك الدفاتر علىٰ كل تاجر، وتبين النظام الواجب اتباعه عند تقييد العمليات التجارية، ونظام الاحتفاظ بها وبصورها.

وذلك كله لتحقيق المصلحة ودفع الضرر، وليس هناك نص يمنعه فهو من باب المصالح المرسلة، والتزامها من باب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية.

(انظر التعليق علىٰ المواد من ٣ - ٦).

(مادة ٢٥)

١- القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك - تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه.

٢- ويفترض في القيود المدونة في دفاتر التاجر أنها دونت بعلمه ورضائه، إلىٰ أن يقوم الدليل علىٰ غير ذلك.

(مادة ٢٥)

تنص هذه المادة علىٰ أن القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك - تعد في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه، ولا يشترط في ذلك الإذن الصريح، بل يكفي علمه بهذه القيود ورضاؤه بها، إلىٰ أن يقيم الدليل علىٰ غير ذلك.

وهذه المادة سليمة؛ لأن المستخدمين بمثابة الوكلاء عن التاجر، والاكتفاء بالإذن غير

الصريح أمر جرىٰ به العرف.

(انظر التعليق علىٰ مادة ٢).

(مادة ٢٦)

يجوز للمحكمة - بناءً علىٰ طلب الخصم أو من تلقاء ذاتها - أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها؛ لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها، وللمحكمة أن تطلع علىٰ الدفاتر بنفسها، أو بواسطة خبير تعينه لذلك.

(مادة ٢٧)

١- ليس للمحكمة أن تأمر التاجر بتسليم دفاتره لاطلاع خصمه عليها، إلا في المنازعات المتعلقة بالتركات والشركات وقسمة الأموال المشتركة. ٢- وفي حالة الإفلاس أو الصلح الواقي منه تسلم الدفاتر للمحكمة، أو لوكيل التفليسة، أو لمراقب الصلح.

(المادتان ٢٦ -٢٧)

تجيز المادة (٢٦) للمحكمة - بناءً علىٰ طلب الخصم، أو من تلقاء نفسها - أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها؛ لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها، وللمحكمة أن تطلع علىٰ الدفتر بنفسها، أو بوساطة خبير تعينه لذلك.

ولا تجيز المادة (٢٧) للمحكمة أن تأمر التاجر بتسليم دفاتره لاطلاع خصمه عليها، إلا في المنازعات المتعلقة بالشركات وقسمة الأموال المشتركة.

وهذه أمور تنظيمية يراد بها الاستعانة علىٰ إثبات الحقوق وتحقيق المصلحة ودفع الضرر، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار (انظر التعليق علىٰ مادة ٢٣)، ولا مانع منها شرعًا، فهي من باب المصالح المرسلة (انظر التعليقات علىٰ المواد من ٣ - ٦)، وفي المادة (٢٧) محافظة علىٰ أسرار التاجر في عدم جواز أن تأمره المحكمة بتسليم دفاتره لاطلاع خصمه عليها ما دامت المحكمة يجوز لها أن تطلع عليها، لفض النزاع المعروض عليها.

(مادة ٢٨)

للمحكمة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره للاطلاع عليها - أن تعتبر ذلك قرينة علىٰ صحة الوقائع المطلوب إثباتها بالدفاتر، وأن توجه اليمين المتممة إلىٰ خصمه.

(مادة ٢٨)

تنص هذه المادة علىٰ أن للمحكمة أن تعد امتناع التاجر عن تقديم دفاتره للاطلاع عليها قرينة علىٰ صحة الوقائع المطلوب إثباتها بالدفاتر، ولها أن توجه اليمين المتممة إلىٰ خصمه.

إن امتناع التاجر عن تقديم الدفاتر يجيز للمحكمة أن تعده قرينة فقط، وليس دليلًا علىٰ صحة الوقائع المطلوب إثباتها بالدفاتر، فهي ليست إقرارًا منه بدعوىٰ الخصم، والدفاتر تعد بينة للمدعي ولكنها تعذرت عليه فيكون اليمين علىٰ المدعىٰ عليه وهو التاجر، وعدم تقديمه للدفاتر بمثابة نكوله عن حلف اليمين، فتوجه إلىٰ الخصم، ولما كان حق الخصم لا يثبت بالقرينة وحدها، احتاجت إلىٰ ما يتممها ويقويها، وذلك بتوجيه اليمين إلىٰ المدعي، علىٰ ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي، واستنادًا إلىٰ المصلحة المرسلة التي خصصت عموم حديث: «**البينة علىٰ من ادعىٰ، واليمين علىٰ من أنكر**». رواه البيهقي بإسناد صحيح، ويقويه ما رواه الدارقطني عن ابن عمر بسند ضعيف أن النبي ﷺ رد اليمين علىٰ طالب الحق.



الفصل الرابع
السجل التجاري

(مادة ٢٩)

١- تعد وزارة الاقتصاد سجلًّا للتجارة تقيد فيه أسماء التجار أفرادًا كانوا أو شركات، وتدون في السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها في القانون، وكل تعديل يطرأ عليها.

٢- ولوزير الاقتصاد أن يعد عند الحاجة سجلًّا للتجارة في أية محافظة.

(مادة ٣٠)

١- علىٰ كل تاجر خلال ثلاثين يومًا من تاريخ افتتاح محله التجاري، أو من تاريخ تملكه محلًّا تجاريًّا - أن يقدم طلبًا للقيد في السجل التجاري.

٢- ويجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية:

(أ) اسم التاجر وتاريخ ميلاده وجنسيته.

(ب) الاسم التجاري والعنوان التجاري إن وجد.

(ج) الأهلية التجارية والإذن بمزاولة التجارة إذا كان ذلك لازمًا.

(د) موضوع التجارة.

(هـ) تاريخ افتتاح المحل التجاري أو تملكه.

(و) عنوان المركز الرئيسي وعناوين الفروع التابعة له، سواء كانت بالجمهورية أو الخارج، وعناوين المحال التجارية الأخرىٰ التي للتاجر، وموضوع تجارة كل منها.

(ز) أسماء الممثلين التجاريين وتاريخ ميلاد كل منهم وجنسيتهم.

(مادة ٣١)

١- علىٰ كل تاجر أن يطلب القيد أيضًا في كل إدارة للسجل يوجد له في دائرتها فرع، ويقدم طلب القيد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ افتتاح الفرع من التاجر أو مدير الفرع.

٢- ويجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية:

(أ) اسم التاجر وتاريخ ميلاده وجنسيته.

(ب) الاسم التجاري والعنوان التجاري إن وجد، سواء كان متعلقًا بالمركز الرئيسي أو الفرع.

(ج) رقم قيد المركز الرئيسي في السجل التجاري.

(د) عنوان كل من المركز الرئيسي والفرع.

(هـ) موضوع التجارة.

(و) اسم مدير الفرع وتاريخ ميلاده وجنسيته.

(ز) تاريخ افتتاح الفرع.

(مادة٣٢)

علىٰ التاجر أو مدير الفرع أن يطلب التأشير في السجل بكل تعديل في البيانات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، ويقدم طلب التأشير خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التصرف القانوني أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك.

(مادة ٣٣)

١- يؤشر في السجل التجاري بما يأتي:

(أ) أحكام إشهار الإفلاس وإلغائه، والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ الوقوف عن الدفع أو تعديله.

(ب) الأحكام الصادرة بالتصديق علىٰ الصلح القضائي أو بفسخه أو بإبطاله.

(ج) أحكام إقفال التفليسة أو إعادة فتحها.

(د) أحكام رد الاعتبار.

(هـ) الأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو إبطاله أو إقفال إجراءاته.

(و) الأحكام الصادرة بتوقيع الحجر علىٰ التاجر، أو برفع الحجر مع بيان اسم من

عين نائبًا عن المحجور عليه.

(ز) الأمر الصادر بسحب الإذن للصغير أو المحجور عليه بالاتجار أو بتقييد الإذن.

٢- وعلىٰ المحكمة أن ترسل صورة من الحكم أو الأمر، خلال ثلاثين يومًا من التاريخ الذي يعتبر فيه نهائيًا، إلىٰ إدارة السجل التجاري المختصة للتأشير فيه بمقتضىٰ أي منهما.

(مادة ٣٤)

١- علىٰ كل تاجر يكون مركزه الرئيسي في الخارج، وله في الجمهورية فرع - أن يطلب إلىٰ إدارة السجل قيده في السجل التجاري.

٢- ويقدم الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ افتتاح الفرع، ويجب أن يشتمل هذا الطلب فضلًا عن البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٠) علىٰ ما يأتي:

(أ) اسم مدير الفرع وتاريخ ميلاده وجنسيته

(ب) الترخيص الصادر عند الاقتضاء بإنشاء الفرع.

٣- ويؤشر في السجل بجميع التصرفات القانونية والوقائع والأحكام والأوامر المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذا كانت صادرة في الجمهورية، أو إذا اكتسبت صيغة التنفيذ من إحدىٰ محاكمها، وكذلك يؤشر في السجل بتغيير مدير الفرع، وبكل تعديل في الترخيص الصادر بإنشاء الفرع عند الاقتضاء.

(مادة ٣٥)

١- علىٰ مدير الشركة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تأسيسها - أن يقدم طلبًا لقيدها في السجل التجاري.

٢- ويجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية:

(أ) نوع الشركة وغرضها واسمها التجاري والعنوان التجاري - إن وجد -.

(ب) عنوان المركز الرئيسي وعناوين الفروع، سواء كانت بالجمهورية أو الخارج.

(ج) رأس المال والقدر المدفوع منه.

(د) تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها.

(هـ) أسماء الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو التوصية، وتاريخ ميلاد كل منهم وجنسيته.

(و) أسماء مديري الشركة وأسماء الأشخاص الذين لهم حق التوقيع باسمها، مع بيان مدىٰ سلطتهم في الإدارة أو التوقيع.

٣- ويقدم طلب القيد مصحوبًا بصورة من عقد الشركة ونظامها.

(مادة ٣٦)

١- علىٰ كل شركة أن تطلب القيد أيضًا في كل إدارة للسجل يوجد في دائرتها فرع لها، ويقدم طلب القيد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ افتتاح الفرع من مدير الشركة أو مدير الفرع.

٢- ويجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية:

(أ) نوع الشركة وغرضها واسمها التجاري والعنوان التجاري - إن وجد -.

(ب) رقم قيد المركز الرئيسي في السجل التجاري.

(ج) عنوان كل من المركز الرئيسي والفرع.

(د) اسم مدير الفرع وتاريخ ميلاده وجنسيته.

(هـ) تاريخ افتتاح الفرع.

(مادة ٣٧)

١- علىٰ مدير الشركة أو مدير الفرع أو المصفي بحسب الأحوال - أن يطلب التأشير في السجل بما يأتي:

(أ) كل تعديل في البيانات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

(ب) كل اتفاق أو حكم بحل الشركة أو بتصفيتها مع بيان أسماء المصفين ومدىٰ سلطتهم، وكل تغيير يحصل في أشخاصهم.

٢- ويجب أن يقدم طلب التأشير بهذه البيانات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التصرف

القانوني، أو الحكم، أو الواقعة التي تستلزم ذلك.

(مادة ٣٨)

١- **يؤشر في السجل التجاري بما يأتي:**

(أ) أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين.

(ب) أحكام حل الشركة أو بطلانها، وتعيين المصفين أو عزلهم.

(ج) أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ الوقوف عن الدفع أو تعديله.

(د) الأحكام الصادرة بالتصديق علىٰ الصلح القضائي، أو بفسخه، أو إبطاله.

(هـ) أحكام رد اعتبار الشركاء المتضامنين.

(و) أحكام إقفال التفليسة، أو إعادة فتحها.

(ز) الأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه، أو بفسخه، أو إبطاله، أو إقفال إجراءاته.

٢- وعلىٰ المحكمة أن ترسل صورة من الحكم أو الأمر، خلال ثلاثين يومًا من التاريخ الذي يصير فيه نهائيًا إلىٰ إدارة السجل التجاري المختص، للتأشير فيه بمقتضاها.

(مادة ٣٩)

١- علىٰ كل شركة يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها في الجمهورية فرع - أن تطلب إلىٰ إدارة السجل التجاري قيده في السجل.

٢- ويقدم الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ افتتاح الفرع، ويجب أن يشتمل الطلب - فضلًا عن البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٦)- علىٰ ما يأتي:

(أ) رصيد الفرع المدين للمركز الرئيسي.

(ب) اسم مدير الفرع وتاريخ ميلاده وجنسيته.

(ج) الترخيص الصادر بإنشاء الفرع عند الاقتضاء.

٣- ويؤشر في السجل بجميع التصرفات القانونية والوقائع والأحكام والأوامر المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذا كانت صادرة في الجمهورية، أو إذا اكتسبت صيغة التنفيذ من إحدىٰ محاكمها.

٤- ويؤشر في السجل بتغيير مدير الفرع وبكل تعديل في رصيد الفرع المدين للمركز الرئيسي في نهاية كل سنة مالية، وفي الترخيص الصادر بإنشاء الفرع.

(مادة ٤٠)

١- علىٰ كل تاجر أو مدير فرع أن يودع في إدارة السجل التجاري صورة توقيعه وصورة توقيع ممثليه التجاريين، وعلىٰ كل شركة أن تودع إدارة السجل صورة توقيع مديرها، ومن لهم حق التوقيع باسمها.

٢- ويتم الإيداع عند طلب القيد أو طلب التأشير في السجل، إذا تضمن تعديلًا في بيان الأشخاص السابق إيداع صور توقيعاتهم عند طلب القيد.

(مادة ٤١)

١- علىٰ كل من التاجر أو ورثته أو المصفين حسب الأحوال - أن يطلب شطب القيد من السجل التجاري في الأحوال الآتية:

(أ) اعتزال التجارة.

(ب) الوفاة.

(ج) انتهاء تصفية الشركة.

٢- ويجب أن يقدم الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الواقعة التي تستوجب شطب القيد، فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب الشطب، كان لإدارة السجل أن تقوم بالشطب من تلقاء ذاتها.

(مادة ٤٢)

١- علىٰ إدارة السجل التجاري أن تتحقق من توافر الشروط اللازمة للقيد أو التأشير أو الشطب، ولها أن تكلف الطالب تقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات

الواردة في الطلب.

٢- ولإدارة السجل أن ترفض الطلب بقرار مسبب، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر في حكم قرار بالرفض انقضاء ستين يومًا دون البت في الطلب.

٣- ولطالب القيد التظلم من رفض الطلب أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، أو من تاريخ انقضاء ستين يومًا من تقديم الطلب.

(مادة ٤٣)

١- علىٰ كل تاجر أو شركة أن يذكر في جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته إدارة السجل التجاري المقيد بها ورقم القيد.

٢- ويجب أن يثبت علىٰ واجهة المحل اسمه التجاري مصحوبًا برقم القيد.

(مادة ٤٤)

١- لكل شخص أن يحصل من إدارة السجل التجاري علىٰ صورة مستخرجة من صفحة القيد وفي حالة عدم القيد تعطي إدارة السجل شهادة سلبية.

٢- **ولا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة على ما يأتي:**

(أ) أحكام إشهار الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار.

(ب) أحكام الحجر إذا حكم برفع الحجر.

(مادة ٤٥)

ينشر في النشرة التي تصدرها وزارة الاقتصاد ملخص عن البيانات المقيدة في السجل وغيرها من التنظيمات والبيانات والأوامر التي ينص عليها القانون.

(مادة ٤٦)

١- تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة علىٰ الغير من تاريخ قيدها، ما لم ينص القانون علىٰ غير ذلك.

٢- ولا يجوز الاحتجاج علىٰ الغير بأي بيان واجب القيد في السجل التجاري ولم

يتم قيده فيه إلا إذا ثبت علم الغير بمضمون البيان.

٣- ولا يجوز للتاجر - فردًا كان أو شركة - أن يتمسك بعدم قيده في السجل التجاري؛ للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، أو التي تنشأ من معاملاته التجارية مع الغير.

(مادة ٤٧)

كل شخص يتقدم إلىٰ المحاكم أو الجهات الإدارية بطلبات تتعلق بصفته تاجرًا - لا يقبل طلبه ما لم يكن مقيدًا في السجل التجاري.

❋❋❋

الفصل الرابع
السجل التجاري
(المواد من ٢٩- ٤٧)

تنص هذه المواد علىٰ إعداد وزارة الاقتصاد سجلًا للتجارة تقيد فيه أسماء التجار، وتلزم التجار بتقديم طلباتهم للقيد فيه، وتبين نظام طلب القيد فيه، وما يؤشر عليه في السجل، ونظام استخراج صور من صفحة القيد، وحجية البيانات المقيدة في السجل، وعدم إعطاء المحاكم أو الجهات الإدارية ما يطلبه التاجر مما يتعلق بصفته، ما لم يكن مقيدًا في السجل التجاري.

وهذه كلها أمور تنظيمية، فهي جائزة لتحقيق المصلحة، ولم يرد ما يمنعها شرعًا، وهي من سلطة ولي الأمر وفقًا للأحكام الشرعية في تنظيم شئون الدولة، وتجب طاعته في ذلك ما دامت في غير معصية، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

والتاجر الذي يتمسك بعدم قيده في السجل التجاري للتحلل من الالتزامات القانونية - لا يعذر بجهله بالقانون التجاري؛ لأنه مما يسهل العلم به، وأي وسيلة يقصد بها التحلل من القوانين التي تنظم حياة الناس، بما يجلب المصلحة ويدفع الضرر، ولا يرد ما يمنعها شرعًا - لا يوافق عليها الشرع؛ لأنها مخالفة لولي الأمر فيما ليس بمعصية. (انظر

التعليق علىٰ المواد من ٣-٦). وكل ذلك من المصالح المرسلة.

(مادة ٤٨)

١- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد علىٰ خمسمائة جنيه علىٰ الأفعال الآتية:

(أ) إهمال طلب القيد في السجل التجاري، سواء كان الإهمال متعلقًا بالقيد الأصلي، أو بالقيود التكميلية.

(ب) إهمال طلب شطب القيد في السجل التجاري.

(ج) عدم ذكر رقم القيد في السجلات علىٰ المراسلات والأوراق المتعلقة بالتجارة، أو علىٰ واجهة المحل التجاري.

٢- وإذا استمرت المخالفة قائمة لمدة ثلاثين يومًا من التاريخ الذي يصير فيه الحكم بالغرامة نهائيًّا - قضت المحكمة بغرامة جديدة لا تقل عن مائتي جنيه، ولا تزيد علىٰ ألف جنيه.

(مادة ٤٩)

١- يحكم علىٰ التاجر بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه، ولا تزيد علىٰ خمسمائة جنيه في الأحوال الآتية:

(أ)إذا قدم بيانات غير صحيحة سواء كانت متعلقة بالقيد الأصلي أو بالقيود التكميلية.

(ب) إذا ذكر عمدًا في المراسلات والمطبوعات المتعلقة بالتجارة أو علىٰ واجهة محله التجاري ما يفيد القيد في السجل مع عدم حصول القيد، أو إذا ذكر عمدًا رقم قيد غير صحيح.

٢- وتأمر المحكمة إدارة السجل بتصحيح البيانات الكاذبة.

(المادتان ٤٨، ٤٩)

تنص علىٰ العقوبات علىٰ المخالفات كما نصت عليه المواد السابقة الخاصة بالسجل

التجاري، وهي عقوبات تعزيزية بالغرامة المالية.

وهذه العقوبات يترك تقديرها لولي الأمر، فهي من الأمور المباحة؛ استنادًا إلىٰ ما ذهب إليه الإمام مالك، وكذلك أبو يوسف من الحنفية من جواز تعزير المخالف لولي الأمر فيما تجب طاعته فيه، وذلك حفظًا للحقوق ودفعًا للضرر.

(مادة ٥٠)

يصدر وزير الاقتصاد قرارًا بتنظيم السجل التجاري يشمل على وجه الخصوص:

١- كيفية إجراء القيد والتأشير والشطب.

٢- الفهارس التي تمسك بأسماء التجار والشركات المقيدة في السجل.

٣- نماذج طلبات القيد والتأشير والشطب والصور المستخرجة من السجل.

٤- الدائرة التي يعهد إليها القيام بأعمال السجل التجاري.

(مادة ٥٠)

تنص علىٰ أن يصدر وزير الاقتصاد قرارًا بتنظيم السجل التجاري، وذلك أمر تنظيمي للمصلحة لا مانع منه شرعًا، راجع إلىٰ المصلحة المرسلة (انظر المواد من ٣ - ٦).



الفصل الخامس
المتجر

(مادة ٥١)

١- المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة.

٢- ولا تعتبر أية مجموعة من المنقولات متجرًا، إلا إذا تضمنت عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

٣- ويجوز أن يتضمن المتجر - فضلًا عن الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية - عناصر معنوية أخرىٰ كالاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والحق في الإجارة، وحقوق الملكية الأدبية والفنية.

٤- ويجوز أن يتضمن المتجر عناصر مادية كالأثاث والآلات والأدوات والسلع.

(مادة ٥٢)

إذا لم يبين المتعاقد العناصر التي يتألف منها المتجر محل العقد، اشتمل المتجر - فضلًا عن الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية - علىٰ كل عنصر معنوي أو مادي يكون لازمًا للانتفاع به، بالكيفية التي قصدها المتعاقدان.

(مادة ٥٣)

لا يعتبر العقار الذي يزاول فيه المالك التجارة عنصرًا في متجره، وكل شرط علىٰ خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.



الفصل الخامس

المتجر

المواد من (٥١-٥٣)

تتضمن المادة (٥١) تعريف المتجر ووجوب اشتماله علىٰ عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، وما يجوز أن يتضمنه المتجر إلىٰ جانب ذلك من عناصر معنوية أخرىٰ، كالاسم التجاري وبراءات الاختراع...، ومن عناصر مادية كالأثاث والأدوات والآلات.

وتنص المادة (٥٢) علىٰ أنه إذا لم يبين المتعاقد العناصر التي يتألف منها المتجر محل العقد وما اشتمل عليه إلىٰ جانب الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، اشتمل المتجر علىٰ كل عنصر معنوي أو مادي يكون لازمًا للانتفاع به بالكيفية التي قصدها المتعاقدان.

والمادة (٥٣) لم تعد العقار الذي يزاول فيه المالك التجارة عنصرًا في متجره، وكل شرط علىٰ خلاف ذلك يعد كأن لم يكن.

وهذه المواد هي من التنظيمات التي تحقق المصلحة وتدفع الضرر، ولم يرد ما يمنعها شرعًا، فهي من باب المصالح المرسلة، والعرف التجاري يقضي بها، وكل من المصالح المرسلة والعرف أخذ به الفقهاء. (انظر التعليق علىٰ المواد من ٣- ٦)

(مادة ٥٤)

كل تصرف يكون محله نقل ملكية المتجر، أو إنشاء حق عيني عليه - يجب أن يكون مكتوبًا، وإلا كان باطلًا.

(مادة ٥٥)

١- يقيد التصرف في المتجر في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير الاقتصاد، ويحفظ بإدارة السجل التجاري.

٢- ويشهر ملخص التصرف في صحيفة يومية، ويجب أن يشتمل هذا الملخص علىٰ البيانات الآتية، وإلا اعتبر الشهر كأن لم يكن:

(أ) أسماء المتعاقدين وعناوينهم.

(ب) تاريخ التصرف ونوعه.
(ج) نوع المتجر وعنوانه والعناصر التي اتفق علىٰ أن يشملها التصرف.
(د) الثمن إذا كان التصرف بيعًا، والجزء المدفوع منه عند إبرام العقد، وكيفية أداء الباقي.
(هـ) الاتفاقات الخاصة بشأن العقود والتعهدات المتصلة بالمتجر.
(و) الاتفاقات المتعلقة باحتفاظ البائع بحق الفسخ أو حق الامتياز.

(مادة ٥٦)

١- لا تنتقل ملكية المتجر فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلىٰ الغير إلا من تاريخ قيد التصرف في السجل الخاص بذلك، ونشر ملخصه في إحدىٰ الصحف.
٢- وإذا اشتمل المتجر علىٰ عناصر خاضعة لنظام خاص للإعلان أو التسجيل - فلا يقوم إعلان المتصرف في المتجر مقام الإعلان الخاص أو التسجيل، إلا إذا نص القانون علىٰ غير ذلك.

(المواد من ٥٤ - ٥٦)

المادة (٥٤) توجب عند نقل ملكية المتجر أو إنشاء حق عيني عليه أن يكون العقد مكتوبًا وإلا كان باطلًا، والمادة (٥٥) تلزم قيد التصرف في المتجر بنقل ملكيته أو إنشاء حق عيني عليه في سجل خاص يحفظ بإدارة السجل التجاري، وأن يشهر ملخص التصرف في صحيفة يومية، ويكون مشتملًا علىٰ بيانات معينة، والمادة (٥٦) تبين تاريخ نقل الملكية، ونظام الإعلان عن التصرف في هذا المتجر المنقولة ملكيته.

وهذه كلها أمور تنظيمية يقصد منها تحقيق المصلحة ودفع الضرر، ولم يرد ما يمنعها شرعًا (انظر التعليق علىٰ المواد ٣ -٦).

(مادة ٥٧)

١- يحل بحكم القانون من آلت إليه ملكية المتجر محل التصرف في جميع الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمتجر، إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك، أو كان العقد

قائمًا علىٰ اعتبارات شخصية.

٢- ومع ذلك يجوز لمن كان طرفًا ثانيًا في العقود المشار إليها في الفقرة السابقة - أن يطلب خلال تسعين يومًا من تاريخ شهر التصرف، إلغاء العقد بشرط أن تكون لديه أسباب جدية تبرر ذلك، وأن يخطر المالك الجديد برغبته في الإلغاء في ميعاد مناسب.

(مادة ٥٧)

تنص الفقرة الأولىٰ منها علىٰ حلول من آلت إليه ملكية المتجر محل المتصرف في جميع الحقوق، والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمتجر، إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك، أو كان العقد قائمًا علىٰ اعتبارات شخصية.

وهي أمور تنظيمية لا مانع منها شرعًا.

والفقرة الثانية من هذه المادة تجوز لمن كان طرفًا ثانيًا في العقود المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يطلب خلال تسعين يومًا من تاريخ شهر التصرف إلغاء العقد، بشرط أن تكون لديه أسباب جدية تبرر ذلك، وأن يخطر المالك الجديد برغبته في الإلغاء في ميعاد مناسب.

الأصل في العقود والتعهدات أن تكون برضا الطرفين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقد لا يرضىٰ أحد الطرفين في العقود والتعهدات بالتعامل مع المالك الجديد، وهنا يثبت له الخيار في نفاذ العقد وإلغائه، وتحديد مدة الخيار واشتراط الأسباب الجدية المبررة، وإخطار المالك الجديد بالرغبة في الإلغاء في ميعاد مناسب - كلها إجراءات مباحة لولي الأمر أن يتخذها لتحقيق المصلحة، وليس هناك ما يمنعها شرعًا.

(مادة ٥٨)

١- لمن آلت إليه ملكية المتجر أن يعين ميعادًا للدائنين السابقين علىٰ التصرف لتقديم ديونهم لتسويتها، ويجب أن يعلن عن هذا الميعاد بنشره في النشرة التي تصدرها وزارة الاقتصاد، وفي صحيفتين يوميتين، وألا تقل مدته عن ستين يومًا من تاريخ النشر.

٢- وتبرأ ذمة من آلت إليه ملكية المتجر من الديون التي لا يتقدم بها أربابها، خلال الميعاد المعين علىٰ الوجه المذكور في الفقرة السابقة.

(مادة ٥٨)

تنظم هذه المادة بفقرتيها تسوية المالك الجديد للديون السابقة علىٰ تصرفه في المتجر، بالإعلان عن الموعد المعين للتقدم بمستندات الدائنين في مدة معينة، وتبرأ ذمته منها بمضي تلك المدة، وهذا إجراء تنظيمي يحقق المصلحة، وليس هناك ما يمنعه شرعًا، فهو يدخل تحت دليل المصالح المرسلة.

(مادة ٥٩)

تبقىٰ ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر، والتي يكون تاريخ إنشائها سابقًا علىٰ شهر التصرف، إلا إذا أبرأه الدائنون منها.

(مادة ٥٩)

تنص هذه المادة علىٰ بقاء ذمة المتصرف الأول في المتجر مشغولة بالديون المتصلة بهذا المتجر، والتي يكون تاريخ إنشائها سابقًا علىٰ شهر التصرف للثاني، إلا إذا أبرأه الدائنون منها، وفي ذلك ضمان لحقوق الدائنين، والمحافظة علىٰ الحقوق واجبة شرعًا.

(مادة ٦٠)

استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في باب الإفلاس، يجوز لبائع المتجر الذي لم يستوف الثمن بكامله - أن يحتج علىٰ جماعة الدائنين في تفليسة المشتري بحقه في الفسخ واسترداد المتجر، أو بحقه في الامتياز، إذا كان قد احتفظ بالحق في عقد البيع، وذكر صراحة في الملخص الذي نشر في الصحف، ولا يقع الفسخ أو الامتياز إلا علىٰ العناصر التي شملها.

(مادة ٦٠)

تجيز هذه المادة لبائع المتجر الذي لم يستوف ثمنه بكامله - أن يحتج علىٰ جماعة الدائنين بحقه في الفسخ واسترداد المتجر، أو بحقه في الامتياز عند الاحتفاظ به في عقد البيع، وذكره صراحة في الملخص الذي نشر في الصحف.

روىٰ البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه،

فهو أحق به من غيره». وبناءً علىٰ هذا الحديث رأىٰ الجمهور أن صاحب المتجر أحق من الغرماء بمتجره بعينه عند الفسخ، ويفهم منه أنه أحق بقيمته عند عدم الفسخ، بمعنىٰ أن يكون له حق الامتياز في سداد دينه قبل سداد ديون الغرماء، سواء شرط ذلك في العقد أم لا، وقد اشترط القانون في هذا الحق النص عليه في عقد البيع، ولا مانع من ذلك تطبيقًا للعرف التجاري، والعرف معتبر شرعًا علىٰ النحو المتقدم في التعليق علىٰ مواد سابقة.

(مادة ٦١)

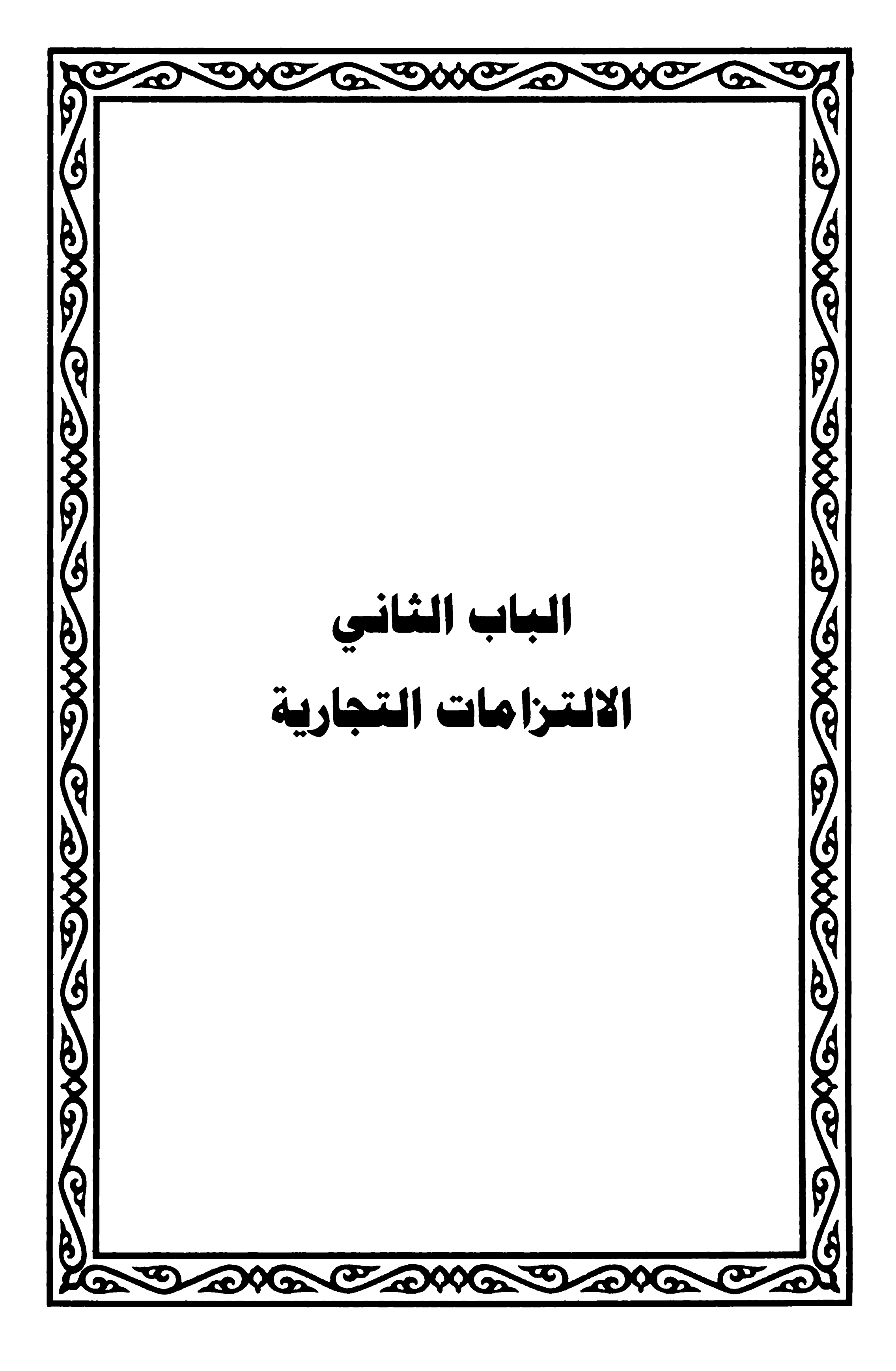
١- لا يجوز لمن تصرف في المتجر بنقل ملكيته إلىٰ الغير - أن يزاول تجارة مماثلة لنشاط المتجر بكيفية يترتب عليها ضرر لمن آلت إليه الملكية، إلا إذا اتفق علىٰ خلاف ذلك. ٢- ويسري هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ شهر التصرف، ما لم يتفق علىٰ مدة أقل.

(مادة ٦١)

تنص هذه المادة علىٰ منع من نقل ملكية متجره إلىٰ الغير أن يزاول تجارة مماثلة لنشاط المتجر بكيفية تضر من نقلت إليه ملكيته، إلا عند الاتفاق علىٰ غير ذلك، وتحدد المنع بخمس سنوات من تاريخ شهر التصرف، إلا عند الاتفاق علىٰ غير ذلك.

هذه المادة موضوعة لدفع الضرر عن المالك الجديد للمتجر، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، فإذا اتفق علىٰ جواز مزاولة التاجر الأول تجارة مماثلة لنشاط المتجر، فلا مانع من تنفيذ الاتفاق، لأنه الأصل في المعاملات الدنيوية كما قال مالك (انظر المادة السابقة). وتحديد المنع بهذه المدة إجراء تنظيمي من الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة، وهي لا تتعارض مع نص شرعي قاطع، والاتفاق علىٰ غيرها مقدم لما تقدم من رأي مالك.





الباب الثاني

الالتزامات التجارية

أحكام عامة

(مادة ٦٢)

إذا كان العقد تجاريًا بالنسبة إلىٰ أحد المتعاقدين، سرت أحكام قانون التجارة علىٰ التزامات المتعاقد الآخر، إلا إذا نص القانون علىٰ غير ذلك.

❁ ❁ ❁

الباب الثاني

الالتزامات التجارية

أحكام عامة

(مادة ٦٢)

تنص هذه المادة علىٰ أن العقد إذا كان تجاريًا بالنسبة إلىٰ أحد المتعاقدين، تسري أحكام قانون التجارة علىٰ التزامات المتعاقد الآخر، إلا إذا نص القانون علىٰ غير ذلك.

فالطرف الثاني إذا لم يكن تاجرًا تسري عليه أحكام قانون التجارة، ولولي الأمر أن يتخذ ذلك للمصلحة، ما دام لم يتعارض مع نص قطعي.

(مادة ٦٣)

١- إذا ارتبط شخصان أو أكثر بدين تجاري يكونون متضامنين في هذا الدين، ما لم ينص القانون أو الاتفاق علىٰ غير ذلك.

٢- ويسري هذا الحكم عند تعدد الكفلاء في دين تجاري.

(مادة ٦٣)

تنص هذه المادة علىٰ تضامن المرتبطين بدين تجاري في هذا الدين، إلا إذا نص القانون أو الاتفاق علىٰ غير ذلك، ويسري هذا الحكم علىٰ الكفلاء في دين تجاري عند تعددهم.

هذا التضامن عرف تجاري، والعرف معتبر شرعًا كما سبق ذكره غير مرة، ويقدم عليه

الاتفاق أو القانون عند النص علىٰ غير ذلك، والمؤمنون عند شروطهم (راجع التعليق علىٰ مادتي١ ، ٢).

(مادة ٦٤)

تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يضمن دينًا تجاريًا.

(مادة ٦٤)

تعتبر كفالة الدين التجاري عملًا تجاريًا، إلا إذا نص القانون علىٰ غير ذلك.

هذه المادة أساسها اعتبار العرف، فما تعارف عليه التجار يؤخذ به وهو لا يتعارض مع نص شرعي قاطع، ويقصد به تحقيق المصلحة.

(مادة ٦٥)

إذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تتعلق بنشاطه التجاري - اعتبر أنه قام بها مقابل عوض، ما لم يثبت عكس ذلك، ويعين العوض طبقًا للعرف، فإذا لم يوجد عرف عينته المحكمة.

(مادة ٦٥)

تنص هذه المادة علىٰ أن العمل الذي يقوم به التاجر لحساب الغير مما يتعلق بنشاطه التجاري - يعد أنه قام به في مقابل عوض، ما لم يثبت عكس ذلك، والعرف هو الذي يعين هذا العوض، فإذا لم يوجد عرف عينته المحكمة، فالتاجر يحترف التجارة ولا يقوم بالعمل لحساب الغير تطوعًا، وذلك علىٰ خلاف الأصل في الوكالة العادية.

(مادة ٦٦)

الطلبات والتفويضات الصادرة من التاجر في شئون تتعلق بأعماله التجارية - لا تنقضي بوفاته، ومع ذلك يجوز للورثة إلغاؤها إذا قرروا عدم الاستمرار في التجارة، وفي هذه الحالة لا يستحق عليهم أي تعويض إذا أخطروا المتعاقد مع المورث برغبتهم في الإلغاء في ميعاد مناسب.

(مادة ٦٦)

تنص هذه المادة علىٰ أن الطلبات والتفويضات الصادرة من التاجر في شئون تتعلق بأعماله التجارية - لا تنقضي بوفاته، ومع ذلك يجوز للورثة إلغاؤها إذا قرروا عدم الاستمرار في التجارة، وفي هذه الحالة لا يستحق عليهم أي تعويض، إذا أخطروا المتعاقد مع المورث برغبتهم في الإلغاء في ميعاد مناسب.

المنصوص عليه في كتب الفقه أن الوكالة تنتهي بإتمام العمل الموكل فيه، وبانتهاء الأجل المحدود لها، وكذلك بوفاة الموكل أو خروجه عن الأهلية ما لم يتعلق بالوكالة حقوق للغير، إذا كان يوكل عن نفسه بصفته الشخصية (ج ٦/ ص ٧٨ بدائع الصنائع، كشاف القناع: ج ٢، والزيلعي ج ٤/ ص ٢٨٧)، وذلك منعًا للضرر، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

وإذا قرر الورثة عدم الاستمرار في التجارة، جاز لهم إلغاء الطلبات والتفويضات، ولا يلزمون بأي تعويض إذا أخطروا المتعاقد مع المورث برغبتهم في ميعاد مناسب، لأن عدم انقضاء الطلبات والتفويضات بموت التاجر كان مرتبطًا باحتراف التجارة، وعندما تزول هذه الصفة يزول ما كان مرتبطًا بها كما يقضي به العرف التجاري، والعرف معتبر شرعًا كما تقدم.

(مادة ٦٧)

إذا كان محل الالتزام التجاري أداء عمل، وجب أن يبذل فيه المدين عناية التاجر العادي.

(مادة ٦٧)

تنص علىٰ أن الالتزام التجاري إذا كان عملًا، يجب أن يبذل فيه ما يبذله التاجر العادي من عناية، وليس ما يبذله الرجل العادي، وهذا أمر يقضي به العرف التجاري، والعرف معتبر شرعًا كما تقدم.

(مادة ٦٨)

١ - إذا كان محل الالتزام تسليم شيء خلال موسم معين، أو فصل من فصول السنة

- وجب الرجوع إلىٰ العرف السائد في مكان التسليم؛ لتعيين الوقت الذي يجب أن يتم فيه التسليم.
٢- ويعتبر العرف السائد في مكان التسليم، فيما يتعلق بكيفية قياس البضائع أو وزنها أو عدها أو كيلها متممًا للعقد.

(مادة ٦٨)

تنص علىٰ الرجوع إلىٰ العرف عند عدم الاتفاق علىٰ غيره فيما يتعلق بوقت تسليم المعقود عليه ومكانه، وكيفية قياس البضائع أو وزنها أو عدها أو كيلها، وذلك لتتميم العقد.

ودليل هذه المادة هو العرف عند عدم الاتفاق في العقد علىٰ شيء معين، وتنفيذ الاتفاق فيما اتفق عليه (انظر المادتين ١، ٢ في اعتبار العرف وتقديم الاتفاق عليه عند مالك).

(مادة ٦٩)

إذا عين لتنفيذ العقد أجل معين، وانقضىٰ دون أن يقوم المدين بالتنفيذ - لا يجوز بعد ذلك إجبار الدائن علىٰ قبوله.

(مادة ٦٩)

تنص علىٰ أن العقد إذا عين أجل لتنفيذه، وانقضىٰ الأجل دون التنفيذ فلا يجوز إجبار الدائن علىٰ قبول العقد بعد انقضاء الأجل.

أجاز الحنابلة كل شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين، إلا إذا كان منافيًا لمقتضىٰ العقد، أو منهيًّا عنه من الشارع، فالأول: كاشتراط البائع علىٰ المشتري ألا يبيع ما اشتراه منه، أو ألا يركب الدابة. والثاني: كاشتراط البائع أن يبيعه المشتري داره، أو أن يقرضه مبلغًا من المال؛ لنهي الشارع عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وقرض. وفي الأول يصح العقد ويبطل الشرط، وفي الثاني يبطل الشرط والعقد، واستدل الحنابلة لذلك بقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤]، والشرط عهد يلتزم بالوفاء به. ومن السنة: «**المسلمون عند شروطهم...**». وقبل النبي ﷺ شرط جابر عندما باع للنبي بعيرًا أن يركبه إلىٰ المدينة، فكان إقرارًا منه بالعقد مع الشرط،

ومذهب الحنابلة والمالكية أوسع المذاهب في قبول الشروط وتقنين الأحكام؛ لأن الأصل عندهما الإباحة، أما الشافعية والحنفية فالأصل عندهم الحظر.

(مادة ٧٠)

إذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد، فقيامه بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات، أو قبوله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته - يسقط عنه حق الفسخ الذي احتفظ به.

(مادة ٧٠)

إذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد، فإن قيامه بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات، أو قبوله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته - يسقط عنه حق الفسخ الذي احتفظ به.

وإمضاء العقد أو فسخه لا يشترط له لفظ معين، فكما يصح كل منهما باللفظ يصح بالفعل الدال عليه أو المتضمن له، كما لو أن مشتري السيارة مع الخيار باعها في مدة الخيار، كان ذلك إمضاءً للعقد، ولو أن الخيار كان للبائع فباعها لشخص آخر في مدة الخيار، كان فسخًا لعقد البيع الأول.

وإمضاء العقد أو فسخه ينفذ ممن له الخيار، علم بذلك الطرف الآخر أو لم يعلم، واشتراط الخيار مشروع؛ لحديث: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة - خداع - ولي الخيار ثلاثة أيام**». رواه البخاري عن عبد الله بن عمر، وعند أحمد وأبي يوسف ومحمد من الحنفية جواز اشتراط خيار الشرط أية مدة متىٰ كانت معينة معلومة للمتعاقدين؛ لما روي عن ابن عمر أنه أجازه إلىٰ شهرين، ولأنه شرع للحاجة لدفع الغبن عمن اشترطه لنفسه، وقد تقتضي الحاجة مدة أكثر من ثلاثة أيام للتروي. (كشاف القناع ج ٢/ ص ٤٧، نيل الأوطار، ج ٥/ ص ١٩٣)

(مادة ٧١)

لا تجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية، إلا في ساعات العمل التي يجري عليها العرف.

(مادة ٧١)

الأصل في ذلك أن العرف معتبر شرعًا، ما لم يكن هناك اتفاق علىٰ غير ذلك، فيقدم كما سبق ذكره غير مرة.

(مادة ٧٢)

١- يكون إعذار المدين أو إخطاره في المسائل التجارية بإنذار رسمي، أو بكتاب مسجل مع علم الوصول.
٢- ويجوز أن يكون الإعذار بإنذار رسمي، أو الإخطار ببرقية أو تلكس.

(مادة ٧٢)

توجب أن يكون إعذار المدين أو إخطاره في المسائل التجارية بإنذار رسمي، أو كتاب مسجل مع علم وصول، ويجوز أن يكون ذلك ببرقية أو تلكس.

هذا تنظيم للمصلحة فهو من المباحات التي يجوز لولي الأمر فرضها، ودليله المصالح المرسلة.

(مادة ٧٣)

لا يجوز للمحاكم منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، أو إذا اقتضت ذلك ضرورة قصوىٰ.

(مادة ٧٣)

تمنع المحكمة أن تمنح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه، إلا عند الضرورة القصوىٰ.

وذلك لأن الأصل هو الوفاء بالالتزام حسب الشرط المتفق عليه في العقد، للأمر بالوفاء بالعقود والعهود، ولحديث: «المسلمون عند شروطهم...». والمحاكم لا يجوز لها مخالفة العقد بمنح المدين مهلة للوفاء بالتزامه التجاري، لكن عند الضرورة القصوىٰ يجوز لها أن تمنحه الفرصة للوفاء، وذلك موافق لما حث عليه الشرع من إعطاء الدائن للمدين فرصة يتمكن فيها من الوفاء بالتزامه دون عسر ومشقة، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ

مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(مادة ٧٤)

لا يجبر الدائن علىٰ قبول مبلغ التعويض المتفق عليه بدلًا من التنفيذ العيني، إلا إذا اتفق علىٰ خلاف ذلك.

(مادة ٧٤)

يمنع إجبار الدائن علىٰ قبول التعويض المتفق عليه بدلًا من التنفيذ العيني، إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك، ذلك أن الأصل هو الوفاء بالعقود والعهود والشروط المتفق عليها، ما لم تتعارض مع النص كما سبق ذكره.

(مادة ٧٥)

الوفاء بدين تجاري لمن يحوز سند الدين مؤشرًا عليه بالتخالص، أو لمن يحمل مخالصة من الدائن أو نائبه - يبرئ ذمة الموفي إلا إذا ثبت أنه لم يقم بالتحريات العادية للتحقق من صحة الوفاء.

(مادة ٧٥)

تنص علىٰ أن الوفاء بدين تجاري لمن يحوز سند الدين مؤشرًا عليه بالتخالص، أو لمن يحمل مخالصة من الدائن أو نائبه - يبرئ ذمة الموفي المدين، إلا إذا ثبت أنه لم يقم بالتحريات العادية للتحقق من صحة الوفاء.

ذلك أن التأشير أحد طرق الإثبات التي أمر الله بها، كما في آية الدين (سورة البقرة: ٢٨٢)، والأمر بالقيام بالتحريات العادية مشروع، ولما كان التأشير بالتخالص لا يفيد اليقين، طلب إليه القيام بالتحريات العادية للوصول إلىٰ اليقين للتحقق من صحة نيابة النائب إذا كان هو الموقع، ومن أهلية الدائن عند التأشير والتوقيع بالتخالص، بحيث لم يكن مكرهًا ولا فاقد الوعي ولا محجورًا عليه بجنون أو عته أو سفه مثلًا، واكتفي بالتحريات العادية في مجال التجارة؛ لما تحتاج إليه التجارة من سرعة النشاط، بخلاف الديون الأخرىٰ فلا بد فيها من تحريات ذات دقة أكبر.

(مادة ٧٦)

كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها، وللمحكمة - فضلًا عن التعويض - أن تقضي بنشر الحكم علىٰ نفقة المحكوم عليه في الصحف.

(مادة ٧٧)

يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك علىٰ وجه الخصوص الاعتداء علىٰ علامات الغير، أو اسمه التجاري، أو براءات الاختراع التي يملك حق استثمارها، وتحريض عمال متجره علىٰ إذاعة أسراره، أو ترك العمل عنده، وكل فعل أو ادعاء مغاير للحقيقة يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر، أو في منتجاته، أو إضعاف الثقة في مالكه، أو في القائمين علىٰ إدارته، أو في منتجاته.

(المادتان ٧٦، ٧٧)

تنص المادة (٧٦) علىٰ أن كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها، وعلىٰ أن للمحكمة فضلًا عن التعويض أن تقضي بنشر الحكم علىٰ نفقة المحكوم عليه في الصحف.

والمنافسة غير المشروعة مخالفة للقانون الموضوع للمصلحة، فيجوز التعويض عنها، وذلك لدفع الضرر ورفعه بحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**». ويترك للقاضي تقدير هذا التعويض حسب ما يراه من تقدير الضرر بعد الاستعانة بذوي الخبرة.

وتبين المادة (٧٧) ما تعتبر به المنافسة غير مشروعة، وذلك أمر يقضي به العرف التجاري، والعرف معتبر شرعًا كما تقدم.

(مادة ٧٨)

الشخص الذي تكون مهنته تزويد المنشآت التجارية أو المالية أو غيرها بالمعلومات عن مراكز التجار المالية وأحوال تجارتهم - يلزم بتعويض كل ضرر مادي أو معنوي ينجم عن إعطائه بدون تروٍّ معلومات مغايرة للحقيقة، وللمحكمة فضلًا عن

التعويض أن تقضي بنشر الحكم علىٰ نفقة المحكوم عليه في الصحف.

(مادة ٧٨)

هذه المادة توجب التعويض عن كل ضرر مادي أو معنوي، ينجم عن إعطاء معلومات غير حقيقية من شخص تكون مهنته تزويد المنشآت التجارية، أو المالية، أو غيرها بالمعلومات عن مراكز التجار المالية وأحوال تجارتهم، وتجيز للمحكمة أن تقضي - فضلًا عن ذلك - بنشر الحكم علىٰ نفقة المحكوم عليه في الصحف.

وهذه المادة مستندة إلىٰ قاعدة: «الضرر يزال». والتعويض إزالة للضرر، ونشر حكم المحكمة بالتعويض علىٰ نفقة المحكوم عليه - هو من باب التعويض؛ لأن ما قام به من أعمال يضر بالمصلحة فيعاقب عليها.

(مادة ٧٩)

١- كل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود، أو تسليم بضائع - يجوز تداوله بطريق التظهير إذا كان لأمر الدائن، وبالمناولة إن كان للحامل.

٢- ويترتب علىٰ التظهير أو المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك إلىٰ الحامل الجديد.

٣- وفي حالة التظهير يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت في الصك في ميعاد الاستحقاق ما لم يتفق علىٰ قصر الضمان علىٰ وجود الحق وقت التظهير.

٤- وإذا أنشئ الصك بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعون عليه بالتضامن، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

٥- وفي جميع الأحوال لا يجوز للمدين أن يحتج علىٰ حامل الصك بالدفوع المبنية علىٰ علاقات شخصية بمنشئ الصك أو بحامليه السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله علىٰ الصك الإضرار بالمدين، أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين.

٦- ويجوز للمدين أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الصك إذا لم يسلم إليه مؤشرًا عليه بالتخالص.

(مادة ٧٩)

تنص الفقرة الأولىٰ منها علىٰ جواز تداول الصك بطريق التظهير إذا كان لأمر الدائن، أو بالمناولة إذا كان لحامله، وذلك فيما إذا كان محله دفع مبلغ من النقود، أو تسليم بضائع، كما تنص الفقرة الثانية علىٰ انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك إلىٰ حامله الجديد عند التظهير أو المناولة.

وهذا أمر مشروع؛ لأنه نوع من الحوالة بالدين والعين عند الإمام مالك. والحوالة هي نقل الحق من ذمة إلىٰ ذمة، وتخالف الكفالة التي هي ضم ذمة إلىٰ ذمة أخرىٰ في المطالبة بالحق، وتخالف الوكالة أيضًا حيث يعمل فيها الوكيل لحساب الموكل، وترجع فيها حقوق العقد من تسليم وتسلم ومطالبة، ورد بعيب وغيرها إلىٰ الموكل دون الوكيل عند الجمهور خلافًا للحنفية، ودليل مشروعية الحوالة حديث: «**مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم علىٰ مليء فليتبع**». رواه البخاري ومسلم. ومقتضىٰ التحويل براءة المحيل من الالتزام، ما لم يضمن المحيل سداد المحال به عند الخصاف من الحنفية (راجع إعلام الموقعين: ج ٤/ ص ٣٢)، أو يشترط يسار المحال عليه في رواية عن أحمد، وإلا رجع المحتال علىٰ المحيل إذا أفلس المحال عليه أو ماطل (المغني: ج ٤/ ص ١١٧ - ١٢١، ص ٥٢٥ - ٥٢٦، ج ٥/ ص ٥٨).

وتنص الفقرة الثالثة من هذه المادة علىٰ ضمان المظهر للوفاء بالحق الثابت في الصك في ميعاد الاستحقاق، إلا إذا اتفق علىٰ قصر الضمان علىٰ وجود الحق وقت التظهير. كما تنص الفقرة الرابعة علىٰ تضامن الموقعين علىٰ الصك عند عدم الاتفاق علىٰ غيره.

والأصل في هذا الضمان هو حفظ الحقوق ومنع الضرر، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، وكذلك احترام الاتفاق، فالمسلمون عند شروطهم كما تقدم (مادة ١، ٢).

والفقرة الخامسة تنص علىٰ أنه: «لا يجوز للمدين أن يحتج علىٰ حامل الصك بالدفوع المبنية علىٰ علاقات شخصية بمنشئ الصك أو بحامليه السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله علىٰ الصك الإضرار بالمدين، أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين».

وحكم هذه الفقرة مرده إلىٰ تنظيم تداول الصك، والعرف يقضي بذلك.

وتنص الفقرة السادسة علىٰ جواز امتناع المدين عن الوفاء بقيمة الصك، إذا لم يسلم إليه

مؤشرًا عليه بالتخالص؛ وذلك لأن عدم التأشير بالتخالص مخالفة للأمر بالكتابة في الديون، وفيه احتمال بأن يطالبه الدائن مرة أخرىٰ بسداد الدين، وهذا ظلم وأكل للأموال بالباطل، وكل ذلك محرم شرعًا (انظر مادة ١٠، ١١، ١٢).

(مادة ٨٠)

١- في المسائل التجارية تنقضي التزامات التجار قبل بعضهم البعض، والمتعلقة بأعمالهم التجارية بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام، إلا إذا نص القانون علىٰ مدة أقل.

٢- وكذلك تنقضي بمرور عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوىٰ.

(مادة ٨٠)

تنص المادة (٨٠) علىٰ تقادم التزامات التجار قبل بعضهم البعض، والمتعلقة بأعمالهم التجارية، وذلك بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام، إلا إذا نص القانون علىٰ غير ذلك، وكذلك تنقضي بمرور عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوىٰ.

وهذه المادة تنظيم لرفع الدعاوىٰ للمطالبة بهذه الالتزامات التجارية، وهو من الأمور المباحة المخول لولي الأمر تقديرها، وهي لا تتعارض مع نص شرعي، وما دامت لا تسقط الحقوق الثابتة التي يمكن استيفاؤها بغير طريق القضاء.

(مادة ٨١)

١- يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيًا كانت قيمتها بجميع طرق الإثبات، ما لم ينص القانون علىٰ غير ذلك.

٢- وفيما عدا الأحوال التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية - يجوز إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بجميع الطرق.

(مادة ٨١)

تنص المادة (٨١) علىٰ جواز إثبات الالتزامات التجارية أيًا كانت قيمتها، بجميع طرق

الإثبات، ما لم ينص القانون علىٰ غير ذلك.

وفيما عدا ما يوجب فيه القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية، يجوز إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي، أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بجميع الطرق.

جواز الإثبات بجميع الطرق للالتزامات التجارية تيسير للنشاط التجاري، ولم يرد ما يمنعه شرعًا سواءً بالنسبة لقيمة الالتزام أو طريق الإثبات. وإذا نص القانون علىٰ الأخذ بطرق معينة، أو قيمة معينة، أو عدم الأخذ بها فالمقصود به المحافظة علىٰ الحقوق ومنع المنازعات، ودليله: المصالح المرسلة حيث لم يرد ما يمنعها شرعًا.

والأصل في المواد التجارية أنه يجوز إثبات ما يخالف الدليل التجاري بأي طريق، ويستثنىٰ من ذلك الحالات التي ينص فيها القانون التجاري علىٰ وجوب الإثبات بالكتابة، فحينئذٍ لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة بغير الكتابة.

وعلىٰ الرغم من استناد القاضي إلىٰ البينة من المدعي ومن المدعىٰ عليه، فإن ذلك لا يكسب المحكوم له حقًّا شرعيًّا في المحكوم به إذا لم يكن حقًّا في واقع الأمر، ففي الحديث: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار**». رواه البخاري ومسلم.

(مادة ٨٢)

تكون المحررات العرفية في المسائل التجارية حجة علىٰ الغير في تاريخها، ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتًا، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ، ويعتبر التاريخ صحيحًا حتىٰ تثبت مخالفته للحقيقة.

(مادة ٨٢)

تجعل هذه المادة المحررات العرفية في المسائل التجارية حجة علىٰ الغير في تاريخها، ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتًا، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ، ويعتبر التاريخ صحيحًا حتىٰ تثبت مخالفته للحقيقة.

الاعتماد علىٰ المحررات العرفية في التاريخ من باب التيسير في التجارة، إلا إذا اشترط القانون ثبوت التاريخ بطريق توثيقه بالشهر أو بطريق آخر. أما المعاملات المدنية كعقود

الإيجار ونحوها، فإنها لا تكون حجة علىٰ الغير إلا إذا كان التاريخ ثابتًا بما لا يدع مجالًا للشك في حقيقته.

وليس هناك ما يمنع ذلك شرعًا فإن المقصود به التيسير أولًا، وضمان الحقوق ثانيًا، ولولي الأمر أن يتخذ من هذه الأمور المباحة ما يحقق المصلحة، ودليله المصالح المرسلة.

(مادة ٨٣)

يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوىٰ المقامة من التجار، أو المقامة عليهم، متىٰ كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وذلك وفقًا للقواعد الآتية:

١- تكون البيانات الواردة بالدفاتر ولو لم تكن مطابقة لأحكام القانون - حجة علىٰ صاحبها، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر دليلًا لنفسه - أن يجزئ ما ورد بها من بيانات.

٢- تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون - حجة لصاحب هذه الدفاتر علىٰ خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون، أو أقام الدليل بأي طريق علىٰ عدم صحتها.

٣- إذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون، وأسفرت المقارنة بينها عن تناقض بياناتها - وجب علىٰ المحكمة أن تطلب دليلًا آخر.

٤- إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين، وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون، ودفاتر الآخر غير مطابقة - كانت العبرة بما ورد بالدفاتر المطابقة، إلا إذا أقام الخصم الدليل علىٰ عكس ما ورد بها. ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة، ولم يقدم الخصم الآخر أية دفاتر.

(مادة ٨٣)

هذه المادة تعتبر الدفاتر التجارية حجة، وقد سبق بيان مشروعيتها (انظر: المواد من ٢٩ - ٤٧)، وجاء في الفرع الثالث أن الدفاتر إذا أسفرت المقارنة بينها عن تناقض بياناتها - وجب علىٰ المحكمة أن تطلب دليلًا آخر، وهذا الدليل قد يكون من جانب المدعىٰ عليه عملًا بمذهب أحمد، لدفع ما ادعاه المدعي وإثبات براءة ذمته، فإن تساوت البينات

تساقطت، وإن ترجحت إحداها بأي مرجح ككونها مطابقة لأحكام القانون كما في الفرع الرابع - حكم بمقتضاها، إلا إذا أقام الخصم الدليل علىٰ عكس ما ورد بها؛ لأن غرض الشارع هو إحقاق الحق وإقامة العدل.

فالبينة في الشرع: هي كل ما يبين الحق ويظهره من إقرار، أو شهادة، أوكتابة، أو يمين يقوي جانب إحداها، أو نكول عن اليمين، أو قرينة، أو دلالة حال، أو قرار للطب الشرعي، أو تسجيل للأصوات والوقائع.

وهي أنواع: منها ما يفيد القاضي علمًا جازمًا وهو الإقرار، والتواتر، وعلم القاضي، علىٰ ما جاء فيه من خلاف. ومنها ما يفيده ظنًّا قويًّا كالكتابة والشهادة.

وقد فرض الله الكتابة في الدين المؤجل وما كان في حكمه من الالتزامات كالرهن، والبيع بثمن مؤجل، والتعهد بعمل، وغير ذلك مما يعد دينًا في ذمة الملتزم يجب عليه أداؤه والوفاء به، وقد شرط الإسلام ذلك مهما قل الدين أو المتعهد به، استنادًا إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وفي الحديث: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**». رواه البخاري ومسلم. كما كان النبي يعتمد علىٰ كتبه في تبليغ الدعوة. وبه أخذ أحمد ومالك، وأخذ أبو حنيفة بالاعتماد علىٰ دفاتر السمسار، والصراف، والتجار، وإن أنكروا صدور ذلك منهم متىٰ علم أنه خطهم، خلافًا للشافعية، وقد عدت القوانين الوضعية الكتابة من أقوىٰ الأدلة.

(مادة ٨٤)

إذا رأت المحكمة الأخذ بما جاء بالدفاتر التجارية؛ لتأييد ما يدعيه صاحبها - وجب علىٰ المحكمة أن تطلب منه أداء اليمين علىٰ صحة البيانات التي تريد الأخذ بها، وعلىٰ بقاء الالتزام في ذمة المدين.

(مادة ٨٤)

توجب علىٰ المحكمة إذا رأت الأخذ بما جاء في الدفاتر التجارية؛ لتأييد ما يدعيه صاحبها - أن تطلب منه أداء اليمين علىٰ صحة البيانات التي تريد الأخذ بها، وعلىٰ بقاء

الالتزام في ذمة المدين.

وأساسه أن الدفاتر التجارية اعتبرت قرينة لا يتم الاستدلال بها إلا باليمين؛ لأن التقييد في الدفاتر لا يكون بصيغة الإقرار والتوقيع عليه، بل هو رصد للحركة التجارية، واليمين كما تكون من المنكر تكون من المدعي أيضًا (انظر: مقدمة الفصل الرابع - الدفاتر التجارية).

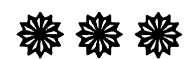
(مادة ٨٥)

وجود سند الدين في حيازة المدين قرينة علىٰ براءة ذمته من الدين، إلا إذا ثبت غير ذلك.

(مادة ٨٥)

للمحكمة أن تجعل وجود سند الدين في حيازة المدين قرينة علىٰ براءة ذمته من الدين ما لم يثبت خلاف ذلك.

وذلك دون تأشير عليه بالتخالص، فهو قرينة وليس دليلًا علىٰ البراءة، فقد يثبت أن السند مسروق، أو مغتصب، أو ضائع، والحقوق لا تثبت إلا باليقين، والقرينة ليست يقينًا.

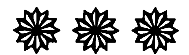


الفصل الأول
البيع التجاري

الفرع الأول
أحكام عامة

(مادة ٨٦)

١- لا تسري الأحكام العامة المنصوص عليها في هذا الفصل إلا علىٰ البيوع التي يعقدها التجار فيما بينهم؛ لشئون تتعلق بالتجارة، ما لم ينص علىٰ خلاف ذلك.
٢- وكذلك لا تسري هذه الأحكام، إلا إذا كان البدل المقابل للمبيع نقدًا أو كان نقدًا وعينًا وكانت قيمة الجزء العيني أدنىٰ من الجزء النقدي.



الفصل الأول
البيع التجاري

الفرع الأول
أحكام عامة

(مادة ٨٦)

تنص علىٰ أنه: «لا تسري الأحكام العامة المنصوص عليها في هذا الفصل إلا علىٰ البيوع التي يعقدها التجار فيما بينهم؛ لشئون تتعلق بالتجارة ما لم ينص علىٰ خلاف ذلك. كما لا تسري إلا إذا كان البدل المقابل للبيع نقدًا أو نقدًا وعينًا، وكانت قيمة الجزء العيني أقل من الجزء النقدي».

هذا تنظيم لتحقيق المصلحة ودفع الضرر، لم يرد ما يمنعه شرعًا؛ فهو من المصالح المرسلة، وإن كانت الأحكام الشرعية تجيز أن يكون البدل المقابل للسلعة كله نقدًا أو عينًا، والعرف التجاري يقضي بهذا التنظيم، والعرف معتبر شرعًا ما دام لا يتعارض مع نص

شرعي قاطع (انظر المادتين ١، ٢).

(مادة ٨٧)

إذا لم يحدد المتعاقدان الثمن انعقد البيع بالسعر الذي جرىٰ عليه التعامل بينهما، فإذا لم يكن بينهما تعامل سابق، فبالسعر المتداول في السوق، وذلك ما لم يتبين من الظروف وجوب اعتماد سعر آخر.

(مادة ٨٧)

تنص علىٰ أنه: «إذا لم يحدد المتعاقدان الثمن، انعقد البيع بالسعر الذي جرىٰ عليه التعامل بينهما، فإذا لم يكن بينهما تعامل سابق، فبالسعر المتداول في السوق، وذلك ما لم يتبين من الظروف وجوب اعتماد سعر آخر».

الأصل في التعاقد أن يحدد الثمن تحديدًا يمنع الجهالة الفاحشة، والنزاع بين المتعاقدين، فإذا لم يحدد السعر في صفقة العقد فالبيع بالسعر الذي سبق التعامل به في مثلها، عملًا بالظاهر من أن المراد بعدم تحديده هو العمل بالسعر السابق، وذلك نزولًا علىٰ حكم العادة بين التجار، فإذا لم يسبق تعامل في مثل هذه الصفقة يرجع في تحديد الثمن إلىٰ السعر المتداول في السوق، وهو ما يعرف بثمن المثل، وذلك كله إذا لم يتبين من الظروف وجوب العدول إلىٰ سعر آخر، كالارتفاع المفاجئ لسعر السلعة أو لامتياز صنفها، فلا بد من مراعاة هذه الظروف عند تقدير الثمن حتىٰ لا يضار البائع، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار (مادة ٢٣).

(مادة ٨٨)

إذا اتفق علىٰ أن يكون البيع بسعر السوق، تعين الثمن بهذا السعر في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك، وإذا تعدد السعر فالعبرة بالسعر الوسط.

(مادة ٨٨)

إذا اتفق علىٰ أن يكون البيع بسعر السوق، تعين الثمن بهذا السعر في الزمان والمكان

اللذين تم فيهما العقد ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك، وإذا تعدد السعر فالعبرة بالسعر الوسط.

الأصل في التعاقد هو الاتفاق علىٰ سعر معلوم بين المتعاقدين علمًا يمنع الجهالة الفاحشة المؤدية إلىٰ النزاع، فإذا تراضيا علىٰ سعر معين عمل به، سواء أكان هو السعر الحاضر في زمان التعاقد ومكانه، أم سعرًا في زمان ومكان آخر، والتراضي هو شريعة التجارة فيما لم ينص علىٰ عدمه، أما إذا تراضيا علىٰ سعر السوق، فيتعين الثمن بالسعر في الزمان والمكان اللذين تم فيهما التعاقد، وإذا تعدد السعر فالعبرة بالوسط، وذلك تحقيقًا للعدالة، وبناءً علىٰ جريان العرف به حيث لم يرد ما يعارضه شرعًا، وقد سبق القول في اعتبار العرف (المادتان ١، ٢).

هذا، ولا يضر أن يكون السعر المتفق عليه بحسب بلد معين في زمان معين - مجهولًا وقت الاتفاق؛ لأن المعتبر عند الأحناف في الجهالة المانعة من صحة العقد - أن تكون بحيث تؤدي إلىٰ نزاع بين المتعاقدين يمنع من التنفيذ؛ ولذلك أجازوا بيع ما في الصندوق مع جهالة ما فيه، وأجازوا الجهالة في الكفالة، كما إذا قال شخص لآخر: أنا كفيل بما يثبت لك علىٰ فلان من دين، أو اسلك هذا الطريق، وأنا ضامن لكل ما يلحقك من أضرار. ويصح عند الجمهور ما عدا الشافعي ضمان ما وجب وجهل، كـ: (ضمنت الدين الذي لك علىٰ فلان)، وضمان ما لم يجب كـ: (ضمنت لك ما داينت به فلانًا). (انظر الإفصاح لابن هبيرة ج ١/ ص ٣٨٦)

وأجاز الجمهور ما عدا الشافعي الجهالة في الإجارة كإجارة المرضع بكسوتها وطعامها مع الجهالة في اللبن والطعام (الهداية، ج ٣/ ص ١٣). وفي كتاب حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم العاصمي النجدي (ج ٤/ ص ٣٦١ - ٣٦٣): لو باعه كما يبيع الناس أو باعه بما ينقطع به السعر أجاز ذلك ابن القيم. والفرق بين الصورتين أن السعر الذي يبيع به الناس هو ما شرعوا في البيع به، أما ما ينقطع به السعر فهو السعر الذي لم يشرع فيه، وكذلك قالوا: إذا باع الشيء بزيادة كذا علىٰ الثمن المكتوب عليه، وهما يجهلانه، أو أحدهما - صح البيع، كما ذهب إليه ابن تيمية مستندًا فيه إلىٰ روايات عن أحمد.

(مادة ٨٩)

يجوز تفويض الغير في تعيين ثمن المبيع، فإذا لم يقم بالتعيين في الميعاد المحدد له، أو في الميعاد المناسب عند عدم التحديد - وجب اعتماد السعر المتداول في السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد.

(مادة ٨٩)

يجوز عند اختلاف المتعاقدين في تعيين ثمن البيع - أن يتحاكما إلىٰ شخص يفوضانه في تعيينه، وذلك في مدة محدودة أو موعد مناسب عند عدم التحديد، فإذا لم يقم الحكم بذلك، وجب اعتماد السعر المتداول في السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد.

التفويض في هذا الأمر هو تحكيم من الطرفين. مبدأ التحكيم عند النزاع مبدأ مشروع في النزاع في الأسرة، وبين المتحاربين، وفي غير ذلك، قال تعالىٰ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، وقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ﴾ [الحجرات: ٩]. وإذا لم يقم المفوض بما فوض إليه، وجب اعتماد السعر المتداول في السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما التعاقد، وذلك استنادًا إلىٰ العرف التجاري، والعرف معتبر شرعًا كما تقدم (المادتان ١، ٢).

(مادة ٩٠)

إذا كان الثمن مقدرًا علىٰ أساس الوزن، فالعبرة بالوزن الصافي، إلا إذا اتفق أو جرىٰ العرف علىٰ غير ذلك.

(مادة ٩٠)

إذا كان الثمن مقدرًا علىٰ أساس الوزن، فالعبرة بالوزن الصافي، إلا إذا اتفق أو جرىٰ العرف علىٰ غير ذلك.

دليل هذه المادة هو تنفيذ الاتفاق، فالمسلمون عند شروطهم، واعتبار العرف عند عدم الاتفاق، والعرف معتبر شرعًا كما تقدم (المادتان ١، ٢).

(مادة ٩١)

١- إذا اتفق علىٰ أن يكون للمشتري تحديد شكل المبيع، أو حجمه، أو غير ذلك من الصفات غير الجوهرية - وجب أن يقوم بهذا التحديد في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد المناسب عند عدم الاتفاق علىٰ ميعاد معين وإلا جاز للبائع أن يطلب الفسخ والتعويض.

٢- وللبائع بعد انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة تحديد شكل المبيع، وحجمه، وصفاته، ويعتبر هذا التحديد نهائيًّا إذا لم يعترض عليه المشتري خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره به.

(مادة ٩١)

تنص الفقرة الأولىٰ من المادة علىٰ أنه: «إذا اتفق علىٰ أن يكون للمشتري تحديد شكل المبيع، أو حجمه، أو غير ذلك من الصفات المميزة له غير الجوهرية - وجب أن يقوم بهذا التحديد في الميعاد المتفق عليه، أو في الميعاد المناسب عند عدم الاتفاق علىٰ ميعاد معين، وإلا جاز للبائع أن يطلب الفسخ والتعويض».

الأصل في هذه الفقرة هو تنفيذ الاتفاق، فالمسلمون عند شروطهم ما دام ذلك لم يتعارض مع نص شرعي، وقد تقدم (مادة ٢)، فإذا لم ينفذ الاتفاق جاز للبائع أن يطلب الفسخ والتعويض للضرر الذي لحقه، لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وهذا التعويض عقوبة تعزيرية لم يرد نص بتقديرها، ولولي الأمر أو نائبه الحق في تقديرها، انظر (٤٨، ٤٩)، وتنص الفقرة الثانية علىٰ أنه : «إذا لم يفسخ البائع العقد يجوز له أن يحدد صفات المبيع، ويعتبر هذا التحديد نهائيًّا إذا لم يعترض عليه المشتري خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره به.

عند تحديد البائع لصفات المبيع، وعدم اعتراض المشتري عليه، يعد رضًا وقبولًا، فيلزم إذا مرت هذه المدة دون اعتراض، حيث كان له فيها الخيار، والخيار ثابت شرعًا (انظر مادة ٧١)، ولولي الأمر أن يحدد المدة حيث لم يرد نص يمنعها، وهو لتحقيق المصلحة ومنع الضرر، وطاعته واجبة في ذلك. (مادة ٩٢).

(مادة ٩٢)

١- إذا لم يعين ميعاد التسليم، وجب أن يقع بمجرد إبرام العقد، ما لم تستلزم طبيعة المبيع تحديد ميعاد آخر. ٢- وإذا اتفق علىٰ أن يكون للمشتري تعيين ميعاد التسليم - التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده، مع مراعاة الفترة التي تستلزمها طبيعة المبيع؛ لإعداده التسليم.

(مادة ٩٢)

توجب المادة تسليم المبيع بمجرد إبرام العقد إذا لم يعين ميعاد له، ولم تستلزم طبيعة المبيع تحديد ميعاد آخر، وإذا اتفق علىٰ أن يكون للمشتري تعيين ميعاد التسليم - التزم البائع به في الميعاد الذي يحدده مع مراعاة الفترة التي تستلزمها طبيعة المبيع؛ لإعداده للتسليم.

اتفق الفقهاء علىٰ وجوب التسليم والتسلم بمجرد إبرام العقد، وعند الاتفاق علىٰ مدة للتسليم وجب تنفيذ الاتفاق، فالمسلمون عند شروطهم، والتراضي في المعاملات الدنيوية هو الأصل عند مالك عند عدم التعارض بتحريم حلال أو تحليل حرام (انظر المادتين ١، ٢).

(مادة ٩٣)

١- إذا قام البائع بناءً علىٰ طلب المشتري بإرسال المبيع إلىٰ غير المكان المعين لتسليمه فيه - كان الهلاك كليًّا أو جزئيًّا علىٰ المشتري من وقت تسليم المبيع إلىٰ من يتولىٰ نقله، إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك. ٢- وتكون المصروفات التي يقتضيها تسليم المبيع في غير المكان المعين لتنفيذ البيع - علىٰ المشتري، إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك. ٣- وإذا خالف البائع دون ضرورة ملجئة تعليمات المشتري بشأن طريقة النقل - كان مسئولًا عما يلحق المبيع من هلاك كلي أو جزئي بسبب هذه المخالفة.

(مادة ٩٣)

تنص الفقرة الأولىٰ علىٰ أن: «البائع إذا قام بناءً علىٰ طلب المشتري بإرسال المبيع إلىٰ غير المكان المعين لتسليمه فيه - كان الهلاك كليًّا أو جزئيًّا علىٰ المشتري ومن وقت تسليم

المبيع إلىٰ من يتولىٰ نقله، إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك».

وتنص الفقرة الثانية علىٰ أن: «المصروفات التي يقتضيها تسليم المبيع في غير المكان المعين لتنفيذ البيع - تكون علىٰ المشتري، إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك».

وذلك لأن المشتري رضي ضمنًا بتحمل مسئولية هلاك المبيع أو تلفه، وبتحمل نفقات نقله، إلا إذا كان هناك اتفاق علىٰ غير ذلك، فالأصل تنفيذ الاتفاق طبقًا لما رآه مالك (المادتان ١، ٢)

وتنص الفقرة الثالثة من المادة نفسها علىٰ أن : «البائع إذا خالف تعليمات المشتري بشأن طريقة النقل بدون ضرورة تلجئه إلىٰ المخالفة - كان مسئولًا عما يلحق المبيع من الهلاك».

والأصل في مشروعية هذه الفقرة أن البائع خالف الشرط المتفق عليه باختياره؛ فيتحمل المسئولية؛ لأن المسلمين عند شروطهم، كما سبق (مادتان ١، ٢)، أما عند اضطراره للمخالفة فهو غير مسئول، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(مادة ٩٤)

لا يعتد عند تسليم المبيع بما يطرأ عليه من نقص يقضي العرف بالتسامح فيه.

(مادة ٩٤)

عند طروء نقص علىٰ المبيع عند تسليمه، وكان العرف يقضي بالتسامح فيه - فلا يعتد به، وذلك استنادًا إلىٰ العرف. (المادتان ١، ٢).

(مادة ٩٥)

١- إذا لم يقم البائع بتسليم المبيع في الميعاد، فللمشتري أن يعذر البائع بالتنفيذ خلال مدة مناسبة، فإذا لم يف البائع بذلك، جاز للمشتري أن يحصل علىٰ شيء مماثل للمبيع علىٰ حساب البائع، وأن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه، وبين ما دفعه بحسن نية للحصول علىٰ ذلك الشيء.

٢- وإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق، جاز للمشتري - وإن لم يشتر فعلًا شيئًا مماثلًا للمبيع - أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه، وسعر السوق في اليوم

المعين للتسليم.

٣- وللمشتري بدلًا من ذلك أن يخطر البائع بأن عدم تسليم المبيع خلال المدة المعينة بالإخطار - يجعل العقد مفسوخًا، وله في هذه الحالة أن يطلب التعويض إن كان له مقتضىٰ.

(مادة ٩٥)

هذه المادة تنظم استحقاق الثمن للبائع، والمبيع للمشتري عند تمام صحة البيع، وما يتبع عند امتناع تسليم البائع للمبيع في الميعاد المتفق عليه، من شراء مثله أو إعذاره بفسخ العقد في مدة معينة وطلب التعويض للضرر، والإسلام يوجب التسليم تنفيذًا للاتفاق، فالمسلمون عند شروطهم، ويجيز الفسخ وتعويض الضرر؛ فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار (المواد ١، ٢، ٢٣).

(مادة ٩٦)

إذا اتفق علىٰ تسليم المبيع علىٰ دفعات، جاز للمشتري أن يطلب الفسخ إذا لم يقم البائع بتسليم إحدىٰ الدفعات في الميعاد المتفق عليه، ولا يسري الفسخ علىٰ الدفعات التي تم تسليمها، إلا إذا ترتب علىٰ تبعيض المبيع ضرر جسيم للمشتري.

(مادة ٩٦)

إذا اتفق علىٰ تسليم المبيع علىٰ دفعات، جاز للمشتري أن يطلب الفسخ عند عدم قيام البائع بتسليم إحدىٰ الدفعات في الميعاد المتفق عليه، ولا يسري الفسخ علىٰ الدفعات التي تم تسليمها، إلا إذا ترتب علىٰ تبعيض المبيع ضرر جسيم للمشتري.

جواز المطالبة بالفسخ مشروعة؛ لأن البائع خالف الاتفاق، والمسلمون عند شروطهم، وما تم حسب الاتفاق لا يجوز فيه الفسخ؛ لأن العقد علىٰ صفقة تسلم علىٰ دفعات بمنزلة جملة عقود، فما تم فيه التسليم ليس له الحق في طلب فسخه، إلا إذا كان تبعيض المبيع يضر ضررًا جسيمًا بالمشتري، كأن كان المبيع وحدة ذات أجزاء كالماكينة يسلم كل جزء أو عدد منها في دفعة، ولو فسخ العقد فيما لم يسلم فقط، لفقدت الأجزاء المسلمة

قيمتها أو فائدتها المرجوة منها، وهنا يحصل ضرر للمشتري فيكون له الحق في فسخ المبيع بكل وحداته ما سلم وما لم يسلم ؛ لأن الإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار كما تقدم (المواد ١، ٢، ٢٣).

(مادة ٩٧)

إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المعين، فللبائع بعد إعذار المشتري أن يعيد بيع البضاعة للغير، فإذا بيعت بحسن نية بثمن أقل من الثمن المتفق عليه - جاز للبائع مطالبة المشتري بالفرق، وإذا كان للبضاعة سعر معلوم في السوق، فللبائع - وإن لم يقم بالبيع فعلًا - أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه، وسعر البضاعة في السوق في اليوم المعين لدفع الثمن.

(مادة ٩٧)

تبين ما يتبعه البائع - إذا لم يدفع المشتري الثمن في الميعاد المعين - من جواز بيع البائع للسلعة إلىٰ الغير، أو مطالبة المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه، وسعر البضاعة في السوق في اليوم المعين للدفع.

وتأصيل هذه المادة هو تأصيل المادة (٩٤) فيرجع إليه.

(مادة ٩٨)

١ - إذا امتنع المشتري عن تسلم المبيع، جاز للبائع أن يثبت حالته بواسطة المحكمة، ويطلب منها الإذن في بيعه تحت إشرافها بعد انقضاء مهلة تحددها ويخطر بها المشتري، ويجوز للمحكمة أن تأمر ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع دون تحديد مهلة أو إخطار.

٢- وعلىٰ البائع إيداع حصيلة البيع خزانة المحكمة حتىٰ يسوي النزاع بينه وبين المشتري، إذا كان المشتري قد دفع الثمن كاملًا.

(مادة ٩٨)

تبين أن المشتري إذا امتنع عن تسليم المبيع، جاز للبائع إثبات حالته عن طريق المحكمة وطلب الإذن منها ببيعه تحت إشرافها بعد انقضاء المهلة المحددة، وإخطار المشتري بها كما يجوز للمحكمة أن تأمر ببيع الأشياء القابلة للتلف السريع دون تحديد مدة أو إخطار. وفي

حالة البيع يجب علىٰ البائع إيداع حصيلة البيع خزانة المحكمة حتىٰ يسوي النزاع بينه وبين المشتري، إذا كان المشتري قد دفع الثمن كاملًا.

هذا إجراء تنظيمي فيه منع للضرر الذي يلحق البائع، من جراء عدم تسلم المشتري للسلعة، ولولي الأمر أن يتخذه؛ لأنه لا يوجد نص يمنعه، ونحن مأمورون بطاعته في غير معصية، والإسلام يمنع الضرر، وقد سبق بيان ذلك.

(مادة ٩٩)

إذا تبين بعد تسليم المبيع أن كميته أو صنفه أقل مما هو متفق عليه، أو أن به عيبًا، أو أنه غير مطابق للشروط أو للنموذج الذي تم العقد بمقتضاه - فلا يقضىٰ للمشتري بالفسخ، إلا إذا نشأ عن النقص، أو العيب، أو عدم المطابقة - عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعده له المشتري، أو صعوبة تصريفه، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بوجوب الفسخ، ويكتفىٰ عند رفض طلب الفسخ بإنقاص الثمن.

(مادة ٩٩)

تنص هذه المادة علىٰ فسخ عقد البيع؛ لوجود نقص، أو عيب، أو صفة مخالفة لما تعاقد عليه الطرفان إذا اتفق علىٰ الفسخ، فإذا لم يكن اتفاق، لا يفسخ العقد بذلك، إلا إذا نشأ عنه عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعده له المشتري أو صعوبة تصريفه، فإن لم ينشأ عنه ما ذكر، يرفض طلب الفسخ ويكتفىٰ بإنقاص الثمن.

إذا رفع الأمر إلىٰ القضاء قضىٰ بوجوب فسخ العقد في الحالتين، إحداهما: عند الاتفاق علىٰ الفسخ عند وجود العيب؛ وذلك تنفيذًا للاتفاق، والمسلمون عند شروطهم كما تقدم، والثانية: إذا كان العيب يضر ضررًا بالغًا بالمشتري كعدم صلاحية المبيع للغرض الذي اشتراه من أجله المشتري، وكصعوبة تصريف المبيع مع وجود هذا العيب؛ وذلك منعًا للضرر عن المشتري، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار كما تقدم، فإذا كان العيب يسيرًا عرفًا لم يفوت الغرض من المبيع ولم يصعب تصريفه - فلا يقضىٰ بالفسخ، بل يكتفىٰ بإنقاص الثمن بمقدار هذا العيب؛ وذلك تسهيلًا للتجارة، والعرف يقضي بالتجاوز عن العيوب التي لا تسبب ضررًا واضحًا، وهو قريب من تعريف الحنابلة للعيب الذي يثبت

به الخيار للمشتري، فهو عندهم نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها غالبًا، والعرف معتبر شرعًا، ومع ذلك، للمشتري الحق في مطالبة البائع بفرق الثمن بين السلعة صحيحة ومعيبة، فذلك هو العدل، ومنع للضرر عنه وإن كان يسيرًا، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

(مادة ١٠٠)

١- في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يجب علىٰ المشتري أن يخطر البائع بوجود النقص أو العيب، أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليمًا فعليًّا، وعليه أن يقيم دعوىٰ الفسخ أو إنقاص الثمن خلال ستين يومًا من تاريخ هذا التسليم أيضًا.

٢- وإذا لم يقع الإخطار أو لم ترفع الدعوىٰ خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة - فلا تسمع دعوىٰ المشتري إلا إذا أثبت الغش من جانب البائع، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوىٰ بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التسليم.

(مادة ١٠٠)

تنص الفقرة الأولىٰ منها علىٰ وجوب إخطار المشتري للبائع عن وجود النقص أو العيب، أو عدم المطابقة للاتفاق في خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليم المبيع إليه بالفعل، وعليه أن يقيم دعوىٰ الفسخ أو إنقاص الثمن خلال ستين يومًا من التاريخ المذكور. وهذا إجراء تنظيمي للتقاضي لم يرد بمنعه دليل شرعي، ومن المباحات التي يجوز لولي الأمر اتخاذها للمصلحة.

وتنص الفقرة الثانية علىٰ عدم سماع دعوىٰ المشتري لحقه إذا لم يقع الإخطار، أو لم ترفع الدعوىٰ خلال الميعاد المنصوص عليه؛ وذلك لأن عدم إخطار البائع أو عدم رفع الدعوىٰ خلال الميعاد المذكور - يدل علىٰ رضا المشتري بنقصه أو عيبه، والمعاملات التجارية أساسها التراضي لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، ما دام لم يخالف نصًّا، ومع ذلك إذا ظهر غش من البائع كان للمشتري الحق في دعواه؛ لأن الشارع حرم الغش، ففي الحديث: «**من غشنا فليس منا**». رواه مسلم وغيره، والغش فيه ضرر، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

(مادة ١٠١)

١- إذا تبين بعد تسليم المبيع للمشتري أن كميته تزيد علىٰ المقدار المتفق عليه - جاز للبائع استرداد الزيادة، إذا رفض المشتري تكملة الثمن خلال مدة مناسبة بعد إنذاره بذلك.
٢- ولا تقبل دعوىٰ البائع بتكملة الثمن بعد مرور ستين يومًا من تاريخ تسليم المبيع للمشتري.

(مادة ١٠١)

تنص الفقرة الأولىٰ علىٰ أنه إذا تبين بعد تسليم المبيع للمشتري أن كميته تزيد علىٰ المقدار المتفق عليه - فلا يقضىٰ للبائع باسترداد الزيادة، إلا إذا رفض المشتري تكملة الثمن خلال مدة مناسبة بعد إنذاره بذلك.

هذا الحكم موافق لما جاء في رواية عن أحمد، كما في المغني (ج ٤/ ص ١٠٠، ١٠١) وتحديد المدة إجراء تنظيمي لم يرد ما يمنعه.

وتنص الفقرة الثانية علىٰ عدم قبول دعوىٰ البائع تكملة الثمن بعد مرور ستين يومًا من تاريخ تسليم المبيع للمشتري، وهذا نوع من تنظيم التقاضي، أما ديانة فلا تسقط الحقوق عن الذمة إلا بالأداء أو الإبراء، ولعل عدم قبول الدعوىٰ بعد مرور هذه المدة مبني علىٰ ظن الضامن البائع بالمسامحة في هذه الزيادة؛ إذ لو كان حريصًا عليها لرفع دعواه في المدة المذكورة.

(مادة ١٠٢)

١- يجوز الاتفاق علىٰ إلزام المشتري بعدم الهبوط عن ثمن معين عند إعادة البيع، إذا كان المبيع سلعة تحميها علامة تجارية مسجلة.
٢- ويجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان هذا الشرط، إذا قدرت أن المبيع من السلع الضرورية.
٣- ولا يلتزم المشتري بمراعاة الشرط، إلا إذا علم به، أو كان في استطاعته العلم به.

(مادة ١٠٢)

تنص الفقرة الأولىٰ علىٰ: «جواز الاتفاق علىٰ إلزام المشتري بعدم الهبوط عن ثمن معين عند البيع للغير، إذا كان المبيع سلعة تحميها علامة تجارية مسجلة».

وجواز هذا الاتفاق هو لتحقيق المصلحة للبائع، ومنع الضرر عنه، وهو جائز حيث لم يرد ما يمنعه شرعًا، والمسلمون عند شروطهم كما تقدم في المادتين (١، ٢).

وتنص الفقرة الثانية علىٰ أنه: «يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان هذا الشرط، إذا قدرت أن المبيع من السلع الضرورية» للمجتمع، وذلك أن من سلطة ولي الأمر ونائبه إبطال الاتفاق والشروط بين المتعاقدين إذا كان فيها ما يتعارض مع المصلحة العامة، ونحن مأمورون بطاعة ولي الأمر فيما لا معصية فيه، ولا معصية في ذلك، فمصلحة الجميع مقدمة علىٰ مصلحة الفرد.

وتنص الفقرة الثالثة علىٰ أن: «المشتري لا يلتزم بمراعاة الشرط المذكور إلا إذا علم به، أو كان في استطاعته العلم به».

وذلك لأن الأصل في التكليف عامة هو العلم، وكيف ينفذ المشتري شرطًا لم يعلمه به البائع أو غيره، أو عجز عن العلم به، ويتصور هذا فيما إذا كان المشترون شركاء، وعلم بعضهم بالشرط ولم يعلم به الآخر، أو لم يستطع علمه، فترفع عنه المسئولية.

واشتراط هذا الشرط من البائع علىٰ المشتري لمصلحة إنتاجه - جائز، بناءً علىٰ مذهب أحمد من جواز التوسع في الشروط التي لا تنافي مقتضىٰ العقد، ولا تتعارض مع نص شرعي إذا كان لمصلحة أحد المتعاقدين.

(مادة ١٠٣)

لا يجوز في عقود التوريد الاتفاق علىٰ منع المشتري من شراء بضائع مماثلة من غير المورد مدة تزيد علىٰ خمس سنوات من تاريخ الاتفاق، وذلك لقاء مزايا يقررها له المورد، وكل اتفاق علىٰ مدة أطول تخفض إلىٰ خمس سنوات.

(مادة ١٠٣)

تنص علىٰ أنه: «لا يجوز في عقود التوريد الاتفاق علىٰ منع المشتري من شراء بضائع

مماثلة من غير المورد مدة تزيد علىٰ خمس سنوات من تاريخ الاتفاق، وذلك لقاء مزايا يقررها له المورد وكل اتفاق علىٰ مدة أطول يخفض إلىٰ خمس سنوات».

تحديد مدة هذا الاتفاق أمر تنظيمي لتحقيق المصلحة، ولولي الأمر اتخاذه؛ لأنه من الأمور المباحة التي لا تتعارض مع نص شرعي، والاتفاق نفسه علىٰ ما ورد في هذه المادة أمر ليس هناك ما يمنعه شرعًا، وهو شريعة المتعاقدين في التجارة القائمة علىٰ التراضي بما لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا (انظر المادتين ١، ٢ط).



الفرع الثاني

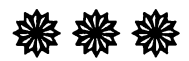
بعض أنواع البيوع التجارية

(١) البيع بالتقسيط

(مادة ١٠٤)

١- إذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه، فلا يجوز الحكم بفسخ البيع إذا تبين أنه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته.

٢- وفي حالة الحكم بالفسخ، يجب أن يرد البائع الأقساط التي قبضها بعد أن يخصم ما يعادل أجرة الانتفاع بالمبيع، بالإضافة إلىٰ تعويض التلف الذي لحقه بسبب الاستعمال غير العادي، ويقع باطلًا كل اتفاق علىٰ تحميل المشتري التزامات أشد من ذلك.



الفرع الثاني

بعض أنواع البيوع التجارية

(١) البيع بالتقسيط

(مادة ١٠٤)

تنص الفقرة الأولىٰ منها علىٰ أن: «المشتري إذا لم يدفع أحد أقساط الثمن المتفق عليه، فلا يجوز الحكم بفسخ البيع إذا تبين أنه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته».

وتنص الفقرة الثانية علىٰ أنه: «إذا حكم بالفسخ يجب أن يرد البائع الأقساط التي

قبضها بعد أن يخصم ما يعادل أجرة الانتفاع بالمبيع، بالإضافة إلىٰ تعويض التلف الذي لحقه بسبب الاستعمال غير العادي، ويقع باطلًا كل اتفاق علىٰ تحميل المشتري التزامات أشد من ذلك.

مقتضىٰ فسخ العقد رد الثمن للمشتري في مقابل رد المبيع للبائع، وفي مقابل انتفاع المشتري بالمبيع يدفع الأجر المعروف لدىٰ التجار، وهذا أمر جائز شرعًا؛ لأنه عوض في مقابل انتفاع، أما التعويض عن التلف بسبب الاستعمال غير العادي، فهو متروك لتقدير القاضي إن لم يتم الاتفاق بين الطرفين عليه، وهذا أمر جائز شرعًا؛ لاتفاق الفقهاء علىٰ أن الضرر يزال، أما تحميل المشتري أكثر من ذلك، فغير جائز؛ لأنه ظلم، والظلم محرم.

(مادة ١٠٥)

١- إذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتىٰ أداء أقساط الثمن بأجمعها - اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الأخير، ويتحمل المشتري تبعة هلاك المبيع من وقت تسليمه إليه. ٢- ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في باب الإفلاس، لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذًا قبل الغير، إلا إذا كان مدونًا في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق علىٰ حق الغير، أو علىٰ إجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون علىٰ المبيع.

(مادة ١٠٥)

تنص الفقرة الأولىٰ علىٰ أن البائع إذا احتفظ بملكية المنقول المبيع حتىٰ أداء أقساط الثمن بأجمعها - فإن المشتري يكتسب هذه الملكية بأداء القسط الأخير. ويتحمل المشتري تبعة هلاك المبيع من وقت تسليمه إليه.

هذا الاشتراط جائز، فالأصل في المعاملات الدنيوية هو التراضي والاتفاق عند مالك، ما لم يخالف حكم الشرع في تحليل حرام أو تحريم حلال، وإذا تسلم المشتري المبيع قبل أن تثبت ملكيته بسداد القسط الأخير، كان المبيع أمانة عنده من يوم تسلمه، فإذا هلك تحمل تبعة هلاكه «بداية المجتهد، ج ٢/ ص ٢٧٩».

وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة علىٰ أن شرط الاحتفاظ بملكية المبيع حتىٰ سداد

القسط الأخير لا بد أن يكون مدونًا في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق علىٰ حق الدائنين الآخرين، أو علىٰ إجراءات التنفيذ التي يتخذونها علىٰ المبيع عند الإفلاس.

اشتراط تدوين هذا الشرط أمر تنظيمي يقصد به حفظ الحقوق، ودفع الضرر، وعدم التنازع، فهو من باب المصالح المرسلة.

وعند إفلاس المشتري وعجزه عن سداد ثمن المبيع، وهو في حيازة المشتري كأمانة، يكون البائع كسائر الدائنين كما رآه أبو حنيفة.

(مادة ١٠٦)

١- في البيوع بالتقسيط التي تقع بين التجار ومستهلكي السلع - تجارًا كانوا أو غير تجار - لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل أداء الأقساط بأكملها إلا بإذن مكتوب من البائع، وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم، لا يكون نافذًا في حق البائع، إذا أثبت علم الغير وقت التصرف بعدم أداء الثمن بأكمله. ٢- وللبائع عند تصرف المشتري في المبيع قبل أداء أقساط الثمن بأكملها وبغير إذن منه - أن يطالب المشتري بأداء الأقساط الباقية فورًا.

(مادة ١٠٦)

تنص الفقرة الأولىٰ علىٰ أنه: «في البيوع بالتقسيط التي تقع بين التجار والمستهلكين مطلقًا، لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل أداء الأقساط بأكملها، إلا بإذن كتابي من البائع، وكل تصرف من المشتري للغير مخالفًا لهذا الحكم، لا يكون نافذًا في حق البائع إذا أثبت علم المشتري منه وقت التصرف بعدم أداء الثمن بأكمله».

اشتراط البائع عدم تصرف المشتري في المبيع قبل أداء الثمن بأكمله - جائز عند الإمام ملك «بداية المجتهد، ج ٣/ ص ٢٧٦».

واشتراط كتابة الإذن بالتصرف أمر تنظيمي لولي الأمر اتخاذه؛ ضمانًا للحقوق، ومنعًا للتنازع، وتنفيذًا للاتفاق؛ فهو من باب المصالح المرسلة.

وعدم نفاذ التصرف من المشتري للغير في المبيع بدون الإذن الكتابي حتىٰ يتم سداد الثمن محله، إذا كان الغير عالمًا بأن المشتري لم يسدد الثمن كله لأنه تعاقد مع المشتري علىٰ

شيء لم يملكه؛ لأنه لم يسدد جميع ثمنه، فلم يتم تملكه للعين، ولم يؤذن له في التصرف فيه إذنًا كتابيًّا وأساس نفاذ تصرف أي إنسان فيما تحت يده، أن يكون مالكًا له أو مأذونًا في تصرفه فيه ولم يحدث شيء من ذلك، وقد علم الغير بذلك، فهو كبيع الفضولي لا ينفذ بدون إجازة المالك للبيع.

والفقرة الثانية من هذه المادة تنص علىٰ أن: «للبائع عند تصرف المشتري في المبيع قبل أداء أقساط الثمن بأكملها وبغير إذن منه - أن يطالب المشتري منه بأداء الأقساط الباقية فورًا».

وهذا أمر جائز يقضي به العرف التجاري، والعرف معتبر شرعًا «انظر المادتين ١، ٢».



(٢) البيوع البحرية

أ- بيوع القيام

البيع سيف:

(مادة ١٠٧)

البيع سيف: هو بيع بضاعة مصدرة بطريق البحر إلىٰ محل معين ببدل مقطوع يشمل ثمن البضاعة، والتأمين عليها، وأجرة النقل بالسفينة.

(مادة ١٠٨)

١- علىٰ البائع إبرام عقد النقل - علىٰ نفقته - بالشروط المعتادة؛ وذلك لنقل البضائع إلىٰ ميناء الوصول المتفق عليه، وبطريق الرحلة المعتاد.

٢- وعلىٰ البائع أداء أجرة النقل، وأية نفقات أخرىٰ لتفريغ البضاعة كما هي محددة في وقت ومكان الشحن.

(مادة ١٠٩)

١- يلتزم البائع بشحن البضاعة علىٰ نفقته علىٰ السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع، أو في وقت معقول إذا لم يحدد الطرفان وقتًا للشحن.

٢- ويتولىٰ البائع - علىٰ نفقته - استخراج التراخيص اللازمة لتصدير البضاعة من

مكان الشحن، كما يتحمل نفقات الحزم، ومصروفات قياس البضاعة، أو وزنها، أوعدها، أو التأكد من نوعيتها متىٰ كانت هذه العمليات لازمة للشحن، كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة علىٰ البضاعة بسبب تصديرها أو شحنها.

٣- وعليه أن يخطر المشتري دون تأخير بتاريخ شحن البضاعة واسم السفينة.

(مادة ١١٠)

يتحمل البائع تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتىٰ اللحظة التي تجتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة، وتنتقل هذه التبعة بعد ذلك إلىٰ المشتري.

(مادة ١١١)

١- يعقد البائع - علىٰ نفقته - مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين بحري علىٰ البضاعة ويغطي مخاطر الرحلة، وإذا شحن المبيع علىٰ دفعات، وجب التأمين علىٰ كل دفعة علىٰ حدة. وليس للبائع أن يقوم بنفسه كمؤمن تجاه المشتري.

٢- ويجب أن يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التي يجري عليها العرف في ميناء الشحن، علىٰ ألا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافًا إليه عشرة في المائة.

(مادة ١١٢)

لا يلتزم البائع إلا بالتأمين ضد أخطار النقل العادية، أما الأخطار الخاصة بتجارة معينة، فلا يلتزم البائع بالتأمين ضدها، إلا إذا اتفق علىٰ ذلك مع المشتري، كذلك لا يلتزم البائع بالتأمين علىٰ المبيع ضد أخطار الحرب ما لم ينص العقد علىٰ غير ذلك.

(مادة ١١٣)

١- علىٰ البائع أن يرسل إلىٰ المشتري دون تأخير سند شحن نظيفًا وقابلًا التداول، وخاصًّا بالبضاعة المبيعة، ويجب أن يكون مشتملًا علىٰ ما يثبت أن البضاعة شحنت علىٰ السفينة في التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن، وأن يخول المشتري، أو من يمثله الحق في تسلم البضاعة تظهيره إليه، أو نقل هذا الحق إليه بالطريق القانوني

المناسب، فإن كان السند يرسم الشحن، وجب أن يكون مؤشرًا عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد إتمام شحن البضاعة علىٰ السفينة.

٢- ويعتبر سند الشحن نظيفًا إذا لم يشتمل علىٰ شروط إضافية صريحة تؤكد وجود عيوب في المبيع أو في كيفية حزمه، ولا يدخل في هذه الشروط الإشارة في سند الشحن إلىٰ سبق استخدام الأوعية أو الأغلفة، أو إلىٰ عدم المسئولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع، أو إلىٰ جهل الناقل بمحتويات الطرود، أو وزنها.

٣- ويجب أن يكون سند الشحن مصحوبًا بقائمة بالبضاعة المبيعة ووثيقة التأمين، أو شهادة تقوم مقامها، وتشتمل علىٰ شروطها الأساسية، وتخول لحاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة، وكذلك الوثائق الأخرىٰ التي قد يطلبها المشتري؛ لإثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد.

وإذا كان سند الشحن يحيل في بعض الأمور إلىٰ عقد إيجار السفينة - وجب أن يكون مصحوبًا بنسخة من هذا العقد.

(مادة ١١٤)

١- لا يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها إليه البائع، إذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع. ويعتبر المشتري قابلًا لتلك المستندات إذا لم يعترض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها، ويتم الاعتراض بإخطار البائع بإرسال مستندات مطابقة للشروط خلال مدة مناسبة، وللمشتري بعد انقضاء تلك المدة، طلب فسخ البيع مع التعويض إن كان له مقتضًىٰ.

٢- وإذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة، أو قبلها بقيود - فليس له بعد ذلك أن يبدي أي اعتراض غير الأسباب والقيود التي سبق إيرادها.

٣- وإذا رد المشتري المستندات دون مسوغ، كان مسئولًا عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر.

(مادة ١١٥)

إذا وصلت السفينة التي شحنت عليها البضاعة المبيعة قبل وصول المستندات، أو

إذا وصلت المستندات - ناقصة وجب علىٰ البائع، فور إخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول علىٰ نسخة من المستندات التي لم تصل، أو استكمال المستندات الناقصة، ويتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض إن كان له مقتضىٰ.

(مادة ١١٦)

إذا وصلت السفينة يلتزم المشتري بتسلم البضاعة بعد فحصها والتحقق من موافقتها لما جاء بالأوراق، ويتحمل المشتري المصروفات التي تستحق علىٰ البضاعة أثناء الرحلة البحرية حتىٰ وصولها إلىٰ ميناء الوصول ما لم يكن متفقًا علىٰ دخول هذه المصروفات في أجرة النقل، كما يتحمل المشتري ما قد يستحق علىٰ المبيع من رسوم استيراد أو رسوم جمركية.

(مادة ١١٧)

إذا ظهرت بالبضاعة مخالفة لما جاء في الأوراق، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفًا، كان المشتري ملزمًا بقبولها، مع تخفيض في الثمن يقدره الخبراء، وفقًا للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

البيع فوب:

(مادة ١١٨)

البيع فوب: هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن علىٰ ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقلها.

(مادة ١١٩)

علىٰ المشتري إبرام عقد نقل البضاعة، وأداء أجرته، وإخطار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل، ومكان الشحن، وتاريخه أو المهلة المعينة لإجرائه.

(مادة ١٢٠)

١- يلتزم البائع بحزم البضاعة وشحنها علىٰ السفينة التي عينها المشتري، وذلك في

التاريخ أو خلال المهلة المعينة للشحن.

٢- ويتحمل البائع نفقات الحزم ومصروفات عمليات الفحص، أو القياس، أو الوزن، أو العد - اللازمة لشحن البضاعة.

٣- ويخطر البائع المشتري دون إبطاء بشحن البضاعة، ويرسل إليه الأوراق الدالة علىٰ ذلك، علىٰ أن يتحمل المشتري مصروفات الإخطار وإرسال الأوراق.

(مادة ١٢١)

يتولىٰ البائع - علىٰ نفقته - استخراج إذن التصدير وجميع الإجراءات الخاصة بشحن البضاعة.

(مادة ١٢٢)

إذا طلب المشتري تقديم شهادة دالة علىٰ مصدر البضاعة، التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له.

(مادة ١٢٣)

علىٰ البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشتري من الحصول علىٰ سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة في بلد الشحن، والتي قد يطلبها المشتري؛ ليتمكن من استيراد البضاعة إلىٰ بلد الوصول أو مرورها عبر دولة أخرىٰ عند الاقتضاء، ويتحمل المشتري النفقات اللازمة للحصول علىٰ هذه الأوراق.

(مادة ١٢٤)

يتحمل البائع جميع النفقات اللازمة لشحن البضاعة، كما يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتىٰ اللحظة التي تجتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة، أما ما يلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر وما يستحق عليها من مصروفات - فيقع علىٰ عاتق المشتري.

(مادة ١٢٥)

إذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب، أو احتفظ بحق تعيين

مدة لتسلمه البضاعة أو لتحديد ميناء الشحن، ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة - التزم بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم، بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها.

(مادة ١٢٦)

إذا تأخر وصول السفينة إلىٰ ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن، أو إذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة - التزم المشتري بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من تاريخ انقضاء المدة المعينة للشحن، بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها.

(المواد من ١٠٧ - ١٢٦)

٢- البيوع البحرية:

أ- بيوع القيام:

هذه البيوع نوعان: سيف، فوب، والمواد من (١٠٧ - ١١٧) خاصة بالبيع (سيف)، فتبين تعريفه وما يجب علىٰ البائع من إبرام عقد النقل، ومن شحن البضاعة، واستخراج التراخيص اللازمة للتصدير، وإخطار المشتري بتاريخ شحن البضاعة واسم السفينة، وإجراء عقد تأمين بحري علىٰ البضاعة ضد الأخطار العادية، وإرسال سند الشحن، وقائمة البضاعة، ووثيقة التأمين، والوثائق الأخرىٰ التي يجب أن تكون بياناتها مطابقة لعقد البيع، ودفع النفقات والمصروفات اللازمة لذلك، وتبين مسئولية البائع عما يلحق البضاعة أثناء الشحن، وما يترتب علىٰ رد المشتري للأوراق ذات البيانات غير المطابقة، وعلىٰ عدم وصولها قبل وصول البضاعة، وتلزم المشتري بفحص البضاعة قبل تسلمها، ودفع ما يلزم من رسوم استيراد وجمارك ومصروفات أخرىٰ لم يتفق عليها في العقد، وتبين حكم ما إذا ظهر بالبضاعة مخالفة لما جاء في الأوراق.

والمواد (من ١١٨ - ١٢٦) خاصة بالبيع (فوب) تبين تعريفه، وما يجب علىٰ المشتري من إبرام عقد النقل ودفع أجرة العقد، وإخطار البائع بالسفينة التي اختارها للشحن

ومكانه وتاريخه، وما يجب علىٰ البائع من حزم البضاعة، وشحنها، واستخراج إذن التصدير، وتحمل النفقات والمصاريف اللازمة لذلك، ومسئوليته عن الأضرار أثناء الشحن، وإخطاره للمشتري بالشحن، وإرسال الأوراق مع تحمل المشتري مصروفات الأخطار، وإرسال الأوراق، وتوجب علىٰ البائع تقديم شهادة دالة علىٰ مصدر البضاعة إذا طلبها المشتري، وتقديم كل معونة تمكنه من الحصول علىٰ سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة في بلد الشحن، علىٰ أن يتحمل المشتري نفقات هذه الأوراق، وتبين ما يتحمله المشتري عند عدم إخطاره للبائع باسم السفينة وميعاد الشحن، والميناء، وعدم الشحن خلال المدة المعينة له.

وكل ما جاء في هذه المواد داخل تحت تنفيذ الاتفاق، وتحكيم العرف، والتزام ما يأمر به ولي الأمر من إجراءات؛ لمنع الغرر المؤدي إلىٰ التنازع، ولرفع الضرر، وتحقيق المصلحة، والاتفاق هو الأصل في المعاملات الدنيوية عند الإمام مالك، ما لم يحرم حلالًا أو يحلل حرامًا، وليس في هذه المواد تحليل حرام ولا تحريم حلال، والعرف معتبر شرعًا عند عدم الاتفاق، ما لم يخالف نصًّا شرعيًّا، وليس فيها ما يخالف نصًّا شرعيًّا، والإجراءات من الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر اتخاذها؛ لتحقيق المصلحة ولا يوجد ما يمنعها شرعًا.

(ب) بيوع الوصول:

(مادة ١٢٧)

العقد الذي يتضمن شروطًا من شأنها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن البضاعة، أو تجعل أمر تنفيذ العقد منوطًا بوصول السفينة سالمة، أو تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته، أو حسب النموذج المسلم إليه - يخرج عن كونه بيع سيف أو بيع فوب، ويعتبر بيعًا بشرط التسليم في مكان الوصول.

(ب) بيوع الوصول:

المادة (١٢٧) تبين أن العقد إذا تضمن شروطًا من شأنها تحميل البائع تبعة هلاك البضاعة بعد شحنها، أو تجعل أمر تنفيذ العقد منوطًا بوصول السفينة سالمة، أو تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته، أو حسب النموذج المسلم إليه - لا يسمىٰ

بيع سيف ولا بيع فوب، ويعتبر بيعًا بشرط التسليم في مكان الوصول.

وهذا اصطلاح وعرف لا مانع منه، وشرط التسليم في مكان الوصول لا يمنع صحة العقد؛ فالمسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا، وهذا الشرط ليس فيه تحليل ولا تحريم، ويتفق مع القواعد الفقهية.

٣- عقد التوريد:

(مادة ١٢٨)

التوريد: عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين (المورد) بتقديم أشياء علىٰ فترات، أو بصورة متواصلة إلىٰ المتعاقد الآخر مقابل ثمن معين.

٣- عقد التوريد:

(مادة ١٢٨)

هذه المادة تعرف عقد التوريد بأنه التزام بتوريد أحد المتعاقدين - المورد - أشياء علىٰ فترات أو بصورة متواصلة إلىٰ المتعاقد الآخر - المستورد - مقابل ثمن معين.

هذا العقد فيه التزام بيع مبيع غائب موصوف في الذمة يسلم علىٰ فترات أو بصورة متواصلة، وهو بيع جائز عند جمهور الفقهاء، فهو من باب السلم.

والالتزام به من قبيل الوفاء بالوعد، وقد قال ابن حزم (ج ٨/ ص ٣٧٧ - مسألة ١١٢٥): من وعد آخر بأن يعطيه مالًا معينًا أو غير معين، أو أن يعينه في عمل، حلف علىٰ ذلك أم لم يحلف. قال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، ويقضىٰ به علىٰ الواعد ويجبر. وقال مالك: لا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفة، فيلزم ويقضىٰ عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، وفي السنة: «**من علامة المنافق ثلاثة، وإن صلىٰ وصام وزعم أنه مسلم، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان**». وحديث: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر**». وكلاهما في الصحيحين، خلافًا للحنفية، والشافعية، والظاهرية.

وجاء في مشروع القانون الكويتي مادة (٢٢٢): «إذا وعد شخص بإبرام عقد معين، قام هذا العقد، إذا ارتضاه من صدر لصالحه الوعد، واتصل رضاؤه بعلم الواعد خلال

المدة المحددة لبقاء الوعد».

(مادة ١٢٩)

١- إذا لم يعين العقد الكمية المطلوب توريدها، كانت مساوية لما يلزم عادة للمستورد مع مراعاة الوقت الذي أبرم فيه العقد.

٢- وإذا اتفق المتعاقدان علىٰ حد أدنىٰ وحد أقصىٰ للكمية التي تورد جملة، أو علىٰ دفعات - فللمستورد أن يعين الكمية المطلوبة ما بين الحدين.

٣- وإذا اتفق علىٰ أن تكون الكمية المطلوبة وفق حاجة المستورد مع تعيين الحد الأدنىٰ فقط - فعلىٰ المستورد أن يقبل الكمية الكافية لحاجته إذا جاوزت الحد الأدنىٰ المتفق عليه.

(مادة ١٢٩)

إذا لم يعين العقد الكمية المطلوب توريدها، كانت مساوية لما يلزم عادة للمستورد مع مراعاة الوقت الذي أبرم فيه العقد، وإذا اتفق المتعاقدان علىٰ حد أدنىٰ وحد أقصىٰ للكمية التي تورد جملة أو علىٰ دفعات - فللمستورد أن يعين الكمية المطلوبة ما بين الحدين، وإذا اتفق علىٰ أن تكون الكمية المطلوبة وفق حاجة المستورد مع تعيين الحد الأدنىٰ فقط - فعلىٰ المستورد أن يقبل الكمية الكافية لحاجته، إذا جاوزت الحد الأدنىٰ المتفق عليه.

أما توريد ما يساوي ما يلزم المستورد عند عدم تعيين الكمية المطلوب توريدها، فلأن العرف يقضي في مثل هذا بالرجوع إلىٰ المثل المعتاد.

وما جاء بعد ذلك في المادة، فهو تنفيذ للاتفاق. وتقدم رأي مالك فيه (المادتان ١، ٢).

(مادة ١٣٠)

في التوريدات الدورية إذا وجب تعيين الثمن وفقًا لأحكام القانون - يراعىٰ في ذلك موعد حلول أجل كل توريد، والمكان الذي يجب أن ينفذ فيه.

(مادة ١٣٠)

فيها توجيه عند تعيين الثمن في التوريدات الدورية وفقًا لأحكام القانون - أن يراعىٰ

في ذلك موعد حلول أجل كل توريد، والمكان الذي يجب أن ينفذ فيه.

هذا إجراء لولي الأمر اتخاذه، فهو من المباحات التي تحقق المصلحة للطرفين، وليس هناك ما يمنعه هنا (انظر المواد من ٢٩ - ٤٧).

(مادة ١٣١)

في التوريدات الدورية يسدد الثمن عند القيام بكل توريد وحسب نسبته. وفي التوريدات المتواصلة يسدد الثمن حسب حلول الآجال المعتادة.

(مادة ١٣١)

المادة تلزم تسديد الثمن في التوريدات الدورية عند القيام بكل توريد وحسب نسبته، أما في التوريدات المتصلة فيسدد الثمن حسب حلول الآجال المعتادة.

في التوريدات الدورية كالاتفاق علىٰ صفقة معينة تورد علىٰ دفعات، يدفع ثمن كل دفعة بنسبة ثمن الصفقة المتفق عليها، أما في التوريدات المتصلة كتوريد غذاء لتلاميذ المدارس أو مرضىٰ المستشفيات يوميًّا - فيكون دفع الثمن عند الآجال المعتادة، أي: المتعارف عليها في هذه المؤسسات، كالدفع كل أسبوع أو عشرة أيام مثلًا.

وذلك موافق للعرف التجاري، وقد تقدم اعتبار العرف في الشرع (المادتان ١، ٢).

(مادة ١٣٢)

الأجل المتفق عليه يفترض أنه لصالح الطرفين المتعاقدين، وإذا كان للمستورد تحديد أجل كل توريد، فعليه أن يخطر المورد بذلك في وقت كافٍ.

(مادة ١٣٢)

تنص علىٰ أن: «الأجل المتفق عليه في التوريد يفترض أنه لصالح الطرفين المتعاقدين، وإذا كان للمستورد تحديد أجل كل توريد، فعليه أن يخطر المورد بذلك بوقت كافٍ».

الأصل في تحديد الأجل للتسليم والتسلم أن يكون باتفاق الطرفين لمصلحتهما، فإذا لم يحدد أجل كل دفعة عند التعاقد، وترك للمستورد تحديده - وجب عليه عند التحديد إخطار المورد بذلك في وقت كافٍ، وهذا تطبيق للاتفاق أولًا، وتحقيق لمصلحة الطرفين ثانيًا، والعرف التجاري يقضي بذلك، وقد سبق أن الاتفاق هو الأصل في المعاملات الدنيوية عند مالك، ما

دام فيه مصلحة ولم يخالف الشرع، والعرف معتبر شرعًا كما سبق (المادتان ١، ٢).

(مادة ١٣٣)

إذا أخل المستورد بالتزاماته إخلالًا بسيطًا، فلا يجوز للمورد أن يوقف تنفيذ العقد إلا بعد إنذار المستورد بوقت ملائم.

(مادة ١٣٣)

تنص علىٰ أن: «المستورد إذا أخل بالتزاماته إخلالًا بسيطًا، فلا يجوز للمورد أن يوقف تنفيذ العقد إلا بعد إنذار المستورد بوقت ملائم».

ذلك لأن العرف يقضي بالتجاوز عن الإخلال اليسير، فإذا تمادىٰ فيه المستورد بعد إنذاره بوقت ملائم، دل ذلك علىٰ عدم جديته في التعاقد، وعليه فللمورد أن يوقف تنفيذ العقد، تلافيًا للضرر الذي قد يلحقه بسبب الإخلال بالشروط والالتزامات، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

(مادة ١٣٤)

إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته في شأن أحد التوريدات، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد، إذا نجم عن عدم الوفاء ضرر جسيم، به أو كان من شأنه زعزعة الثقة في إمكان المورد القيام بالالتزامات اللاحقة بصورة مرضية.

(مادة ١٣٤)

عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته في شأن أحد التوريدات، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد إذا نجم عند عدم الوفاء به ضرر جسيم، أو كان من شأنه زعزعة الثقة في إمكان المورد القيام بالالتزامات اللاحقة بصورة مرضية.

الإخلال بشروط التعاقد يجيز الفسخ؛ فالمسلمون عند شروطهم، يؤكد هذا الحق عند الإخلال الملحق للضرر الجسيم بأحد الطرفين، فيجوز للمتضرر طلب الفسخ؛ لحديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**، وزعزعة الثقة تجيز الفسخ من باب: درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح، وهو من القواعد الفقهية المشهورة؟

(مادة ١٣٥)

يجوز الاتفاق علىٰ منح المورد أفضلية في إبرام عقد مستقبل لنفس الشيء، ما دامت مدة هذا الشرط لا تجاوز خمس سنوات، فإذا اتفق علىٰ أجل أطول أنقص إلىٰ خمس سنوات.

(مادة ١٣٦)

علىٰ المستورد أن يخطر المورد بالشروط المعروضة عليه من الغير، وعلىٰ المورد أن يعلن تمسكه بالانتفاع من حقه في الأفضلية وفي خلال الأجل المحدد - إن وجد - وإلا روعي العرف.

(المادتان ١٣٥، ١٣٦)

تجيز الاتفاق علىٰ منح المورد أفضلية في إبرام عقد مستقبل للشيء نفسه ما دام هذا الشرط لا يجاوز خمس سنوات، وإذا اتفق علىٰ أجل أطول ينقص إلىٰ خمس سنوات.

وعلىٰ المستورد أن يخطر المورد بالشروط المعروضة عليه من غيره، وعلىٰ المورد أن يعلن عن تمسكه بالانتفاع بحقه في الأفضلية وفي خلال الأجل المحدود - إن وجد - وإلا روعي العرف.

تأصيل هاتين المادتين يرجع فيه إلىٰ المادة (١٢٩) من الوعد.

(مادة ١٣٧)

إذا لم يتفق في العقد علىٰ أجل معين للتوريد، جاز لكل من المتعاقدين إنهاء العقد، بشرط إنذار الطرف الآخر خلال الأجل المعين اتفاقًا أو عرفًا، أو خلال أجل يناسب طبيعة التوريد.

(مادة ١٣٧)

إذا لم يتفق في العقد علىٰ أجل معين للتوريد، جاز لكل من المتعاقدين إنهاء العقد بشرط إنذار الطرف الآخر خلال الأجل المعين للإنهاء اتفاقًا أو عرفًا، أو خلال أجل يناسب طبيعة التوريد.

تأصيل هذه المادة أن تنفيذ الاتفاق يكون عند ذكر الأجل في التعاقد، فإذا لم يذكر يحكم العرف، أو يراعىٰ ما يناسب طبيعة التوريد، وذلك كله تلافيًا للضرر الذي يصيب المورد من جراء تلف السلعة، والضرر منهي عنه.

الفصل الثاني
الرهن التجاري

(مادة ١٣٨)

تسري أحكام هذا الفصل علىٰ كل رهن يتقرر علىٰ مال منقول، تأمينًا لدين تجاري.

الفصل الثاني
الرهن التجاري
(مادة ١٣٨)

تسري أحكام هذا الفصل علىٰ كل رهن تجاري يتقرر علىٰ مال منقول، تأمينًا لدين تجاري.

هذا اصطلاح في تسمية الرهن تجاريًا، والرهن مشروع، توثيقًا للدين، قال تعالىٰ ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ ﴾ [البقرة ٢٨٣].

ولا يجوز اشتراط الرهن إلا في بيع، أو سلم، أو قرض إلىٰ أجل؛ لحديث: «**كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله، فليس له**». رواه البخاري ومسلم.

والمراد أنه يتعارض مع نص من كتاب أو سنة «بداية المجتهد، ج ٢/ ص ٢٨٣».

«انظر المقدمة - التجارة بوجه عام».

(مادة ١٣٩)

١ - يشترط لنفاذ الرهن في حق الغير، أن تنتقل حيازة المرهون إلىٰ الدائن المرتهن، أو إلىٰ عدل يعينه المتعاقدان، وأن يبقىٰ المرهون في حيازة من تسلمه منهما حتىٰ انقضاء الرهن.

٢ - **ويعتبر الدائن المرتهن أو العدل حائزًا للمرهون:**

(أ) إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير علىٰ الاعتقاد أن الشيء أصبح في حراسته.

(ب) إذا تسلم سندًا يمثل المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلمه.

(مادة ١٣٩)

في الفقرة الأولىٰ: «يشترط لنفاذ الرهن في حق الغير، أن تنتقل حيازة المرهون إلىٰ الدائن

المرتهن، أو إلىٰ عدل يعينه المتعاقدان، وأن يبقىٰ المرهون في حيازة من تسلمه منهما حتىٰ انقضاء الرهن».

جواز أن يكون الرهن عند عدل يعينه المتعاقدان - مشروع، كما في مرشد الحيران (مادة ٨٥٩).

وفي الفقرة الثانية: بيان لاعتبار الدائن المرتهن أو العدل حائزًا للمرهون، وذلك إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير علىٰ الاعتقاد أن الشيء أصبح في حراسته، أو إذا تسلم سندًا يمثل المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلمه.

وذلك أن الرهن لا يجوز إلا مقبوضًا؛ لقول الله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾. وقال الحنفية، والشافعية، ومالك: يكون قبضه ولو عند ثقة. «المغني، ج ٤/ ص ٢٤٧» ويعد القابض للرهن حائزًا له.

(مادة ١٤٠)

١- تنتقل حيازة الحقوق بتسليم السندات الثابتة فيها، وإذا كان السند مودعًا عند الغير، اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم السند ذاته، بشرط أن يكون السند معينًا في الإيصال تعيينًا نافيًا للجهالة، وأن يرضىٰ المودع عنده بحيازة السند لحساب الدائن المرتهن. ٢- وفي هذه الحالة يعتبر المودع عنده قد تخلىٰ عن كل حق له في حبس السند لحسابه لسبب سابق علىٰ الرهن، ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبول حيازة السند لحساب الدائن المرتهن.

(مادة ١٤٠)

تنص علىٰ أن: «حيازة الحقوق تنتقل بتسليم السندات الثابتة فيها، وإذا كان السند مودعًا عند الغير، اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم السند ذاته، بشرط أن يكون السند معينًا في الإيصال تعيينًا نافيًا للجهالة، وأن يرضىٰ المودع عنده بحيازة السند لحساب الدائن المرتهن، وفي هذه الحالة يعتبر المودع عنده قد تخلىٰ عن كل حق له في حبس السند لحسابه لسبب سابق علىٰ الرهن، ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة السند

لحساب الدائن المرتهن».

اعتبار تسليم إيصال السندات المودعة عند الغير بمثابة تسليم الرهن نفسه - جائزًا؛ لأن السندات ديون، وكما يجوز بيع الديون يجوز رهنها عند مالك.

(مادة ١٤١)

١- يتم رهن الحقوق الثابتة في السندات الاسمية بحوالة يذكر فيها أنها علىٰ سبيل الرهن، وتقيد في دفاتر الجهة التي أصدرت السند.
٢- ويتم رهن الحقوق الثابتة في السندات الإذنية بتظهير يذكر فيه أنه للرهن أو أية عبارة أخرىٰ تفيد ذلك.
٣- ويكون الرهن المشار إليه في الفقرتين السابقتين نافذًا في حق المدين، دون حاجة إلىٰ إعلانه إليه أو قبوله إياه.

(مادة ١٤١)

تنص الفقرة الأولىٰ علىٰ أن: «رهن الحقوق الثابتة في السندات الاسمية يتم بحوالة يذكر فيها أنها علىٰ سبيل الرهن، وتقيد في دفاتر الجهة التي أصدرت السند، أما رهن الحقوق الثابتة في السندات الإذنية، فيتم بتظهير يذكر فيه أنه للرهن أو أية عبارة أخرىٰ تفيد ذلك».

وهذه تنظيمات مباحة لولي الأمر اتخاذها، فهي في صورة حوالة أو ما يقوم مقامها، والحوالة جائزة شرعًا، ويقصد بهذه التنظيمات: المحافظة علىٰ حقوق الدائن لدىٰ المدين، وليس هناك ما يمنعها شرعًا.

وتنص الفقرة الثالثة علىٰ أن: «الرهن المشار إليه في الفقرتين السابقتين يكون نافذًا في حق المدين، دون حاجة إلىٰ إعلانه إليه أو قبوله إياه».

وذلك لأن المدين محال عليه، فالحوالة: نقل الدين والمطالبة به من ذمة المحيل إلىٰ المحال عليه، ولا يشترط رضا المحال عليه كما قال مالك «بداية المجتهد، ج٢/ ص ٣٩٩».

(مادة ١٤٢)

يثبت الرهن التجاري بالنسبة إلىٰ المتعاقدين وإلىٰ الغير بجميع طرق الإثبات، وذلك

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة.

(مادة ١٤٢)

تنص علىٰ أنه: «مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة، يثبت الرهن التجاري بالنسبة إلىٰ المتعاقدين وإلىٰ الغير بجميع طرق الإثبات».

يرجع في تأصيل هذه المادة إلىٰ مادة ٨٣.

(مادة ١٤٣)

علىٰ الدائن المرتهن أن يسلم المدين - إذا طلب منه ذلك - إيصالًا يبين فيه ماهية المرهون، ونوعه، ومقداره، ووزنه، وغير ذلك من الصفات المميزة له.

(مادة ١٤٣)

توجب علىٰ الدائن المرتهن أن يسلم المدين - إذا طلب منه ذلك - إيصالًا يبين فيه ماهية المرهون، ونوعه، ومقداره، ووزنه، وغير ذلك من الصفات المميزة له.

هذا إجراء تنظيمي يقصد به منع التنازع ودفع الضرر، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار كما سبق.

(مادة ١٤٤)

علىٰ الدائن المرتهن أن يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق، وأن يباشر الإجراءات المتعلقة بالمرهون، وأن يقبض قيمته، وغلته، وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه، علىٰ أن يخصم ما يقبضه من الدين المضمون بالرهن بالكيفية المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية في شأن الرهن الحيازي.

(مادة ١٤٤)

توجب علىٰ الدائن المرتهن أن يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق، ويقوم بالإجراءات المتعلقة بالمرهون، وأن يقبض قيمته وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه، علىٰ أن يخصم ما يقبضه من الدين المضمون بالرهن بالكيفية المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية في شأن الرهن الحيازي.

هذه المادة محل اتفاق عند الأئمة، وهي أن يخصم الناتج من المرهون، ونفقاته من الدين الذي علىٰ الراهن، ولا يجوز انتفاع المرتهن بشيء من الرهن أو نمائه، إلا بإذن من الراهن كما ذهب إليه الأحناف (الدر - فصل في مسائل متفرقة، مرشد الحيران مادة ٨٩١، والمجلة العدلية ص١٣١ - ١٣٢، وحاشية فتح القدير علىٰ الهداية، والعناية: باب الرهن، حاشية ابن عابدين ج ٥/ ص ٣٢).

وكما ذهب إليه المالكية أن عينت مدة الانتفاع بزمن أو عمل (الشرح الصغير - باب الرهن). وذهب إليه الحنابلة أيضًا إذا كان الدين غير قرض (الشرح الكبير علىٰ المغني - باب الرهن، ص ٣٤٨). ونقل عن الشافعية في انتفاع المرتهن بالرهن ونمائه روايتان، إحداهما: الجواز، إذا أذن الراهن من غير شرط سابق - سواء كان الدين من قرض أو من ثمن مبيع، مع العقد أو بعده (تحفة المحتاج شرح المنهاج مع حاشيتي شروائي وابن قاسم، ج ٥/ باب الرهن)، والرواية الأخرىٰ المنع، كما نص عليه الشافعي في الأم (ج ٣/ ص ١٤٧).

وهذا في غير المركوب والمحلوب، أما فيهما فيجوز الانتفاع بالركوب والحلب بمقدار النفقة؛ لحديث البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا: «**الرهن يركب ويعلف، ولبن الدر إذا كان مرهونًا بشرب، وعلىٰ الذي يشربه النفقة والعلف**»، ولحديث: «**الخراج بالضمان**».

(مادة ١٤٥)

١- إذا ترتب الرهن علىٰ مال مثلي، بقي الرهن قائمًا ولو استبدل بالمرهون شيء آخر من نوعه. ٢- وإذا كان المرهون من الأموال غير المثلية، جاز للمدين أن يستبدل به غيره، بشرط أن يتفق علىٰ ذلك في عقد الرهن، وأن يقبل الدائن البدل.

(مادة ١٤٥)

تنص الفقرة الأولىٰ علىٰ أن: «الرهن إذا ترتب علىٰ مال مثلي كالمكيل، والموزون، والمزروع، والمعدود المتقارب - يبقىٰ الرهن قائمًا ولو استبدل بالمرهون شيء آخر من نوعه». ودليله: عدم حصول ضرر للمرتهن بذلك، فإن المثلي إذا فقد كان بدله معروفًا وهو المثل.

وتنص الفقرة الثانية علىٰ: «أن المرهون إذا كان من الأموال غير المثلية، جاز للمدين أن

يستبدل به غيره بشرط أن يتفق علىٰ ذلك في عقد الرهن، وأن يقبل الدائن البدل.

وذلك لأن غير المثلي، وهو القيمي كالحيوان، قد يختلف عليه، فلا بد من الاتفاق عليه عند الاستبدال، والاتفاق شريعة المتعاقدين في غير ما يتعارض مع الشرع (انظر المادتين ١، ٢).

(مادة ١٤٦)

١- إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن، كان للدائن - بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إنذارالمدين بالوفاء - أن يطلب من المحكمة الإذن له في بيع الشيء المرهون بطريق الاستعجال، طبقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتعين المحكمة كيفية البيع.

٢- ويستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز حقه من مصروفات وأصل، من الثمن الناتج من البيع.

(مادة ١٤٦)

في الفقرة الأولىٰ: إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن كان للدائن - بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إنذار المدين بالوفاء - أن يطلب من المحكمة الإذن له في بيع الشيء المرهون بطريق الاستعجال، طبقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية، وتعين المحكمة كيفية البيع.

وفي الفقرة الثانية: يستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز، حقه من مصروفات وأصل من الثمن الناتج من البيع.

هذه هي طبيعة الرهن في استيفاء المرتهن دينه من ثمن المرهون، وأن يكون له الامتياز علىٰ غيره من الدائنين في استيفاء دينه، وما صرفه علىٰ الرهن، وأما الإنذار واستئذان المحكمة، فهما من الإجراءات التنظيمية المباحة التي يجوز لولي الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة ولا مانع منها شرعًا.

(مادة ١٤٧)

١- إذا نقص سعر المرهون في السوق فأصبح غير كافٍ لضمان الدين - جاز للدائن أن يعين للمدين ميعادًا مناسبًا لتكملة الضمان - فإذا رفض المدين ذلك أو انقضىٰ الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان جاز للدائن أن ينفذ علىٰ المرهون باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

٢- وإذا كان المرهون معرضًا للهلاك أو التلف، أو كانت صيانته تستلزم نفقات باهظة، ولم يشأ المدين تقديم شيء آخر بدله - جاز للدائن أن يطلب من المحكمة الإذن له في بيعه فورًا، وينتقل الرهن إلىٰ الثمن الناتج من البيع.

مادة (١٤٧)

في الفقرة الأولىٰ: إذا نقص سعر المرهون في السوق بحيث أصبح غير كافٍ لضمان الدين - جاز للدائن أن يعين للمدين ميعادًا مناسبًا لتكملة الضمان ، فإذا رفض المدين ذلك أو انقضىٰ الميعاد المحدود دون أن يقوم بتكملة الضمان - جاز للدائن أن ينفذ علىٰ المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

ودليل هذه المادة حديث «**لا ضرر ولا ضرار**» وقد تقدم.

وفي الفقرة الثانية: إذا كان المرهون معرضًا للهلاك أو التلف، أو كانت صيانته تستلزم نفقات باهظة، ولم يشأ المدين تقديم شيء آخر بدله - جاز للدائن أن يطلب من المحكمة الترخيص له في بيعه فورًا، وينتقل الرهن إلىٰ الثمن الناتج من البيع.

ودليلها: المحافظة علىٰ الأموال من التلف، وقد جاء في الحديث: «**وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**» رواه البخاري ومسلم. وفي الوقت نفسه محافظة علىٰ حق الدائن، والمدين الممتنع عن البدل عند القدرة عليه ظالم، والظلم حرام.

(مادة ١٤٨)

يقع باطلًا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعده، ويعطي الدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء المدين عند حلول أجله الحق في تملك المرهون أو بيعه دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٤٦).

(مادة ١٤٨)

يقع باطلًا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره، ويعطي الدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول الأجل الحق في تملك المرهون أو بيعه، دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٤٦).

يمنع المرتهن من التصرف في الرهن برهن أو بيع ولو باتفاق بين الدائن والمدين، دون

مراعاة أحكام المادة (١٤٦)؛ وذلك دفعًا للضرر عن الراهن، فقد يبيع المرتهن الرهن بثمن بخس، فيضر مصلحته، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، ولحديث: «**لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه، وعليه غرمه**»، أي: لا يستحقه المرتهن إذا لم يكفه صاحبه، وبه أخذ الحنفية فلا بد من إخطار المدين، ورفع أمره إلىٰ القضاء.



الفصل الثالث
الإيداع في المستودعات العامة

مادة (١٤٩)

١- الإيداع في المستودعات العامة عقد يتعهد بمقتضاه المودع لديه - فردًا كان أو شركة أو شخصًا عامًّا - بتسلم بضائع وحفظها لحساب المودع أو من تئول إليه ملكيتها، أو حيازتها بمقتضىٰ السندات التي تمثلها.

٢- ولا يجوز إنشاء أو استثمار مستودع عام له حق إصدار سندات تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول، إلا بترخيص من الوزير المختص ووفقًا للشروط والأوضاع التي تصدر بها لائحة خاصة.

٣- ويراعىٰ عند تطبيق أحكام هذا الفصل علىٰ البضائع التي لم تدفع عنها الأجور، والضرائب، والرسوم الجمركية - الأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك، أو أي قانون آخر.

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث
الإيداع في المستودعات العامة

(مادة ١٤٩)

في الفقرة الأولىٰ: تعريف للإيداع في المستودعات العامة بأنه عقد يتعهد بمقتضاه المودع لديه - فردًا كان أو شركة أو شخصًا عامًّا بتسلم بضائع وحفظها لحساب المودع، أو من تئول إليه ملكيتها، أو حيازتها بمقتضىٰ المستندات التي تمثلها.

وفي الفقرة الثانية: عدم جواز إنشاء أو استثمار مستودع عام يكون له حق إصدار سندات تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول، إلا بترخيص من الوزير المختص، ووفقًا للشروط والأوضاع التي تصدر بها لائحة خاصة.

وفي الفقرة الثالثة: يراعىٰ عند تطبيق أحكام هذا الفصل علىٰ البضائع التي لم تدفع عنها الأجور، والضرائب، والرسوم الجمركية - الأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك، أو أي قانون آخر.

الإيداع في اصطلاح الفقهاء: هو تسليط المالك غيره علىٰ حفظ ماله صراحة أو دلالة، والوديعة: هي المال المودع عند أمين لحفظه، والأصل في الإيداع ألا يكون بأجرة علىٰ حفظ الوديعة، ما لم يشترط ذلك في العقد (الرد، أو الإيداع، آخر الباب الثالث من شروط يجب اعتبارها في الوديعة من الفتاوىٰ الهندية).

ويفرض علىٰ من أودعت عنده وديعة أن يحفظها ويردها إلىٰ صاحبها أو من آلت إليه إذا طلبها، لقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء ٥٨]، ولحديث: «**أد الأمانة إلىٰ من ائتمنك، ولا تخن من خانك**». رواه الدارقطني.

والفقرة الثانية من المادة لا مانع منها شرعًا؛ لأن فيها محافظة علىٰ الودائع لحين تسليمها إلىٰ أصحابها كما تشير إليه النصوص المذكورة، وفيها دفع للضرر عن الفرد والمجتمع، والفقرة الثالثة فيها تحقيق للمصلحة العامة، وهي من الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر اتخاذها للصالح العام، ولم يرد ما يمنعها شرعًا، فدليلها المصالح المرسلة.

(مادة ١٥٠)

١- يلتزم المودع بأن يقدم إلىٰ المستودع بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة، ونوعها، وقيمتها.

٢- وللمودع الحق في فحص البضائع التي سلمت إلىٰ المستودع لحسابه، وأخذ نماذج منها.

(مادة ١٥٠)

في الفقرة الأولىٰ: إلزام المودع بأن يقدم إلىٰ المستودع بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة، ونوعها، وقيمتها.

والفقرة الثانية: تجعل للمودع الحق في فحص البضائع التي سلمت إلىٰ المستودع لحسابه،

وأخذ نماذج منها.

ما جاء في هذه المادة يمنع النزاع عند تسلم الوديعة، أو تلفها، أو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه، وفي هذا تحقيق للمصلحة ودفع للضرر، ولم يرد ما يمنعه شرعًا، فهو من باب المصالح المرسلة.

(مادة ١٥١)

١- المستودع مسئول عن البضائع المودعة لديه، بما لا يتجاوز القيمة التي قدرها المودع.

٢- ولا يسأل المستودع عما يلحق البضاعة من هلاك أو تلف، إذا نشأ ذلك عن قوة قاهرة، أو عن طبيعة البضاعة، أو حزمها.

(مادة ١٥١)

تنص الفقرة الأولىٰ علىٰ مسئولية المستودع عن البضائع المودعة إليه بما لا يجاوز القيمة التي قدرها المودع.

والمشهور أن ضمان المثليات يكون بمثلها وزنًا، أو كيلًا، أو عدًّا، أو ذرعًا، وأن ضمان غير المثليات يكون بالقيمة، وقد أجاز الحنفية التقدير في المثليات بالقيمة، وعليه فلا مانع من ضمان البضائع المودعة مطلقًا بقيمتها التي تراضىٰ عليها المودع والمودع لديه.

وفي الفقرة الثانية من المادة: عدم سؤال المستودع عما يلحق البضاعة من هلاك أو تلف إذا نشأ ذلك عن قوة قاهرة، أو عن طبيعة البضاعة، أو حزمها.

المستودع بأجر أجير مشترك لا يضمن إلا بالتعدي أو الإهمال، وإذا حفظ الوديعة ولم يتعد عليها ولم يهمل فقد أحسن، ويكون حفظها بعمل ما يصونها كما يعمل ويصون ماله، وبعدم مخالفة ما حدده له صاحبها، لكن لو تعدىٰ المودع لديه عليها فتلفت، أو أهمل صيانتها - لزمه ضمانها كلها، أو ضمان ما تلف فقط بالتعدي.

(مادة ١٥٢)

للمستودع أن يطلب من المحكمة الإذن له في بيع البضاعة، إذا كانت مهددة بتلف

سريع، وتعين المحكمة كيفية البيع.

(مادة ١٥٢)

تجيز للمستودع أن يطلب من المحكمة الإذن له في بيع البضاعة، إذا كانت مهددة بتلف سريع، وتعين المحكمة كيفية البيع.

والأصل في جواز ذلك المحافظة علىٰ المال من الضياع الذي نهي عنه الشارع (انظر مادة ١٤٧).

(مادة ١٥٣)

١- يتسلم المودع شهادة إيداع يبين فيها اسمه، ومهنته، وموطنه، ونوع البضاعة، وطبيعتها، وكميتها، وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها، وقيمتها، واسم المستودع، واسم الشركة المؤمنة علىٰ البضاعة - إن وجدت - وبيانًا عما إذا كانت قد أديت الرسوم والضرائب المستحقة عليها.

٢- ويرفق بشهادة الإيداع وثيقة رهن تشتمل علىٰ البيانات المذكورة في شهادة الإيداع.

٣- ويحتفظ المستودع بصورة طبق الأصل من شهادة الإيداع ووثيقة الرهن.

(مادة ١٥٣)

في الفقرة الأولىٰ: يتسلم المودع شهادة إيداع يبين فيها اسمه، ومهنته، وموطنه، ونوع البضاعة، وطبيعتها، وكميتها، وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها، وقيمتها، واسم المستودع، واسم الشركة المؤمنة علىٰ البضاعة إن وجدت - وبيانًا عما إذا كانت قد أديت الرسوم والضرائب المستحقة عليها.

وتأصيل هذه الفقرة يرجع فيه إلىٰ المادة (١٥٠).

وجاء في الفقرة الثانية أن تكون مع شهادة الإيداع وثيقة رهن تشتمل علىٰ البيانات المذكورة في شهادة الإيداع.

وفي الفقرة الثالثة احتفاظ المستودع بصورة منهما.

وذلك أن العرف الجاري في المستودعات يجيز إعطاء المستودع للمودع قروضًا يسددها من ثمن الودائع عند بيعها، علىٰ أن تكون البضائع مرهونة رهنًا موثقًا بضمان هذه القروض،

فلا بد مع شهادة الإيداع المشتملة علىٰ البيانات المذكورة أن ترافقها وثيقة رهن لدىٰ المودع، ويحتفظ المستودع بصورة مطابقة لأصل كل منهما؛ وذلك منعًا للنزاع، وحفظًا لحق كل طرف لدىٰ الآخر، وليس هناك ما يمنع ذلك شرعًا، فهو من قبيل المصالح المرسلة.

(مادة ١٥٤)

إذا كانت البضاعة المودعة والمسلم عنها شهادة إيداع ووثيقة رهن من الأشياء المثلية - جاز أن يستبدل بها بضاعة أخرىٰ من نوعها إذا كان منصوصًا علىٰ ذلك في شهادة الإيداع ووثيقة الرهن، وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل شهادة الإيداع، ووثيقة الرهن، وامتيازاته إلىٰ البضاعة الجديدة.

(مادة ١٥٤)

هذه المادة تجيز في البضاعة المودعة بشهادة إيداع ووثيقة رهن - إذا كانت مثلية - أن تستبدل بها بضاعة أخرىٰ من نوعها إذا كان منصوصًا علىٰ ذلك في الشهادة والوثيقة، وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الشهادة والوثيقة، وامتيازاته إلىٰ البضاعة الجديدة.

الأصل في التعاقد أن يكون علىٰ شيء معين، ولا يجوز استبداله بشيء آخر إلا إذا اتفق الطرفان عليه في أصل العقد، ولا مانع حينئذٍ من الاستبدال، فالاتفاق والتراضي شريعة المتعاقدين عند مالك فيما لم يتعارض مع الشرع (انظر المادتين ١، ٢).

(مادة ١٥٥)

١- يجوز أن تصدر شهادة الإيداع ووثيقة الرهن باسم المودع أو لأمره.

٢- وإذا كانت شهادة الإيداع ووثيقة الرهن لأمر المودع - جاز له أن يتنازل عنهما متصلتين أو منفصلتين بالتظهير.

٣- ويجوز لمن ظهرت له شهادة الإيداع أو وثيقة الرهن - أن يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه في الصورة المحفوظة لدىٰ المستودع.

(مادة ١٥٥)

في الفقرة الأولىٰ: جواز إصدار شهادة الإيداع ووثيقة الرهن باسم المودع أو لأمره.

وفي الفقرة الثانية: إذا كانت الشهادة والوثيقة لأمر المودع، يجوز له أن يتنازل عنهما متصلتين أو منفصلتين بالتظهير. وفي الفقرة الثالثة: يجوز لمن ظهرت له شهادة الإيداع أو وثيقة الرهن - أن يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه في الصورة المحفوظة لدىٰ المستودع.

لا مانع شرعًا من صدور الشهادة والوثيقة لأمر المودع؛ وذلك حتىٰ يمكنه التصرف فيها عن طريق التظهير، الذي يتنازل به عن ملكية الوديعة للغير بالبيع، أو الهبة، أو نحوهما، وعليه فالحقوق والالتزامات تنتقل لمن ظهرت له شهادة الإيداع ووثيقة الرهن، أما قيد التظهير في الصورة المحفوظة لدىٰ المستودع، فيدخل تحت عموم الأمر بكتابة الدين حفظًا للحقوق.

(مادة ١٥٦)

١- يجب أن يكون تظهير شهادة الإيداع ووثيقة الرهن مؤرخًا.

٢- وإذا ظهرت وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الإيداع، وجب أن يكون التظهير الأول مقرونًا بشرط الإذن، وأن يشتمل علىٰ بيان الدين المضمون بالرهن، وتاريخ استحقاقه، واسم الدائن، ومهنته، وموطنه، وتوقيع المظهر.

٣- وعلىٰ المظهر الأول أن يطلب قيد تظهير وثيقة الرهن، والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المستودع مع التأشير بذلك علىٰ وثيقة الرهن.

(مادة ١٥٦)

في الفقرة الأولىٰ: وجوب أن يكون تظهير شهادة الإيداع ووثيقة الرهن مؤرخًا. وفي الفقرة الثانية: إذا ظهرت وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الإيداع - وجب أن يكون التظهير الأول مقرونًا بشرط الإذن، وأن يشتمل علىٰ بيان الدين المضمون بالرهن، وتاريخ استحقاقه، واسم الدائن، ومهنته، وموطنه، وتوقيع المظهر. وفي الفقرة الثالثة يجب علىٰ المظهر الأول أن يطلب قيد تظهير وثيقة الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المستودع مع التأشير بذلك علىٰ وثيقة الرهن.

وهذه كلها إجراءات يقصد منها ضمان الحقوق، وسهولة الحصول عليها، ولا مانع منها شرعًا، ولولي الأمر؛ اتخاذها تحقيقًا للمصلحة (المادتان ٢٩، ٤٧).

(مادة ١٥٧)

١- لحامل كل من شهادة الإيداع ووثيقة الرهن، الحق في تسلم البضاعة المودعة، وله طلب تجزئتها إلىٰ مجموعات متعددة، والحصول علىٰ شهادة الإيداع ووثيقة رهن عن كل مجموعة منها بدلًا من الشهادة والوثيقة الإجماليتين.

٢- ولحامل وثيقة الرهن وحدها دون شهادة الإيداع، حق رهن علىٰ البضاعة المودعة.

٣- ولحامل شهادة الإيداع وحدها دون وثيقة الرهن، حق استرداد البضاعة المودعة، بشرط أن يدفع الدين المضمون بوثيقة الرهن إذا كان مستحقًّا، فإذا لم يكن مستحقًّا جاز له استرداد البضاعة قبل حلول أجل الدين إذا أودع المستودع مبلغًا كافيًا لأداء الدين، ويسري هذا الحكم إذا استحق الدين، ولم يتقدم حامل وثيقة الرهن لقبضه، ويجوز أن يقتصر الاسترداد علىٰ جزء من البضاعة بعد دفعه مبلغًا يتناسب مع هذا الجزء.

(مادة ١٥٧)

الفقرة الأولىٰ من هذه المادة تعطي لحامل كل من شهادة الإيداع ووثيقة الرهن الحق في تسلم البضاعة، وله طلب تجزئتها إلىٰ مجموعات متعددة، والحصول علىٰ شهادة الإيداع ووثيقة الرهن عن كل مجموعة منها بدلًا من الشهادة والوثيقة الإجماليتين.

وهذا التصرف ليس هناك ما يمنعه شرعًا، بحكم ملكيته للبضاعة وعدم لحوق ضرر بالمرتهن.

وفي الفقرة الثانية: يجوز لحامل وثيقة الرهن وحدها دون شهادة الإيداع - أن يرهن علىٰ البضاعة المودعة؛ لأنه حل محل المستودع المرتهن، والمرتهن يجوز أن يرهن العين المرهونة متىٰ كان الرهن باتفاق أو إذن. (مرشد الحيران مادة ٨٨٧، آخر كتاب الرهن في «تنقيح الحامدية»).

وفي الفقرة الثالثة: لحامل شهادة الإيداع وحدها دون وثيقة الرهن - حق استرداد البضاعة المودعة بشرط أن يدفع الدين المضمون بوثيقة الرهن إذا كان مستحقًّا، فإذا لم يكن مستحقًّا، جاز له استرداد البضاعة قبل حلول أجل الدين إذا أودع المستودع مبلغًا كافيًا لأداء الدين، ويسري هذا الحكم إذا استحق الدين ولم يتقدم حامل وثيقة الرهن لقبضه،

ويجوز استرداد جزء من البضاعة بعد دفع مبلغ يتناسب معه.

جواز استرداد البضاعة حق ثابت له بحكم ملكيته لها، سواء أكان الاسترداد جملة أم علىٰ أجزاء، وهذا الحق ثابت أيضًا له إذا كانت هناك وثيقة رهن لم يتقدم حاملها في موعدها لقبض دينه، وذلك لعدم الإضرار بحامل هذه الوثيقة؛ حيث إنه دفع ما علىٰ البضاعة من التزامات.

(مادة ١٥٨)

إذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق، جاز لحامل وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الإيداع، أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٦).

(مادة ١٥٨)

تجيز لحامل وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الإيداع أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٦)، وذلك إذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق.

هذه هي طبيعة الرهن في استيفاء المرتهن دينه من ثمن المرهون بعد اتخاذ الإجراءات المذكورة لضمان الحقوق (انظر المادة ١٤٦).

(مادة ١٥٩)

١- يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز علىٰ جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية: (أ) مصروفات بيع البضاعة، وخزنها، وغيرها من مصروفات الحفظ. (ب) الضرائب والرسوم المستحقة علىٰ البضاعة. ٢- وإذا لم يكن حامل شهادة الإيداع حاضرًا وقت بيع البضاعة - أودع المبلغ الزائد علىٰ ما يستحقه حامل وثيقة الرهن لدىٰ المحكمة.

(مادة ١٥٩)

تبين امتياز الدائن المرتهن علىٰ جميع الدائنين عند استيفاء حقه من ثمن البضاعة بعد

خصم المصروفات المتعلقة بها، والضرائب والرسوم المستحقة عليها، وإذا لم يكن حامل شهادة الإيداع حاضرًا وقت بيع البضاعة - يودع المبلغ الزائد علىٰ ما يستحقه حامل وثيقة الرهن لدىٰ المحكمة.

هذا الامتياز هو طبيعة الرهن؛ حيث إن المرهون محبوس بصفة دائمة لحق المرتهن حتىٰ يقبض دينه؛ ولذا كان من حق المرتهن منع الراهن المدين من بيع الرهن لقضاء ديون الآخرين. (مرشد الحيران مادة ٨٧٥، وآخر كتاب الرهن من الدر، ومثله في الدرر).

ووجوب خصم المصروفات؛ لأنها من ضرورات المحافظة علىٰ حق الدائن المرتهن، ومثلها خصم الضرائب والرسوم المستحقة علىٰ البضاعة؛ لأنها حق المجتمع وهو حق الله، فيقدمان علىٰ دين المرتهن، أما إيداع المبلغ الزائد علىٰ ما يستحقه حامل وثيقة الرهن عند عدم حضور حامل شهادة الإيداع عند البيع - فهو من باب حفظ الأموال لمستحقيها، ولا مانع منه شرعًا.

(مادة ١٦٠)

١- لا يجوز لحامل وثيق الرهن الرجوع علىٰ المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ علىٰ البضاعة المرهونة، وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه.

٢- ولا تسمع دعوىٰ حامل الوثيقة إذا لم يقع الرجوع علىٰ المظهرين، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ بيع البضاعة.

٣- ولا تسمع دعوىٰ حامل وثيقة الرهن علىٰ المظهرين، إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ علىٰ البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استحقاق الدين.

(مادة ١٦٠)

تقضي الفقرة الأولىٰ من هذه المادة بأنه لا يجوز لحامل وثيقة الرهن الرجوع علىٰ المدين أو المظهرين، إلا بعد التنفيذ علىٰ البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه؛ لأن طبيعة عقد الرهن الاستيفاء من المرهون بعد بيعه أولًا، فإذا لم يفِ ثمن البيع بالدين، جاز الرجوع علىٰ المدين أو المظهرين لاستكمال الدين، فالديون لا تسقط عن الذمة إلا بردها إلىٰ أصحابها، أو إبرائهم له منها.

وفي الفقرة الثانية من المادة: لا تسمع دعوىٰ حامل وثيقة الرهن علىٰ المظهرين إلا خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ بيع البضاعة، وإلا سقط حق الحامل في الرجوع.

وفي الفقرة الثالثة: لا تسمع دعوىٰ حامل وثيقة الرهن في الرجوع علىٰ المظهرين، إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ علىٰ البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استحقاق الدين.

وهذه إجراءات تنظيمية من الأمور المباحة، التي يجوز لولي الأمر اتخاذها؛ للحث علىٰ الإسراع في الفصل في المنازعات، ولا مانع منها شرعًا، فهي للمصلحة، وإن كان الحق لا يسقط شرعًا عن المدين إلا بالأداء أو الإبراء.

(مادة ١٦١)

إذا وقع حادث للبضاعة، كان لحامل شهادة الإيداع أو وثيقة الرهن علىٰ مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث - ماله من الحقوق المقررة علىٰ البضاعة.

(مادة ١٦١)

إذا وقع حادث للبضاعة، كان لحامل شهادة الإيداع أو وثيقة الرهن علىٰ مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع الحادث - ما له من الحقوق المقررة علىٰ البضاعة، فالتأمين علىٰ البضاعة عند وقوع حادث لها هو بمثابة ثمنها عند بيعها، فلمالكها وهو حامل شهادة الإيداع حق في ملكه، وللمرتهن وهو حامل وثيقة الرهن حق امتياز في عوض البضاعة لسداد دينه كما سبق بيانه.

(مادة ١٦٢)

١- يجوز لمن ضاعت منه شهادة الإيداع أن يطلب من المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها المستودع العام - أمرًا بتسليمه صورة من الشهادة الضائعة، بشرط أن يثبت ملكيته لها مع تقديم كفيل.

٢- ويجوز لمن ضاعت منه وثيقة الرهن، أن يستصدر أمرًا من المحكمة بوفاء الدين المضمون بالرهن عند استحقاقه بشرط تقديم كفيل، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٦)، بشرط أن يكون الرهن أو التظهير الذي حصل له مقيدًا في الصورة لدىٰ

المستودع، وأن يشتمل الإنذار بالوفاء علىٰ بيانات هذا التظهير.

(مادة١٦٢)

في الفقرة الأولىٰ: يجوز لمن ضاعت منه شهادة الإيداع أن يطلب من المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها المستودع العام - أمرًا بتسليمه صورة من الشهادة الضائعة، بشرط أن يثبت ملكيته لها مع تقديم كفيل.

طلب صورة من شهادة الإيداع عند فقدها جائز شرعًا؛ لأن الوثائق من طرق الإثبات الشرعية المأمور بها في آية الدين وغيرها.

وليس للمستودع الامتناع عن إعطاء هذه الصورة، لجواز أن ينكر حق صاحب البضاعة فيها بفقد مستند الإيداع والإسلام يحافظ علىٰ الحقوق وينهىٰ عن الضرر والإضرار كما سبق ذكره. أما شرط تقديم كفيل فهو لزيادة الاطمئنان علىٰ الحقوق؛ لأن فيه ضم ذمة الكفيل إلىٰ من يكفله في المطالبة بها، والكفالة جائزة شرعًا.

وفي الفقرة الثانية: يجوز لمن ضاعت منه وثيقة الرهن أن يستصدر أمرًا من المحكمة بوفاء الدين المضمون بالرهن عند استحقاقه بشرط تقديم كفيل، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر، كان لمن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٦)، بشرط أن يكون التظهير الذي حصل له مقيدًا في الصورة لدىٰ المستودع وأن يشتمل الإنذار بالوفاء علىٰ بيانات هذا التظهير. هذا أمر لا مانع منه شرعًا، وذلك لحفظ الحقوق، وشرط الكفيل هو لزيادة الاطمئنان، وكذلك تقييد التظهير في الصورة التي عند المستودع.

(مادة ١٦٣)

١- إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع، جاز لأمين المستودع طلب بيعها باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٦)، ويستوفي أمين المستودع من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له، ويسلم الباقي إلىٰ المودع أو يودعه خزانة المحكمة.

٢- ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة، إذا كان عقد الإيداع غير محدد

المدة، وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة، أو يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع.

(مادة ١٦٣)

تقضي الفقرة الأولىٰ بأنه إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع - جاز لأمين المستودع طلب بيعها باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٦)، ويستوفي أمين المستودع من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له، ويسلم الباقي إلىٰ المودع، أو يودعه خزانة المحكمة.

وتقضي الفقرة الثانية بأن يسري هذا الحكم إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة، وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة، أو يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع.

مقتضىٰ عقد الإيداع المشروط بمدة أن ينتهي بانتهائها، تنفيذًا للاتفاق المشروط وأمين المستودع له الحق في طلب المصاريف التي أنفقها في سبيل حفظ الوديعة، فإن دفعها صاحبها فبها، وإلا كان له الحق في طلب بيعها، لاستيفاء حقوقه علىٰ النحو المبين في المادة (١٤٦)، وتحديد مضي سنة لطلب الأمين استيفاء حق المستودع إذا كان الإيداع غير محدود المدة - إجراء تنظيمي يقدره ولي الأمر للمصلحة في تنشيط الحركة التجارية، وليس هناك ما يمنعه شرعًا.



الفصل الرابع
الوكالة التجارية

الفرع الأول
أحكام عامة

(مادة ١٦٤)

تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفًا إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير.

❋ ❋ ❋

الفصل الرابع
الوكالة التجارية

الفرع الأول
أحكام عامة

الوكالة: عقد جائز في الجملة في كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق، كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق.

والأصل فيها أن تكون بعقد بين الموكل والوكيل، وترجع الحقوق والأحكام في الوكالة إلىٰ الموكل عند الجمهور، وعند الحنفية ترجع الحقوق من التسليم، والتسلم، والرد بالعيب، وغير ذلك إلىٰ الوكيل، أما أحكام العقد فترجع إلىٰ الموكل عندهم.

(مادة ١٦٤)

تقضي المادة (١٦٤) بوجوب تطبيق أحكام الوكالة التجارية المنصوص عليها في هذا الفصل، متىٰ كان الوكيل محترفًا إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير. أما إذا لم يكن محترفًا إجراء المعاملات، فتطبق أحكام الوكالة المدنية المنصوص عليها في قانون المعاملات

المدنية، وهذا عرف تجاري، ولا مانع منه شرعًا.

(مادة ١٦٥)

١- إذا أعطيت الوكالة التجارية مطلقة، فلا تنصرف إلا إلىٰ الأعمال التجارية.

٢- وإذا أعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينة - جاز للوكيل القيام بجميع الأعمال اللازمة لإجراء هذه المعاملة دون حاجة إلىٰ إذن من الموكل.

(مادة ١٦٥)

في الفقرة الأولىٰ: إذا أعطيت الوكالة التجارية مطلقة، فلا تنصرف إلا إلىٰ الأعمال التجارية.

وفي الفقرة الثانية: إذا أعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينة - جاز للوكيل القيام بجميع الأعمال اللازمة لإجراء هذه العملية دون حاجة إلىٰ إذن من الموكل.

هذه المادة دليلها العرف، وهو معتبر شرعًا كما تقدم في المادة السابقة.

(مادة ١٦٦)

١- الوكالة التجارية بأجر إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك.

٢- ويستحق الوكيل الأجر بمجرد إبرام الصفقة التي كلف بها، وكذلك يستحق الأجر إذا أثبت الوكيل تعذر إبرام الصفقة بسبب يرجع إلىٰ الموكل.

٣- وفي غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لا يستحق الوكيل إلا تعويضًا عن الجهود التي بذلها طبقًا لما يقضي به العرف.

(مادة ١٦٦)

تقضي الفقرة الأولىٰ من هذه المادة بأن الوكالة التجارية تكون بأجر، إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك.

وفي الفقرة الثانية: يستحق الوكيل الأجر بمجرد إبرام الصفقة التي كلف بها، وكذلك يستحق الأجر إذا أثبت الوكيل تعذر إبرام الصفقة بسبب يرجع إلىٰ الموكل.

الأصل في هذه المادة هو العرف، وقد تقدم اعتباره شرعًا.

(مادة ١٦٧)

١- علىٰ الوكيل اتباع تعليمات الموكل الصريحة، فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة.

٢- وإذا لم توجد تعليمات صريحة من الموكل بشأن الصفقة، فعلىٰ الوكيل تأخير إبرامها، وطلب التعليمات من الموكل إلا إذا كان تأخير الصفقة مما يلحق الضرر بالموكل، أو كان الوكيل مفوضًا في العمل بغير تعليمات منه.

(مادة ١٦٧)

توجب الفقرة الأولىٰ من هذه المادة علىٰ الوكيل أن يتبع تعليمات الموكل الصريحة، فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة.

دليل هذه الفقرة هو احترام الاتفاق، فالمسلمون عند شروطهم، كما تقدم، وجواز رفض الصفقة عند المخالفة يعطي جواز الموافقة عليها، كما أجاز النبي ﷺ ما فعله عروة ابن أبي الجعد البارقي حيث إنه قد أعطاه دينارًا؛ ليشتري به له شاة، فاشترىٰ له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه. رواه البخاري وغيره.

إن الوكالة عقد يلتزم به الوكيل رعاية مصلحة الموكل، سواء أكانت وكالة بأجر أم بغير أجر فلا بد من رعاية مصلحته وعدم التفريط فيما وكل فيه، وإلا كان ضامنًا غارمًا لثمن ما فرط فيه، أو فيما فحش فيه الغبن (ج ٤ -الوكالة للزيلعي، ج ٢-الوكالة في الشرح الصغير).

وفي الفقرة الثانية من المادة: إذا لم توجد تعليمات صريحة من الموكل بشأن الصفقة، فعلىٰ الوكيل تأخير إبرامها وطلب التعليمات من الموكل، إلا إذا كان تأخير الصفقة مما يلحق الضرر بالموكل أو الوكيل مفوضًا في العمل بغير تعليمات منه.

وتأصيل هذه الفقرة هو تأصيل الفقرة الأولىٰ من حيث وجوب العمل لمصلحة الموكل.

(مادة ١٦٨)

إذا كانت البضائع أو الأشياء التي يحوزها الوكيل لحساب الموكل مهددة بتلف سريع أو بهبوط في القيمة، ولم تصله تعليمات الموكل بشأنها في ميعاد مناسب - فللوكيل أن يطلب من المحكمة الإذن في بيعها بالكيفية التي تعينها.

(مادة ١٦٨)

تنص هذه المادة علىٰ أن: البضائع أو الأشياء التي يحوزها الوكيل لحساب الموكل، إذا كانت مهددة بتلف سريع أو بهبوط في القيمة، ولم تصله تعليمات الموكل بشأنها في ميعاد مناسب، فللوكيل أن يطلب من المحكمة الإذن في بيعها بالكيفية التي تعينها.

وذلك أنه يلتزم برعاية مصلحة الموكل، كما سبق بيانه في المادة السابقة.

(مادة ١٦٩)

للوكيل أن يمتنع عن إجراء العمل المعهود به إليه، إذا كان إجراؤه يتطلب مصروفات غير عادية ولم يرسلها إليه الموكل إلا إذا اتفق أو جرىٰ التعامل السابق بين الطرفين علىٰ أن يؤدي الوكيل هذه المصروفات.

(مادة ١٦٩)

«للوكيل أن يمتنع عن إجراء العمل المعهود به إليه، إذا كان إجراؤه يتطلب مصروفات غير عادية ولم يرسلها إليه الموكل، إلا إذا اتفق أو جرىٰ التعامل السابق بين الطرفين علىٰ أن يؤدي الوكيل هذه المصروفات».

تأصيل هذه المادة هو تنفيذ الاتفاق، فالمسلمون عند شروطهم، أو العرف، والعرف معتبر شرعًا، وبدون الاتفاق أو العرف لا يلزم الوكيل بدفع مصروفات غير عادية، لم يرسلها إليه الموكل، وفي هذه الحالة له أن يمتنع عن إجراء العمل المتطلب لهذه المصروفات، منعًا لضرر يقع عليه، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

(مادة ١٧٠)

إذا رفض الوكيل إجراء الصفقة المعهود بها إليه، فعليه إخطار الموكل بذلك فورًا، وفي هذه الحالة يجب علىٰ الوكيل المحافظة علىٰ البضائع، وغيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل، حتىٰ تصله تعليمات بشأنها، فإذا لم تصل التعليمات في ميعاد مناسب - جاز للوكيل أن يطلب من المحكمة الإذن في إيداع البضائع عند أمين تعينه.

(مادة ١٧٠)

تنص علىٰ أن: الوكيل إذا رفض إجراء الصفقة المعهود بها إليه، فعليه إخطار الموكل

بذلك فورًا، وفي هذه الحالة يجب علىٰ الوكيل المحافظة علىٰ البضائع، وغيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل حتىٰ تصله تعليمات بشأنها، فإذا لم تصل التعليمات في ميعاد مناسب، جاز للوكيل أن يطلب من المحكمة الإذن في إيداع البضائع عند أمين تعينه».

والمفروض في الوكيل أن يعمل لمصلحة موكله، وعند عدم وصول التعليمات فيما يحوزه تكون الوكالة قد انتهت، ويجوز له أن يحتفظ بما يحوزه بوصفه أمينًا، كما يجوز له أن يخلي طرفه منه بأن يطلب من المحكمة الإذن له في إيداعه عند أمين تعينه، وذلك تطبيقًا لمبدأ وجوب المحافظة علىٰ الأموال من التلف أو الضياع، وتطبيقًا للمادة التالية (١٧١).

(مادة ١٧١)

١- الوكيل مسئول عن هلاك البضائع أو تلفها، وكذلك عن الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا نتج ذلك عن سبب أجنبي لا يد للوكيل فيه، أو عن عيب ذاتي في البضاعة أو الشيء.

٢- ولا يلتزم الوكيل بالتأمين علىٰ الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل، إلا إذا طلب الموكل منه ذلك، أو كان إجراء التأمين مما يقضي به العرف، أو تستلزمه طبيعة الشيء.

(مادة ١٧١)

تنص فقرتها الأولىٰ علىٰ أن: «الوكيل مسئول عن هلاك أو تلف البضائع والأشياء التي يحوزها لحساب الموكل، إلا إذا نتج ذلك عن سبب أجنبي لا يد للوكيل فيه، أو عن عيب ذاتي في البضاعة أو الشيء.

جاء في الزيلعي ج ٤، والشرح الصغير ج ٢ باب الوكالة، والمغني ج ٦/ ص ٤٣٧ - ٤٤١: أن الوكيل مسئول عن أموال موكله عند الهلاك والتلف، حتىٰ يقيم دليلًا علىٰ أن ذلك نتج عن سبب لا يد له فيه، أو عن عيب ذاتي في البضاعة»؛ لأنه أمين، والضرر يزال.

وتنص الفقرة الثانية علىٰ أن: «الوكيل لا يلتزم بالتأمين علىٰ الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب الموكل منه ذلك، أو كان إجراء التأمين مما يقضي به العرف أو تستلزمه طبيعة الشيء»، وإذا كان التأمين يقضي به العرف، فيلزم؛ لأن العرف معتبر شرعًا، وإذا طلبه الموكل التزم به الوكيل أيضًا؛ تنفيذًا للاتفاق فالمسلمون عند شروطهم، وبدون

ذلك لا يلتزم الوكيل بالتأمين؛ لأنه من المصروفات غير العادية، وهي لا تكون إلا بإذن أو بمقتضىٰ العرف (انظر المادة ١٦٩).

(مادة ١٧٢)

١- لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفًا ثانيًا في الصفقة المكلف بإبرامها إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا أذنه الموكل في ذلك.

(ب) إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة.

(ج) إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق، واشتراها الوكيل لنفسه أو باعها من ملكه بهذا السعر.

٢- ولا يستحق الوكيل في الأحوال المذكورة في الفقرة السابقة أجرًا نظير الوكالة.

(مادة ١٧٢)

تقضي الفقرة الأولىٰ بأنه: «لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفًا ثانيًا في الصفقة المكلف بإبرامها، إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا أذنه الموكل في ذلك.

(ب) إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة.

(ج) إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق، واشتراها الوكيل لنفسه، أو باعها من ماله بهذا السعر».

وفي الفقرة الثانية: «لا يستحق الوكيل في الأحوال المذكورة في الفقرة السابقة أجرًا نظير الوكالة».

الأصل في الوكالة أن يكون تصرف الوكيل في العقود باسم الموكل، ولا يجوز له أن يباشرها كطرف ثانٍ، إلا في بعض الأحوال المذكورة في الفقرة الأولىٰ؛ وذلك رعاية لمصلحة الموكل.

(مادة ١٧٣)

يجوز للغير الذي يتعامل مع الوكيل أن يطلب الاطلاع علىٰ عقد الوكالة والمراسلات،

وغيرها من الوثائق المثبتة أو المقيدة لسلطة الوكيل، ولا يجوز الاحتجاج علىٰ الغير بالقيود الواردة علىٰ سلطة الوكيل، إلا إذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد.

(مادة ١٧٣)

«يجوز للغير الذي يتعامل مع الوكيل أن يطلب الاطلاع علىٰ عقد الوكالة والمراسلات وغيرها من الوثائق المثبتة أو المقيدة لسلطة الوكيل، ولا يجوز الاحتجاج علىٰ الغير بالقيود الواردة علىٰ سلطة الوكيل، إلا إذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد».

وجواز طلب المتعامل مع الوكيل الاطلاع علىٰ عقد الوكالة والوثائق المثبتة أو المقيدة لسلطته من باب الاستيثاق، حتىٰ لا يقع غرر أو ضرر للمتعامل، وذلك منهي عنه. ويجوز للموكل رفض احتجاج الغير بمخالفة القيود الموجودة في عقد الوكالة، وكان الغير عالمًا بهذه القيود وقت تعاقده مع الوكيل؛ لأن التعاقد وقع علىٰ خلاف عقد الوكالة. والمسلمون عند شروطهم كما سبق بيانه.

(مادة ١٧٤)

١- علىٰ الوكيل أن يحيط الموكل علمًا بالصفقات التي يبرمها لحسابه.

٢- وعلىٰ الوكيل أن يقدم للموكل في الميعاد المتفق عليه أو الذي يجري عليه العرف، أو التعامل السابق بينهما حسابًا عن الأعمال التي يجريها لذمته، ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقًا للحقيقة، فإذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة - جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات، فضلًا عن حقه في المطالبة بالتعويض، ولا يستحق الوكيل أجرًا عن الصفقات المذكورة، ويلتزم بها الوكيل أمام الغير.

(مادة ١٧٤)

تقضي الفقرة الأولىٰ بأن: «علىٰ الوكيل أن يحيط الموكل علمًا بالصفقات التي يبرمها لحسابه».

أساسه مقتضىٰ العرف التجاري، والعرف معتبر شرعًا، وكذلك دفع ما عسىٰ أن يكون من ضرر يلحق الموكل عند الجهل بهذه الصفقات، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، وإذا كان هناك اتفاق، وجب تنفيذه؛ والمسلمون عند شروطهم.

وفي الفقرة الثانية: يجب «علىٰ الوكيل أن يقدم للموكل في الميعاد المتفق عليه أو الذي يجري عليه العرف أو التعامل السابق بينهما - حسابًا عن الأعمال التي يجريها لذمته، ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقًا للحقيقة، فإذا تضمن - عن عمد - بيانات كاذبة، جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات، فضلًا عن حقه في المطالبة بالتعويض، ولا يستحق الوكيل أجرًا عن الصفقات المذكورة، ويلتزم بها الوكيل أمام الغير».

وجوب تقديم البيانات الصحيحة للموكل يقتضيه عقد الوكالة الذي يعمل فيه الوكيل لمصلحة الموكل بوصفه أمينًا، وجواز رفض الصفقات التي تتعلق بها بيانات كاذبة؛ لأن الوكيل خالف مقتضىٰ العقد في وجوب الأمانة والصدق في تقديم البيانات، وجواز المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار - أمر مشروع؛ لقاعدة: الضرر يزال. وعدم استحقاق الوكيل أجرًا عن الصفقات التي رفضها الموكل؛ لأنه لم يتم ما تعاقد عليه من عمل.

(مادة ١٧٥)

١- للوكيل الحق في حبس البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل، أو يودعها لديه، أو يسلمها له، كما يكون له حق امتياز عليها.

٢- ويضمن حق الحبس والامتياز أجر الوكيل، والمصروفات والمبالغ التي يدفعها عن الموكل أو يقرضها له، وغير ذلك من المبالغ التي تستحق للوكيل بسبب الوكالة، سواء أنفقت قبل تسلم البضائع أو الأشياء، أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل.

٣- ويتقرر هذا الحق دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع، أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل، أو ببضائع أو أشياء أخرىٰ سبق إرسالها إليه، أو إيداعها لديه، أو تسليمها له.

(مادة ١٧٥)

في الفقرة الأولىٰ: «للوكيل الحق في حبس البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل، أو يودعها لديه، أو يسلمها له». كما يكون له حق الامتياز عليها.

وفي الفقرة الثانية: «يضمن حق الحبس والامتياز أجر الوكيل، والمصروفات والمبالغ التي يدفعها عن الموكل أو يقرضها له، وغير ذلك من المبالغ التي تستحق للوكيل بسبب

الوكالة، سواء أنفقت قبل تسلم البضائع أو الأشياء، أو في أثناء وجودها في حيازة الوكيل».

وفي الفقرة الثالثة: «يتقرر هذا الحق دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل، أو بضائع أو أشياء أخرىٰ سبق إرسالها إليه، أو إيداعها لديه، أو تسليمها له».

ثبوت حق الامتياز للوكيل في كل حق له عند الموكل، علىٰ البضائع وغيرها من كل ما يقع تحت يده من ممتلكات الموكل في أثناء عقد التوكيل أو قبله أو بعده - هو بالقياس علىٰ حق الامتياز للمرتهن علىٰ ما تحت يده من رهن، والامتياز للبائع علىٰ المبيع قبل تسلم ثمنه من المشتري عند الإفلاس، كما عليه جمهور الفقهاء.

(انظر المواد ٦٠، ١٤٦، ١٥٩).

(مادة ١٧٦)

١- لا يكون للوكيل الامتياز المشار إليه في المادة السابقة إلا إذا كان حائزًا لبضائع أو أشياء لحساب الموكل، وتتحقق هذه الحيازة في الأحوال الآتية:

(أ) إذا تسلم الوكيل البضائع، أو الأشياء فعلًا.

(ب) إذا وضعت تحت تصرفه في الجمرك، أو في مستودع عام أو خاص.

(ج) إذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضىٰ سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرىٰ.

(د) إذا أرسلها وظل حائزًا لها بمقتضىٰ سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرىٰ.

٢- وإذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز، وسلمت إلىٰ المشتري - انتقل امتياز الوكيل إلىٰ الثمن.

(مادة ١٧٦)

تبين ما لا يكون فيه الامتياز، وأن حيازة البضائع أو الأشياء لحساب الموكل، والتي يقع عليها الامتياز، إذا بيعت وسلمت إلىٰ المشتري انتقل امتياز الوكيل إلىٰ الثمن وفقًا لقاعدة الرهن.

ودليل هذه المادة هو العرف التجاري، والعرف معتبر شرعًا.

(مادة ١٧٧)

امتياز الوكيل مقدم علىٰ جميع الامتيازات الأخرىٰ، ما عدا المصاريف القضائية، والضرائب والرسوم المستحقة للحكومة.

(مادة ١٧٧)

تنص علىٰ أن: «امتياز الوكيل مقدم علىٰ جميع الامتيازات الأخرىٰ، ماعدا المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للحكومة».

دليل هذه المادة: أن المصاريف القضائية والضرائب والرسوم الحكومية - حق الدولة المعبر عنه بحق الله، وهو مقدم علىٰ جميع الحقوق؛ لحديث أحمد وأصحاب السنن: «**فدين الله أحق أن يقضىٰ**».

(مادة ١٧٨)

١- يتبع في التنفيذ علىٰ البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل، إجراءات التنفيذ علىٰ الشيء المرهون رهنًا تجاريًّا.

٢- ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلفًا ببيع البضائع أوالأشياء التي في حيازته - جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة إلىٰ اتباع الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة، إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل الصريحة بشأن البيع.

(مادة ١٧٨)

تبين الإجراءات التي تتبع في التنفيذ علىٰ البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل، وأنها هي إجراءات التنفيذ علىٰ المرهون.

وإذا كان الوكيل مكلفًا ببيع البضائع أو الأشياء التي في حيازته - جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة إلىٰ اتباع الإجراءات المشار إليها، إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل الصريحة بشأن البيع.

هذه إجراءات تنظيمية يجوز لولي الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة، فهي من المباحات التي لم يرد ما يمنعها شرعًا، وإذا كلف الوكيل بالبيع فهو مأذون له، فلا يلزم اتخاذ الإجراءات المذكورة، إلا عند تعذر البيع.

(مادة ١٧٩)

يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب، وإذا كان العقد معين المدة، وجب أن يستند إنهاؤه إلىٰ سبب مقبول، وإلا استحق التعويض.

(مادة ١٧٩)

يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق، أو في وقت غير مناسب، وإذا كان العقد معين المدة، وجب أن يستند إنهاؤه إلىٰ سبب مقبول، وإلا استحق التعويض.

الوكالة: عقد جائز من الطرفين، فللموكل عزل وكيله متىٰ شاء، وللوكيل عزل نفسه؛ لأنه أذن في التصرف، فكان لكل منهما إبطاله، وللموكل عزل وكيله بشرط علمه بذلك ما لم يتعلق به حق الغير، كما إذا رهن المدين ماله، وعند حلول الأجل، وكل آخر ببيع الرهن، فلا يعزل الوكيل ولا تبطل وكالته، حتىٰ لا يضار المرتهن. واشترط أحمد العلم مطلقًا، كما يعزل بوفاة الموكل أو خروجه عن الأهلية، وينعزل بعزل نفسه ما لم يتعلق بالعزل حق الغير، فيجبر علىٰ إبقاء الوكالة، ويشترط علم الموكل عند الحنفية، فيكون تصرفه جائزًا حتىٰ يعلم. (الدر – عزل الوكيل، المغني ج ٥/ ص ٨٩)

وهذا كله إذا كان الموكل يوكل عن نفسه بصفته الشخصية، فإن كان وصيًّا، أو قيمًا، أو ناظر وقف – فلا تنفسخ الوكالة ولا الشركة بموت الموكل، أو الشريك باعتباره موكلًا لشريكه.

وما جاء في هذه المادة هو إجراء تنظيمي من الأمور المباحة، التي يجوز لولي الأمر اتخاذها، ولم يرد ما يمنعها شرعًا، وعند حصول الضرر عند عدم وجود السبب المقبول يستحق التعويض؛ لقاعدة: الضرر يزال. (مختصر الطحاوي ص ١١٠، البدائع ج ٦/ ص ٣٨، نهاية المحتاج ج ٤/ ص ٤١، كشاف القناع ج ٢/ ص ٢٣٦)

(مادة ١٨٠)

إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في الجمهورية، اعتبر موطن وكيله موطنًا له، ويجوز مقاضاته وتبليغه بالأوراق الرسمية فيه، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجريها الوكيل لحسابه.

(مادة ١٨١)

تسري فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية - القوانين الخاصة بذلك.

(المادتان ١٨٠ و١٨١)

تنص المادة (١٨٠) علىٰ أنه: «إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في الجمهورية، اعتبر موطن وكيله موطنًا له، وتجوز مقاضاته وتبليغه بالأوراق الرسمية، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجريها الوكيل لحسابه.

والمادة (١٨١) تبين أنه يسري فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال، وهذه إجراءات تنظيمية لتحقيق المصلحة ورفع الضرر، ولولي الأمر اتخاذها؛ لأنها من المباحات التي لم يرد ما يمنعها شرعًا.

❋ ❋ ❋

الفرع الثاني

بعض أنواع الوكالة التجارية

١- الوكالة بالعمولة

(مادة ١٨٢)

١- **الوكالة بالعمولة:** عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفًا قانونيًّا لحساب الموكل.

٢- وإذا أجرىٰ الوكيل بالعمولة التصرف القانوني باسم الموكل، فلا تسري فيما يتعلق بهذا التصرف أحكام الوكالة بالعمولة، وإنما الأحكام العامة في الوكالة التجارية.

❋ ❋ ❋

الفرع الثاني
بعض أنواع الوكالة التجارية
١- الوكالة بالعمولة

(مادة ١٨٢)

في الفقرة الأولىٰ: تعريف الوكالة بالعمولة، وهي: «عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفًا قانونيًّا لحساب الموكل».

وفي الفقرة الثانية: «إذا أجرىٰ الوكيل بالعمولة التصرف القانوني باسم الموكل، فلا تسري فيما يتعلق بهذا التصرف أحكام الوكالة بالعمولة، وإنما الأحكام العامة في الوكالة التجارية».

هذا التعريف وما يترتب عليه هو عرف تجاري ليس هناك ما يمنعه شرعًا، والعرف معتبر في الشرع كما تقدم. (انظر مادة ١، ٢).

(مادة ١٨٣)

١- إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي عينه الموكل، أو اشترىٰ بأعلىٰ منه - وجب علىٰ الموكل إذا أراد رفض الصفقة أن يخطر الوكيل بذلك في أقرب وقت بعد علمه بإبرامها، وإلا اعتبر قابلًا للثمن. ٢- ولا يجوز للموكل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن.

(مادة ١٨٣)

في الفقرة الأولىٰ: «إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي عينه الموكل، أو اشترىٰ بأغلىٰ منه - وجب علىٰ الموكل إذا أراد رفض الصفقة أن يخطر الوكيل بذلك في أقرب وقت بعد علمه بإبرامها، وإلا اعتبر قابلًا للثمن».

وفي الفقرة الثانية: «لا يجوز للموكل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن».

ودليل هذه المادة: أن الوكيل خالف الشرط، فللموكل الخيار في قبول الصفقة ورفضها؛ فالمسلمون عند شروطهم. واشتراط إخطار الموكل للوكيل بالرفض في أقرب وقت بعد علمه بإبرام الصفقة؛ لأن التأخر في الإخطار دليل الرضا، فلا يجوز الرفض حينئذٍ،

وهو إجراء تنظيمي من المباحات التي يجوز لولي الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة، ولا يوجد ما يمنعها شرعًا. وعدم رفض الصفقة عند تحمل الوكيل فرق الثمن - أساس مشروعيته عدم وجود ضرر للموكل فينفذ تصرف الوكيل، بناءً علىٰ أن الأصل في العقود النفاذ.

(مادة ١٨٤)

١- إذا اشترىٰ الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذي طلبه للموكل - فلا يلزم بقبولها.

٢- وإذا اشترىٰ الوكيل بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة، ولكن بكمية أكبر - فلا يلزم الموكل إلا بقبول الكمية التي طلبها.

(مادة ١٨٤)

في الفقرة الأولىٰ: «إذا اشترىٰ الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع، أو الصنف الذي طلبه الموكل - فلا يلزم بقبولها».

دليل هذه الفقرة: مخالفة الشرط؛ والمسلمون عند شروطهم، ومنع الضرر بسبب هذه المخالفة والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار. (مرشد الحيران مادة (٨١٨) الوكيل بالشراء).

وفي الفقرة الثانية: «إذا اشترىٰ الوكيل بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة، ولكن بكمية أكبر، فلا يلزم الموكل إلا بقبول الكمية التي طلبها».

ودليل هذه الفقرة: الالتزام بما في العقد، وما عداه لا يجب التزامه، فقد يكون فيه ضرر (مرشد الحيران مادة (٨١٩) من الفتاوىٰ الهندية).

(مادة ١٨٥)

إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من التي حددها الموكل، عادت المنفعة إلىٰ الموكل، وعلىٰ الوكيل أن يقدم حسابه علىٰ أساس الشروط الحقيقية التي تمت بمقتضاها الصفقة».

(مادة ١٨٥)

«إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من التي حددها الموكل - عادت المنفعة إلىٰ

الموكل، وعلىٰ الوكيل أن يقدم حسابه علىٰ أساس الشروط الحقيقية التي تمت بمقتضاها الصفقة».

دليل هذه المادة: أن عقد الوكالة بالعمولة يتم فيه العمل لحساب الموكل، وإن كان عقد البيع والشراء يجري باسم الوكيل.

(مادة ١٨٦)

١- إذا منح الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع المشتري أجلًا للوفاء بالثمن، أو قسطه عليه بغير إذن من الموكل - جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فورًا، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ بفرق الثمن إن وجد.

٢- ومع ذلك، يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بغير إذن من الموكل، إذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك، إلا إذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل.

(مادة ١٨٦)

في الفقرة الأولىٰ: «إذا منح الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع المشتري أجلًا للوفاء بالثمن، أو قسطه عليه بغير إذن من الموكل - جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فورًا، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ بفرق الثمن إن وجد».

جواز مطالبة الموكل للوكيل بالثمن فورًا أساسه أن الأصل في عقود البيع تسلم الثمن عند تسليم المبيع، أما احتفاظ الوكيل بفرق الثمن إن وجد، فسببه أنه لا حق فيه للموكل الذي قبض ثمن بضاعته معجلًا.

وفي الفقرة الثانية: «يجوز - مع ذلك - للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بغير إذن من الموكل، إذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك، إلا إذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل».

وتقوم هذه الفقرة علىٰ أن الأصل هو تنفيذ الاتفاق، واتباع التعليمات التي يريدها الموكل؛ لأن مقتضىٰ عقد الوكالة العمل لحساب الموكل، وعند عدم وجود اتفاق أو تعليمات كان الحكم هو العرف، فيجوز العمل به إذا لم يوجد إذن من الموكل. وهذا موافق لما جاء في

مرشد الحيران مادة (٨٢٨) نقلًا عن الدر، وتكملة الفتح (فصل: لا يعقد وكيل البيع).

(مادة ١٨٧)

إذا اقتضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل، وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل - فلا يجوز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن، إلا عند حلول الأجل الذي عينه. وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن علىٰ أساس البيع المؤجل.

(مادة ١٨٧)

إذا اقتضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل، وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل - فلا يجوز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن، إلا عند حلول الأجل الذي عينه، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن علىٰ أساس البيع المؤجل.

تأصيل هذه المادة تنفيذ الاتفاق؛ والمسلمون عند شروطهم، فلا تجوز المطالبة بالثمن إلا عند حلول الأجل.

وأما التزام الوكيل بأداء الثمن علىٰ أساس البيع المؤجل؛ فلأن المعروف أن هناك فرقًا بين الثمن المعجل والثمن المؤجل؛ وأن للموكل مصلحة في الثمن المؤجل لأنه أعلىٰ من المعجل عادة وعرفًا، فيعمل بمقتضىٰ العرف لتحقيق مصلحة الموكل، والعرف معتبر شرعًا كما تقدم، وهذا يوافق ما جاء في المسألة رقم (٣٦٣٩) من المغني ص ٩٧ ج ٥.

(مادة ١٨٨)

١- لا يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامات التجارية الموضوعة علىٰ البضائع التي يتسلمها من الموكل أو لحسابه، إلا إذا كان مأذونًا في ذلك صراحة.

٢- وإذا كان الوكيل بالعمولة حائزًا لجملة بضائع من جنس واحد، ومرسلة إليه من موكلين مختلفين - وجب أن يضع علىٰ كل بضاعة منها بيانًا مميزًا لها.

(مادة ١٨٨)

في الفقرة الأولىٰ: «لا يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامات التجارية الموضوعة علىٰ البضائع التي يتسلمها من الموكل أو لحسابه، إلا إذا كان مأذونًا في ذلك صراحة».

منع تغيير العلامة إلا بإذن صريح أساسه العمل لمصلحة الموكل، فإن تغييرها قد يضره.

وفي الفقرة الثانية: «إذا كان الوكيل بالعمولة حائزًا لجملة بضائع من جنس واحد، ومرسلة إليه من موكلين مختلفين - وجب أن يضع علىٰ كل بضاعة منها بيانًا مميزًا لها».

أساس هذه الفقرة: وجوب المحافظة علىٰ الحقوق، ورعاية مصلحة الموكلين، والوكيل مطالب بذلك شرعًا.

(مادة ١٨٩)

١- لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل إلا إذا أذنه في ذلك. ٢- ولا يلتزم الوكيل بالعمولة بالإفضاء إلىٰ الموكل باسم الغير الذي تعاقد معه، إلا إذا كان التعامل بأجل، وفي هذه الحالة إذا امتنع من الإفضاء باسم الغير، جاز للموكل أن يعتبر التعامل معجلًا.

(مادة ١٨٩)

في الفقرة الأولىٰ: «لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل الذي يتعاقد لحسابه، إلا إذا أذنه الموكل في ذلك، ولا يترتب علىٰ الإفضاء باسم الموكل تغيير في طبيعة الوكالة، ما دام الوكيل يبرم العقد باسمه».

وأساس هذه الفقرة: طبيعة عقد الوكالة بالعمولة الذي يعمل فيه الوكيل باسمه الخاص لا باسم موكله.

وفي الفقرة الثانية: «إذا طلب الموكل من الوكيل أن يفضي إليه باسم الغير الذي تعاقد معه وجب علىٰ الوكيل أن يجيب طلب الموكل».

فإذا امتنع عن الإفضاء باسم الغير، جاز اعتبار الصفة معجلة.

أساس ذلك: أن الوكيل يعمل لمصلحة الموكل، فإذا طلب منه تعريفه باسم من يتعامل معهم - وجب عليه ذلك؛ تلبية للطلب حتىٰ يستطيع الموكل مطالبة الغير عند حلول الأجل، فإذا امتنع عن الإفضاء باسم الغير إلىٰ الموكل - كان من حق الموكل مطالبته بالثمن معجلًا، ولا مانع من ذلك شرعًا.

(مادة ١٩٠)

١- يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذي تعاقد معه، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة.
٢- ليس للغير الذي تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع علىٰ الموكل ولا للموكل الرجوع علىٰ الغير بدعوىٰ مباشرة، ما لم ينص القانون علىٰ غير ذلك.

(مادة ١٩٥)[(١)]

١- لا يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة لذات الفرع من النشاط.
٢- كما لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلًا لأكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط وفي ذات المنطقة.
٣- وفي جميع الأحوال يجوز الاتفاق علىٰ خلاف الأحكام الواردة بالفقرتين السابقتين.

(مادة ١٩٥)

تنص الفقرة الأولىٰ علىٰ أنه: «لا يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة لذات الفرع من النشاط».

وتنص الفقرة الثانية علىٰ أنه: «لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلًا لأكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط وفي ذات المنطقة».

وتنص الفقرة الثالثة علىٰ أنه: «في جميع الأحوال يجوز الاتفاق علىٰ خلاف الأحكام الواردة بالفقرتين السابقتين».

راعت الفقرة الأولىٰ مصلحة الوكيل، كما راعت الفقرة الثانية مصلحة الموكل، والعرف التجاري يقضي بذلك، ولا مانع منه شرعًا، وكل ذلك عند عدم الاتفاق علىٰ غير ذلك، فيقدم الاتفاق. والأصل في المعاملات الدنيوية هو اتفاق المتعاقدين، كما ذهب إليه مالك، وقد مر في المادتين الأولىٰ والثانية ما دام الاتفاق لا يحرم حلالًا ولا يحل حرامًا.

---

(١) سقطت المواد (١٩١ - ١٩٤).

(مادة ١٩٦)

يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة، وأجر الوكيل، ومنطقة نشاطه، ومدة العقد إذا كان محدد المدة، والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة إن وجدت.

(مادة ١٩٦)

توجب أن يكون عقد وكالة العقود مكتوبًا، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل، ومنطقة نشاطه، ومدة العقد إذا كان محدد المدة، والعلامة التجارية للسلعة التي ورد العقد عليها إن وجدت.

الأمر بكتابة العقود مع البيانات المطلوبة في المادة - مشروع، وذلك حتىٰ لا تؤدي الجهالة إلىٰ التنازع، فهي في مصلحة الطرفين قياسًا علىٰ الأمر بكتابة الديون.

(مادة ١٩٧)

إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مباني للعرض، أو مخازن للسلع، أو منشآت للصيانة أو الإصلاح - فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات.

(مادة ١٩٧)

«إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مباني للعرض، أو مخازن للسلع، أو منشآت للصيانة أو الإصلاح - فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات».

هذه إجراءات لمصلحة الوكيل حتىٰ لا تضيع عليه قيمة هذه الإنشاءات إذا كانت مدة العقد أقل من ذلك، وهي من الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة ودفع الضرر، وليس هناك نص يمنعها.

(مادة ١٩٨)

١- لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل، إلا إذا أعطىٰ له الموكل هذا الحق، وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضًا أو أجلًا دون ترخيص خاص.

٢- ويجوز لوكيل العقود أن يتلقىٰ الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن

طريقه، وكذلك الشكاوىٰ الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود، ويعتبر ممثلًا لموكله في الدعاوىٰ المتعلقة بهذه العقود، والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل.

(مادة ١٩٨)

في الفقرة الأولىٰ: لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل، إلا إذا أعطىٰ له الموكل هذا الحق، وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضًا أو أجلًا دون ترخيص خاص».

ودليل هذه الفقرة: أن حقوق العقد وأحكامه تعود إلىٰ الموكل علىٰ رأي الجمهور، وعليه فلا يجوز للوكيل أن يقبض حقوق الموكل، كما أن الوكيل أمين يجب عليه أن يعمل لمصلحة الموكل بمقتضىٰ العقد، وعليه فلا يجوز له أن يجري تخفيضًا أو أجلًا؛ لأنه قد يضر بمصلحة الموكل، إلا إذا أذن له في ذلك، فيجوز؛ لأن الإذن علامة الرضا، وما قد يحدث من ضرر فيرجع إلىٰ الموكل حينئذٍ، ما لم يثبت تقصير الوكيل أو تعديه.

وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها: «يجوز لوكيل العقود أن يتلقىٰ الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه، وكذلك الشكاوىٰ الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود، ويعتبر ممثلًا لموكله في الدعاوىٰ المتعلقة بهذه العقود، والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل».

ولما كان وكيلًا في إبرام العقود بمقتضىٰ العقد - جاز له أن يتلقىٰ الطلبات والشكاوىٰ، ويعتبر ممثلًا لموكله في الدعاوىٰ المتعلقة بهذه العقود. وهذه إجراءات تيسر للوكيل القيام بأعماله، ولا مانع منها شرعًا؛ لأنها تحقق المصلحة للطرفين.

(مادة ١٩٩)

١- يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل.

٢- ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة.

وتحتسب هذه النسبة علىٰ أساس سعر البيع إلىٰ العملاء، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

(مادة ١٩٩)

في الفقرة الأولىٰ: «يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل».

وفي الفقرة الثانية: «يجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة، وتحسب هذه النسبة علىٰ أساس سعر البيع للعملاء، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك».

التزام الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل أمر بدهي يقضي به العقد، وجواز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة، علىٰ أساس سعر بيعها للعملاء، قياسًا علىٰ النسبة المتفق عليها في ربح المضاربة، فإذا اتفق علىٰ غير ذلك ينفذ الاتفاق، فهو مقدم في المعاملات الدنيوية عند مالك كما سبق، والمسلمون عند شروطهم، ما لم يكن فيها تحريم لحلال أو تحليل لحرام.

(مادة ٢٠٠)

١- يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي تتم، أو التي يرجع عدم تمامها إلىٰ فعل الموكل.

٢- كما يستحق الأجر عن الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعي الوكيل، ما لم يتفق الطرفان صراحة علىٰ غير ذلك.

(مادة ٢٠٠)

في الفقرة الأولىٰ: «يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي تتم، أو التي يرجع عدم قيامها إلىٰ فعل الموكل».

استحقاق هذا الأجر أساسه أنه نتيجة عمله حسب العقد إذا تمت الصفقة، وكذلك إذا لم تتم بسبب يكون من الموكل؛ لأن الوكيل لم يقصر في نشاطه حتىٰ يحرم من الأجر، فهو كالأجير الذي حضر للعمل ولم يعمل. «مرشد الحيران ص ٤٩٥».

وفي الفقرة الثانية: «يستحق الوكيل الأجر عن الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة أو بوساطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل، ولو لم تبرم هذه الصفقات؛ نتيجة لسعي الوكيل، ما لم يتفق الطرفان صراحة علىٰ غير ذلك».

استحقاق الوكيل للأجر في هذه الحالة أساسه أنه بذل نشاطًا في منطقة عمله، اللهم إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك فينفذ الاتفاق، فالأصل في المعاملات الدنيوية هو التراضي، كما ذهب إليه مالك، وقد تقدم.

(مادة ٢٠١)

علىٰ الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة، وأن يزوده

- بوجه خاص - بمواصفات السلع، والنماذج، والرسوم، وغير ذلك من البيانات التي تعينه علىٰ ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها.

(مادة ٢٠١)

توجب علىٰ الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة، وأن يزوده - بوجه خاص - بمواصفات السلع، والنماذج، والرسوم، وغير ذلك من البيانات التي تعينه علىٰ ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها.

دليل هذه المادة: هو تيسير مباشرة الوكيل لعمله، وتحقيق المصلحة للطرفين، ومنع التنازع، وليس هناك ما يمنعها شرعًا.

(مادة ٢٠٢)

١- يلتزم وكيل العقود بالمحافظة علىٰ حقوق الموكل، وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة علىٰ هذه الحقوق، وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه.

٢- ولا يجوز له أن يذيع أسرار الموكل التي تصل إلىٰ علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة، ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.

(مادة ٢٠٢)

في الفقرة الأولىٰ: «يلتزم وكيل العقود بالمحافظة علىٰ حقوق الموكل، وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة علىٰ هذه الحقوق، وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه».

دليل هذه الفقرة: تنفيذ مقتضىٰ عقد الوكالة بما يتضمنه من العمل لمصلحة الموكل.

وفي الفقرة الثانية: «لا يجوز للوكيل أن يذيع أسرار الموكل التي تصل إلىٰ علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة، ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية».

ودليلها دليل الفقرة الأولىٰ. والشرع يمنع إفشاء الأسرار؛ لأنها أمانة، وبخاصة إذا ترتب علىٰ الإفشاء ضرر، وقد جاء في الحديث: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**» رواه الطبراني.

وجاء أيضًا: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**».

رواه البخاري ومسلم.

(مادة ٢٠٣)

١- تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة، فلا يجوز للموكل إنهاء العقد دون خطأ من الوكيل، وإلا كان ملزمًا بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

٢- كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

(مادة ٢٠٣)

في الفقرة الأولىٰ: «تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة، فلا يجوز للموكل إنهاء العقد دون خطأ من الوكيل، وإلا كان ملزمًا بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك».

وفي الفقرة الثانية: «يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه، إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول».

عقد الوكالة وإن جاز أن ينهيه أحد الطرفين، فلا بد من تعويض الضرر الذي ينشأ عن ذلك لأحدهما؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**». وقاعدة: الضرر يزال. ولولي الأمر تقدير التعويض عن الضرر بما يتناسب معه.

(مادة ٢٠٤)

١- إذا كان العقد معين المدة، ورأىٰ الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله - وجب عليه أن يؤدي للوكيل تعويضًا عادلًا يقدره القاضي، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.

٢- **ويشترط لاستحقاق هذا التعويض:**

(أ) ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.

(ب) أن يكون نشاط الوكيل قد أدىٰ إلىٰ نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء.

٣- ويراعىٰ في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر، وما أفاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة أو زيادة العملاء.

(مادة ٢٠٤)

في الفقرة الأولىٰ: «إذا كان العقد معين المدة، ورأىٰ الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله - وجب عليه أن يؤدي للوكيل تعويضًا عادلًا يقدره القاضي.

وفي الفقرة الثانية شروط استحقاق هذا التعويض، وهي: «ألا يكون وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد، وأن يكون نشاط الوكيل قد أدىٰ إلىٰ نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء».

وفي الفقرة الثالثة: «يراعىٰ في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر، وما أفاده الموكل من جهود الوكيل في ترويج السلعة أو زيادة العملاء».

تعويض الوكيل عند عدم تجديد عقده ما دام لم يقصر واستفاد الموكل من جهوده - من الأخلاق التي يدعو إليها الإسلام، من تشجيع العامل المجد ومكافأته علىٰ إخلاصه، وهو وإن كان مندوبًا إلا أن لولي الأمر أن يجعله واجبًا لما يراه من المصلحة في ذلك.

(مادة ٢٠٥)

١- تنقضي دعوىٰ التعويض المشار إليها في المادة السابقة بمضي تسعين يومًا من وقت انتهاء العقد.

٢- وتنقضي جميع الدعاوىٰ الأخرىٰ الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء ثلاث سنوات علىٰ انتهاء العلاقة العقدية.

(مادة ٢٠٥)

في الفقرة الأولىٰ: «تنقضي دعوىٰ التعويض المشار إليها في المادة السابقة بمضي تسعين يومًا من وقت انتهاء العقد».

وفي الفقرة الثانية: «تنقضي جميع الدعاوىٰ الأخرىٰ الناشئة من عقد وكالة العقود بانقضاء ثلاث سنوات علىٰ انتهاء العلاقة العقدية».

تحديد المدد المشار إليها في الفقرتين إجراء تنظيمي يجوز لولي الأمر اتخاذه للمصلحة، فهو مباح لم يرد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٢٠٦)

استثناءً من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود - المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد.

(مادة ٢٠٦)

تنص على أن: جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود، تختص بنظرها المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد، وذلك استثناءً من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات.

هذا إجراء تنظيمي من الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة، ولم يرد ما يمنعها شرعًا.

❋ ❋ ❋

٣- التمثيل التجاري

(مادة ٢٠٧)

يعتبر ممثلًا تجاريًا من كان مكلفًا من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته متجولًا، أو في محل تجارته، أو في أي محل آخر، ويرتبط معه بعقد عمل.

٣- التمثيل التجاري

(مادة ٢٠٧)

يعرف الممثل التجاري: بأنه من يكلف من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته متجولًا، أو في محل تجارته، أو في أي محل آخر، أو يرتبط معه بعقد عمل.

هذه إجارة أشخاص في عمل خاص، وتعبير الممثل التجاري اصطلاح متعارف عليه بين التجار، فما دام العمل مباحًا، فلا مانع من التعاقد عليه.

(مادة ٢٠٨)

١- يكون التاجر مسئولًا عما قام به ممثله من معاملات، وما أجراه من عقود، وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر.
٢- وإذا كان الممثل مفوضًا من عدة تجار، فالمسئولية تترتب عليهم بالتضامن.
٣- وإذا كان الممثل مفوضًا من قبل شركة، كانت الشركة مسئولة عن عمله، وترتبت مسئولية الشركاء تبعًا لنوع الشركة.

(مادة ٢٠٨)

تبين الفقرة الأولىٰ: أن التاجر يكون مسئولًا عما قام به ممثله من معاملات، وما أجراه من عقود، وذلك في حدود التعويض المخول له من قبل التاجر.

وذلك لأن مقتضىٰ العقد في رجوع الأحكام والحقوق إلىٰ الموكل عند الجمهور خلافًا لما ذهب إليه الحنفية من رجوع الأحكام إلىٰ الموكل، ورجوع الحقوق إلىٰ الوكيل.

وتبين الفقرة الثانية أن: الممثل إذا كان مفوضًا من عدة تجار، فالمسئولية تترتب عليهم بالتضامن؛ وذلك لأنه وكيل عنهم جميعًا كالأجير المشترك، فيتضامنون في مسئولياتهم عن الأحكام والحقوق الخاصة بالعقود.

وتبين الفقرة الثالثة أن: الممثل إذا كان مفوضًا من قبل الشركة، كانت الشركة مسئولة عن عمله، وترتبت مسئولية الشركاء تبعًا لنوع الشركة، ذلك أن الشركة - كشخص معنوي - مسئولة عن عمل الممثل التجاري.

(مادة ٢٠٩)

١- إذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري، اعتبر التفويض عامًّا شاملًا لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في إجرائها.
٢- ولا يجوز للتاجر أن يحتج علىٰ الغير بتحديد التفويض، ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد.

(مادة ٢٠٩)

تنص الفقرة الأولىٰ علىٰ أنه: «إذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري

- اعتبر التفويض عامًّا شاملًا لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في إجرائها».

وتنص الفقرة الثانية علىٰ أن: التاجر لا يجوز له أن يحتج علىٰ الغير بتحديد التفويض، ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد.

عموم التفويض عند عدم تعيين حدوده، ليس هناك ما يمنعه شرعًا، وعدم الاحتجاج علىٰ الغير بتحديد التفويض عند علم التاجر به - سبق التعليق عليه في المادة (١٧٣).

(مادة ٢١٠)

علىٰ الممثل التجاري أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه، ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلىٰ جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملًا، مع بيان صفته كممثل تجاري، وإلا كان مسئولًا شخصيًّا عما قام به من العمل، ومع هذا يجوز الرجوع علىٰ التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها.

(مادة ٢١٠)

يجب علىٰ الممثل التجاري أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه، ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلىٰ جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملًا، مع بيان صفته كممثل تجاري، وإلا كان مسئولًا شخصيًّا عما قام به من العمل، ومع هذا يجوز الرجوع علىٰ التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها.

دليل هذه المادة: أن العقد يقتضي ذلك، ومخالفته تجعل الممثل التجاري مسئولًا عما قام به، ومع ذلك يجوز الرجوع علىٰ التاجر مباشرة، من جراء ما قام به الممثل من المعاملات المذكورة؛ لأن المتعاملين معه تعاملوا علىٰ أساس أنه ممثل للتاجر.

(مادة ٢١١)

للممثل التجاري أن يمثل التاجر في الدعاوىٰ الناشئة عن المعاملات التي قام بها.

(مادة ٢١١)

«للممثل التجاري أن يمثل التاجر في الدعاوىٰ الناشئة عن المعاملات التي قام بها».

هذا حكم لا مانع منه شرعًا، وهو يتفق مع المذهب الحنفي من حيث أن الوكيل بالبيع والشراء وكيل بالخصومة.

(مادة ٢١٢)

لا يجوز للممثل التجاري أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث، دون أن يحصل علىٰ موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه.

(مادة ٢١٢)

لا يجوز للممثل التجاري أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث، دون أن يحصل علىٰ موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه؛ لأن مقتضىٰ عقد التمثيل أن يكون نشاط الممثل مقصورًا علىٰ مصلحة التاجر، فيأخذ حكم الأجير الخاص، فلا يتصرف لحسابه أو لحساب غيره إلا بموافقة تكون صريحة؛ منعًا للنزاع.

(مادة ٢١٣)

لا يجوز للممثل التجاري المتجول أن يقبض بدل السلع التي لم يقم ببيعها، أو أن يخفض أو يؤجل شيئًا من أثمانها، وإنما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير، وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة علىٰ حقوق من يمثله.

(مادة ٢١٣)

لا يجوز للممثل التجاري المتجول أن يقبض بدل السلع التي لم يقم ببيعها، أو أن يخفض أو يؤجل شيئًا من أثمانها، وإنما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير، وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة علىٰ حقوق من يمثله.

ومنع الممثل المتجول من قبض بدل السلع التي لم يبعها، ومن تخفيض شيء من الثمن أو تأجيله؛ لأنه ليس من مقتضىٰ العقد، فلا يملكه، وفي الوقت نفسه يضر التخفيض والتأجيل بمصلحة من يمثله، شأنه في ذلك شأن الوكيل مع موكله - وانظر المادة (١٨٦)-

وعليه أن يعمل لمصلحة موكله؛ لأنه أمين.

(مادة ٢١٤)

للتاجر أن يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة أو بالجملة في مخزنه، ولهؤلاء المستخدمين أن يقبضوا عندما - لا يكون قبض الثمن منوطًا بأمين صندوق في داخل المخزن - أثمان الأشياء التي باعوها حين تسليمها، وتكون الإيصالات التي يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه حجة عليه، وليس لهم أن يطالبوا بالثمن خارج المخزن، إلا إذا كانوا مخولين في هذا الحق كتابةً من قبل التاجر.

(مادة ٢١٤)

للتاجر أن يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة أو الجملة في مخزنه، ولهؤلاء المستخدمين أن يقبضوا - عندما لا يكون قبض الثمن منوطًا بأمين صندوق في داخل المخزن - أثمان الأشياء التي باعوها حين تسليمها، وتكون الإيصالات التي يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه حجة عليه، وليس لهم أن يطالبوا بالثمن خارج المخزن، إلا إذا كانوا مخولين في هذا الحق كتابة من قبل التاجر.

وهؤلاء المستخدمون مأذون لهم في البيع وفي قبض ثمن ما باعوه، فيصح تصرفهم، وهذه الإيصالات حجة علىٰ التاجر فيما يعود علىٰ المشتري من ضرر، وفي غير ذلك؛ لأنه أذن فيها، وعدم مطالبتهم بثمن ما باعوه خارج المخزن إلا عند الإذن كتابة من التاجر، لأن في هذا محافظة علىٰ أموال التاجر، والمحافظة علىٰ المال مطلوبة شرعًا.

(مادة ٢١٥)

الممثل التجاري مسئول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة.

(مادة ٢١٥)

الممثل التجاري مسئول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، والمنافسة غير المشروعة فيها ضرر، والضرر يتحمله من كان سببًا

فيه؛ لقاعدة: (الضرر يزال)، وتضامن الممثل مع التاجر في آثار هذه المنافسة الضارة بالغير أن أحدهما سبب مباشر لضرر الغير، والآخر رضي بهذا الضرر، فهما شريكان فيه، فيتضامنان في تبعته.



الفصل الخامس
السمسرة

(مادة ٢١٦)

السمسرة: عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثانٍ؛ لإبرام عقد معين والتوسط لإبرامه.

الفصل الخامس
السمسرة

(مادة ٢١٦)

تعرف هذه المادة السمسرة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثانٍ؛ لإبرام عقد معين، والتوسط لإبرامه.

هذا عرف تجاري للسمسرة، وهي أمر يحتاج إليه الناس، وليس هناك ما يمنعه شرعًا، ويدخل تحت باب التعاون على البر الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. والذي ندب إليه النبي ﷺ بمثل قوله: «**والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**». رواه مسلم.

(مادة ٢١٧)

إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو الاتفاق - وجب تعيينه وفقًا لما يقضي به العرف، وإذا لم يوجد عرف، قدرته المحكمة تبعًا لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

(مادة ٢١٧)

«إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو الاتفاق - وجب تعيينه وفقًا لما يقضي به العرف، فإذا لم يوجد عرف، قدرته المحكمة تبعًا لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به».

عمل السمسار غير محدد في كَمِّهِ ولا في زمنه، فهو أشبه بالجعالة يستحق عليه عوضًا، كالذي يدفع للمنادي والحمامي دون تحديد للوقت -(انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص ١٤٥)- وعند عدم تعيين الأجر يرجع إلىٰ العرف وإلا فالمحكمة؛ وذلك ضمانًا لحقه في مقابل ما قام به من جهد.

(مادة ٢١٨)

١- لا يستحق السمسار أجره إلا إذا أدت وساطته إلىٰ إبرام العقد.
٢- ويستحق الأجر بمجرد إبرام العقد، ولو لم ينفذ كله أو بعضه.
٣- وإذا كان العقد معلقًا علىٰ شرط واقف، فلا يستحق السمسار أجره، إلا إذا تحقق الشرط.

(مادة ٢١٨)

في الفقرة الأولىٰ: «لا يستحق السمسار أجره إلا إذا أدت وساطته إلىٰ إبرام العقد».

وفي الفقرة الثانية: «يستحق الأجر بمجرد إبرام العقد، ولو لم ينفذ كله أو بعضه».

وأصل هاتين الفقرتين أن عقد السمسرة هو لإبرام عقد معين، فإذا أبرم هذا العقد استحق الأجر؛ تنفيذًا لمقتضىٰ عقد السمسرة، وما دام عقد السمسرة هو لإبرام هذا العقد المعين، فإن الأجر يستحق بمجرد إبرامه ولا يتوقف علىٰ تنفيذه كتسليم ثمن الصفقة للبائع، وتسلم المشتري لها منه؛ وذلك تنفيذًا لمقتضىٰ عقد السمسرة، والعقود اتفاقات، والأصل تنفيذها ما دامت لا تتعارض مع نص شرعي، كما قال بذلك الإمام مالك.

أما الفقرة الثالثة فتنص علىٰ أن: «العقد إذا كان معلقًا علىٰ شرط واقف، فلا يستحق السمسار أجره، إلا إذا تحقق الشرط». وذلك أن عقد الصفقة لا يتم إبرامه، إلا بتحقق الشرط المتوقف عليه، وما دام لم يتم إبرامه، فإن أجر السمسار لا يكون مستحقًّا له بناءً علىٰ عقد السمسرة، فإن الغرض منه إبرام عقد معين، ولم يتم إبرامه، وذلك كله مقتضىٰ عقد السمسرة.

(مادة ٢١٩)

إذا فسخ العقد الذي توسط السمسار في إبرامه أيًا كان سبب الفسخ - جاز للسمسار المطالبة بأجره أو الاحتفاظ به إن كان قد قبضه، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه.

(مادة ٢١٩)

«إذا فسخ العقد الذي توسط السمسار في إبرامه أيًا كان سبب الفسخ - جاز للسمسار المطالبة بأجره أو الاحتفاظ به إن كان قد قبضه، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه».

ما دام السمسار قد قام بعمله بمقتضىٰ التعاقد معه، فإنه يستحق أجره بعد إبرام عقد الصفقة - كما تنص المادة السابقة - فإذا فسخ عقد الصفقة بعد إبرامه بسبب من السمسار كالغش أو الخطأ الجسيم، فإنه لا يستحق الأجر علىٰ عقد هذه الصفقة؛ لأنه لم ينفذ مقتضىٰ عقد السمسرة، وارتكب ما نهىٰ الشرع عنه، وعليه- إلىٰ جانب عدم استحقاقه الأجر - الضمان أو التعويض لما قد يكون من أضرار، كما تنص عليه المادة (٢٢٤) الآتية بعد.

(مادة ٢٢٠)

يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار، إذا كان غير متناسب مع ا لخدمات التي أداها، إلا إذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار.

(مادة ٢٢٠)

«يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار، إذا كان غير متناسب مع الخدمات التي أداها، إلا إذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار».

عند الاتفاق علىٰ أجر معين، وكذلك عند دفع الأجر إلىٰ السمسار بعد إبرام عقد الصفقة، لا يجوز للمحكمة أن تتدخل بالتخفيض لهذا الأجر، وذلك تنفيذًا للاتفاق كما هو مذهب الإمام مالك، أما إذا لم يدفع الأجر للسمسار فيجوز للمحكمة أن تتدخل بتخفيضه إذا رأت أنه غير متناسب مع الجهد الذي بذله لإبرام العقد، وذلك علىٰ رأي أبي القاسم من المالكية في أنه إذا علم العامل سهولة ما تعاقد عليه من عمل، وكان الجعل كبيرًا لا يتناسب مع الجهد المبذول - جاز رفع الأمر إلىٰ القضاء لتحديد الأجر المناسب، بناءً علىٰ أن الأجر ينبغي أن يكون متكافئًا مع العمل كمًا وكيفًا. (الشرح الصغير ج ٢، باب الجعالة/ ص ٢٧٠ - المكتبة التجارية).

(مادة ٢٢١)

إذا توسط السمسار في إبرام صفقة ممنوعة قانونًا مع علمه بذلك، فلا يستحق عنها أجرًا.

(مادة ٢٢١)

«إذا توسط السمسار في إبرام صفقة ممنوعة قانونًا - مع علمه بذلك - فلا يستحق عنها أجرًا». وذلك لأنه زاول عملًا ممنوعًا شرعًا باعتبار أن القانون موافق للشرع، فعند جمهور العلماء لا يجوز الاستئجار علىٰ حمل الميتة لأكلها ولا الخمر لشربها. (المغني ج ٥ ص ٤٠٧).

(مادة ٢٢٢)

١- لا يستحق السمسار الأجر إلا ممن فوضه من طرفي الصفقة في إبرامها.
٢- وإذا صدر التفويض من الطرفين، كان كل منهما مسئولًا قبل السمسار، بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه، ولو اتفقا علىٰ أن يتحمل أحدهما أجر السمسار بكامله.

(مادة ٢٢٢)

تنص الفقرة الأولىٰ علىٰ أن: «السمسار لا يستحق الأجر، إلا ممن فوضه من طرفي الصفقة في إبرامها».

كما تنص الفقرة الثانية علىٰ أن: «التفويض إذا صدر من الطرفين، كان كل منهما مسئولًا قبل السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه، ولو اتفقا علىٰ أن يتحمل أحدهما أجر السمسار بكامله».

الأصل في هذه المادة هو تنفيذ الاتفاق بين السمسار ومن تعاقد معه، واتفاقه مع كل من الطرفين علىٰ أجر بمثابة عقدين منفصلين مستقلين، لا يتحمل فيه طرف ما التزمه طرف آخر.

(مادة ٢٢٣)

لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به، إلا إذا اتفق علىٰ ذلك، وفي هذه الحالة تستحق المصروفات، ولو لم يبرم العقد.

(مادة ٢٢٣)

«لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به، إلا إذا اتفق علىٰ ذلك، وفي هذه الحالة تستحق المصروفات، ولو لم يبرم العقد».

عدم استحقاق السمسار استرداد المصروفات المذكورة؛ لأنه سيأخذ مقابلًا في نظير عمله، وقد يستلزم هذا العمل مصروفات أو لا يستلزم، فهناك جعل مقطوع معلوم حصل الاتفاق عليه، فهو المستحق لا غير، إلا إذا اتفق في عقد السمسرة علىٰ استحقاق هذه المصروفات، فينفذ الاتفاق؛ فهو الأساس في المعاملات الدنيوية، كما رآه مالك.

واستحقاقها لا صلة له بإبرام الصفقة أو عدم إبرامها؛ فإن أبرمت استحق استرداد المصروفات مع الجعل المتفق عليه، وإن لم تبرم استحق المصروفات فقط، تنفيذًا للاتفاق ومنعًا للضرر الذي وقع عليه بهذه المصروفات وعدم استحقاق الجعل، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

(مادة ٢٢٤)

علىٰ السمسار - ولو لم يكن مفوضًا إلا من أحد طرفي الصفقة - أن يعرضها عليهما عرضًا أمينًا، وأن يوقفهما علىٰ جميع الظروف التي يعلمها عنها، ويكون مسئولًا قِبَلَهما عن كل غش أو خطأ يصدر منه.

(مادة ٢٢٤)

«علىٰ السمسار - ولو لم يكن مفوضًا إلا من أحد طرفي الصفقة - أن يعرضها عليهما عرضًا أمينًا، وأن يوقفهما علىٰ جميع الظروف التي يعلمها عنها، ويكون مسئولًا قِبَلَهُمَا عن كل غش أو خطأ يصدر منه».

المفروض في السمسار أن يؤدي عمله بإتقان وأمانة؛ لحديث: **«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه»**. رواه البيهقي.

ومن الإتقان عرض الموضوع المكلف به عرضًا أمينًا، فإذا لم يقم بذلك كان عاصيًا لربه خائنًا لأمانة العمل، مسببًا لضرر يلحق بمن وثق فيه، فيكون مسئولًا بالتعويض عن كل ضرر حدث من الغش أو الخطأ الذي صدر منه، بحكم تسببه فيه؛ لقاعدة: «الضرر يزال».

(مادة ٢٢٥)

لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفًا ثانيًا في الصفقة التي يتوسط في إبرامها، إلا إذا أجازه المتعاقد في ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر.

(مادة ٢٢٥)

«لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفًا ثانيًا في الصفقة التي يتوسط في إبرامها، إلا إذا أجازه المتعاقد في ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر».

الأصل أنه لا يجوز للسمسار أن يجعل لنفسه مصلحة في الصفقة التي يتوسط في إبرامها؛ لاحتمال أن يتعارض ذلك مع مصلحة من كلفه بالعمل، إلا إذا وافق من كلفه بالعمل علىٰ ذلك، وفي هذه الحالة يصح العقد، ولا يستحق السمسار أجرًا، وليس في ذلك مخالفة لأحكام الشرع.

(مادة ٢٢٦)

١- علىٰ السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه، وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها، وأن يعطي عن كل ذلك صورًا طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين.

٢- وفي حالة البيع بالنموذج، يجب علىٰ السمسار أن يحتفظ بالنموذج إلىٰ أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ، أو تسوىٰ جميع المنازعات بشأنها.

(مادة ٢٢٦)

في **الفقرة الأولىٰ**: «علىٰ السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه، وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها، وأن يعطي عن كل ذلك صورًا طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين».

وفي **الفقرة الثانية**: «وفي البيع بالنموذج يجب علىٰ السمسار أن يحتفظ بالنموذج إلىٰ أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ، أو تسوىٰ جميع المنازعات بشأنها».

هذه إجراءات تنظيمية يقصد بها حفظ الحقوق وعدم التنازع، وهي من الأمور التي يجوز لولي الأمر اتخاذها للمصلحة، وليس هناك ما يمنعها شرعًا.

(مادة ٢٢٧)

السمسار مسئول عن تعويض الضرر الناجم عن هلاك أو فقدان ما يتسلمه من مستندات، أو أوراق، أو أشياء متعلقة بالصفقة التي يتوسط في إبرامها، إلا إذا أثبت السبب الأجنبي.

(مادة ٢٢٧)

السمسار مسئول عن تعويض الضرر الناجم عن هلاك أو فقدان ما يتسلمه من مستندات، أو أوراق، أو أشياء متعلقة بالصفقة التي يتوسط في إبرامها إلا إذا أثبت السبب الأجنبي كالقوة القاهرة.

السمسار أجير مشترك، والأجير المشترك - في رواية عن أحمد - يضمن ما تحت يده إلا إذا كان هناك سبب أجنبي، وذلك كالحريق، واللصوص، وهلاك الحيوان (الإفصاح لابن هبيرة ج ٢/ ص ٤٣ - طبعة الرياض).

(مادة ٢٢٨)

١- لا يضمن السمسار يسار طرفي الصفقة التي يتوسط في إبرامها، ولا يسأل عن تنفيذها أو عن قيمة البضائع وصنفها، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ من جانبه. ٢- ومع ذلك يكون السمسار مسئولًا عن تنفيذ الصفقة بالتضامن مع المتعاقد، إذا كانت له - فيما عدا أجره - مصلحة فيها.

(مادة ٢٢٨)

في الفقرة الأولىٰ: السمسار غير ضامن يسار طرفي الصفقة التي يتوسط في إبرامها، وغير مسئول عن تنفيذها، أو عن قيمة وصنف البضائع المتعلقة بها، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ من جانبه.

وفي الفقرة الثانية: ومع ذلك يكون السمسار مسئولًا عن تنفيذ الصفقة بالتضامن مع المتعاقد، إذا كانت له فيما عدا أجره مصلحة فيها.

عقد السمسرة هو علىٰ إبرام الصفقة، وما عدا ذلك من حقوق عقد الصفقة وأحكامه،

فهو راجع إلىٰ المتعاقدين ولا شأن للسمسار به، إلا إذا ثبت أنه غش أو صدر منه خطأ ترتب عليه عدم تنفيذ الصفقة، فيكون مسئولًا طبقًا للمادة (٢٢٤).

ولو كانت له مصلحة في هذه الصفقة يكون مسئولًا بالتضامن مع المتعاقد في تنفيذها؛ لأنه أصبح شريكًا في المنفعة، فيعطىٰ حكم المتعاقد في المسئولية.

(مادة ٢٢٩)

١- إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به، دون أن يكون مرخصًا له في ذلك - كان مسئولًا عن عمل النائب، كما لو كان هذا العمل قد صدر منه، ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسئولية. ٢- وإذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه دون أن يعين له شخص النائب - فلا يكون مسئولًا إلا عن خطئه في اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات. ٣- وفي جميع الأحوال يجوز لمن فوض السمسار أن يرجع علىٰ النائب مباشرة.

في الفقرة الأولىٰ: إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به، دون أن يكون مرخصًا له في ذلك - كان مسئولًا عن عمل النائب، كما لو كان هذا العمل قد صدر منه، ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسئولية، ذلك أن النائب يكون وكيلًا للسمسار، فيكونان متضامنين في المسئولية عن الأضرار التي تنجم عن تصرفات الوكيل؛ لاشتراكهما في حدوث هذا الضرر، أحدهما بطريق مباشر والآخر بطريق التسبب.

وفي الفقرة الثانية: إذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه، دون أن يعين له شخص النائب - فلا يكون مسئولًا إلا عن خطئه في اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

عند الترخيص للسمسار في إقامة نائب عنه، يكون النائب وكيلًا له، فيكون مسئولًا عن الأضرار التي تقع علىٰ العاقد؛ لأن أحكام العقد وحقوقه ترجع إلىٰ الموكل علىٰ رأي الجمهور، وذلك بسبب سوء اختياره للنائب أو خطئه فيما أصدره إليه من تعليمات، ولا يسأل عما سوىٰ ذلك مما يتسبب فيه النائب من أضرار أخرىٰ؛ لأنه لم يأذن له في التصرفات التي تسبب فيها.

وفي الفقرة الثالثة: وفي جميع الأحوال يجوز لمن فوض السمسار، أن يرجع علىٰ النائب

مباشرة؛ ذلك أنه بمقتضىٰ المادة (٢٢٧) السمسار مسئول عن تعويض الضرر، فلمن فوضه في إقامة نائب عنه أن يرجع مباشرة علىٰ النائب؛ لأنه وكيل عن السمسار، ولأنه هو المتسبب في الضرر بطريق المباشرة.

(مادة ٢٣٠)

إذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد، كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به، إلا إذا رخص لهم في العمل منفردين.

(مادة ٢٣٠)

إذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد، كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به، إلا إذا رخص لهم في العمل منفردين. التعاقد الواحد مع متعددين جعلهم كشخص واحد، فيتضامنون في تحمل المسئولية عن العمل المكلفين به، وفيما ينتج من أضرار بسبب تصرفاتهم، فإذا أذن لهم بالعمل منفردين، اعتبر العقد لهم كأنه عقد مع كل واحد منهم علىٰ حدة، فيكون كلٌّ مسئولًا عن العمل الذي يقوم به بدون تضامن مع الآخرين: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(مادة ٢٣١)

إذا فوض أشخاص متعددون سمسارًا واحدًا في عمل مشترك بينهم - كانوا مسئولين بالتضامن قبله عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذا التفويض.

(مادة ٢٣١)

إذا فوض أشخاص متعددون سمسارًا واحدًا في عمل مشترك بينهم - كانوا مسئولين بالتضامن قبله عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذا التفويض.

ذلك لأن السمسار ما دام يتصرف لصالحهم جميعًا، يكونون كشخص واحد، يتضامنون جميعًا بالنسبة إليه في تنفيذ كل الالتزامات الناشئة عن هذا التفويض؛ لأن كل شريك يعتبر أصيلًا في نصيبه ووكيلًا عن شركائه، فتعود حقوق العقد وأحكامه إلىٰ كل واحد منهم.

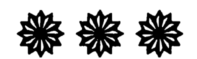
(مادة ٢٣٢)

تسري علىٰ السمسرة في أسواق المضاربة أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بذلك.

(مادة ٢٣٢)

تسري علىٰ السمسرة في أسواق المضاربة أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بذلك.

يرجع في تأصيل هذه المادة إلىٰ القوانين والأنظمة الخاصة بالبورصات.



الفصل السادس
النقل

الفرع الأول
أحكام عامة

(مادة ٢٣٣)

عقد النقل: اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل مقابل أجرة، بأن يقوم بوسائطه الخاصة بنقل شيء أو شخص إلىٰ مكان معين.

الفصل السادس
النقل
الفرع الأول
أحكام عامة
(مادة ٢٣٣)
عقد النقل: اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل مقابل أجرة بأن يقوم بوسائطه الخاصة بنقل شيء أو شخص إلىٰ مكان معين.

هذا عقد إجارة، والإجارة جائزة في كل ما يحل بيعه عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول، ودليلهم: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧]. وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يرد ناسخ، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. واستأجر النبي ﷺ هاديًا مشركًا إلىٰ المدينة عند الهجرة.

والأجر، وهو المقابل للثمن في البيع ينبغي أن يكون مما يجوز بيعه، فإن كان منفعة فينبغي أن تكون مما لم ينه عنه الشارع.

فإن كان محرم العين حرمت إجارته، أو كان منفعة منهيًّا عنها كالنواح وحفلات المجون، وجاز ببعض ما يخرج من العين؛ لحديث ابن عمر الثابت: أن رسول الله ﷺ دفع إلىٰ يهود خيبر نخل خيبر وأرضها علىٰ أن يعملوا من أموالهم علىٰ نصف ما تخرجه الأرض والثمرة

(بداية المجتهد، ج ٢/ ص ٢٢٣، والمحلىٰ لابن حزم، ج ٩/ ص ٤). وبه أخذ أحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحنفية، والثوري، وابن أبي ليلىٰ، والأوزاعي، وجماعة.

(مادة ٢٣٤)

فيما عدا النقل البحري تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل علىٰ جميع أنواع النقل، أيًا كانت صفة الناقل، مع مراعاة الأحكام التي تنص عليها القوانين الخاصة بشأن بعض أنواع النقل، وأحكام اتفاقيات النقل الدولية المعمول بها في الجمهورية.

(مادة ٢٣٤)

فيما عدا النقل البحري تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل علىٰ جميع أنواع النقل أيًا كانت صفة الناقل، مع مراعاة الأحكام التي تنص عليها القوانين الخاصة بشأن بعض أنواع النقل وأحكام اتفاقيات النقل الدولية المعمول بها في الجمهورية.

هذا تنظيم قانوني لا يتعارض مع نص شرعي، فهو جائز للمصلحة.

(مادة ٢٣٥)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل علىٰ النقل، ولو اقترنت به عمليات من طبيعة أخرىٰ، ما لم تكن هذه العمليات هي الغرض الرئيسي من التعاقد.

(مادة ٢٣٥)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل علىٰ النقل، ولو اقترنت به عمليات من طبيعة أخرىٰ، ما لم تكن هذه العمليات الأخرىٰ هي الغرض الرئيسي من التعاقد.

إذا اشترىٰ إنسان شيئًا علىٰ أن ينقله البائع من مكان كذا إلىٰ مكان كذا، فإن كان النقل هو المقصود فتسري علىٰ هذه العملية قوانين النقل، أما إذا كان المقصود الأصلي هو البيع، فلا تسري عليها قوانين النقل، بل تسري عليها قوانين البيع.

وهذا تنظيم لم يرد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٢٣٦)

١- يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد الاتفاق، ويجوز إثبات

العقد بجميع الطرق المقررة قانونًا.

٢- ويعتبر تسلم الناقل الشيء محل النقل قبولًا منه للإيجاب الصادر من المرسل.

٣- ويعتبر صعود الراكب إلىٰ واسطة النقل قبولًا للإيجاب الصادر من الناقل، إلا إذا ثبت أن نية الراكب لم تتجه إلىٰ إبرام عقد النقل.

(مادة ٢٣٦)

في الفقرة الأولىٰ: يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد الاتفاق، ويجوز إثبات العقد بجميع الطرق المقررة قانونًا.

ذلك لأن الأصل في المعاملات التجارية هو الاتفاق، كما رآه الإمام مالك، فيتم العقد بمجرد الاتفاق ولا يحتاج إلىٰ إثبات بطريقة خاصة، بل يجوز إثباته بكل الطرق المقررة قانونًا؛ وذلك تيسيرًا لعملية النقل وتنشيطًا للتجارة.

وفي الفقرة الثانية: تسلم الناقل للشيء محل النقل يعتبر قبولًا منه للإيجاب الصادر من المرسل.

كل عقد لا بد فيه من إيجاب وقبول، ولا يشترط أن يكون ذلك باللفظ، فقد يكون بالكتابة والإشارة لغير القادر عليه. وتسلم الناقل لما تعاقد علىٰ نقله يعد قبولًا بالتعاطي، وهو جائز شرعًا؛ لأنه يعبر عن إرادة الناقل، ويدل علىٰ إدراك ما يقوم به. فالشرط في المتعاقدين هو التمييز الذي يدرك به الشخص ما يقول، ويعنيه.

وفي الفقرة الثالثة: يعتبر صعود الراكب إلىٰ واسطة النقل قبولًا للإيجاب الصادر من الناقل، إلا إذا ثبت أن نية الراكب لم تتجه إلىٰ إبرام عقد النقل.

الإيجاب والقبول دليل علىٰ إرادة كل من المتعاقدين، ولا بد أن يكون الدليل صادرًا من مميز عاقل، وأن يكون واضح الدلالة علىٰ ما يريد، وقاطعًا فيما يعنيه، ومجرد صعود الراكب إلىٰ السفينة ليس قاطعًا في إرادة السفر، فقد يكون لتوديع مسافر، وقد يكون لاختبار السفينة؛ ليتأكد من صلاحيتها أو مناسبتها لسفره.

(مادة ٢٣٧)

إذا كان للناقل أكثر من نموذج واحد للعقود التي يبرمها لعقد النقل - فيكون النقل

بمقتضىٰ النموذج الذي يتضمن الشروط العامة، إلا إذا اتفق علىٰ اتباع نموذج آخر. وفي هذه الحالة لا يجوز تجزئة الشروط المذكورة في هذا النموذج.

(مادة ٢٣٧)

إذا كان للناقل أكثر من نموذج واحد للعقود التي يبرمها، انعقد النقل بمقتضىٰ النموذج الذي يتضمن الشروط العامة، إلا إذا اتفق علىٰ اتباع نموذج آخر. وفي هذه الحالة لا يجوز تجزئة الشروط المذكورة في هذا النموذج.

الأصل في التعامل التجاري هو الاتفاق والتراضي. فمتىٰ حصل اتفاق علىٰ نموذج معين، لزم تنفيذه، وإلا كان النموذج العادي هو المعول عليه؛ لأنه المتعارف عليه عند المتعاملين به، والعرف معتبر شرعًا. وتوحيد الشروط في النموذج المتفق عليه أدعىٰ لعدم التنازع.

(مادة ٢٣٨)

تشمل مسئولية الناقل أفعاله وأفعال تابعيه التي تقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم، ويعتبر تابعًا كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة علىٰ عقد النقل.

(مادة ٢٣٨)

تشمل مسئولية الناقل أفعاله وأفعال تابعيه التي تقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم. ويعتبر تابعًا كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة علىٰ عقد النقل.

تنص هذه المادة علىٰ أن: الناقل مسئول عن كل ضرر يلحق ما تعاقد علىٰ نقله، وهذه المسئولية تشمل أعماله وأعمال تابعيه، فهم كوكلاء أو أجراء، والوكلاء والأجراء أمناء، والمسئولية تكون عند التعدي، أو الإهمال، أو التقصير، وإن كانت المادة لم تقيدها بذلك، قال في المغني لابن قدامة (ج ٥/ ص ٣٨٨ وما بعدها): والملاح يضمن من تلف من يده أو جذفه- أي: ضرب المجذاف-، ثم قال: ولو كان صاحب المتاع من الملاح في السفينة إذا هلك بجناية الملاح كشدة ونحوه، فهو مضمون عليه؛ لأن وجوب الضمان عليه لجناية يده وتفريطه، وروىٰ عن عمر، وعلي، وشريح، والحسن. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وإحدىٰ الروايتين عن الشافعي. وكان علي يضمن الأجراء المشتركين، ويقول: لا يصلح الناس إلا ذلك. والدليل: أنه لا يستحق الأجر إلا بالعمل، فلو تلف الثوب بعد عمله في

حرزه، لا يستحق أجرًا وكان ذهاب عمله من ضمانه، بخلاف الأجير الخاص فإنه يستحق الأجر بتسليم نفسه ومضي المدة وإن لم يعمل، وما عمل فيه فتلف من حرزه، لم يسقط أجره بتلفه، بخلاف ما إذا هلكت العين عند الأجير المشترك بما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه، والحريق الغالب، والعدو المكابر كالقرصان.

(مادة ٢٣٩)

١- لا يعتبر من القوة القاهرة في مواد النقل، انفجار وسائط النقل، أو احتراقها، أو خروجها عن القضبان التي تسير عليها، أو تصادمها، أو غير ذلك من الحوادث التي ترجع إلىٰ الأدوات التي يستعملها الناقل، في تنفيذ النقل ولو ثبت أنه اتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل، ومنع ما تحدثه من ضرر. ٢- وكذلك لا يعتبر من القوة القاهرة الحوادث التي ترجع إلىٰ وفاة تابعي الناقل فجأة، أو إصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل، ولو ثبت أن الناقل اتخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية.

(مادة ٢٣٩)

في الفقرة الأولىٰ: لا يعتبر من القوة القاهرة في مواد النقل، انفجار وسائط النقل، أو احتراقها، أو خروجها عن القضبان التي تسير عليها، أو تصادمها، أو غير ذلك من الحوادث التي ترجع إلىٰ الأدوات التي يستعلمها الناقل في تنفيذ النقل، ولو ثبت أنه اتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل، ومنع ما تحدثه من ضرر.

وفي الفقرة الثانية: وكذلك لا يعتبر من القوة القاهرة الحوادث التي ترجع إلىٰ وفاة تابعي الناقل فجأة، أو إصابتهم يضعف بدني أو عقلي أثناء العمل، ولو ثبت أن الناقل اتخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية.

لما كان الإسلام يأمر الإنسان بحسن القيام علىٰ ماله، وحسن رعايته، ووجوب المحافظة عليه، وعلىٰ أموال غيره وأنفسهم، وكان من أهم وسائل المحافظة علىٰ ذلك التأمين علىٰ أدوات نقل الناقل وتابعيه، وما ينقله من أشياء وأشخاص ضد الأخطار عد مسئولًا عند تقصيره في التأمين ضد ما يصيبها من تلف ولم يعتبر ما ينالها حينئذٍ من ذلك راجعًا إلىٰ

القوة القاهرة، ولو ثبت اتخاذه الحيطة لصلاحية الأدوات للعمل، ومنع ما تحدثه من ضرر، أو لضمان لياقة تابعيه البدنية والعقلية.

(مادة ٢٤٠)

لا يسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشيء عن تعطيل النقل، أو الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار إلىٰ تقديم المساعدة لأي شخص مريض، أو مصاب، أو في خطر.

(مادة ٢٤٠)

لا يسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشيء عن تعطيل النقل، أو الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار إلىٰ تقديم المساعدة لأي شخص مريض، أو مصاب، أو في خطر.

هذه المادة تشجع علىٰ تقديم المساعدة لمن هو في خطر؛ لإنقاذ حياته، فالحياة أغلىٰ من كل شيء في الوجود حتىٰ لو ترتب علىٰ هذه المساعدة؛ ضرر بسبب تعطيل النقل، وعدم وصول المنقول في موعده، أو بسبب مخالفة الناقل للطريق المعين له، وسيره في طريق آخر أحدث ضررًا، فإنه لا يكون مسئولًا عن تعويض هذا الأضرار؛ لأن الإسلام يأمر المؤمنين بوجوب المحافظة علىٰ أموال الغير وحياته، ومساعدته بكل مستطاع ؛لإنقاذهما، فإن أهمل أو قصر في ذلك، فإن الإمام مالكًا يعده متسببًا أو مشاركًا في التلف.

(مادة ٢٤١)

١ - **يقصد بالغش في مواد النقل:** كل فعل أو امتناع من الناقل أو من تابعيه بقصد إحداث ضرر.

٢- **ويقصد بالخطأ الجسيم:** كل فعل أو امتناع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بإدراك لما ينجم عن ذلك من ضرر.

(مادة ٢٤١)

في الفقرة الأولىٰ: يقصد بالغش في مواد النقل: كل فعل أو امتناع من الناقل أو من تابعيه بقصد إحداث ضرر.

وفي الفقرة الثانية: يقصد بالخطأ الجسيم: كل فعل أو امتناع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بإدراك لما ينجم عن ذلك من ضرر.

توضيح الغش والخطأ الجسيم مطابق لما يجري عليه العرف التجاري، أو هو إجراء يباح لولي الأمر اتخاذه؛ لتحديد المسئولية وتحقيق المصلحة، وليس هناك ما يمنعه شرعًا. ولولي الأمر أو القاضي تقديره.

❁ ❁ ❁

الفرع الثاني
نقل الأشياء
(مادة ٢٤٢)

١- علىٰ المرسل أن يقدم للناقل بيانات عن اسم المرسل إليه، وعنوانه، والمكان المطلوب الإرسال إليه، ونوع الأشياء محل النقل، وقيمتها، ووزنها، وحجمها، وكيفية حزمها، وعدد الطرود التي تشملها، وغير ذلك من البيانات التي يتطلبها الناقل لتعيين ذاتية الشيء.

٢- يسأل المرسل عن الأضرار الناجمة عن عدم صحة البيانات التي يقدمها أو عدم كفايتها.

❁ ❁ ❁

الفرع الثاني
نقل الأشياء
(مادة ٢٤٢)

في الفقرة الأولىٰ: علىٰ المرسل أن يقدم للناقل بيانات عن اسم المرسل إليه، وعنوانه، والمكان المطلوب الإرسال إليه، ونوع الأشياء محل النقل، وقيمتها، ووزنها، وحجمها، وكيفية حزمها، وعدد الطرود التي تشملها، وغير ذلك من البيانات التي يتطلبها النقل لتعيين ذاتية الشيء.

وفي الفقرة الثانية: يسأل المرسل عن الأضرار الناجمة عن عدم صحة البيانات التي يقدمها، أو عدم كفايتها.

وجوب تقديم البيانات المذكورة أساسه تمكين الناقل من تنفيذ عقد النقل؛ لأنه أجير مشترك يعمل للمرسل ولغيره، فلا بد من البيانات الكافية حتىٰ تتميز سلعة كل شاحن

علىٰ حدة تميزًا واضحًا، ويتحدد الضمان عند حصول الضرر، وهذا من مقتضىٰ العقد ولا يتعارض مع نص شرعي.

والتقصير في إعطاء هذه البيانات يجعل الناقل غير ضامن، فإذا حصل ضرر بسبب التقصير في إعطاء البيانات، كان المرسل هو المتسبب فيه، فلا يتحمل الناقل تبعة هذا الضرر: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(مادة ٢٤٣)

إذا حررت وثيقة نقل وجب أن تشتمل بوجه خاص على البيانات الآتية:

١- مكان تحرير الوثيقة وتاريخ التحرير.

٢- اسم المرسل، والمرسل إليه، والناقل، والوكيل بالعمولة للنقل - إن وجد - وعناوينهم.

٣- مكان القيام والوصول.

٤- البيانات المتعلقة بتعيين الأشياء محل النقل، وقيمتها.

٥- الميعاد المعين لمباشرة النقل.

٦- أجرة النقل وغيرها من المصروفات مع بيان ما إذا كانت مستحقة علىٰ المرسل أو المرسل إليه.

٧- الشروط المتعلقة بالشحن أو التفريغ، ونوع العربات الواجب استخدامها في النقل، والطريق الواجب اتباعه، وتحديد المسئولية، وغير ذلك من الشروط الخاصة التي يتضمنها اتفاق النقل.

(مادة ٢٤٣)

تتحدث في سبع فقرات علىٰ ما تشتمل عليه وثيقة النقل من بيانات خاصة إذا حررت.

وهي كلها أمور تنظيمية يقصد منها تحقيق المصلحة، ودفع الضرر، ومنع التنازع، ولم يرد نص يحرمها.

(مادة ٢٤٤)

١- للمرسل أن يطلب من الناقل تسليمه صورة من وثيقة النقل.

٢- وإذا لم تحرر وثيقة، جاز للمرسل أن يطلب إعطاءه إيصالًا موقعًا من الناقل بتسليم الشيء محل النقل، ويجب أن يكون الإيصال مؤرخًا ومشتملًا علىٰ البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء وأجرة النقل.

٣- ويجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين، أو لأمره، أو للحامل، ويجري تداول الوثيقة بالتظهير إذا كانت باسم شخص معين أو لأمره، وبالمناولة إذا كانت للحامل.

(مادة ٢٤٤)

في الفقرة الأولىٰ: «للمرسل أن يطلب من الناقل تسليمه صورة من وثيقة النقل».

وفي الفقرة الثانية: «إذا لم تحرر وثيقة، جاز للمرسل أن يطلب إعطاءه إيصالًا موقعًا من الناقل بتسليم الشيء محل النقل، ويجب أن يكون الإيصال مؤرخًا مشتملًا علىٰ البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء وأجرة النقل».

وما في هاتين الفقرتين يقصد منه الاستيثاق ومنع التنازع، ولم يرد نص.

وفي الفقرة الثالثة: يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين، أو لأمره، أو للحامل، ويجري تداول الوثيقة بالتظهير إذا كانت باسم شخص معين أو لأمره، وبالمناولة إذا كانت للحامل.

ويرجع في تأصيل هذه الفقرة إلىٰ المادة (١٥٥) في الإيداع.

(مادة ٢٤٥)

وثيقة النقل حجة في إثبات البيانات الواردة فيها، وعلىٰ من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.

(مادة ٢٤٥)

«وثيقة النقل حجة في إثبات البيانات الواردة فيها، وعلىٰ من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك».

الكتابة: طريقة من طرق الإثبات، كما جاء في آية الدين، وعلىٰ من يدعي مخالفة ما في الوثيقة أن يثبت ذلك بالبينة، كما رأىٰ أحمد بن حنبل. (انظر مادة ٨٣).

(مادة ٢٤٦)

١- لا تثبت للمرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل، ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه، إلا إذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمنًا.

٢- ويعتبر علىٰ وجه الخصوص قبولًا ضمنيًا من المرسل إليه - تسلم وثيقة النقل، أو الشيء محل النقل، أو المطالبة بتسليمه، أو إصداره تعليمات بشأنه.

(مادة ٢٤٦)

في الفقرة الأولىٰ: «لا تثبت للمرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل، ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه، إلا إذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمنًا».

عقد النقل يكون بين المرسل والناقل، والحقوق الناشئة عنه كطلب الناقل الأجر، وطلب المرسل التعويض منه، والالتزامات كدفع التعويض من الناقل عن الضرر، كل ذلك يكون بين المتعاقدين، أما المرسل إليه فليس طرفًا في عقد النقل، فليس له حق فيما يثبت فيه، وليس عليه التزام فيما يترتب عليه إلا إذا قبل ذلك صراحة أو ضمنًا، فيعد اتفاقًا، والاتفاق يجب تنفيذه؛ لأن الأصل في المعاملات الدنيوية هو التراضي والاتفاق، كما ذهب إليه مالك، وقد سبق أكثر من مرة.

وفي الفقرة الثانية: «يعتبر علىٰ وجه الخصوص قبولًا ضمنيًا من المرسل إليه - تسلم وثيقة النقل أو الشيء محل النقل، أو المطالبة بتسليمه، أو إصدراه تعليمات بشأنه».

هذه أمارات علىٰ الرضا، فيلزم ما يترتب عليه مما أوضحناه في الفقرة السابقة.

(مادة ٢٤٧)

١- علىٰ المرسل أن يسلم الناقل الشيء والوثائق الضرورية لتنفيذ النقل، ويكون المرسل مسئولًا عن عدم كفاية هذه الوثائق، أو عدم مطابقتها للحقيقة، ويكون الناقل مسئولًا عن ضياعها، أو إهمال استعمالها، أو إساءة هذا الاستعمال.

٢- وإذا اقتضىٰ النقل استعدادًا خاصًا وجب علىٰ المرسل إخطار الناقل بذلك قبل تسليم الشيء إليه بوقت كافٍ.

٣- ويكون التسليم في محل الناقل، ما لم يتفق علىٰ أن يكون في محل المرسل أو في محل آخر.

(مادة ٢٤٧)

في الفقرة الأولىٰ: علىٰ المرسل أن يسلم الناقل الشيء والوثائق الضرورية لتنفيذ النقل، ويكون المرسل مسئولًا عن عدم كفاية هذه الوثائق، أو عدم مطابقتها للحقيقة، والناقل مسئولًا عن ضياعها، أو إهمال استعمالها، أو إساءة هذا الاستعمال.

وأساس هذه الفقرة أن تسليم هذه الأشياء من مقتضىٰ عقد النقل؛ فهو لا ينفذ إلا بها، وعند حصول ضرر بسبب عدم كفاية هذه الوثائق، أو عدم مطابقتها للحقيقة - يكون المرسل هو المسئول؛ لأنه المتسبب فيه، كما أن الناقل أمين علىٰ ما تحت يده من الوثائق، فيسأل عن ضياعها، أو إهماله في استعمالها، أو إساءة هذا الاستعمال؛ لأن ذلك يسبب ضررًا للمرسل، فتكون تبعته علىٰ الناقل؛ لأن حفظ هذه المستندات من مقتضىٰ عقد النقل؛ لأنه لا يتم إلا بها غالبًا.

وفي الفقرة الثالثة: تسليم المرسل الشيء في محل الناقل، ما لم يتفق علىٰ أن يكون في محل المرسل، أو في محل آخر.

التسليم في محل الناقل هو عرف العاملين في هذه المهنة، والعرف معتبر شرعًا. وذلك إذا لم يكن هناك اتفاق علىٰ غير ذلك، فيقدم الاتفاق وينفذ، كما ذهب إليه مالك.

(مادة ٢٤٨)

١- إذا اقتضت طبيعة الشيء إعداده للنقل بتغليفه، أو تعبئته، أو حزمه - وجب علىٰ المرسل أن يقوم بذلك بكيفية تقيه الهلاك أو التلف، وألا تعرض الأشخاص، أو الأدوات، أو الأشياء الأخرىٰ التي انتقلت معه للضرر، وإذا كانت شروط النقل تستلزم اتباع طريقة معينة في التغليف، أو التعبئة، أو الحزم - وجب علىٰ المرسل مراعاتها.

٢- ويكون المرسل مسئولًا عن الأضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف، أو التعبئة، أو الحزم، ومع ذلك يكون الناقل مسئولًا عن هذه الأضرار، إذا قبل الناقل مع علمه بالعيب، ويعتبر الناقل عالمًا بالعيب إذا كان ظاهرًا، أو كان مما لا يخفىٰ علىٰ الناقل العادي.

٣- ولا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك أو تلف شيء مما ينقل، بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في تغليف شيء آخر، أو في تعبئته، أو في حزمه، ويقع باطلًا كل اتفاق علىٰ خلاف ذلك.

(مادة ٢٤٨)

في الفقرة الأولىٰ: «إذا اقتضت طبيعة الشيء إعداده للنقل بتغليفه، أو تعبئته، أو حزمه - وجب علىٰ المرسل أن يقوم بذلك بكيفية تقيه الهلاك أو التلف، ولا تعرض الأشخاص، أو الأدوات، أو الأشياء الأخرىٰ التي تنقل معه للضرر، وإذا كانت شروط النقل تستلزم اتباع طريقة معينة في التغليف، أو التعبئة، أو الحزم - وجب علىٰ المرسل مراعاتها».

دليل هذه الفقرة: أن ما فيها هو مقتضىٰ العقد، والعرف التجاري أيضًا، وتنفيذ للشروط، وهي أمور يقصد منها منع الضرر، والإسلام ينهىٰ عن الضرر.

وفي الفقرة الثانية: «يكون المرسل مسئولًا عن الأضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف، أو التعبئة، أو الحزم، ومع ذلك يكون الناقل مسئولًا عن هذه الأضرار إذا قبل الناقل تسلمها مع علمه بالعيب، ويعتبر الناقل عالمًا بالعيب، إذا كان العيب ظاهرًا، أو كان مما لا يخفىٰ علىٰ الناقل العادي».

مسئولية المرسل أساسها إهمال ما هو معروف عرفًا أو مشروط. ومسئولية الناقل أساسها أنه رضي بتنفيذ النقل مع وجود العيب الذي يعلمه بأية وسيلة من وسائل العلم، التي منها كون العيب ظاهرًا، أو لا يخفىٰ علىٰ الناقل العادي، فيتحمل مسئولية ما ينشأ من ضرر بسبب هذا العيب، فهو شريك للمرسل فيها.

وفي الفقرة الثالثة: «لا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك شيء أو تلفه مما ينقل، بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في تغليف شيء آخر، أو في تعبئته، أو في حزمه، ويقع باطلًا كل اتفاق علىٰ خلاف ذلك».

أساس مسئوليته هو التسبب في الضرر بسبب قبوله نقل ما فيه عيب في تغليفه، أو تعبئته، أو حزمه، فأحدث ضررًا بغيره، وإذا اتفق علىٰ عدم مسئوليته عن الضرر الذي لحق بالشيء الآخر، بسبب العيب في إعداد غيره - يكون الاتفاق باطلًا؛ لأن نفي المسئولية عنه

بمثابة إبراء من ضمان لم يثبت بعد، وهذا غير جائز. وفي هذا الإجراء تحذير للناقل من التهاون في قبول بضاعة غير محزومة أو مغلفة جيدًا؛ حتىٰ لا تضر بالبضائع الأخرىٰ، ولولي الأمر اتخاذ هذا الإجراء لمنع الضرر، ولم يرد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٢٤٩)

١- للناقل الحق في فحص الأشياء المطلوب؛ نقلها للتحقق من حالتها، ومطابقتها للبيانات التي أدلىٰ بها المرسل بشأنها.

٢- وإذا اقتضىٰ الفحص فض الأغلفة أو الأوعية - وجب إخطار المرسل لحضور الفحص، فإذا لم يحضر في الميعاد المعين له، جاز للناقل إجراء الفحص بغير حضوره، وللناقل الرجوع علىٰ المرسل أو المرسل إليه بمصروفات الفحص.

٣- وإذا تبين من الفحص أن حالة الشيء لا تسمح بنقله دون ضرر - وجاز للناقل رفض النقل أو تنفيذه، بعد أخذ إقرار من المرسل بعلمه بحالة الشيء، ورضائه بالنقل، ويجب إثبات حالة الشيء، وإقرار المرسل في وثيقة النقل.

(مادة ٢٤٩)

في الفقرة الأولىٰ: «للناقل الحق في فحص الأشياء المطلوب نقلها؛ للتحقق من حالتها، ومطابقتها للبيانات التي أدلىٰ بها المرسل بشأنها».

وفي الفقرة الثانية: «إذا اقتضىٰ الفحص فض الأغلفة والأوعية - وجب إخطار المرسل لحضور الفحص، فإذا لم يحضر في الميعاد المعين له، جاز للناقل إجراء الفحص بغير حضوره، وللناقل الرجوع علىٰ المرسل أو المرسل إليه بمصروفات الفحص».

أساس الفقرة الأولىٰ أنها مقتضىٰ العقد لإخلاء طرفه من المسئولية، والفقرة الثانية من توابع الأولىٰ، وكل المصروفات التي اقتضاها الفحص تكون علىٰ المرسل أو المرسل إليه؛ لأن الفحص لمصلحتهما.

وفي الفقرة الثالثة: «إذا تبين من الفحص أن حالة الشيء لا تسمح بنقله دون ضرر - جاز للناقل رفض النقل، أو تنفيذه بعد أخذ إقرار من المرسل بعلمه بحالة الشيء، ورضائه بالنقل، ويجب إثبات حالة الشيء، وإقرار المرسل في وثيقة النقل.

أساس هذه الفقرة دفع الضرر عن الناقل، وعدم تحمل المسئولية؛ والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، وللمسلم الحق في منع الضرر عن نفسه، ودفعه.

(مادة ٢٥٠)

تسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ، دليل علىٰ أنه تسلمها بحالة جيدة، ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل، فإذا ادعىٰ عكس ذلك فعليه الإثبات.

(مادة ٢٥٠)

تسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ يعد كأنه تسلمها بحالة جيدة، ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل، فإذا ادعىٰ عكس ذلك، فعليه الإثبات.

معنىٰ ذلك أنه يضمن ما يحدث من ضرر، وذلك لإهماله في فحص الأشياء للتأكد من مطابقتها لوثيقة النقل بمقتضىٰ المادة السابقة. وهو بوصفه أجيرًا مشتركًا ضامن عند الإهمال، أو التقصير، أو التعدي، فإذا أثبت عكس ما في الوثيقة، انتفت عنه المسئولية، والإثبات يكون بأحد الطرق المذكورة في مادة (٨٣).

(مادة ٢٥١)

١- يلتزم الناقل بشحن الشيء في وسائط النقل الاعتيادية، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك. ٢- وإذا اتفق علىٰ أن يقوم المرسل بالشحن، فلا يسأل عنه الناقل، ومع ذلك إذا قبل الناقل تنفيذ النقل دون تحفظ، فيفترض أن الشحن قد تم وفقًا للأصول المرعية حتىٰ يقيم الناقل الدليل علىٰ عكس ذلك. ٣- وإذا طلب المرسل أن يكون الشحن علىٰ عربات من نوع معين، فلا يكون الناقل مسئولًا عما ينجم عن استعمال هذا النوع من العربات من ضرر.

(مادة ٢٥١)

في الفقرة الأولىٰ: «يلتزم الناقل بشحن الشيء في وسائط النقل الاعتيادية، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك».

دليل هذه الفقرة هو تنفيذ الاتفاق إن وجد، فهو الأصل في المعاملات الدنيوية كما رآه مالك، وإلا فالعرف، والعرف معتبر شرعًا.

وفي الفقرة الثانية: «إذا اتفق علىٰ أن يقوم المرسل بالشحن - فلا يسأل عنه الناقل، ومع ذلك إذا قبل الناقل تنفيذ النقل دون تحفظ، فيفترض أن الشحن قد تم وفقًا للأصول المرعية حتىٰ يقيم الناقل الدليل علىٰ عكس ذلك».

عند الاتفاق علىٰ أن يقوم المرسل بالشحن والتحميل للبضاعة يكون ضامنًا لما يحدث من ضرر لها بسبب الشحن، وهذا كله إذا تحفظ الناقل، ونفىٰ عن نفسه المسئولية، فإذا لم يتحفظ وقبل تنفيذ النقل لما شحنه المرسل بنفسه، فإنه يكون ضامنًا لما يحدث لها بسبب هذا الشحن؛ لأن المفروض أنه وقع مطابقًا للأصول المرعية في الشحن، فيكون هو المسئول إلا إذا أثبت أن الضرر كان لمخالفة الشحن لأصوله المعروفة؛ لأن الناقل أمين بحكم أنه أجير مشترك، فيضمن ما تحت يده، إلا إذا أثبت أن الضرر غير ناشئ بسبب تقصيره.

وفي الفقرة الثالثة: «إذا طلب المرسل أن يكون الشحن علىٰ عربات من نوع معين - فلا يكون الناقل مسئولًا عما ينجم عن استعمال هذا النوع من العربات من ضرر». لأن الضرر كان بسبب المرسل فهو الذي يتحمله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(مادة ٢٥٢)

١- علىٰ الناقل أن يتبع الطريق المتفق عليه، فإذا لم يتفق علىٰ طريق معين، وجب اتباع أقصر الطرق.

٢- ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه، أو أن يسلك طريقًا أطول إذا وجدت ضرورة تلجئه إلىٰ ذلك، وفي هذه الحالة يكون الناقل مسئولًا عن التأخير، وغيره من الأضرار التي تنجم عن تغيير الطريق، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه أو من جانب تابعيه.

(مادة ٢٥٢)

في الفقرة الأولىٰ: علىٰ الناقل أن يتبع الطريق المتفق عليه، فإذا لم يتفق علىٰ طريق معين، وجب اتباع أقصر الطرق.

عند الاتفاق يجب تنفيذه، فالأصل في المعاملات الدنيوية عند مالك هو الاتفاق والرضا فيما لم يعارضه نص، وعند عدم الاتفاق علىٰ طريق معين يجب اتباع أقصر الطرق.

وفي الفقرة الثانية: ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه، أو أن يسلك طريقًا أطول إذا وجدت ضرورة تلجئه إلىٰ ذلك، وفي هذه الحالة لا يكون الناقل مسئولًا عن التأخير وغيره من الأضرار التي تنجم عن تغيير الطريق، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه أو من جانب تابعيه.

وجواز التغيير المذكور عند الضرورة أساسه أن الناقل فعل ما في وسعه، والضرورات تبيح المحظورات، والمفروض أنه يعمل لمصلحة المرسل في المحافظة علىٰ ما لديه من أمانة، فإذا ثبت أن تصرفه هذا ليس لمصلحة المرسل، بأن كان الحامل عليه هو الغش كالعمل لمصلحة الناقل- فقد خان الأمانة، ويتحمل الضرر الناشئ عن غشه أو الخطأ الجسيم منه أو من أحد تابعيه.

(مادة ٢٥٣)

١- يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل. ٢- وإذا اقتضت المحافظة علىٰ الشيء أثناء الطريق إعادة للحزم، أو إصلاح الأغلفة، أو زيادة الأغلفة، أو تخفيفها، أو غير ذلك من التدابير الضرورية - وجب علىٰ الناقل القيام بها، وأداء ما تستلزمها من مصروفات، علىٰ أن يرجع بها علىٰ المرسل أو المرسل إليه، ومع ذلك لا يلتزم الناقل بالقيام بالتدابير غير المعتادة في النقل.

(مادة ٢٥٣)

في الفقرة الأولىٰ: يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل.

وتأصيلها مذكور في المادة (٢٣٨).

وفي الفقرة الثانية: إذا اقتضت المحافظة علىٰ الشيء أثناء الطريق إعادة الحزم، أو إصلاح الأغلفة، أو زيادة الأغلفة، أو تخفيفها، أو غير ذلك من التدابير الضرورية - وجب علىٰ الناقل القيام بها، وأداء ما تستلزمها من مصروفات علىٰ أن يرجع بها علىٰ المرسل أو المرسل إليه، ومع ذلك لا يلتزم الناقل بالقيام بالتدابير غير المعتادة في النقل، كـ:رش النبات بالماء، أو إطعام الحيوان، أو سقياه، أو تقديم الخدمات الطبية له، إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك...

وجوب عمل الأشياء المعتادة علىٰ الناقل للمحافظة علىٰ الشيء - أساسه أن يعمل

لمصلحة المرسل، وفي الوقت نفسه يحافظ علىٰ الأموال بوجه عام، وذلك واجب شرعًا، والرجوع بالمصاريف علىٰ المرسل أو المرسل إليه؛ لأن الأصل أن يسلم المرسل إلىٰ الناقل البضاعة في حالة جيدة من الحزم، والتغليف، وغيرهما، كما تنص المادة (٢٤٨) مما يصرف علىٰ ذلك سابقًا أو لاحقًا يكون عليه...

ووجوب الإصلاح علىٰ الناقل مع الرجوع علىٰ المرسل والمرسل إليه - يكون في التدابير المعتادة، أما غير المعتادة - كالمذكورة في المادة - فلا تجب عليه، للعرف، إلا إذا اتفق علىٰ التزامه بها كالتزامه بالتدابير المعتادة، فينفذ الاتفاق.

(مادة ٢٥٤)

١- يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله، ما لم يقم بذلك المرسل إليه أو شخص آخر بمقتضىٰ اتفاق، أو قانون، أو لائحة، أو تعليمات، وفي هذه الحالة لا يكون الناقل مسئولًا عن الضرر الذي يقع بسبب التفريغ.

٢- وفي جميع الأحوال يتحمل الناقل مصروفات التفريغ، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

(مادة ٢٥٤)

يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله، ما لم يقم بذلك المرسل إليه أو شخص آخر بمقتضىٰ اتفاق، أو قانون، أو لائحة، أو تعليمات، وفي هذه الحالة لا يكون الناقل مسئولًا عن الضرر الذي يقع بسبب التفريغ، وفي جميع الأحوال يتحمل الناقل مصروفات التفريغ، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

وجوب التفريغ علىٰ الناقل ودفع مصاريفه عند الوصول، إن لم يقم به غيره هو مقتضىٰ عقد النقل؛ فهو لا يتم إلا بالتفريغ، كما أن العرف التجاري يقضي به، إلا إذا كان اتفاق علىٰ عدم تحمله للمصاريف، فينفذ الاتفاق كما هو مذهب مالك في تقديم الاتفاق علىٰ العرف.

(مادة ٢٥٥)

١- إذا لم يكن التسليم واجبًا في محل المرسل إليه، فعلىٰ الناقل أن يخطره بوصول الشيء، وبالميعاد الذي يستطيع خلاله الحضور لتسلمه، إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك.

٢- وعلىٰ المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي عينه له الناقل، وإلا التزم بمصروفات الخزن. وللناقل بعد انقضاء هذا الميعاد أن ينقل الشيء إلىٰ محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية.

٣- وللمرسل إليه طلب فحص الشيء قبل تسلمه، فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك - جاز له رفض تسلم الشيء.

(مادة ٢٥٥)

في الفقرة الأولىٰ: إذا لم يكن التسليم واجبًا في محل المرسل إليه، فعلىٰ الناقل أن يخطره بوصول الشيء، وبالميعاد الذي يستطيع خلاله الحضور لتسلمه إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك.

وفي الفقرة الثانية: علىٰ المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي عينه له الناقل، وإلا التزم بمصروفات الخزن. وللناقل بعد انقضاء هذا الميعاد أن ينقل الشيء إلىٰ محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية.

ودليل هاتين الفقرتين: هو العرف التجاري إن لم يكن اتفاق فيقدم، كما سبق ذكره عن الإمام مالك.

وفي الفقرة الثالثة: للمرسل إليه طلب فحص الشيء قبل تسلمه، فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك، جاز له رفض تسلم الشيء.

له الحق في طلب الفحص؛ للتثبت من سلامة المنقول له، حتىٰ يمكن الرجوع علىٰ الناقل بالضمان عند وجود ما يقتضيه، والحق في الرفض؛ لعدم إلزامه بشيء لا يعرفه المعرفة الكافية، وإرغامه علىٰ التسلم دون الفحص قد يعرضه للمسئولية عن التلف والنقص؛ لأنه أمين علىٰ ما يتسلمه، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

(مادة ٢٥٦)

١- للمرسل أن يأمر الناقل أثناء وجود الشيء في حيازته بالامتناع عن مباشرة النقل، أو بوقفه وإعادة الشيء إليه، أو بتوجيهه إلىٰ شخص آخر غير المرسل إليه الأصلي، أو إلىٰ مكان آخر، أو غير ذلك من التعليمات، بشرط أن يدفع المرسل أجرة ما تم من النقل والمصروفات، وتعويضًا عما يلحق الناقل من ضرر بسبب التعليمات

الجديدة، وإذا تسلم المرسل صورة من وثيقة النقل وجب علىٰ أن يقدمها إلىٰ الناقل؛ ليدون فيها التعليمات الجديدة، موقعًا عليها من المرسل وإلا كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات.

٢- وينتقل الحق في إصدار التعليمات المتعلقة بالشيء محل النقل إلىٰ المرسل إليه بمجرد تسلمه وثيقة النقل. ويجب في هذه الحالة أيضًا تقديم الوثيقة إلىٰ الناقل؛ ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعًا عليها من المرسل إليه، وإلا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها.

٣- ولا يجوز إصدار تعليمات جديدة تتعلق بالشيء محل النقل بعد وصوله، وطلب المرسل إليه تسلمه، أو إخطاره بالحضور لتسلمه.

(مادة ٢٥٦)

في الفقرة الأولىٰ: للمرسل أن يأمر الناقل أثناء وجود الشيء في حيازته بالامتناع عن مباشرة النقل، أو بوقفه وإعادة الشيء إليه، أو بتوجيهه إلىٰ شخص آخر غير المرسل إليه الأصلي، أو إلىٰ مكان آخر، أو غير ذلك من التعليمات، بشرط أن يدفع المرسل ما تم من النقل والمصروفات، وتعويضًا عما يلحق الناقل من ضرر بسبب التعليمات الجديدة، وإذا تسلم المرسل صورة من وثيقة النقل، وجب أن يقدمها إلىٰ الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعًا عليها من المرسل، وإلا كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات ذلك أن عقد النقل لازم لكلا الطرفين، لا يجوز فسخه إلا لعذر، كما رآه أبو حنيفة وأصحابه خلافًا للجمهور (المغني ج ٥/ ص ٣٣٢، ٣٣٣)... وتعديله من أحد الطرفين يعد فسخًا، وذلك قبل تمام التنفيذ، ويجب علىٰ من تسبب في الفسخ بالتعديل أن يتحمل كل ما يترتب عليه من مصروفات لما تم نقله، كما رآه الشافعي من جواز تقسيط الأجر حسب المنفعة والإضرار؛ لأن الإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، ولقاعدة: (الضرر يزال). وإثبات التعديل في وثيقة النقل هو لعدم التنازع، ودفع الضرر، فإن رفض إثباته جاز للناقل الامتناع منعًا للضرر عنه.

وفي الفقرة الثانية: ينتقل الحق في إصدار التعليمات المتعلقة بالشيء محل النقل إلىٰ المرسل إليه بمجرد تسلمه وثيقة النقل، ويجب في هذه الحالة أيضًا تقديم الوثيقة إلىٰ الناقل؛ ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعًا عليها من المرسل إليه، وإلا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها.

حق إصدار التعليمات من المرسل إليه إلىٰ الناقل؛ لأنه إما أصيل في عقد النقل، أو نائب عنه في التسلم، فيكون أمينًا يعمل للمصلحة من إصدار التعليمات الجديدة مع تحمله تبعات ما يترتب علىٰ ذلك، كما مر في الفقرة الأولىٰ...

وفي الفقرة الثالثة: لا يجوز إصدار تعليمات جديدة تتعلق بالشيء محل النقل بعد وصوله، وطلب المرسل إليه تسلمه، أو إخطار الناقل للمرسل إليه بالحضور لتسلمه.

(مادة ٢٥٧)

علىٰ الناقل تنفيذ التعليمات الصادرة إليه ممن له الحق في إصدارها طبقًا لأحكام المادة السابقة، إلا إذا كانت تخالف شروط النقل، أو تعذر علىٰ الناقل تنفيذها، أو كان من شأن تنفيذها اضطراب حركة النقل، أو كانت قيمة الشيء محل النقل لا تكفي لتغطية المصروفات التي يتحملها الناقل بسبب تنفيذها، وفي هذه الأحوال يجب علىٰ الناقل أن يخطر من أصدر التعليمات الجديدة بامتناعه عن تنفيذها، وسبب هذا الامتناع، ويكون الناقل مسئولًا إذا امتنع عن التنفيذ دون مسوغ.

(مادة ٢٥٧)

علىٰ الناقل تنفيذ التعليمات الصادرة إليه ممن له الحق في إصدارها، إلا إذا كانت تخالف شروط النقل، أو تعذر علىٰ الناقل تنفيذها، أو كان من شأن تنفيذها اضطراب حركة النقل، أو كانت قيمة الشيء محل النقل لا تكفي لتغطية المصروفات التي يتحملها الناقل بسبب تنفيذها.

وفي هذه الأحوال يجب علىٰ الناقل أن يخطر من أصدر التعليمات الجديدة بامتناعه عن تنفيذها، وسبب هذا الامتناع، ويكون الناقل مسئولًا إذا امتنع عن التنفيذ بدون مسوغ.

التزام الناقل تنفيذ هذه التعليمات أساسه وجوب العمل لمصلحة من أصدرها، وعدم الالتزام عند وجود الموانع المذكورة أساسه دفع الضرر عنه، وعدم تكليفه بما لا يطيقه، ووجوب الإخطار المذكور هو لمنع الضرر أيضًا...

(مادة ٢٥٨)

١- إذا توقف النقل أثناء تنفيذه، أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء، أو حضر

وامتنع عن تسلمه، أو عن دفع أجرة النقل والمصروفات المستحقة عليه - وجب علىٰ الناقل أن يبادر إلىٰ إخطار المرسل بذلك مع طلب تعليماته. واستثناءً من أحكام المادة (٢٥٦) يجب علىٰ الناقل تنفيذ التعليمات التي تصله من المرسل، ولو تعذر عليه تقديم صورة وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.

٢- وإذا لم تصل تعليمات المرسل خلال ميعاد مناسب - جاز للناقل أن يطلب من المحكمة إثبات حالة الشيء، والإذن له في إيداعه عند أمين لحساب المرسل، وعلىٰ مسئوليته.

٣- وإذا كان الشيء معرضًا للهلاك، أو التلف، أو هبوط القيمة، أو كانت صيانته تقتضي مصروفات باهظة - جاز للمحكمة أن تأمر ببيعه بالكيفية التي تعينها، وإيداع الثمن خزانة المحكمة.

(مادة ٢٥٨)

في الفقرة الأولىٰ: وجوب إخطار الناقل للمرسل، وطلب تعليماته عند توقف النقل أثناء تنفيذه، أو عند عدم حضور المرسل إليه لتسلم الشيء، أو عدم تسلمه، أو عدم دفع أجرة النقل والمصروفات المستحقة عليه.

وكذلك وجوب تنفيذه للتعليمات التي تصله من المرسل، حتىٰ مع عدم وصول صورة وثيقة النقل. أساس ذلك تمكين الناقل من تنفيذ عقد النقل، وتيسير حركة التجارة، وكل ذلك مصلحة لا مانع منها شرعًا.

وفي الفقرة الثانية: تعالج الموقف عند عدم وصول تعليمات المرسل، وذلك بجواز طلب الناقل من المحكمة إثبات حالة الشيء، والإذن له في إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلىٰ مسئوليته، وأساس ذلك إبعاد المسئولية عن الناقل، وفي الوقت نفسه حفظ لأموال الغير، وذلك مطلوب شرعًا.

والفقرة الثالثة: تجيز للمحكمة أن تأمر ببيع الشيء المعرض للهلاك، أو التلف، أو هبوط قيمته، أو كانت صيانته تقتضي مصروفات باهظة - إذا لم تصل تعليمات المرسل للناقل في ميعاد مناسب، علىٰ أن يودع الثمن في خزانة المحكمة، وفي ذلك محافظة علىٰ

الأموال من التلف، وحفظ لحقوق أصحابها، والدين يأمر بذلك في أكثر من نص.

(مادة ٢٥٩)

١- يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل، وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل، ما لم يتفق علىٰ أن يتحملها المرسل إليه. ٢- وإذا اتفق علىٰ أن يتحمل المرسل إليه أجرة النقل، أو غيرها من المصروفات - كان المرسل والمرسل إليه مسئولين عن دفعها بالتضامن قبل الناقل.

(مادة ٢٥٩)

الفقرة الأولىٰ تلزم المرسل بأن يدفع للناقل أجرة النقل، وغيرها من المصروفات المستحقة، ما لم يتفق علىٰ أن يتحملها المرسل إليه.

والفقرة الثانية تنص علىٰ: تضامن المرسل والمرسل إليه في دفع الأجرة والمستحقات الأخرىٰ، إذا اتفق علىٰ أن المرسل إليه هو الذي يتحملها.

إذا وجد اتفاق علىٰ شيء، وجب تنفيذه، فالاتفاق والتراضي أساس التعامل في الأمور الدنيوية، كما ذهب إليه الإمام مالك، وإن لم يوجد اتفاق فالعرف يقضي بأن المرسل هو الذي يدفع الأجرة، وما في حكمها، والعرف معتبر شرعًا كما تقدم، وتضامن المرسل والمرسل إليه - كما تشير الفقرة الثانية - أساسه المحافظة علىٰ حق الأجير.

(مادة ٢٦٠)

لا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك بقوة قاهرة من الأشياء التي يقوم بنقلها.

(مادة ٢٦٠)

تنص علىٰ أن: الناقل لا يستحق أجرة نقل ما يهلك بقوة قاهرة من الأشياء التي يقوم بنقلها؛ وذلك لأنه لم ينفذ عقد النقل كاملًا، فلا يستحق أجرة إلا علىٰ ما نقله.

(مادة ٢٦١)

١- إذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل، فلا يستحق الناقل الأجرة.

٢- وإذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة النقل، فلا يستحق الناقل إلا أجرة ما تم من النقل.

٣- وفي جميع الأحوال يجوز للناقل المطالبة بمصروفات الشحن والتفريغ، وغيرها من المصروفات الضرورية.

(مادة٢٦١)

تنص الفقرة الأولىٰ علىٰ أن: القوة القاهرة إذا حالت دون مباشرة النقل، فلا يستحق الناقل الأجرة؛ وذلك لأنه لم ينفذ عقد النقل بسبب لا يرجع إليه، وفي الفقرة التالية إذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة النقل - أي: طرأت بعد بدء التنفيذ - فلا يستحق الناقل إلا أجرة ما تم من النقل، كما إذا كان ينقل المتفق علىٰ نقله علىٰ مراحل، ويرجع في تأصيل هذه الفقرة إلىٰ مادة (٢٥٩).

أما ما تنص عليه الفقرة الثالثة وهو: جواز أن يطالب الناقل بمصروفات الشحن والتفريغ، وغيرها من المصروفات الضرورية، فدليل ذلك هو العرف التجاري؛ لأن الناقل إذا حرم من أجرة النقل كلها أو بعضها بسبب خارج عن إرادته، فلا يحرم من المطالبة بما غرمه في سبيل المحافظة علىٰ أموال الغير بوصفه أمينًا عليها كالأجير المشترك، والعدل يقضي بذلك.

(مادة ٢٦٢)

للناقل امتياز علىٰ الثمن عند التنفيذ علىٰ الأشياء التي تقوم بنقلها؛ لاستيفاء أجرة النقل، وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل، ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ علىٰ الأشياء المرهونة رهنًا تجاريًّا.

(مادة ٢٦٢)

تنص علىٰ امتياز ما يستحقه الناقل علىٰ ثمن ما يقوم بنقله عند التنفيذ عليه؛ لأن ما ينقله من بضائع بمثابة الشيء المرهون تحت يده، والامتياز في الديون مبدأ مشروع يرجع إليه في تأصيل المادة (١٤٦).

(مادة ٢٦٣)

١- يسأل الناقل من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كليًّا أو جزئيًّا، وعن تلفه، وعن التأخير في تسليمه.

٢- ويعتبر الشيء في حكم الهالك إذا لم يسلمه الناقل، أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور لتسلمه خلال ثلاثين يومًا من انقضاء ميعاد التسليم، أو من انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي في النقل، أو وجد في الظروف ذاتها إذا لم يعين ميعاد للتسليم.

(مادة ٢٦٣)

تبين الفقرة الأولىٰ مسئولية الناقل من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كليًّا أو جزئيًّا، وعن تلفه، وعن تأخير تسليمه؛ وذلك لأنه أصبح من وقت تسلمه أمينًا فيضمن، فالأصل هو تحمل الناقل المسئولية، وقد روعي في ذلك جانب صاحب البضاعة؛ ليحرص الناقل علىٰ المحافظة عليها، ولا تنتفي المسئولية إلا إذا أثبت هو أن ما حدث لم يكن بسببه، كما تدل عليه المادة (٢٦٧) الآتية بعد.

واعتبار الشيء في حكم الهالك في الأحوال التي تنص عليها الفقرة الثانية - أساسه أن الناقل خالف مقتضىٰ العقد في حبس المنقول عن تسليمه في الميعاد المتفق عليه أو المتعارف عليه، والتأخير قد يضر بصاحب البضاعة من جهة عدم جودة البضاعة أو نزول سعرها مثلًا.

(مادة ٢٦٤)

لا يكون الناقل مسئولًا عن هلاك الشيء، أو تلفه بعد تسليمه إلىٰ المرسل إليه، أو إلىٰ الأمين الذي تعينه المحكمة لإيداع الشيء لديه - إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه.

(مادة ٢٦٤)

تبين عدم مسئولية الناقل عن المنقول بعد تسليمه إلىٰ من يصح تسليمه إليه؛ وذلك لأنه خرج من عهدته، لكن إذا وجد غش أو خطأ جسيم من الناقل أو من أحد تابعيه، ثبتت المسئولية، ووجب الضمان؛ لأن الغش منهي عنه، فيلزم بتعويض ما أحدثه من ضرر،

ولأن الخطأ الجسيم لا يغتفر، تطبيقًا لقاعدة: (الضرر يزال).

(مادة ٢٦٥)

١- لا يسأل الناقل عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل، ما لم يثبت أن النقص نشأ عن سبب آخر.

٢- وإذا كانت وثيقة النقل تشمل عدة أشياء مقسمة إلىٰ مجموعات أو طرود - حدد النقص المتسامح فيه علىٰ أساس وزن كل مجموعة أو كل طرد، إذا كان الوزن معينًا علىٰ وجه ا لاستقلال في وثيقة النقل، أو كان من الممكن تعيينه.

(مادة ٢٦٥)

الفقرة الأولىٰ تنفي مسئولية الناقل عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل؛ لأن النقص هنا يرجع إلىٰ طبيعة الشيء، ما لم يثبت أن النقص بسبب آخر، فتكون المسئولية تطبيقًا لقاعدة: (الضرر يزال)، راجع المادة (٢٦٣).

وتبين الفقرة الثانية النظام الذي يحدد به النقص المتسامح فيه، في حالة تعدد الطرود والمجموعات، وذلك عند معرفة الوزن أو إمكان معرفته. وهو عرف تقضي به المصلحة.

(مادة ٢٦٦)

إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه، فلا يكون الناقل مسئولًا عن هلاكه أو تلفه، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم منه أو من تابعيه.

(مادة ٢٦٦)

تخلي الناقل عن المسئولية إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه؛ ذلك لأن الحراسة تعني إخلاء الناقل من المسئولية عن الشيء الذي لم يسلم إليه، حتىٰ يكون في عهدته وضمانه. جاء في المغني (ج ٥/ ص ٣٨٩): لو كان صاحب المتاع مع الملاح في السفينة، أو راكبًا علىٰ الدابة فوق حمله، فعطب الحمل، لا ضمان علىٰ الملاح والمكاوي؛ لأن يد صاحب المتاع لم تزل عنه، وهو مذهب مالك والشافعي. ومحل عدم مسئوليته إذا لم يثبت الغش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه؛ لأن الغش حرام، فيجازىٰ من

تسبب فيه أو باشره، والخطأ الجسيم ضرر، والضرر يزال.

(مادة ٢٦٧)

١- لا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك الشيء، أو تلفه، أو التأخير في تسليمه، إلا بإثبات القوة القاهرة، أو العيب الذاتي في الشيء، أو خطأ المرسل أو المرسل إليه.

٢- وإذا أثبت الناقل أحد هذه الأمور، فللمدعي نقض هذا الإثبات بإقامة الدليل علىٰ أن الضرر لم يحدث بسبب أمر منها.

(مادة ٢٦٧)

تبين الفقرة الأولىٰ أن الأصل هو تحمل الناقل مسئولية هلاك الشيء، أو تلفه، أو تأخير تسليمه، وذلك من وقت تسلمه، كما تنص عليه المادة (٢٦٣)؛ ذلك أن البضاعة أمانة عنده، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو الإهمال والتقصير، غير أنه هنا لا يكفي إنكار أنه تعدىٰ، أو أهمل، أو قصر، ويصدق بيمينه بناءً علىٰ أن البينة علىٰ من ادعىٰ، واليمين علىٰ من أنكر، بل لا بد أن يقوم بإثبات أن ما حدث كان بسبب خارج عن إرادته وليست له به صلة.

فهو الذي يتحمل عبء إثبات ذلك بأية وسيلة مشروعة. وفي هذا ما يحمله علىٰ المحافظة علىٰ الأموال التي تحت يده. ومع ذلك يجوز - كما تنص الفقرة التالية - أن ينقض المدعي، وهو صاحب البضاعة، هذا الإثبات بإقامة الدليل علىٰ أن ما حدث لم يحدث بسبب قوة قاهرة، أو عيب ذاتي، أو خطأ من المرسل أو المرسل إليه.

ذلك أن الأصل في الإنسان براءة الذمة، ومن القواعد العامة احترام الوضع الثابت أصلًا. فعلىٰ من يدعي التزام غيره بما يخالف هذا الأصل، أن يقيم الدليل علىٰ دعواه، غير أن الحنابلة أجازوا قبول البينة أيًا كانت من المدعىٰ عليه، لدفع ما ادعاه المدعي، وإثبات براءة ذمته، فإن تساوت الحجتان سقطتا، وإن ترجحت إحداهما حكم بمقتضاها إحقاقًا للحق.

(مادة ٢٦٨)

١- يقع باطلًا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء كليًا أو جزئيًا أو تلفه.

٢- وكذلك يقع باطلًا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسئولية إذا نشأت عن أفعال تابعيه.

(مادة ٢٦٨)

تبين بطلان أي شرط يقضي بإعفاء الناقل أو أحد تابعيه من مسئولية هلاك الشيء أو تلفه؛ منعًا لاستغلال الناقل لحاجة التاجر.

(مادة ٢٦٩)

١- **يجوز للناقل:**

(أ) أن يشترط تحديد مسئوليته عن هلاك الشيء كليًّا أو جزئيًّا أو تلفه، بشرط ألّا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث ما يستحق من تعويض في حالة عدم وجود الشرط. وكل اتفاق علىٰ تعويض أقل من هذا الحد يزاد إليه.

(ب) أن يشترط إعفاءه كليًّا أو جزئيًّا من المسئولية عن التأخير.

٢- يجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها المشار إليه في الفقرة السابقة - مكتوبًا، وإلا اعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد النقل محررًا علىٰ نماذج مطبوعة، وجب أن يكون الشرط واضحًا ومكتوبًا بكيفية تسترعي الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.

٣- ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها المشار إليه في الفقرة (١)، إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

(مادة ٢٦٩)

تبين نظام تحديد مسئولية الناقل، فأجازت أن يحددها بأقل من قيمة الشيء الذي هلك أو تلف، بشرط ألا يقل عن ثلث القيمة، ولا مانع من ذلك؛ لأنه إذا كان الأصل في الضمان أن يكون بالمثل أو القيمة، فيجوز الاتفاق علىٰ أقل من ذلك؛ لأن الأصل في المعاملات الدنيوية هو الاتفاق والتراضي بما لا يحرم حلالًا ولا يحلل حرامًا، كما رآه مالك، وعدم جواز نقصه عن الثلث إجراء يجوز لولي الأمر اتخاذه؛ منعًا لاستغلال الناقلين لحاجة

التجار، ولم يرد ما يمنعه شرعًا.

وأجازت المادة أيضًا شرط إعفاء الناقل من مسئولية التأخير، ولا مانع من ذلك، ما دام المرسل قد رضي بذلك، فينفذ الاتفاق، وشرط الكتابة في الإعفاء من المسئولية أو تحديدها، وكونها واضحة في النماذج المعدة لذلك - حكمته منع التنازع. والكتابة أمر مشروع لتحقيق المصلحة، ومنع الضرر قياسًا علىٰ كتابة الدين.

ونصت المادة علىٰ أن: الغش أو الخطأ الجسيم إذا ثبت صدورهما من الناقل أو أحد تابعيه، يمنعان من التمسك، بشرط الإعفاء من مسئولية التأخير، وبتحديد ضمان الهلاك أو التلف؛ لأن الغش محرم، فلا يخفف عمن ارتكبه، والخطأ الجسيم ضرر لا يغتفر، فلا بد من إزالته بالضمان المشروع، وهو المثل أو القيمة.

(مادة ٢٧٠)

١- إذا هلك الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبينة في وثيقة النقل - قدر التعويض علىٰ أساس قيمته الحقيقية في مكان الوصول وزمانه، إلا إذا نص القانون أو اتفق علىٰ غير ذلك. وفيما عدا حالة الهلاك الكلي، يراعىٰ عند تقدير التعويض قيمة النقص المتسامح فيه وفقًا للمادة (٢٦٥).   ٢- وإذا كانت قيمة الشيء مبينة في وثيقة النقل، جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة وأن يثبت بجميع طرق الإثبات القيمة الحقيقية للشيء.   ٣- وفيما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه، لا يسأل الناقل عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود، أو أوراق مالية، أو مجوهرات، وغير ذلك من الأشياء الثمينة، إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية صريحة.

(مادة ٢٧٠)

تبين الفقرة الأولىٰ أن ضمان الشيء المنقول يكون بقيمته المبينة بوثيقة النقل، وإلا فبقيمته الحقيقية في مكان الوصول وزمانه، ما لم يكن اتفاق، أو نص من قانون، أو اتفاق علىٰ غير ذلك، علىٰ أن يراعىٰ عند تقدير الضمان في هذه الحالة النقص المسموح به، كما في مادة (٢٦٥)، والاتفاق أو القانون ينفذ، والأخذ بالقيمة المدونة بالوثيقة إقرار من صاحب

الشيء بها أو رضًا بقبولها. واعتبار زمان الوصول ومكانه عند التقدير فيه مراعاة لمصلحة المرسل والناقل؛ لاحتمال زيادة السعر أو نقصه عما كان عليه عند إبرام عقد النقل، ورعاية المصلحة للطرفين مشروعة.

وأجازت الفقرة الثانية للناقل أن يعارض القيمة المدونة في الوثيقة، وأن يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقية للشيء، وذلك لاحتمال أن يكون المرسل قد غالىٰ في قيمة الشيء، فيحدث ضرر للناقل، وفي هذا الإجراء تحقيق للعدالة ومنع للضرر، والإسلام يدعو إليهما.

والفقرة الثالثة لا تُحمل الناقل مسئولية ضياع ما عهد إليه بنقله من النقود والأوراق المالية والمجوهرات وغيرها من الأشياء الثمينة، إلا في حدود البيانات المقدمة من المرسل بشأنها، علىٰ أن تكون مكتوبة صريحة، وذلك لتكون هناك عناية من أصحابها بشأنها، وتحديد لمسئولية الناقل عنها بما يمنع التنازع فيها، فلها وضع غير وضع الأشياء الأخرىٰ. والإسلام يقر ذلك ولا يمنعه لما فيه من المصلحة وعدم الضرر، وكل ذلك عند عدم الغش والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه، فتكون المسئولية ولو بدون تقديم البيانات الكتابية الصريحة؛ لأن الغش حرام والخطأ الجسيم ضرر لا بد من إزالته.

(مادة ٢٧١)

١- لا يجوز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلي، والتعويض عن التأخير.

٢- ولا يقضىٰ بالتعويض عن التأخير في حالة الهلاك الجزئي، إلا بالنسبة إلىٰ الجزء الذي لم يهلك.

٣- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يقضي به عما يستحق في حالة هلاك الشيء كليًّا.

(مادة ٢٧١)

لا تجيز الفقرة الأولىٰ الجمع بين ضمان الهلاك الكلي والتعويض عن التأخير؛ لأن البضاعة إذا هلكت فلا معنىٰ لتعويض تأخيرها؛ لأن الفائدة المرجوة من وصولها في موعدها - ليس لها محل حينئذ.

وتبين الفقرة الثانية: أن التعويض عن التأخير يجوز عند الهلاك الجزئي، فيكون بالنسبة

للجزء الذي لم يهلك، وذلك لأنه هو الذي كان يمكن الانتفاع به إذا لم يتأخر، ولذلك يجوز الجمع بين ضمان الجزء الذي هلك بالمثل، أو القيمة والتعويض عن تأخير الجزء الباقي، وفي ذلك تحقيق للعدالة.

ونصت الفقرة الثالثة علىٰ أن: التعويض عن تأخير الجزء الباقي والضمان عن الجزء الذي هلك - لا يجوز أن يزيد مجموعهما علىٰ قيمة الشيء إذا هلك كليًّا؛ لأن ذلك مقتضىٰ العدل، كما أن لولي الأمر اتخاذه للمصلحة؛ حيث لا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٢٧٢)

إذا تلف الشيء أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحًا للغرض منه، وثبتت مسئولية الناقل عن التلف أو التأخير - جاز لطالب التعويض أن يتخلىٰ له عن الشيء مقابل الحصول علىٰ تعويض يقدر علىٰ أساس هلاك الشيء كليًّا.

(مادة ٢٧٢)

تبين جواز المصالحة بين صاحب الشيء التالف أو الذي تأخر وصوله، وبين الناقل الذي ثبتت مسئوليته عن ذلك، بأن يتخلىٰ مالك البضاعة للناقل عن هذا الشيء مقابل تعويض يساوي قيمة هلاكه كليًّا، والمصالحة اتفاق، والاتفاق شريعة المتعاقدين في المعاملات الدنيوية عند مالك كما سبق؛ ولأنه لم يرد ما يمنع ذلك شرعًا.

(مادة ٢٧٣)

١- إذا دفع التعويض بسبب فقد الشيء، ثم وجد خلال سنة من تاريخ الدفع - وجب علىٰ الناقل أن يخطر بذلك فورًا من قبض التعويض مع إعلامه بحالة الشيء، ودعوته للحضور لمعاينته في المكان الذي وجد فيه، أو في مكان القيام أو في مكان الوصول حسب اختياره.

٢- فإذا لم يرسل من قبض التعويض تعليماته خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه الإخطار، أو أرسل التعليمات ولم يحضر للمعاينة في الميعاد الذي حدده الناقل، أو حضر ورفض استرداد الشيء - جاز للناقل التصرف فيه.

٣- وإذا طلب ممن قبض التعويض استرداد الشيء، وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم مصروفات المطالبة، وما يقابل الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم الشيء.

(مادة ٢٧٣)

تبين ما يتبع عند ظهور الشيء الذي دفع تعويض عن فقده، والشريعة تقول: إن حق القابض للتعويض تعلق بعين الشيء عند ظهوره، فيرد ما قبضه إلىٰ الناقل، والإخطار وما يترتب عليه إجراء تنظيمي، لولي الأمر اتخاذه للمصلحة، ولا مانع منه، وخصم المصروفات وغيرها عند أخذ الشيء الذي ظهر، وردُّ التعويض - أمر مشروع؛ لأنه في مقابل جهد بذل، أو دفع ضرر وقع.

(مادة ٢٧٤)

١- تسلم الشيء محل النقل دون تحفظ يسقط الحق في إقامة الدعوىٰ علىٰ الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي، إلا إذا أثبت المرسل إليه حالة الشيء، وأقام الدعوىٰ خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التسليم.

٢- ولا يجوز للناقل التمسك بعدم قبول الدعوىٰ، وفقًا للفقرة السابقة في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا ثبت أن الهلاك أو التلف نشأ عن غش أو خطأ جسيم صدر من الناقل أو من تابعيه.

(ب) إذا ثبت أن الناقل أو تابعيه تعمدوا إخفاء الهلاك أو التلف.

(مادة ٢٧٤)

تبين الفقرة الأولىٰ: أن المرسل إليه إذا تسلم الشيء المنقول دون تحفظ - لا يحق له أن يقيم الدعوىٰ علىٰ الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي، إلا إذا قام هو بإثبات حالة الشيء، وأقام الدعوىٰ في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه.

وذلك أن تسلمه بدون تحفظ دليل علىٰ رضائه وإخلاء طرف الناقل من المسئولية، ولكن تأكيدًا لوجوب مسئولية الناقل؛ حتىٰ يجتهد في المحافظة علىٰ أموال الغير، ولا يقصر

- جاز لمن تسلم الشيء علىٰ مسئوليته إذا أثبت حالته أن يقيم الدعوىٰ علىٰ الناقل في خلال المدة المذكورة، إذا ظهر تلف أو هلاك جزئي للشيء.

وتبين **الفقرة الثانية**: أن الناقل لا يجوز له التمسك بعدم قبول هذه الدعوىٰ، إذا ثبت أنه أو أحد تابعيه صدر منهم غش أو خطأ جسيم، أو تعمدوا إخفاء الهلاك أو التلف، وذلك لما سبق من وجوب ضمان الغش والخطأ الجسيم.

(مادة ٢٧٥)

١ - إذا قام عدة ناقلين علىٰ التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد - كان كل منهم مسئولًا بالتضامن مع الآخرين قبل المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل، كما لو كان قد قام بتنفيذه وحده، ويقع باطلًا كل شرط علىٰ خلاف ذلك.

٢- وإذا دفع أحد الناقلين المتعاقبين التعويض، أو طولب به رسميًّا - كان له الرجوع علىٰ الناقلين الآخرين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل، وتوزع حصة المعسر منهم علىٰ الآخرين بالنسبة ذاتها.

٣- يعفىٰ من الاشتراك في تحمل المسئولية الناقل الذي يثبت أن الضرر لم يقع في الجزء الخاص به من النقل.

(مادة ٢٧٥)

تبين التضامن في المسئولية بين الناقلين الذين ينفذون عقد نقل واحد علىٰ التعاقب، وذلك محافظة علىٰ أموال الغير الموكل إليهم نقلها، كأن الذي قام بالتنفيذ ناقل واحد، وإذا دفع أحدهم الضمان أو التعويض، كان له الحق في الرجوع علىٰ كل مشترك بنسبة ما أخذه من أجر، وذلك هو مقتضىٰ العدالة. وتوزيع حصة المعسر عليهم أدب أخلاقي، لولي الأمر فرضه للمصلحة. ومن أثبت أن الضرر لم يقع في الجزء الخاص به من مراحل النقل أعفي من المسئولية، فالعدل يقضي بذلك.

(مادة ٢٧٦)

يجوز لكل ناقل من الناقلين المتعلقين أن يطلب فحص الشيء عند تسليمه إليه من الناقل السابق عليه، وأن يثبت حالة الشيء، فإذا تسلمه دون تحفظ فيفترض أنه تسلمه

بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل، حتىٰ يقيم الدليل علىٰ غير ذلك.

(مادة ٢٧٦)

تجيز لكل ناقل من الناقلين المتعاقدين طلب فحص الشيء عند تسليمه إليه من الناقل السابق عليه، وإذا تسلمه دون تحفظ افترض أنه تسلمه سليمًا مطابقًا لبيانات وثيقة النقل، حتىٰ يثبت غير ذلك.

هذا الجواز حق للناقل لدفع المسئولية عن نفسه عند التنازع في تحملها، وافتراض سلامة الشيء عند تسلمه دون تحفظ فيه - ترجيح لمصلحة صاحب الشيء، ورجوع إلىٰ الأصل في مسئولية الناقل حتىٰ يثبت براءته منها.

(مادة ٢٧٧)

الناقل الأخير مسئول قبل الناقلين السابقين عليه عن مطالبة المرسل إليه بالمبالغ المستحقة بسبب النقل، وله حق تحصيلها بالنيابة عنهم، واتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفائها بما في ذلك استعمال حق الامتياز علىٰ الشيء محل النقل.

مادة (٢٧٧)

تجعل الناقل الأخير مسئولًا قبل الناقلين السابقين عليه عن مطالبة المرسل إليه بالمبالغ المستحقة بسبب النقل، وينوب عنهم، في تحصيلها واتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفائها، مع استعمال حق الامتياز علىٰ الشيء المنقول.

ذلك لأنه مشارك لهم، وهو الذي سيسلم البضاعة إلىٰ المرسل إليه، وصلته به أقوىٰ من صلتهم به، لذلك يطالب بحقهم جميعًا، والاستيفاء بعد ثبوت الحق يكون بالوكالة عنهم في حقوقهم، والوكالة جائزة شرعًا، وهي تتضمن الوكالة بالخصومة عند الأحناف.

(مادة ٢٧٨)

١ - تنقضي بمضي سنة كل دعوىٰ ناشئة عن عقد نقل الأشياء.

وتسري هذه المدة من تاريخ تسليم الشيء إلىٰ المرسل إليه، أو إلىٰ الأمين الذي عينته المحكمة لإيداع الشيء، وفي حالة الهلاك الكلي تسري المدة من انقضاء الميعاد المنصوص

عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧).

٢- وتنقضي دعوىٰ الناقل في الرجوع علىٰ الناقلين المتعاقبين طبقًا للفقرة الثانية من المادة (٢٧٥) بمضي ستين يومًا من تاريخ وفاء التعويض، أو من تاريخ المطالبة به رسميًّا.

٣- ولا يجوز أن يتمسك بالانقضاء المنصوص عليه في هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم.

(مادة ٢٧٨)

تبين نظام عدم سماع الدعوىٰ الناشئة عن عقد نقل الأشياء، وهو إجراء لولي الأمر اتخاذه؛ لتحقيق المصلحة، ولا مانع منه شرعًا. راجع المادتين (٢٦٣، ٢٧١).



الفرع الثالث

نقل الأشخاص

(مادة ٢٧٩)

١- يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه، أو الذي يقضي به العرف،

٢- وعليه اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل.

(المادة ٢٧٩)

تلزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه، أو الذي يقضي به العرف، وتلزمه باتباع تعليمات الناقل فيما يتعلق بالنقل.

دفع الأجرة في الموعد تنفيذ للاتفاق والعرف، والاتفاق هو الأصل في المعاملات الدنيوية عند مالك كما سبق، والعرف معتبر شرعًا، وليس هناك ما يمنع هذا الاتفاق أو العرف، واتباع الراكب تعليمات الناقل هو للمصلحة ودفع الضرر، وذلك مشروع.

(المادة ٢٨٠)

١- إذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل، أو قامت قبل مباشرته ظروف تجعله خطرًا علىٰ الأرواح - فلا يلتزم الناقل بأداء تعويض بسبب عدم تنفيذ النقل، ولا يستحق

أجرة النقل.

٢- وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر علىٰ الأرواح بعد مباشرة النقل، فلا يستحق الناقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل.

(المادة ٢٨٠)

تتحدث عن القوة القاهرة التي تحول دون مباشرة النقل أو الاستمرار فيه. وتأصيلها هو تأصيل مادة (٢٦١) في نقل الأشياء.

(مادة ٢٨١)

١- إذا عدل الراكب عن السفر قبل مباشرته - وجب أن يخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين للسفر، ويجوز في أحوال الضرورة القصوىٰ عمل هذا الإخطار في اليوم المذكور.

٢- وإذا وقع الإخطار وفقًا للفقرة السابقة، فلا يستحق الناقل أجرة النقل، ومع ذلك يجوز له المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عدول الراكب عن النقل.

٣- وإذا عدل الراكب عن مواصلة السفر بعد مباشرته - استحقت عليه الأجرة كاملة، إلا إذا كان عدوله بسبب ضرورة قصوىٰ، فلا تستحق عليه إلا أجرة الجزء الذي تم من السفر.

(المادة ٢٨١)

تلزم الراكب إذا عدل عن السفر بإخطار الناقل، وذلك لدفع الضرر عنه، وإذا حدث له ضرر، جاز له طلب التعويض؛ لقاعدة: (الضرر يزال)، والتزامه بدفع الأجرة كاملة إن عدل عن مواصلة السفر؛ لأنه تسبب في الإضرار بالناقل. وإذا كان العدول لسبب قهري دفع أجرة ما تم من النقل انظر مادتي (٢٦٠، ٢٦١) في نقل الأشياء.

(مادة ٢٨٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، إذا لم يحضر الراكب في الميعاد المعين للسفر - استحقت عليه الأجرة كاملة، وإذا كان قد دفعها، جاز له طلب تنفيذ السفر في ميعاد لاحق.

(المادة ٢٨٢)

تلزم الراكب بدفع الأجرة، إذا لم يحضر في الميعاد المعين للسفر؛ لأنه تسبب في ضرر للناقل الذي حجز له مكانه، وقد يمتنع عليه أن يعطيه لغيره، وأجازت المادة للراكب إذا كان قد دفع الأجرة بالفعل، أن يطلب تنفيذ السفر في موعد آخر، ولا مانع من ذلك شرعًا.

(المادة ٢٨٣)

١- إذا ألغي النقل قبل مباشرته أو قبل إتمامه بسبب يرجع إلىٰ الناقل أو تابعيه أو الوسائط التي يستعملها في النص فلا يستحق الأجرة علىٰ الراكب.

٢- وإذا تعطل النقل بعد مباشرته بسبب يرجع إلىٰ الناقل أو تابعيه أو الوسائط التي يستعملها في النقل - جاز للراكب العدول عن النقل.

ويتحمل الناقل في هذه الحالة مصاريف إيصاله إلىٰ المحل المتفق عليه، وللراكب أن يختار الانتظار حتىٰ تعود حركة النقل، وفي هذه الحالة لا يجوز إلزامه بأداء أية أجرة إضافية.

(مادة ٢٨٣)

تبين الفقرة الأولىٰ: أن السفر إذا ألغي قبل مباشرته أو قبل إتمامه لسبب يرجع إلىٰ الناقل أو تابعيه أو الوسائط التي يستعملها في النقل - فلا تستحق الأجرة علىٰ الراكب، وذلك لعدم تنفيذ الاتفاق، ولا يد للراكب فيه، فهو بسبب الناقل.

والفقرة الثانية تبين: أن السفر إذا لم يلغ ولكن تعطل بعد مباشرته بسبب يرجع إلىٰ الناقل أو تابعيه أو الوسائط المستعملة في النقل - جاز للراكب العدول عن النقل، وذلك لعدم اطمئنانه علىٰ نفسه، كما يجوز له أن ينتظر حتىٰ تعود حركة النقل.

وفي الحالة الأولىٰ: يلتزم الناقل بمصاريف توصيله إلىٰ المحل المتفق عليه؛ تنفيذًا للاتفاق.

وفي الحالة الثانية - التي تمت فيها حركة النقل -: تكون المصاريف الإضافية التي أنفقها الراكب علىٰ الناقل مدة الانتظار، لا علىٰ الراكب؛ لأنه لا يد له في التأخير، وهذا عدل يقضي به العرف ويؤيده الشرع.

(المادة ٢٨٤)

يجوز التنازل عن تذكرة النقل قبل مباشرته، إلا إذا كانت التذكرة باسم الراكب، أو

روعي في إعطائها له اعتبارات خاصة.

(مادة ٢٨٤)

تجيز للراكب التنازل عن تذكرته قبل مباشرة السفر، إلا إذا كانت باسمه، أو روعي في إعطائها له اعتبارات خاصة.

جواز التنازل في التذاكر العادية لا مانع منه شرعًا، فهو إما بيع أو هبة. أما التذاكر الخاصة: ففيها عادة تخفيض أو امتياز لمن صرفت له التذكرة، كالمسنين والطلاب وبعض الطوائف والشخصيات الأخرىٰ، والتنازل عنها للغير يلحق بالناقل ضررًا بضياع هذا التخفيض عليه، وقد يفتح الباب للاتجار بها، ويتمتع بها من لا يستحقها، ويفوت علىٰ معطي التذكرة لهذا الراكب الغرض الدعائي أو الأدبي الذي من أجله صرفها إليه، وفي ذلك ضرر، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

(مادة ٢٨٥)

١- إذا اضطر الراكب إلىٰ استعمال مكان في درجة أدنىٰ من الدرجة المبينة في تذكرة النقل - جاز له مطالبة الناقل برد الفرق بين أجرتي الدرجتين.

٢- وإذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة - جاز له المطالبة برد هذه الأجرة إذا لم يهيئ له الناقل المزايا التي تقابلها.

(المادة ٢٨٥)

تعطي الحق لمن اضطر للركوب في درجة أدنىٰ من الدرجة المبينة في التذكرة، أن يطالب الناقل برد الفرق بين الأجرتين، وكذلك تعطي للراكب الحق في استرداد ما دفعه من أجل التمتع بمزايا خاصة، ولم يهيئ الناقل له هذه المزايا، وأساس هذين الحقين تنفيذ مقتضىٰ العقد، أو عدم وجود ما يقابل المبلغ الذي دفع، فليس للناقل الحق فيه، وإنما هو حق الراكب.

(مادة ٢٨٦)

للناقل حق امتياز علىٰ ثمن أمتعة الراكب لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل، ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ علىٰ الأشياء المرهونة رهنًا تجاريًا.

(المادة ٢٨٦)

تجعل للناقل حق الامتياز علىٰ ثمن أمتعة الراكب لاستيفاء أجرة النقل وغيرهما مما يستحقه لديه، ويتبع في ذلك ما يتبع في إجراءات التنفيذ علىٰ الرهن التجاري.

يرجع في المقصود بالأمتعة إلىٰ المادة (٣٠٨) من النقل الجوي، ويرجع في مشروعية الامتياز علىٰ الأمتعة لحق الناقل إلىٰ المادة (١٤٦).

(المادة ٢٨٧)

١- يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلىٰ مكان الوصول في الميعاد المعين لذلك، وعند عدم التعيين ففي الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي، إذا وجد في الظروف ذاتها. ٢- ويجوز للناقل قبل مباشرة النقل أو أثناء الطريق، أن يفحص أمتعة الراكب بحضوره؛ للتحقق من مطابقتها لشروط النقل.

(مادة ٢٨٧)

تلزم الفقرة الأولىٰ الناقل نقل الراكب وأمتعته إلىٰ مكان الوصول في الميعاد المعين لذلك، وعند عدم التعيين ففي الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي في الظروف ذاتها - ما دام هناك اتفاق علىٰ ميعاد فلا بد من تنفيذ الاتفاق، وعند عدم الاتفاق يرجع إلىٰ العرف، والاتفاق هو الأصل في المعاملات الدنيوية، والعرف معتبر في التشريع أيضًا.

والفقرة الثانية تجيز للناقل فحص أمتعة الراكب؛ للتأكد من موافقتها لشروط النقل. وهذا أمر لم يرد ما يمنعه شرعًا؛ لأن شروط النقل موضوعة لمصلحة المتعاقدين، ومخالفتها تؤدي إلىٰ ضرر للراكب أو الناقل أو أداة النقل أو المنقولات، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

(المادة ٢٨٨)

١- يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل. ٢- ويشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود إلىٰ واسطة النقل في مكان القيام ونزوله منها في مكان الوصول. وفي حالة وجود أرصفة معدة لوقوف واسطة النقل، يشمل تنفيذ العقد الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلىٰ الرصيف في مكان القيام، وخروجه من الرصيف في مكان الوصول، وإذا اقتضىٰ الأمر

تغيير واسطة النقل في الطريق - فلا يشمل الضمان فترة انتقال الراكب من واسطة نقل إلىٰ أخرىٰ في غير حراسة الناقل أو تابعيه.

(مادة ٢٨٨)

الفقرة الأولىٰ تجعل الناقل ضامنًا لسلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، وتبين الفقرة الثانية نظام هذا الضمان بتحديد الفترة التي يكون فيها الضمان.

ضمان السلامة أساسه وجوب قيام الناقل بتأمين حياة الراكب، وتحديد فترة الضمان عرف أو إجراء تنظيمي لولي الأمر اتخاذه؛ لتحقيق المصلحة ودفع الضرر، ولا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(المادة ٢٨٩)

يُسأل الناقل عن:

١- التأخير في الوصول.

٢- ما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية.

(مادة ٢٨٩)

تبين المادة ما تكون فيه مسئولية الناقل قبل الراكب، وهو التأخر في الوصول والأضرار البدنية والمادية. والمسئولية عن التأخير يعلم تأصيلها من الفقرة الأولىٰ من المادة (٢٨٧)، وعن الأضرار يفهم من الفقرة الأولىٰ من المادة (٢٨٨).

(المادة ٢٩٠)

لا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن التأخير أو عن الأضرار البدنية أو المادية التي تلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب أو خطأ الغير.

(مادة ٢٩٠)

تبين مسئولية الناقل عن التأخير والأضرار، وأنها هي الأصل، ولا يجوز أن ينفيها عن نفسه بمجرد الإنكار، بل لا بد من إثبات أن ذلك ليس بسببه، بل بقوة قاهرة أو بسبب يرجع إلىٰ الراكب.

الأصل مسئولية الناقل كما في المادة السابقة، وهو تشريع قصد به اجتهاد الناقل في المحافظة علىٰ التزاماته تجاه الراكب؛ لأنه صار في أمانته كما اتجه الإمام علي إلىٰ تضمين الأجير المشترك؛ لأنه لا يصلحه إلا ذلك، وعند المخالفة لا يكتفي باليمين لإنكار الناقل ما ادعاه الراكب من تأخير أو إضرار حسب القاعدة: «**البينة علىٰ من ادعىٰ، واليمين علىٰ من أنكر**». فإن اليمين أمر سهل، وهذه السهولة تغري بالتهاون في رعاية مصلحة الراكب، فأوجبت المادة قيامه - وهو المدعىٰ عليه - بعبء إثبات أن المخالفة أتت من قوة قاهرة، أو من قبل الراكب، في الوقت الذي لا يكلف الراكب فيه بإثبات أن الناقل هو المسئول عما حدث، وكل ذلك رعاية لمصلحة الناقل والراكب، وهو إجراء لولي الأمر اتخاذه لتحقيق المصلحة، ولم يرد ما يمنعه شرعًا.

(المادة ٢٩١)

يقع باطلًا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كليًّا أو جزئيًّا من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.

(مادة ٢٩١)

تبين بطلان أي اتفاق علىٰ إعفاء الناقل من مسئولية الضرر البدني راعية لمصلحته ومنعًا من أن يفرض عليه الراكب شرطًا تعسفيًّا، ولا مانع من ذلك شرعًا.

(المادة ٢٩٢)

١- يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كليًّا أو جزئيًّا من المسئولية الناشئة عن التأخير، أو عن الأضرار غير البدنية التي تلحق بالراكب. ٢- ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية مكتوبًا، وإلا اعتبر كأن لم يكن. وإذا كان عقد النقل محررًا علىٰ نماذج مطبوعة - وجب أن يكون الشرط واضحًا ومكتوبًا بكيفية تسترعي الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن. ٣- ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسئولية، أو من جزء منها، إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

(مادة ٢٩٢)

تجيز الفقرة الأولىٰ اشتراط إعفاء الناقل من مسئولية التأخير، أو الأضرار غير البدنية التي تلحق بالراكب. ولا مانع من ذلك شرعًا فالاتفاق شريعة المتعاقدين، والصلح إذا جاز في أمر متنازع فيه ولم يثبت بعد - فلا مانع منه ابتداء؛ حيث لم يرد ما يمنعه شرعًا.

والفقرة الثانية تلزم أن يكون شرط الإعفاء مكتوبًا وبوضوح، وهو إجراء تقتضيه المصلحة ولا مانع، ويرجع في ذلك إلىٰ المادة (٢٦٩) عن نقل الأشياء.

والفقرة الثالثة تبطل أثر الاتفاق علىٰ الإعفاء، إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم من الناقل أو أحد تابعيه، وذلك لأن الغش نهىٰ عنه الشرع، فلا يتسامح فيه، والخطأ الجسيم كذلك لا يتسامح فيه، فلا بد من ضمانه؛ لقاعدة: (الضرر يزال). (راجع المادة (٢٦٩) من نقل الأشياء).

(المادة ٢٩٣)

١- الراكب ملزم بحراسة الأمتعة والحيوانات التي يرخص له في نقلها معه، ولا يكون الناقل مسئولًا عن ضياعها أو عما يلحقها من أضرار جسمانية أو مادية، إلا إذا أثبت الراكب صدور خطأ من الناقل أو من تابعيه.

٢- والراكب مسئول عن الضرر الذي يلحق الناقل أو الغير بسبب الأمتعة أو الحيوانات التي ينقلها معه.

٣- ويخضع نقل الأمتعة التي تسلم إلىٰ الناقل للأحكام الخاصة بنقل الأشياء.

(مادة ٢٩٣)

تتحدث هذه المادة عن مسئولية الراكب، فتنص الفقرة الأولىٰ علىٰ أنه مسئول عن حراسة الأمتعة والحيوانات التي يرخص له في نقلها معه، ولا يسأل الناقل عما يلحقها من ضرر، إلا إذا قام الراكب بإثبات أنه بخطأ من الناقل أو تابعيه.

وتأصيل ذلك يرجع فيه إلىٰ المادة (٢٦٦) في نقل الأشياء، منقولًا عن المغني (ج ٥/ ص ٣٨٩).

وتنص الفقرة الثانية علىٰ أن: «الراكب مسئول عن الأضرار التي تلحق الناقل أو غيره

بسبب الأمتعة والحيوانات التي ينقلها معه». وذلك لأنها تحت حراسته، فكل ضرر يحدث للغير يسأل عنه؛ لأن الضرر يزال، كما في القاعدة الشرعية.

(المادة ٢٩٤)

١- إذا توفي الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل - التزم الناقل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علىٰ أمتعته إلىٰ أن تسلم إلىٰ ذوي الشأن.
٢- وإذا وجد أحد ذوي الشأن عند وقوع الوفاة أو المرض - جاز له أن يتدخل لمراقبة التدابير التي يتخذها الناقل، وأن يطلب منه إقرارًا بوجود أمتعة الراكب في حيازته.

(مادة ٢٩٤)

تتحدث المادة عن وفاة الراكب، فتلزم الفقرة الأولىٰ الناقل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علىٰ أمتعته إذا توفي أو أصيب بمرض، وتجيز الفقرة الثانية تدخل من له شأن عند وقوع الحادث لمراقبة ما يتخذه الناقل من تدابير.

وأساس هذه المادة هو المحافظة علىٰ الأموال حتىٰ لو كانت مملوكة للغير، والنصوص تشهد بذلك، وتنهىٰ عن إضاعتها أو الإهمال في رعايتها.

(المادة ٢٩٥)

يجوز لورثة الراكب وللأشخاص الذين يعولهم - تنفيذًا للالتزام بالنفقة - أن يقيموا دعوىٰ المسئولية الناشئة عن عقد النقل في حالة وفاته، سواء وقعت الوفاة أثر الحادث مباشرة، أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه.

(مادة ٢٩٥)

تجيز لورثة الراكب ومن يعولهم إقامة دعوىٰ المسئولية الناشئة عن عقد النقل في حالة وفاته، سواء وقعت الوفاة إثر الحادث مباشرة، أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه، وذلك أن هؤلاء منتفعون بما يثبت لمورثهم، فلهم الحق في المطالبة به.

(المادة ٢٩٦)

١- تنقضي بمضي ثلاث سنوات كل دعوىٰ تنشأ عن عقد النقل، ويكون

موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية، وتسري هذه المدة في حالة الوفاة من تاريخ وقوعها، وفي حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث.

٢- وتنقضي بمضي سنة كل دعوىٰ أخرىٰ تنشأ عن عقد نقل الأشخاص، وتسري هذه المدة من الميعاد المعين للوصول، وعند عدم التعيين فمن الميعاد الذي كان يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف ذاتها.

٣- ولا يجوز أن يتمسك بانقضاء الدعوىٰ المنصوص عليها في هذه المادة - من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم.

(مادة ٢٩٦)

تبين نظام الدعوىٰ وما يبطل به سماعها، وهو إجراء تنظيمي لولي الأمر اتخاذه للمصلحة، ولم يرد ما يمنعه شرعًا.



الفرع الرابع

الوكالة بالعمولة للنقل

(مادة ٢٩٧)

١- الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقد نقل، وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل.

٢- وفيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية تسري علىٰ الوكالة بالعمولة للنقل أحكام الوكالة بالعمولة.

(مادة ٢٩٧)

تعرف الوكالة بالعمولة للنقل، وهي نوع من الوكالة، والوكالة جائزة شرعًا كما سبق، ويقوم بمثل هذه الوكالة شركات الشحن والسياحة التي تأخذ عمولة، أي: أجرًا علىٰ نشاطها. وتراجع المادة (١٨٢) وما بعدها في الوكالة بالعمولة.

(مادة ٢٩٨)

يجوز للموكل في كل وقت إلغاء طلب النقل قبل أن يبرم الوكيل عقد النقل، بشرط أن يردَّ الموكل المصروفات التي تحملها الوكيل، وأن يعوضه عما قام به من عمل.

(مادة ٢٩٨)

تجيز للموكل في كل وقت إلغاء طلب النقل قبل إبرام الوكيل عقد النقل، علىٰ أن يرد الموكل المصروفات التي تحملها، وأن يعوضه عما قام به من عمل. وتوصل بما في المادة (١٧٩) من الأحكام العامة للوكالة التجارية.

(مادة ٢٩٩)

١- علىٰ الوكيل بالعمولة للنقل تنفيذ تعليمات موكله، وعلىٰ وجه الخصوص ما تعلق منها بميعاد النقل واختيار الناقل والطريق الواجب اتباعه. ٢- ولا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل أزيد من الأجرة التي اتفق عليها مع الناقل، وكل ما يحصل عليه الوكيل من مزايا من الناقل - تعود فائدته علىٰ الموكل ما لم يتفق في عقد الوكالة أو يقضي العرف بغير ذلك.

(المادة ٢٩٩)

تلزم الفقرة الأولىٰ الوكيل بتنفيذ تعليمات موكله، وبخاصة فيما يتعلق بميعاد النقل واختيار الناقل والطريق الواجب اتباعه. والأصل في ذلك تنفيذ مقتضىٰ الاتفاق، والمسلمون عند شروطهم، كما سبق.

والفقرة الثانية تمنع الوكيل أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل أزيد من الأجرة التي اتفق عليها مع الناقل، وكل ما يحصل عليه الوكيل من مزايا من الناقل تعود فائدته علىٰ الموكل، ما لم يتفق في عقد الوكالة، أو يقضي العرف بغير ذلك، إن وجد اتفاق أو عرف - وجب تنفيذه، وإلا منع الوكيل من المخالفة، ذلك أنه ملتزم بالعمل لمصلحة الموكل، وكل ما يحصل من منفعة بسبب هذه الوكالة فهي للموكل؛ لأن الوكيل يعمل لحسابه، والأمانة تقتضي الضبط في تقييد ما وقع بالفعل حسب الاتفاق.

(المادة ٣٠٠)

يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب والشيء محل النقل، ويقع باطلًا كل اتفاق علىٰ غير ذلك.

(مادة ٣٠٠)

تجعل الوكيل بالعمولة للنقل ضامنًا لسلامة الراكب أو الشيء محل النقل، وتؤصل بالمادة (٢٨٨) التي جعلت الناقل ضامنًا لسلامة الراكب وما ينقل؛ فالضمان إما بالمباشرة، وأما بالتسبب، والوكيل متسبب بتعاقده مع الناقل.

(المادة ٣٠١)

١- يسأل الوكيل بالعمولة من وقت تسلمه الشيء محل النقل عن هلاكه كليًّا أو جزئيًّا أو تلفه أو التأخير في تسليمه، ولا يجوز أن ينفي هذه المسئولية إلا بإثبات القوة القاهرة، أو العيب الذاتي في الشيء، أو خطأ الموكل أو المرسل إليه. ٢- وفي نقل الأشخاص يكون الوكيل بالعمولة مسئولًا عن التأخير في الوصول، وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية، ولا يجوز للوكيل أن ينفي هذه المسئولية إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ الراكب، أو خطأ الغير.

(مادة ٣٠١)

تبين ما يضمنه الوكيل، وهي كالمواد (٢٦٣، ٢٨٩، ٢٩٠) فيما يضمنه الناقل.

(المادة ٣٠٢)

يقع باطلًا كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل - كليًّا أو جزئيًّا - من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.

(مادة ٣٠٢)

تبطل كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل من مسئولية الضرر البدني الذي يلحق الراكب باعتباره متسببًا، وهي كالمادة (٢٩١) في التأصيل.

(المادة ٣٠٣)

١- فيما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من تابعيه، ومن الناقل أو من تابعيه - يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط:
(أ)إعفاءه كليًّا أو جزئيًّا من المسئولية الناشئة عن هلاك الشيء محل النقل أو تلفه أو التأخير في تسليمه.
(ب) إعفاءه كليًّا أو جزئيًّا من المسئولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب، أو عما يلحقه من أضرار غير بدنية.
٢- ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية مكتوبًا، وإلا اعتبر كأن لم يكن. وإذا كان عقد الوكالة بالعمولة محررًا علىٰ نماذج مطبوعة - وجب أن يكون الشرط واضحًا ومكتوبًا بكيفية تسترعي الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.

(مادة ٣٠٣)

تجيز اشتراط إعفاء الوكيل من المسئولية عن التأخير أو الأضرار غير البدنية، وذلك في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم، والتأصيل هو تأصيل المادة (٢٩٢).

(مادة ٣٠٤)

١- لكل من الموكل والناقل حق الرجوع المباشر علىٰ الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل، وفي جميع الأحوال يجب إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوىٰ.
٢- وللمرسل إليه حق الرجوع المباشر علىٰ كل من الموكل والناقل والوكيل بالعمولة للنقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل.

(المادة ٣٠٤)

تنص الفقرة الأولىٰ علىٰ حق كل من الموكل والناقل في الرجوع المباشر علىٰ الآخر؛ للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل، وذلك علىٰ الرغم من أن التعاقد يتم باسم الوكيل بالعمولة، لا باسم الموكل، والهدف من ذلك هو تيسير الإجراءات؛ لأن العقد يتم لحساب الموكل.

والفقرة الثانية تجعل للمرسل إليه حق الرجوع المباشر علىٰ كل من الموكل والناقل والوكيل بالعمولة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل، وذلك مراعاة لمصلحة الموكل في تيسير الإجراءات، ولا مانع من ذلك شرعًا.

(المادة ٣٠٥)

إذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل إلىٰ الناقل - حل محله فيما له من حقوق.

(مادة ٣٠٥)

تنص علىٰ أن الوكيل بالعمولة إذا دفع أجرة النقل إلىٰ الناقل - حل محله فيما له من حقوق قبل الغير الذي تعاقد معه الوكيل، وذلك محافظة علىٰ حقه، وهو مطلوب شرعًا.

(المادة ٣٠٦)

يسري علىٰ انقضاء الدعوىٰ الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة النقل - الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٧٨).

(مادة ٣٠٦)

خاصة بنظام الدعوىٰ الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل، ويرجع إلىٰ تأصيل مادتي (٢٧٨، ٢٩٦) لبيان أنه إجراء تنظيمي لا مانع من اتخاذ ولي الأمر له للمصلحة.

❋ ❋ ❋

الفرع الخامس
أحكام خاصة بالنقل الجوي

(مادة ٣٠٧)

تسري علىٰ النقل الجوي أحكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.

(مادة ٣٠٨)

١- يقصد بالنقل الجوي نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات.

٢- ويقصد بلفظ (الأمتعة) الأشياء التي يجوز للمسافر حملها معه في الطائرة، وتسلم للناقل؛ لتكون في حراسته أثناء السفر، ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة أو الشخصية التي تبقىٰ في حراسة المسافر أثناء السفر.

❋ ❋ ❋

الفرع الخامس
أحكام خاصة بالنقل الجوي

(المادتان ٣٠٧، ٣٠٨)

تبين المادة (٣٠٧) ما تسري عليه أحكام النقل الجوي، وتبين المادة (٣٠٨) ما يقصد بالنقل الجوي، وما يقصد بالأمتعة التي يجوز للمسافر حملها معه في الطائرة.

وهذه أمور تتفق مع العرف التجاري، وتحقق المصلحة وتمنع التنازع، ولا يوجد ما يمنعها شرعًا.

(مادة ٣٠٩)

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة المسافر أو إصابته أو بأي ضرر بدني آخر، إذا وقع الحادث الذي أدىٰ إلىٰ الضرر في أثناء وجود المسافر في الطائرة، أو أثناء العمليات الخاصة بصعوده أو نزوله منها.

(المادة ٣٠٩)

تحصر مسئولية الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث بوفاة المسافر أو إصابته بأي ضرر بدني في الفترة التي يكون المسافر موجودًا فيها في الطائرة، أو في أثناء عمليات الصعود إليها والنزول منها، والأصل في ذلك هو العرف والاتفاقات الدولية، ولا مانع من ذلك شرعًا.

(المادة ٣١٠)

١- يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك الأمتعة والبضائع أو تلفها، إذا وقع الحادث الذي أدىٰ إلىٰ الضرر أثناء النقل الجوي.

٢- ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع في حراسة الناقل أثناء الطيران، أو في أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات، أو في أي مكان آخر هبطت فيه.

٣- ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار، ومع ذلك إذا كان هذا النقل لازمًا لشحن الأمتعة أو البضائع أو لتسليمها أو لنقلها من طائرة إلىٰ أخرىٰ؛ تنفيذًا لعقد نقل جوي - وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي، حتىٰ يقوم الدليل علىٰ عكس ذلك.

(المادة ٣١٠)

تبين مسئولية الناقل عن الضرر الذي يحدث للبضائع المنقولة، في الفترة التي تكون فيها تحت حراسته أثناء الطيران، أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات، أو أي مكان هبطت فيه، أو منقولة بوسيلة برية أو بحرية أو نهرية لشحنها من طائرة إلىٰ أخرىٰ؛ تنفيذًا لعقد النقل الجوي.

وهذه المادة تؤصل بما في المادة (٢٦٣) من المسئولية عن الأضرار التي تقع للبضائع المنقولة، وليس هناك ما يمنعها شرعًا.

(المادة ٣١١)

يُسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب علىٰ التأخير في وصول المسافر أو الأمتعة أو البضائع.

(مادة ٣١١)

تبين مسئولية الناقل عن الضرر الذي يترتب علىٰ التأخير في وصول المسافر أو الأمتعة والبضائع، وذلك مطابق لما جاء في المادة (٢٨٩)، فيرجع إليها.

(المادة ٣١٢)

يعفىٰ الناقل الجوي من المسئولية، إذا أثبت أنه هو وتابعيه قد اتخذوا التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر، أو أنه لم يكن في استطاعتهم اتخاذ هذه التدابير. والعبرة في ذلك بالتدابير

التي يجب أن يتخذها الناقل الجوي العادي وتابعوه عند بدء الرحلة وفي خلالها.

(المادة ٣١٣)

يعفىٰ الناقل الجوي من المسئولية، إذا أثبت أن الضرر كله قد نشأ بخطأ طالب التعويض، وتخفض مسئولية الناقل، إذا أثبت أن هذا الخطأ قد اشترك في إحداث الضرر.

(المادتان ٣١٢، ٣١٣)

في هاتين المادتين إعفاء الناقل من المسئولية، إذا أثبت أنه هو وتابعيه قد اتخذوا التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر، أو أنه لم يكن في استطاعتهم اتخاذ هذه التدابير، أو أن الضرر نشأ كله أو بعضه بخطأ طالب التعويض؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(مادة ٣١٤)

لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة أو الشخصية، التي تبقىٰ في حراسة المسافر في أثناء السفر، إلا إذا أثبت المسافر أن الناقل أو تابعيه لم يتخذوا التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر.

(المادة ٣١٤)

لا تنفىٰ مسئولية الناقل عن الأشياء التي تكون في حراسة المسافر، إذا أثبت المسافر أن الناقل أو تابعيه لم يتخذوا التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر؛ لأن الناقل أسهم في وقوع الضرر، والضرر يزال.

(مادة ٣١٥)

١- يقع باطلًا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المسئولية.
٢- ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية في حالة هلاك الشيء محل النقل، أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه.

(المادة ٣١٥)

تنص الفقرة الأولىٰ منها علىٰ بطلان كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من

المسئولية؛ وذلك لأن الأصل هو مسئولية الناقل بحسب المادتين (٢٤٢، ٢٧١) فشرط الإعفاء منها يتناقض معها.

والفقرة الثانية تجيز شرط الإعفاء إذا كان هلاك المنقول أو تلفه بسبب راجع لطبيعته أو لعيب ذاتي فيه، ذلك لأن الناقل لا يضمن هلاك هذه الأشياء أو تلفها حتىٰ بدون شرط الإعفاء من المسئولية؛ لأن الضرر لم يقع منه، فاشتراط الإعفاء لتأكيد عدم المسئولية، ولا مانع منه.

(مادة ٣١٦)

تسلم المرسل إليه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ - يعد قرينة علىٰ أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل، ما لم يقم الدليل علىٰ عكس ذلك.

(المادة ٣١٦)

تنص علىٰ أن تسلم المرسل إليه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ - يبعد قرينة علىٰ أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل. ويرجع في تأصيلها إلىٰ المادة (٢٥٠) في تسلم الناقل للأشياء المطلوب نقلها.

(المادة ٣١٧)

١- علىٰ المرسل إليه في حالة تلف الأمتعة أو البضائع - أن يرسل إنذارًا إلىٰ الناقل فور اكتشاف التلف، وعلىٰ الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة إلىٰ الأمتعة، وأربعة عشر يومًا بالنسبة إلىٰ البضائع، وذلك من تاريخ تسلمها، وفي حالة التأخير يجب أن يرسل الإنذار خلال واحد وعشرين يومًا علىٰ الأكثر من اليوم الذي توضع فيه الأمتعة أو البضائع تحت تصرف المرسل إليه.

٢- ويجوز أن يقع الإنذار في صورة اعتراض يكتب في وثيقة النقل عند تسلم الأمتعة أو البضائع، أو في صورة خطاب مسجل يرسل إلىٰ الناقل في الميعاد القانوني.

٣- ولا تقبل دعوىٰ المسئولية ضد الناقل إذا لم يرسل الإنذار في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، إلا إذا أثبت المدعي أن الناقل أو تابعيه قد قاموا بأعمال من شأنها تفويت الميعاد القانوني لإرسال الإنذار.

٤- ولا يسقط الحق في جواز إقامة الدعوىٰ علىٰ الناقل طبقًا للفقرة السابقة، إذا حالت قوة قاهرة دون إرسال الإنذار في الميعاد القانوني.

(مادة ٣١٧)

تبين ما يجب علىٰ المرسل إليه أن يفعله في حالة تلف الأمتعة أو البضائع من إنذار الناقل، وما يترتب علىٰ التقصير في ذلك، وهي إجراءات تنظيمية لولي الأمر اتخاذها لحفظ الحقوق ومنع التنازع؛ حيث لم يرد ما يمنعها شرعًا.

(مادة ٣١٨)

تنقضي الدعوىٰ علىٰ الناقل الجوي بمضي سنتين، وتسري هذه المدة من يوم وصول الطائرة، أو من اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه.

(المادة ٣١٨)

خاصة بانقضاء الدعوىٰ علىٰ الناقل بمضي سنتين، وهو إجراء تنظيمي، كما في المادة السابقة.

(مادة ٣١٩)

١- في حالة النقل بغير مقابل لا يكون الناقل الجوي مسئولًا إلا إذا ثبت صدور خطأ منه، أو من أحد تابعيه.

٢- ويعتبر النقل بغير مقابل إذا كان بدون أجرة، ولم يكن الناقل محترفًا النقل، فإن كان الناقل محترفًا، اعتبر النقل بمقابل.

(المادة ٣١٩)

تبين عدم مسئولية الناقل الجوي عند عدم صدور الخطأ منه، أو من تابعيه إذا كان النقل بغير مقابل، وذلك لعدم وجود عقد أو اتفاق علىٰ النقل، لكن لو ثبت وقوع الخطأ يرجع إلىٰ القاعدة الشرعية: «الضرر يزال »، وتحديد الحالات التي يكون فيها النقل بغير مقابل - عرف، والعرف معتبر شرعًا؛ حيث لم يرد ما يمنعه.

(مادة ٣٢٠)

١- لقائد الطائرة السلطة علىٰ جميع الأشخاص الموجودين فيها.

٢- وله أن يقرر إخراج أي شخص أو شيء يترتب علىٰ وجوده في الطائرة خطر علىٰ سلامتها، أو إخلال النظام فيها.

٣- ولقائد الطائرة أثناء الطيران أن يقرر عند الاقتضاء إلقاء الأشياء المشحونة في الطائرة أو بعضها أو وقودها، علىٰ أن يخطر بذلك مستقل الطائرة في أقرب وقت، وعليه أن يبدأ بإلقاء الأشياء قليلة القيمة إذا استطاع ذلك.

٤- ولا يكون الناقل مسئولًا عن هلاك الأشياء التي يقرر قائد الطائرة إلقاءها لسلامة الطائرة.

(مادة ٣٢٠)

تبين سلطات قائد الطائرة التي منها إخراج أي شخص أو أي شيء يهدد سلامة الطائرة، أو يخل بالنظام، وفي أثناء الطيران له التخلص عند الاقتضاء من البضائع أو بعضها أو من الوقود، كما تبين عدم مسئولية الناقل عن هلاك هذه الأشياء التي ألقيت لسلامة الطائرة؛ ذلك أن القائد يعمل لتحقيق المصلحة ودفع الضرر، ولا مانع من ذلك شرعًا، وعدم مسئولية الناقل عن هذه الأشياء؛ لأنها أهلكت طبقًا للأصول الشرعية، إما بقاعدة ارتكاب أخف الضررين إذا تعارضا، وإما بقاعدة تقديم المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة.



الفصل السابع
عمليات البنوك

الفرع الأول
وديعة النقود
(مادة ٣٢١)

وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة، والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها، ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة.

❊ ❊ ❊

الفصل السابع
عمليات البنوك
الفرع الأول
وديعة النقود

(المادة ٣٢١)

تعرف وديعة النقود بأنها عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة، والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها، ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة.

ليكن معلومًا أن الإيداع في الشرع هو تسليط المودع شخصًا آخر علىٰ ماله؛ ليحفظه ويصونه، وهو عقد جائز بالكتاب والسنة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣]، وقوله: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨]، وللحديث الشريف: «أدوا إذا اؤتمنتم». رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه.

والوديعة نوعان: أحدهما: ما يسمىٰ بالوديعة العادية، وهذه تجب المحافظة عليها، كما يجب ردها بعينها لصاحبها إذا طلبها أو خشي عليها الضياع، فإن أذن المودع للوديع باستعمالها أو الانتفاع بها، كانت «عارية»، له الانتفاع في الحدود التي أذن له بها، وردها بعينها بعد ذلك؛ لأن العقود بمعانيها لا بمبانيها.

وثانيهما: وديعة تهلك بالاستعمال كالنقود ونحوها، وتسمىٰ وديعة ناقصة أو شاذة، وتعتبر قرضًا يخول للبنك التصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها. والقرض جائز شرعًا.

(مادة ٣٢٢)

١- يفتح البنك حسابًا للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما، أو العمليات التي تتم بين البنك والغير لذمة المودع.

٢- ولا تقيد في الحسابات العمليات التي يتفق الطرفان علىٰ عدم قيدها فيه.

(مادة ٣٢٢)

تبين نظام فتح الحساب للمودع، وهو إجراء تنظيمي لتحقيق المصلحة من ضبط الحساب وحفظ الحقوق، ولا مانع منه شرعًا.

(مادة ٣٢٣)

١- لا يترتب علىٰ عقد وديعة النقود حق المودع في سحب مبالغ من البنك تزيد علىٰ ما هو مودع فيه.

٢- وإذا أجرىٰ البنك عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد المودع مدينًا - وجب علىٰ البنك إخطاره فورًا؛ لتسوية مركزه.

(مادة ٣٢٣)

تبين أن المودع ليس له الحق في سحب مبالغ من البنك تزيد علىٰ ما أودعه، وهذا مقتضىٰ العقد، فإذا قام البنك بعمليات تجعل رصيد المودع مدينًا، وجب إخطاره فورًا؛ لتسوية مركزه، قيام البنك بذلك يعد تبرعًا منه بإقراض المودع ما زاد علىٰ رصيده، فإن كان بغير فائدة فهو جائز، وإن كان بفائدة مشروطة عند التعاقد - بطل الشرط؛ لأن الفائدة ربا، أما مطالبة البنك بما زاد علىٰ رصيد المودع، فهي حق مقرر عرفًا وشرعًا. ووجوب الإخطار الفوري إجراء لسرعة السداد وتسهيل عمل البنك، ولا مانع منه شرعًا.

(المادة ٣٢٤)

١- ترد وديعة النقود بمجرد الطلب، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك، وللمودع في أي وقت

حق التصرف في الرصيد أو في جزء منه.
٢- ويجوز أن يعلق هذا الحق علىٰ إخطار سابق، أو علىٰ حلول أجل معين.

(المادة ٣٢٤)

توجب علىٰ البنك رد الوديعة بمجرد طلبها ما لم يتفق علىٰ غير ذلك. عند الاتفاق ينفذ الاتفاق فالمسلمون عند شروطهم، وعند عدمه كان الرد تنفيذًا لمقتضىٰ العقد، كما تجعل المادة للمودع الحق في التصرف في أي وقت في الرصيد، أو في جزء منه بطلب سحبه أو تحويله أو غير ذلك، وكل هذا في غير الوديعة المحددة بزمن، فإن كان هناك تحديد بزمن، وجب احترام هذا التحديد. ويجوز في غير المحددة بزمن أن يعلق رد الوديعة لصاحبها، أو حق تصرفه علىٰ إخطار سابق ما دام هناك رضا واتفاق، والمسلمون عند شروطهم.

(مادة ٣٢٥)

يرسل البنك بيانًا بالحساب إلىٰ المودع مرة علىٰ الأقل كل سنة، ما لم يقض العرف أو الاتفاق بخلاف ذلك، ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له.

(مادة ٣٢٥)

تنظم إرسال البنك بيانًا بالحساب إلىٰ المودع، وهو إجراء لتحقيق المصلحة، ولا مانع منه.

(المادة ٣٢٦)

إذا أصدر البنك دفتر إيداع للتوفير، فيجب أن يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر، وأن تدون فيه المدفوعات والمسحوبات، وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف البنك - حجة في إثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر، ويقع باطلًا كل اتفاق علىٰ خلاف ذلك.

(مادة ٣٢٦)

تبين نظام إصدار البنك دفتر إيداع للتوفير، وتعتبر البيانات الواردة فيه حجة، ولا يجوز الاتفاق علىٰ عدم حجيتها، وهو تنظيم لحفظ الحقوق لأصحابها، والكتابة إحدىٰ طرق

الإثبات، وهي مشروعة، كما في آية الدين.

(المادة ٣٢٧)

يكون الإيداع والسحب في مقر البنك الذي فتح فيه الحساب، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

(المادة ٣٢٧)

تنص علىٰ أن يكون الإيداع والسحب في مقر البنك الذي فتح فيه الحساب، إن لم يتفق علىٰ غير ذلك. إذا وجد اتفاق فالمسلمون عند شروطهم، وإلا فالعرف المصرفي يقضي بذلك، ولا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(المادة ٣٢٨)

إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد، أو في فروع بنك واحد - اعتبر كل حساب منها مستقلًّا عن الآخر، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

(المادة ٣٢٨)

تجعل كلًّا من الحسابات المتعددة للمودع في بنك واحد أو في فروعه مستقلًّا عن الآخر، إن لم يتفق علىٰ غير ذلك، عند الاتفاق، ينفذ وعند عدمه كان هذا الاستقلال من باب الإجراءات التنظيمية لتحقيق المصلحة، ولا تتعارض مع الشريعة.

(المادة ٣٢٩)

للبنك أن يفتح حسابًا مشتركًا بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم، ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك، ومع مراعاة الأحكام الآتية:

١- يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعًا أو من قبل شخص يحمل توكيلًا صادرًا من أصحاب الحساب مصدقًا عليه من الجهة المختصة. ويراعىٰ في السحب اتفاق أصحاب الحساب.

٢- إذا وقع حجز علىٰ رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك، فإن الحجز يسري علىٰ حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم إعلان البنك بالحجز، وعلىٰ البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة، ويخطر

الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

٣- لا يجوز للبنك عند إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك - إدخال هذا الحساب في المقاصة، إلا بموافقة كتابية من باقي الشركاء.

٤- عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك، أو فقده الأهلية القانونية - يجب علىٰ الباقين إخطار البنك بذلك، وبرغبتهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية، وعلىٰ البنك إيقاف السحب من الحساب المشترك حتىٰ يتم تعيين الخلف قانونًا.

(المادة ٣٢٩)

تجيز فتح حساب مشترك لأكثر من شخص علىٰ التساوي فيما بينهم إن لم يتفق علىٰ غير ذلك، ولا يوجد ما يمنع ذلك شرعًا، والأحكام المذكورة في المادة التي تراعىٰ عند ذلك هي من باب الإجراءات التنظيمية لحفظ الحقوق، وليس فيها ضرر.



الفرع الثاني
وديعة الأوراق المالية

(المادة ٢٣٠)

لا يجوز للبنك أن يستعمل الأوراق المالية المودعة لديه، أو يمارس الحقوق الناشئة عنها، إلا لمصلحة المودع، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

(المادة ٣٣٠)

تمنع البنك من استعمال الأوراق المالية المودعة لديه، أو ممارسة الحقوق الناشئة عنها، إلا لمصلحة المودع، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

هذه الأوراق ودائع عادية لا تستهلك عينها، فلا يملكها البنك ولا يملك التصرف فيها إلا بإذن المودع، بخلاف ما يسمىٰ بالوديعة الناقصة التي أشرنا إليها في المادة (٣٢١)، وهذا مطابق لما قاله الفقهاء في الوديعة العادية، فإن أذن له المودع في التصرف فيها كان

التصرف لمصلحة المودع؛ لأن ما ينتج عنها هو ثمرة لملكه، وفيها خلاف مالك وأبي يوسف، إلا إذا اتفق علىٰ غير ذلك فينفذ الاتفاق؛ لأن المسلمين عند شروطهم، وليس في ذلك ما يعارض نصًا من كتاب أو سنة.

(المادة ٣٣١)

١- علىٰ البنك أن يبذل في المحافظة علىٰ الأوراق المودعة عناية الوديع بأجر، ويبطل كل اتفاق يعفي البنك من بذل هذه العناية.

٢- ولا يجوز للبنك أن يتخلىٰ عن حيازة هذه الأوراق، إلا بسبب يستلزم ذلك.

٣- ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه، أو الذي يحدده العرف، فضلًا عن المصروفات الضرورية.

(المادة ٣٣١)

توجب علىٰ البنك أن يبذل في المحافظة علىٰ الأوراق المودعة عناية الوديع بأجر، وتبطل كل اتفاق يعفي البنك من بذل هذه العناية؛ لأن الوديع إذا كان بغير أجر وقبل ذلك، كان أمينًا ووجبت عليه المحافظة علىٰ الوديعة أيًا كانت قيمتها، لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير، فإذا كانت الوديعة ذات أهمية وبأجر زادت المسئولية في المحافظة عليها لأهميتها، ولأنه مع كونه وديعًا أمينًا له صفة الأجير للحراسة والحفظ، والأجير أمين علىٰ ما تحت يده، أما بطلان الاتفاق علىٰ غير ذلك فمن باب التأكيد علىٰ وجوب بذل العناية.

وتمنع المادة أن يتخلىٰ البنك عن حيازة هذه الأوراق، بأن يردها إلىٰ صاحبها أو يعهد بها إلىٰ غيره بدون سبب ملزم للمحافظة عليها من حريق أو هدم مثلًا؛ لأن المودع ربما لا تكون له ثقة في غير هذا البنك، أو لا يريد أن يتعامل معه لسبب آخر. كما تلزم المادة أن يدفع المودع للبنك الأجر المتفق عليه، أو الذي يحدده العرف المصرفي، فضلًا عن المصروفات الضرورية، وذلك لأن الأجر والمصاريف في مقابل حفظ الوديعة وصيانتها لمصلحة المودع فيتحملها هو، وتقديرها يكون بحسب الاتفاق أو العرف المصرفي، والمسلمون عند شروطهم، والعرف معتبر شرعًا.

(مادة ٣٣٢)

١- يلتزم البنك بقبض عائد الورقة وأرباحها وقيمتها وكل مبلغ آخر يستحق بسببها، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

٢- وتوضع المبالغ التي يقبضها البنك تحت تصرف المودع، وتقيد في حسابه.

٣- وعلىٰ البنك القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة علىٰ الحقوق المتصلة بالورقة، كتسلم الصكوك التي يتم منحها لها مجانًا، وكتقديمها للاستبدال أو إضافة أرباح جديدة إليها.

(المادة ٣٣٢)

تلزم البنك بقبض عائد الورقة المالية وأرباحها وقيمتها وكل مبلغ آخر يستحق بسببها، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك، وهذا تنفيذ لمقتضىٰ الإيداع ما دام ذلك لمصلحة المودع، كما تنص عليه المادة (٣٣٠)، فإن اتفق علىٰ غير ذلك ينفذ الاتفاق، ووضع هذه المبالغ تحت تصرف المودع وقيدها في حسابه، وقيام البنك بكل عملية تكون لازمة للمحافظة علىٰ الحقوق المتصلة بالورقة - تنظيم للمحافظة علىٰ الحقوق من الوكيل أو الأجير، ولا مانع منه شرعًا.

(المادة ٣٣٣)

علىٰ البنك أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة، ويستلزم الحصول علىٰ موافقته أو يتوقف علىٰ اختياره، فإذا لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب، وجب علىٰ البنك أن يتصرف في الحق بما يعود بالنفع علىٰ المودع، ويتحمل المودع مصروفات العمليات التي قام بها البنك، فضلًا عن العمولة.

(مادة ٣٣٣)

توجب إخطار البنك للمودع بكل ما يتعلق بالورثة، وتبين ما يجب عليه أن يعمله عند عدم وصول تعليمات المودع، ولا مانع من ذلك؛ لأنه من الإجراءات التنظيمية لتحقيق المصلحة.

(مادة ٣٣٤)

١- يلتزم البنك برد الأوراق المودعة، بمجرد أن يطلب منه المودع ذلك، مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه إعداد الأوراق للرد، ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الإيداع.

٢- ويلتزم البنك برد الأوراق المودعة بذاتها، إلا إذا اتفق الطرفان، أو أجاز القانون رد المثل.

(المادة ٣٣٤)

توجب علىٰ البنك رد الأوراق المودعة بمجرد الطلب مع مراعاة الوقت المناسب لإعدادها، كما يكون الرد في المكان الذي تم فيه الإيداع، وترد الأوراق بذاتها لا بمثلها، إلا عند الاتفاق علىٰ غير ذلك، أو إجازة القانون للرد بالمثل، هذا هو شأن الوديعة العادية، وإذا اتفق علىٰ غير ذلك ينفذ الاتفاق، وإذا صدر قانون بجواز رد المثل، كان المودع راضيًا به عند الإيداع، ولا يوجد ما يمنع ذلك شرعًا.

(مادة ٣٣٥)

يكون الرد لمودع الورقة أو لوكيله بوكالة خاصة أو لخلفه، ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها.

(المادة ٣٣٥)

يكون فيها الرد لمودع الورقة؛ لأنه المودع أو لوكيله بوكالة خاصة؛ لأنه مأذون له من المودع، أو لخلفه من الورثة؛ لأنهم حلوا محله، ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها لا ترد للغير؛ ذلك لأن التعاقد عند الإيداع كان بين البنك وبين المودع لحفظ هذه الوديعة، لا بينه وبين من يستحقها، وهو مطابق لقواعد الشريعة.

(مادة ٣٣٦)

إذا أقيمت دعوىٰ باستحقاق الأوراق المودعة، وجب علىٰ البنك إخطار المودع مباشرة، والامتناع عن رد الأوراق إليه، حتىٰ يفصل القضاء في الدعوىٰ.

(المادة ٣٣٦)

عند إقامة دعوىٰ باستحقاق الأوراق المودعة، يجب علىٰ البنك إخطار المودع مباشرة، والامتناع عن رد الأوراق إليه، حتىٰ يفصل القضاء في الدعوىٰ، وذلك من باب وجوب المحافظة علىٰ الحقوق، وإيصالها إلىٰ أصحابها، وذلك مطلوب شرعًا، والأمر بالإخطار ووقف التصرف في الأوراق إجراء تنظيمي يساعد علىٰ ذلك، ولولي الأمر اتخاذه.



الفرع الثالث

إيجار الخزائن

(مادة ٣٣٧)

إيجار الخزائن عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر، للانتفاع بها مدة معينة.

(المادة ٣٣٧)

فيها تعريف لإيجار الخزائن، وهو نوع خاص من الإجارة، ولا مانع منه شرعًا.

(مادة ٣٣٨)

يكون البنك مسئولًا عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال، ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته، إلا بإثبات السبب الأجنبي.

(المادة ٣٣٨)

تجعل البنك مسئولًا عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال، ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي، هذه المسئولية من لوازم العقد؛ ليمكن الانتفاع بالخزانة في أداء الغرض من إيجارها، ونفيها مخالف لمقتضىٰ العقد، وعند التخلص منها لا بد أن يثبت البنك أن هناك سببًا أجنبيًا أدىٰ إلىٰ الضرر، فإن ثبت طبقت قاعدة: «الضرر يزال»، وإلا بقي البنك مسئولًا بمقتضىٰ العقد.

(مادة ٣٣٩)

١- علىٰ البنك أن يسلم المستأجر مفتاح الخزانة، وللبنك دون غيره أن يحتفظ بنسخة منه، ويبقىٰ المفتاح ملكًا للبنك، ويجب رده إليه عند انتهاء الإيجار. ٢- ولا يجوز للبنك أن يأذن لغير المستأجر أو وكيله في فتح الخزانة.

(المادة ٣٣٩)

توجب علىٰ البنك أن يسلم المستأجر مفتاح الخزانة، وتجيز له دون غيره أن يحتفظ بنسخة منه، ويبقىٰ المفتاح ملكًا للبنك يجب رده عند انتهاء الإيجار، ولا تجيز للبنك أن يأذن لغير المستأجر أو وكيله في فتح الخزانة، وكل ذلك تنفيذ لمقتضىٰ العقد، والمسلمون عند شروطهم.

(المادة ٣٤٠)

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الخزانة أو جزءًا منها، أو يتنازل عن الإيجار للغير، إن لم يتفق علىٰ غير ذلك.

(مادة ٣٤٠)

لا تجيز للمستأجر أن يؤجر الخزانة أو جزءًا منها، أو يتنازل عن الإيجار للغير، إن لم يتفق علىٰ غير ذلك.

عدم جواز تأجير الشيء المؤجر - وهو التأجير من الباطن - موافق لمذهب أبي حنيفة (الإفصاح، ج ٢/ ص ٤٢)، إلا عند الاتفاق فيجوز، فالمسلمون عند شروطهم.

(مادة ٣٤١)

١- إذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين، كان لكل منهم حق استخدامها منفردًا، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك. ٢- وفي حالة وفاة المستأجر أو أحد المستأجرين، لا يجوز للبنك - بعد علمه بالوفاة - أن يأذن بفتح الخزانة، إلا بموافقة جميع ذوي الشأن، أو بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية.

(مادة ٣٤١)

تبين أن الخزانة إذا كانت مؤجرة لعدة مستأجرين، كان لكل منهم حق استخدامها

منفردًا، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك؛ لأن هذا مقتضىٰ العقد، وعند الاتفاق علىٰ غيره ينفذ، وتبين المادة أن المستأجر أو أحد المستأجرين إذا توفي، لا يجوز للبنك - بعد علمه بالوفاة - أن يأذن بفتح الخزانة، إلا بموافقة أصحاب الشأن، أو بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية.

وهذا من باب المحافظة علىٰ الأموال وهي واجبة شرعًا، وكل ما يؤدي إليها واجب، أو جائز علىٰ الأقل.

(مادة ٣٤٢)

لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها، أو سلامة المكان الذي توجد فيه.

(مادة ٣٤٢)

تمنع المستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها، أو سلامة المكان الذي توجد فيه؛ لأن المستأجر أمين علىٰ ما تحت يده فلا يعرضه للتلف، ومنعه عن ذلك احتياط للمحافظة علىٰ الأموال، ومنع الضرر عنها أو عن غيرها مشروع.

(مادة ٣٤٣)

إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة بعد مضي خمسة عشر يومًا من إنذاره بالوفاء - اعتبر العقد مفسوخًا من تلقاء ذاته دون حاجة إلىٰ حكم قضائي.

(مادة ٣٤٣)

يعتبر العقد مفسوخًا تلقائيًّا إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة بعد مضي خمسة عشر يومًا من إنذاره بالوفاء.

عدم دفع الأجرة مخالف لمقتضىٰ العقد فيجوز فسخه، وعدم اللجوء إلىٰ المحكمة في ذلك بعد مضي هذه المدة - إجراء يقصد منه مبادرة المستأجر بدفع الأجرة، أو تمكين البنك من الانتفاع بها لتنشيط الحركة التجارية، والشرع لا يمنع ذلك.

(مادة ٣٤٤)

١ - إذا انتهت مدة العقد، أو اعتبر مفسوخًا وفقًا للمادة السابقة - استرد البنك الخزانة

بعد إخطار المستأجر بالحضور لإفراغ محتوياتها، ويكون الإخطار صحيحًا إذا تم في آخر موطن عينه المستأجر للبنك.

٢- وإذا لم يحضر المستأجر في الموعد المحدد بالإخطار، كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن له في فتح الخزانة بحضور من يعينه لذلك من المحضرين، ويحرر المحضر محضرًا بالواقعة وبمحتويات الخزانة.

٣- وعلىٰ البنك أن يحتفظ لديه بمحتويات الخزانة، وله بعد مضي ستة أشهر من تحرير محضر الجرد أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أن تأمر ببيعها بالطريقة التي يعينها، وإيداع الثمن خزانة المحكمة، أو يأمر باتخاذ أي إجراء مناسب آخر.

٤- ويكون للبنك امتياز علىٰ المبالغ المودعة في الخزانة المؤجرة، أو علىٰ الثمن الناتج عن بيع محتوياتها، واستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له.

(مادة ٣٤٤)

تجعل للبنك الحق في استرداد الخزانة عند انتهاء مدة العقد أو اعتباره مفسوخًا وفقًا للمادة السابقة، وذلك بعد إخطار المستأجر إخطارًا صحيحًا بالحضور لإفراغ محتوياتها، فإن لم يحضر كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن له في فتحها، بحضور من يعينه لذلك من المحضرين، ويحرر المحضر محضرًا بالواقعة وبمحتويات الخزانة، وعلىٰ البنك أن يحتفظ لديه بمحتوياتها، وله بعد مضي ستة أشهر من تحرير المحضر أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أن يأمر ببيعها، وبإيداع ثمنها خزانة المحكمة، أو باتخاذ أي إجراء مناسب، وفي ذلك تنظيم لاسترداد الخزانة بما يحفظ حقوق الطرفين، ولا مانع منه شرعًا، كما جعلت المادة امتيازًا للبنك علىٰ المبالغ المودعة في الخزانة، أو علىٰ ثمن بيع محتوياتها لاستيفاء ما يستحقه، ذلك أن الودائع كالرهن عند المرتهن له امتياز عليه في استيفاء حقه منه، وقد تقدم ذلك في الرهن مادة (١٤٦).

(مادة ٣٤٥)

١- يجوز توقيع الحجز علىٰ الخزانة.

٢- ويكون الحجز بتكليف البنك ببيان ما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه،

فإذا أقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول إلىٰ مكان الخزانة، وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة علىٰ بيان السند الذي تم الحجز بمقتضاه، كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز.

٣- وإذا كان الحجز تحفظيًّا، جاز للمستأجر أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية رفع الحجز، أو الترخيص له في أخذ بعض محتويات الخزانة.

٤- وإذا كان الحجز تنفيذيًّا، وجب علىٰ ا لمحضر التنفيذ بعد إنذار المستأجر، بأن يقوم بفتح الخزانة جبرًا بعد أن يودع الحاجز مصروفات فتحها وإعادتها إلىٰ حالتها، وتباع محتويات الخزانة وفقًا للإجراءات المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٥- وإذا كان المستأجر غائبًا، وكان بالخزانة وثائق أو مستندات، وجب علىٰ البنك حفظها لديه في حرز يختم بخاتم المحضر والبنك.

٦- وعلىٰ الحاجز أن يؤدي للبنك مبلغًا كافيًا لضمان أجرة الخزانة خلال مدة الحجز.

(مادة ٣٤٥)

تختص بالحجز علىٰ الخزانة وتبين إجراءاته وأحكامه، وكلها أمور تنظيمية يجوز لولي الأمر اتخاذها لإيصال الحقوق إلىٰ أصحابها، ولا مانع منها شرعًا.

❁ ❁ ❁

الفرع الرابع

النقل المصرفي (التحويل الحسابي)

(مادة ٣٤٦)

١- النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغًا معينًا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل، بناءً علىٰ أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر، وذلك لتحقيق ما يأتي:

(أ)نقل مبلغ معين من شخص إلىٰ آخر لكل منهما حساب لدىٰ البنك ذاته، أو لدىٰ بنكين مختلفين.

(ب) نقل مبلغ معين من حساب إلىٰ آخر، كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدىٰ

البنك ذاته، أو لدى بنكين مختلفين.

٢- وينظم الاتفاق بين البنك والآمر بالنقل شروط إصدار الأمر، ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله.

٣- وإذا كان المستفيد من أمر النقل مفوضًا في نقل القيمة إلىٰ الجانب الدائن من حساب شخص آخر - وجب أن يذكر اسمه في أمر النقل.

(مادة ٣٤٧)

إذا تم النقل المصرفي بين فرعين أو أكثر للبنك، أو بين بنكين مختلفين - وجب توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة إلىٰ الفرع، أو البنك الذي يوجد به حساب المستفيد.

(مادة ٣٤٨)

يجوز أن يرد أمر النقل علىٰ مبالغ مقيدة فعلًا في حساب الآمر بالنقل، أو علىٰ مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب، خلال مدة يتفق الآمر بالنقل علىٰ تعيينها مقدمًا مع البنك.

(المادة ٣٤٩)

يجوز الاتفاق علىٰ أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلىٰ البنك بدلًا من تبليغه إليه من الآمر بالنقل.

(مادة ٣٥٠)

١- يتملك المستفيد القيمة من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه. ويجوز للآمر الرجوع في أمر النقل إلىٰ أن يتم هذا القيد.

٢- ومع ذلك إذا اتفق علىٰ أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلىٰ البنك - فلا يجوز للآمر الرجوع في أمر النقل، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة (٣٥٥).

(مادة ٣٥١)

يبقىٰ الدين الذي صدر أمر النقل وفاءً له قائمًا بضماناته وملحقاته، إلىٰ أن تقيد القيمة

فعلًا في الجانب الدائن من حساب المستفيد.

(مادة ٣٥٢)

١- إذا لم يكن رصيد الآمر كافيًا، وكان أمر النقل موجهًا مباشرة إلىٰ البنك من الآمر بالنقل - جاز للبنك أن يرفض تنفيذه، علىٰ أن يخطر الآمر فورًا بهذا الرفض.
٢- أما إذا كان الأمر بالنقل مقدمًا من المستفيد، قيد البنك لحسابه الرصيد الجزئي، ما لم يرفض المستفيد ذلك، وعلىٰ البنك أن يؤشر علىٰ أمر النقل بقيد الرصيد الجزئي، أو برفض المستفيد ذلك.
٣- ويبقىٰ للآمر حق التصرف في الرصيد الجزئي، إذا رفض البنك تنفيذ أمر النقل، أو رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئي طبقًا للفقرة السابقة.

(مادة ٣٥٣)

إذا تقدم عدة مستفيدين إلىٰ البنك جملة واحدة، وكانت قيمة أوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الآمر - كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبة حقوقهم.

(مادة ٣٥٤)

١- لا يجوز إجراء التوزيع المشار إليه في المادة السابقة، إلا في أول يوم عمل تالٍ ليوم التقديم.
٢- ويسري علىٰ هذه الحالة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٣٥٢).

(مادة ٣٥٥)

١- إذا أشهر إفلاس المستفيد، جاز للآمر أن يوقف تنفيذ أمر النقل، ولو تسلمه المستفيد بنفسه.
٢- ولا يمنع إشهار إفلاس الآمر من تنفيذ أوامر النقل التي قدمت إلىٰ البنك قبل صدور الحكم بشهر هذا الإفلاس، ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافًا لذلك.

الفرع الرابع

النقل المصرفي (التحويل الحسابي)

(المواد ٣٤٦ - ٣٥٥)

تتحدث عن تنظيم عملية النقل المصرفي من حساب شخص إلىٰ شخص آخر، أو من حساب شخص إلىٰ حسابه هو في البنك نفسه، أو لدىٰ بنكين مختلفين، وهي كلها تنظيمات لتيسير التعامل مع الاحتياط للمحافظة علىٰ الأموال، ولا يوجد ما يمنعها شرعًا، سواءً تمت بغير مقابل أو بمقابل، كأجر نظير إجراء هذه العملية لعدم تحقق الفائدة الربوية فيها.

❁ ❁ ❁

الفرع الخامس

فتح الاعتماد

(مادة ٣٥٦)

١- فتح الاعتماد عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين. ٢- ويفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة.

❁ ❁ ❁

الفرع الخامس

فتح الاعتماد

(المادة ٣٥٦)

فيها تعريف لفتح الاعتماد، وتقسيمه إلىٰ نوعين ما كان لمدة معينة، وما كان لمدة غير معينة، وفتح الاعتماد العادي يعد في مبدئه عقدًا بموجبه يلتزم العميل بالقرض، ويستحق البنك عمولة علىٰ الفتح.

وإذا اشتمل العقد علىٰ شرط الفائدة الربوية، بطل الشرط وصح العقد، كما هو مذهب الإمام أحمد.

(مادة ٣٥٧)

١- إذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة، جاز للبنك إلغاؤه في كل وقت بشرط إخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للإلغاء بعشرة أيام علىٰ الأقل.

٢- ويقع باطلًا كل اتفاق يكون موضوعه إعطاء البنك حق إلغاء الاعتماد غير المعين المدة دون إخطار سابق، أو بإخطار يتم في ميعاد أقل من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

(المادة ٣٥٧)

تجيز للبنك إلغاء فتح الاعتماد في كل وقت، إذا كان لمدة غير معينة، بشرط أن يخطر المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للإلغاء بعشرة أيام علىٰ الأقل، وأي اتفاق يلغي وجوب الإخطار يقع باطلًا، ذلك أن فتح الاعتماد غير المعين بمدة هو مجرد وعد، فيجوز إلغاؤه في أي وقت، ولكن لاحتمال أن يكون العميل قد ارتبط بمعاملة معتمدًا علىٰ فتح الاعتماد، يجب إخطاره بالإلغاء قبل موعده بوقت كافٍ لينظم أمره. وبطلان الاتفاق علىٰ إلغاء وجوب الإخطار أساسه العمل علىٰ تلافي الضرر الذي قد يلحق العميل لو ارتبط بمعاملة دون علم بإلغاء الاعتماد، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

(مادة ٣٥٨)

لا يجوز للبنك إلغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها، إلا في حالة وفاة المستفيد، أو الحجر عليه، أو وقوفه عن الدفع - ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه -، أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه.

(المادة ٣٥٨)

لا تجيز للبنك إلغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها، إلا عند وفاة المستفيد أو الحجر عليه أو وقوفه عن الدفع، أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه، وأساس ذلك تنفيذ الاتفاق أولًا؛ فالمسلمون عند شروطهم، وأما جواز الإلغاء في الحالات المذكورة فهو لمنع الضرر عنه، وهذا أمر مشروع لا يوجد نص يعارضه.

الفرع السادس
الاعتماد المستندي

(مادة ٣٥٩)

١- الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً علىٰ طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد)، لصالح شخص آخر (المستفيد)، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.
٢- ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلًّا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقىٰ البنك أجنبيًّا عن هذا العقد.

(مادة ٣٦٠)

يجب أن تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي، أو تأييده، أو الإخطار به - المستندات التي تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم.

(مادة ٣٦١)

يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد، إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

(مادة ٣٦٢)

١- يجوز أن يكون الاعتماد المستندي باتًّا أو قابلًا للنقض.
٢- ويجب أن ينص صراحة في عقد فتح الاعتماد علىٰ بيان نوعه، فإذا لم ينص علىٰ ذلك، اعتبر الاعتماد قابلًا للنقض.

(مادة ٣٦٣)

لا يترتب علىٰ الاعتماد المستندي القابل للنقض - أي التزام علىٰ البنك قبل المستفيد، ويجوز للبنك في كل وقت تعديله، أو إلغاؤه من تلقاء نفسه، أو بناءً علىٰ طلب الآمر دون حاجة إلىٰ إخطار المستفيد، بشرط أن يقع التعديل أو الإلغاء بحسن نية، وفي وقت مناسب.

(مادة ٣٦٤)

١- يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعيًا ومباشرًا قبل المستفيد، وكل حامل حسن النية للصك المسحوب؛ تنفيذًا للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه.

٢- ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله، إلا باتفاق جميع ذوي الشأن.

٣- ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد.

٤- ولا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلىٰ المستفيد عن طريق بنك آخر تأييدًا منه لهذا الاعتماد.

(مادة ٣٦٥)

١- يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخًا أقصىٰ لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات، بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم.

٢- وإذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للبنوك امتدت مدة الصلاحية إلىٰ أول يوم عمل تالٍ للعطلة.

٣- وفيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد، ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة، ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الآمر.

(مادة ٣٦٦)

١- علىٰ البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد.

٢- وإذا رفض البنك المستندات، فعليه أن يخطر الآمر فورًا بالرفض مبينًا له أسبابه.

(مادة ٣٦٧)

١- لا يسأل البنك إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الآمر.

٢- كما لا يتحمل البنك أية مسئولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها

الاعتماد، أو بكميتها، أو وزنها، أو حالتها الخارجية، أو تغليفها، أو قيمتها، ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين أو المؤمنين لالتزاماتهم.

(مادة ٣٦٨)

١- لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تجزئته، إلا إذا كان البنك الذي فتحه مأذونًا من الآمر في دفعه كله أو بعضه، إلىٰ شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول، بناءً علىٰ تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد.

٢- ولا يتم التنازل إلا بموافقة صريحة من البنك، ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

(مادة ٣٦٩)

إذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد إلىٰ البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بوصول تلك المستندات - فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ علىٰ الأشياء المرهونة رهنًا تجاريًا.

❁ ❁ ❁

الفرع السادس
الاعتماد المستندي
من المادة ٣٥٩- ٣٦٩

هذه المواد تبين معنىٰ الاعتماد المستندي، وأنه مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويعتبر المصرف أجنبيًا عن هذا العقد. وتبين ما يلتزم به البنك من تنفيذ شروطه بناءً علىٰ المستندات التي يلتزم العميل بتحديدها بدقة، كما تبين أنه قد يكون باتًا وقد يكون قابلًا للنقض، وما يترتب علىٰ كل منهما، ووجوب تحقق البنك من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد، وحكم التنازل عن الاعتماد للغير، وما يعمل عند عدم دفع الآمر بالفتح.

والاعتماد المستندي هو من باب الضمان؛ لأن بائع البضاعة (المستفيد) لا يقبل التخلي عنها لمشترٍ (الآمر بالفتح) لا يعرفه إلا بضمان الثمن فورًا، أو بإمكان تحويل المؤجل منه،

وكذلك المشتري - وقد اشترىٰ بضاعة من الخارج لم يعاينها بنفسه - لا يطمئن أن يدفع ثمنها دون أن يستوثق من شحنها بعينها، مؤمنًا عليها في أحسن الظروف، فالمصرف هنا يكون ضامنًا لحق البائع إذا قدم المستندات، ولحق المشتري بتسلم المستندات وفحصها، والضمان جائز؛ لأنه ضم ذمة إلىٰ ذمة في المطالبة بدين أو عين. وأخذ الأجر علىٰ ذلك جائز عند النووي من الشافعية والشيعة الإمامية، قياسًا علىٰ الجعالة.

فإن كان الاعتماد مغطىٰ كله من الآمر فلا حرمة، وإن لم يكن مغطىٰ كليًّا أو جزئيًّا، وشرط البنك فائدة علىٰ ما يغطي الاعتماد - كانت الفائدة ربا، والربا حرام إلا لضرورة أو حاجة ملحة.



الفرع السابع

الخصم

(مادة ٣٧٠)

> الخصم عقد يعجل البنك بمقتضاه إلىٰ حامل ورقة تجارية أو أي صك آخر قابل للتداول، لم يحل أجل استحقاقه القيمة الثابتة بالصك، مخصومًا منها المصروفات والعمولة، مقابل انتقال ملكية الصك إليه، مع التزام المستفيد برد القيمة إلىٰ البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي.

❋ ❋ ❋

الفرع السابع

الخصم

(المادة ٣٧٠)

فيها تعريف لمعنىٰ الخصم، وهو بمنطوقه لا يتعارض مع الشرع، إلا إذا كان الخصم محسوبًا علىٰ أساس غير مشروع، وذلك كأن يحصل البنك - إلىٰ جانب العمولة والمصاريف النسبية - فوائد علىٰ القيمة الأساسية للأوراق من تاريخ التعاقد إلىٰ تاريخ استحقاقها، أو علىٰ المسحوب منه نقدًا أو قيدًا بتأمين الأوراق، كما يجري عليه العمل الآن في البنوك،

ويمكن تفادي هذه الفائدة الربوية بزيادة العمولة.

وتخرج هذه العملية علىٰ أنها معاوضة بين أوراق ذات قيمة مالية، وهي الأوراق التجارية من ناحية المستفيد مع ضمان سدادها، وأوراق البنكنوت من ناحية البنك، ويجوز التفاضل بينهما في القيمة للاختلاف بين العوضين، وذلك من وجوه منها أن الأوراق التجارية تمثل حقوقًا قصيرة الأجل تتقادم بمضي مدة معينة، بخلاف أوراق البنكنوت فالشأن فيها ألا تتقادم الحقوق الثابتة فيها، ومنها أنه لا يجوز رفض التعامل بأوراق النقد في حين يجوز رفض التعامل بالأوراق التجارية، وذلك مصداقًا للحديث: «**فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**». ويعد من باب بيع الدين بالنقد، وهو جائز عند مالك بشروطه.

(مادة ٣٧١)

علىٰ المستفيد من الخصم أن يرد إلىٰ البنك القيمة الاسمية للصك الذي لم يدفع.

(المادة ٣٧١)

توجب علىٰ المستفيد من الخصم - وهو صاحب الصك - أن يرد إلىٰ البنك القيمة الاسمية للصك الذي لم يدفع، وهذا مطابق لما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد في الحوالة من جواز رجوع المحال (البنك) علىٰ المحيل (صاحب الصك)، عند مماطلة المحال عليه أو امتناعه أو إفلاسه؛ لأن عملية الخصم والقطع هذه فيها شبه بالحوالة من وجه؛ لأن فيها نقل الحق الذي في الصك من حامله إلىٰ البنك تمليكًا.

(مادة ٣٧٢)

١- يكون للبنك قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين الآخرين - جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه.

٢- وللبنك فضلًا عن ذلك قبل المستفيد من الخصم - حق مستقل في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه، دون استنزال ما قبضه البنك من مصروفات وعمولة، ويكون للبنك استخدام هذا الحق في حدود الأوراق غير المدفوعة، أيًّا كان سبب الامتناع عن دفعها.

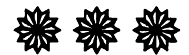
٣- فإذا كانت حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجاري، كان للبنك إلغاء القيد عن طريق القيد العكسي، وفقًا لنص المادة (٣٩٣) مع إخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد.

(المادة ٣٧٢)

في الفقرة الأولىٰ يكون للبنك قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين الآخرين - جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه، ذلك لأن الصك أصبح ملك البنك، فتنتقل معه كل حقوق الملكية والضمانات.

وفي الفقرة الثانية حق آخر للبنك قبل المستفيد من الخصم. وهو استرداده المبالغ التي وضعها تحت تصرفه دون استنزال ما قبضه البنك من مصروفات وعمولة، ويكون للبنك استخدام هذا الحق في حدود الأوراق غير المدفوعة، أيًا كان سبب الامتناع عن دفعها.

والفقرة الثالثة تنظيم لعملية الرجوع، وهذا التنظيم لحفظ الحقوق، ولا يوجد ما يمنعه شرعًا.



الفرع الثامن

خطاب الضمان

(المادة ٣٧٣)

خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناءً علىٰ طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله.

الفرع الثامن

خطاب الضمان

(المادة ٣٧٣)

فيها تعريف لخطاب الضمان، ولا مانع منه؛ لأنه نوع من الضمان، والضمان جائز شرعًا،

ما لم يترتب عليه محظور؛ وذلك لأن خطاب الضمان قد يصدره البنك بناءً علىٰ ثقته في عميله (الآمر)، وقد يطلب تأمينًا منه، ويستحق البنك أجرًا عن خطاب الضمان، وهو العمولة التي يتقاضاها نظير إصداره خطاب الضمان، والأجر علىٰ الضمان جائز كما قاله الإمام النووي من الشافعية، وكما ذهبت إليه الشيعة الإمامية، وتقديره يكون بالاتفاق، والاتفاق هو الأصل في المعاملات الدنيوية عند مالك؛ لأن المسلمين عند شروطهم وليس فيه تحريم حلال ولا تحليل حرام، حيث لم يرد نص يحرمه.

(مادة ٣٧٤)

١- يجوز للبنك أن يطلب تقديم تأمين مقابل إصدار خطاب الضمان.
٢- ويجوز أن يكون التأمين تنازلًا من الآمر عن حقه قبل المستفيد.

(المادة ٣٧٤)

١- تجيز للبنك أن يطلب تقديم تأمين مقابل إصدار خطاب الضمان، كما يجوز أن يكون هذا التأمين تنازلًا من الآمر عن حقه قبل المستفيد.

طلب البنك للتأمين علىٰ إصدار الخطاب بأية صورة - هو كطلب الرهن للاستيثاق من سداد الدين، ولا مانع منه شرعًا.

(مادة ٣٧٥)

لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان، إلا بموافقة البنك.

(المادة ٣٧٥)

لا تجيز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان؛ وذلك لأن المعاملات تقوم علىٰ التراضي ولا تصح بدونها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(مادة ٣٧٦)

لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلىٰ علاقة البنك بالآمر، أو علاقة الآمر بالمستفيد.

(مادة ٣٧٦)

تمنع البنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلىٰ علاقة البنك بالآمر أو علاقة الآمر بالمستفيد؛ وذلك لأن خطاب الضمان اتفاق ولا يجوز الإخلال به، فالمسلمون عند شروطهم.

(مادة ٣٧٧)

تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد، إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع، إلا إذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة علىٰ تجديدها.

(مادة ٣٧٧)

هذه المادة تبرئ ذمة البنك قبل المستفيد، إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بدفع ما تضمنه الخطاب، إلا إذا اتفق صراحة علىٰ تجديد المدة قبل انتهائها، ذلك لأن الخطاب محدد السريان بمدة معينة، فإذا انتهت بطل أثره وهو مقتضىٰ قواعد الشريعة.

(مادة ٣٧٨)

إذا وفىٰ البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان - حل محله في الرجوع علىٰ الآمر بمقدار المبلغ الذي دفعه.

(مادة ٣٧٨)

إذا وفىٰ البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان - حل محله في الرجوع علىٰ الآمر بمقدار المبلغ الذي دفعه، وذلك مقتضىٰ خطاب الضمان، والشرع يوافق عليه.



الفرع التاسع

الحساب الجاري

(مادة ٣٧٩)

الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان علىٰ أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة، الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم

نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة علىٰ حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند إقفاله.

❁ ❁ ❁

الفرع التاسع

الحساب الجاري

(مادة ٣٧٩)

تعرف الحساب الجاري وهو عقد يقوم علىٰ اتفاق بين شخصين، علىٰ أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة علىٰ حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند إقفاله، وليس في هذا الاتفاق ما يتعارض مع الشرع، ولا مع أخذ العمولة عنه، فإنه تنظيم للتعامل بين الطرفين، إلا إذا كان هذا الاتفاق مقابل فائدة محددة للرصيد الدائن عند التعاقد، فيكون ممنوعًا شرعًا؛ لأنه ربًا.

(مادة ٣٨٠)

يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفًا لجهة الطرفين أو مكشوفا لجهة طرف واحد، وفي الحالة الأخيرة لا يلتزم أحد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر، إلا إذا كان عند الأول رصيد كافٍ.

(مادة ٣٨١)

١- إذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديونًا نقدية مقومة بعملات مختلفة، أو أشياء غير مماثلة - جاز للطرفين أن يتفقا علىٰ إدخالها في الحساب، بشرط أن تقيد في أقسام مستقلة يراعىٰ التماثل في المدفوعات التي تتضمنها، وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظًا بوحدته رغم تعدد أقسامه.

٢- ويجب أن تكون أرصدة تلك الأقسام قابلة للتحويل، بحيث يمكن في الوقت

الذي حدده الطرفان أو عند إقفال الحساب علىٰ الأكثر - إجراء المقاصة بينها؛ لاستخراج رصيد واحد.

(مادة ٣٨٢)

١- تنتقل ملكية النقود أو الأموال التي تقيد في الحساب الجاري إلىٰ الطرف الذي تسلمها.

٢- ولكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن، ما لم يتفق علىٰ خلاف ذلك.

(مادة ٣٨٣)

يعد قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري صحيحًا، علىٰ ألا تحتسب قيمتها إذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة يجوز إعادتها إلىٰ صاحبها، وعكس قيدها عل الوجه المبين في المادة (٣٩٣).

(مادة ٣٨٤)

١- تقيد بحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب، ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية.

٢- ومع ذلك يجوز قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية، سواء كانت مقررة من المدين أو من الغير في الحساب الجاري، إذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة علىٰ ذلك.

(مادة ٣٨٥)

١- إذا اتفق علىٰ قيد الدين المضمون بتأمين اتفاقي في الحساب الجاري - فإن هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند إقفاله بمقدار الدين، دون اعتبار لما يطرأ علىٰ الحساب من تغييرات أثناء سيره، ما لم يتفق علىٰ غير ذلك.

٢- وإذا اشترط القانون إجراءات معينة لانعقاد التأمين، أو للاحتجاج به علىٰ الغير - فلا يتم انتقاله إلىٰ الرصيد، ولا يجوز الاحتجاج به إلا من تاريخ تمام تلك الإجراءات.

(مادة ٣٨٦)

الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا دخلت الحساب الجاري، فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للانقضاء.

(المواد من ٣٨٠- ٣٨٦)

تتحدث عن جواز أن يكون الحساب الجاري مكشوفًا لجهة الطرفين، أو لجهة طرف واحد، وعن نظام تقييد الديون النقدية المقومة بعملات مختلفة، والأشياء غير المتماثلة إذا تضمنتها مفردات الحساب الجاري، كما تتحدث عن انتقال ملكية النقود أو الأموال التي تقيد في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تسلمها، ونظام التصرف في الرصيد، وتبين أن قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري يكون صحيحًا على ألا تحتسب قيمتها إذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق، وتتحدث عن نظام قيد الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين الطرفين وعن الدين المضمون بتأمين، وعن فقدان الديون المترتبة لأحد الطرفين صفاتها الخاصة إذا دخلت الحساب الجاري.

وكل هذه تنظيمات لضبط الحساب لا يوجد ما يمنعها شرعًا، ما لم يتفق على أن يكون للرصيد الدائن فائدة ربوية.

(مادة ٣٨٧)

قيد المدفوعات في الحساب الجاري، لا يسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود والمعاملات التي ترتبت عليها هذه المدفوعات، ما لم يشترط خلاف ذلك.

(المادة ٣٨٧)

تبين أن قيد المدفوعات في الحساب الجاري، لا يسقط ما يكون للطرفين من دعاوى بشأن العقود والمعاملات التي ترتبت عليها هذه المدفوعات، ما لم يشترط خلاف ذلك.

فإذا كان هناك عقد بين العميل وطرف ثالث بمبلغ معين، ثم اتفقا على تقييده في حسابه الجاري - فإن هذا القيد له صلة بما ينتهي إليه هذا العقد بعد التقاضي والحكم بالفسخ أو التعديل، وهنا يكون للبنك الحق في إلغاء قيد قيمة العقد أو تعديلها وفي ذلك

تحقيق للعدالة، ولا مانع منه شرعًا.

(المادة ٣٨٨)

١- مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل إقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي، وإقفال الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه المقاصة الإجمالية لجميع مفردات الحساب.

٢- ومع ذلك يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب علىٰ الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز، وفي هذه الحالة يجري المفتوح لديه الحساب ميزانًا مؤقتًا للحساب؛ للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز.

٣- وفي حالة الاتفاق علىٰ منع المحجوز عليه من التصرف في رصيده الدائن أثناء سير الحساب - لا ينفذ الحجز إلا بالنسبة إلىٰ الرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحته عند إقفال الحساب.

(مادة ٣٨٨)

تبين أن مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل إقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي، ومع ذلك يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب علىٰ الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز، وهنا يجري المفتوح لديه الحساب ميزانًا مؤقتًا للحساب للكشف عن المركز المحجوز عليه، وإذا منع المحجوز عليه من التصرف في رصيده الدائن - لا ينفذ الحجز إلا بالنسبة للرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحته عند إقفال الحساب.

لو طلب العميل عند كل عملية بيان ما له وما عليه، كان مخالفًا لمقتضىٰ عقد الحساب الجاري، أما جواز توقيع الحجز فللمحافظة علىٰ حقوق من طلب توقيعه، والمحافظة علىٰ الحقوق مطلوب شرعي.

(مادة ٣٨٩)

١- إذا حددت مدة لإقفال الحساب أقفل بانتهائها، ويجوز إقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.

٢- إذا لم تحدد مدة للحساب الجاري، جاز إقفاله في كل وقت بإرادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها، أو التي يجري بها العرف.

٣- وفي جميع الأحوال يقفل الحساب بوفاة أحد الطرفين، أو بفقدانه الأهلية، أو بإفلاسه.

٤- ويجوز وقف الحساب مؤقتًا أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين، وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان، أو يحددها العرف المحلي، وإلا ففي نهاية كل ثلاثة أشهر.

(مادة ٣٩٠)

عند إقفال الحساب يعتبر دين الرصيد حالًّا، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا علىٰ غير ذلك، أو لم تكن بعض العمليات الواجب إدخالها في الحساب قد تمت، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد.

(مادة ٣٩١)

تسري القواعد العامة علىٰ انقضاء الدعاوىٰ الخاصة بدين الرصيد.

(مادة ٣٩٢)

إذا زال الدين المقيد في الحساب، أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب - وجب إلغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعًا لذلك.

(مادة ٣٩٣)

١- إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري، ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق - جاز لمن خصم الورقة، ولو بعد إشهار إفلاس من قدمها للخصم - إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي.

٢- ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية، مضافًا إليها المصروفات والعمولة في الجانب المدين من الحساب.

٣- ولا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع في مواعيد استحقاقها، ويقع باطلًا كل اتفاق علىٰ غير ذلك.

(مادة ٣٩٤)

١- لا تقبل الدعاوىٰ الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط، أو إغفال، أو تكرار في القيد، أو غير ذلك من التصحيحات بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلم كشف الحساب الخاص بالتصفية، والذي يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول.

٢- وفي جميع الأحوال تنقضي بمضي خمس سنوات كل دعوىٰ تتعلق بالحساب الجاري، وتسري هذه المدة من تاريخ إقفال الحساب.

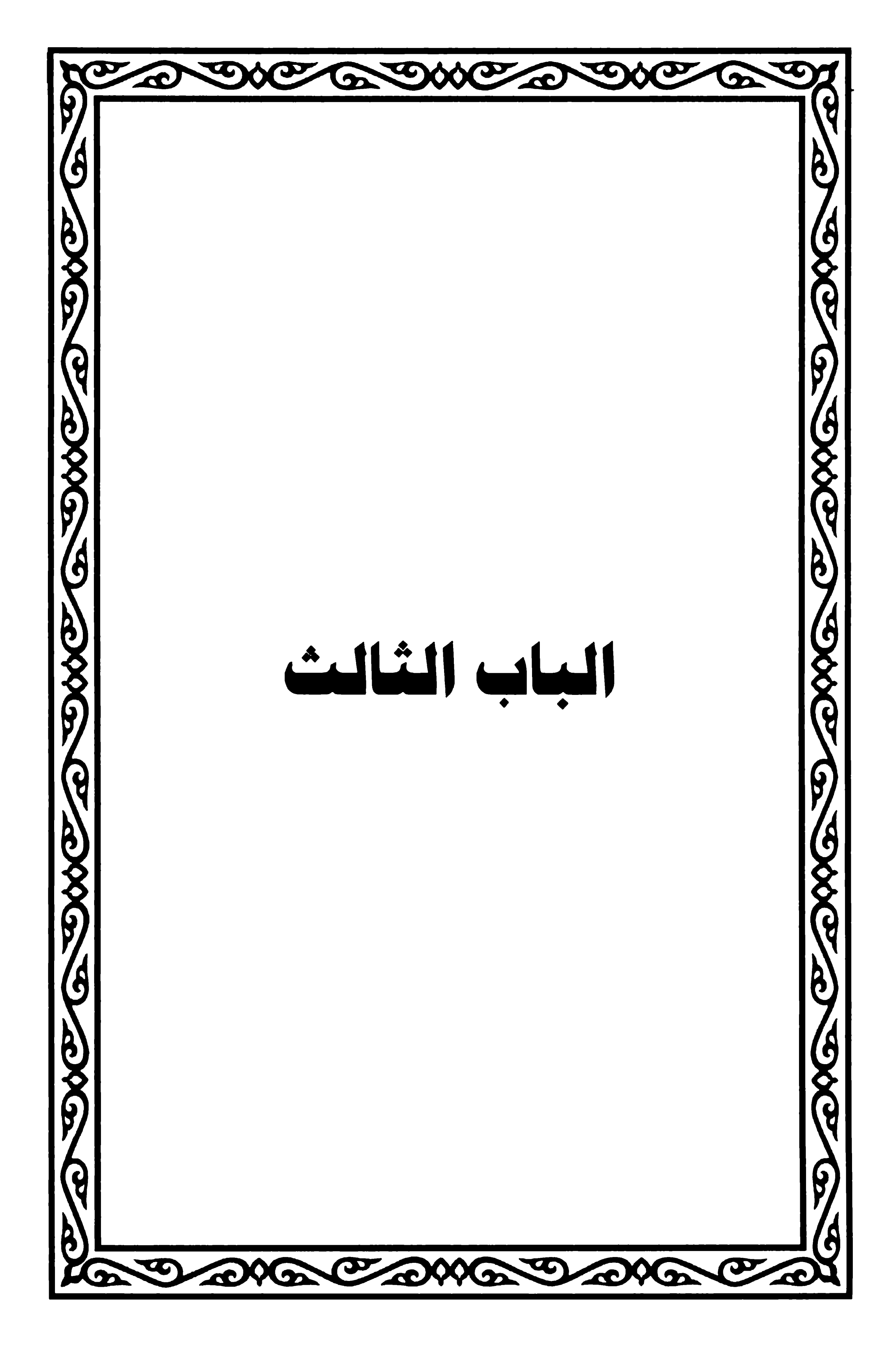
(والمواد من ٣٨٩ - ٣٩٤)

تبين متىٰ يقفل الحساب ومتىٰ يوقف مؤقتًا، وأن دين الرصيد عند الإقفال يكون حالًّا إلا عند الاتفاق علىٰ غير ذلك، أو عدم تمام بعض العمليات الواجب إدخالها في الحساب لتعديل مقدار الرصيد، وأن الدين المقيد في الحساب إذا زال أو خفض وجب إلغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب.

كما تبين حكم ما إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب، ولم تدفع قيمتها في موعد استحقاقها، ونظام القيد العكسي، وما يتبع في الدعاوىٰ الخاصة بتصحيح الحساب.

وكل هذه إجراءات تنظيمية لضبط الحساب وحفظ الحقوق والمطالبة بها، وهي من الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر تقنينها للمصلحة، ولا يوجد ما يمنعها شرعًا.





الباب الثالث

الفصل الأول
الأوراق التجارية

الفرع الأول
إنشاء الكمبيالة
(مادة ٣٩٥)

تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

١- لفظ كمبيالة مكتوبًا في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.

٢- أمر غير معلق علىٰ شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٣- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

٤- ميعاد الاستحقاق.

٥- مكان الوفاء.

٦- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد)

٧- تاريخ إنشاء الكمبيالة ومكان إنشائها.

٨- توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب).

❋ ❋ ❋

الباب الثالث
الفصل الأول
الأوراق التجارية
الفرع الأول
إنشاء الكمبيالة

الكمبيالة إذا كانت من محررها وهو الساحب لحساب نفسه، إن كان له رصيد عند المسحوب عليه يغطي المبلغ المدون فيها - كانت مستندًا عليه بالسحب وتسلم المبلغ المطلوب،

وإن لم يكن له رصيد فهي طلب قرض، وإذا كانت لحساب غيره، فإن كان له رصيد كافٍ عند المسحوب عليه فهي حوالة، وإن لم يكن له رصيد كافٍ فهي توكيل للمحال بالاستقراض والاستقراض المباشر، أو بالتوكيل إن كان بفائدة مشروطة محددة فهو حرام، وإلا فلا.

(المادة ٣٩٥)

تبين ما يجب أن يكتب عند تحرير الكمبيالة، وهو نظام لا مانع منه شرعًا.

(مادة ٣٩٦)

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة - لا يعتبر كمبيالة، إلا في الأحوال الآتية:

١- إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.

٢- وإذا خلت من بيان مكان الوفاء، اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانًا للوفاء، ومحلًّا لإقامة المسحوب عليه في الوقت ذاته.

٣- وإذا خلت من بيان مكان الإنشاء، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

(المادة ٣٩٦)

تبين الحكم عند خلو الكمبيالة من أحد البيانات المطلوبة في المادة السابقة، وهو عرف مصرفي لا مانع منه شرعًا.

(مادة ٣٩٧)

١- يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه.

٢- ويجوز سحبها على الساحب.

٣- ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

(المادة ٣٩٧)

تبين أنواع الكمبيالة بحسب الأشخاص المحررة لهم، وهو عرف مصرفي لا يوجد ما

يمنعه شرعًا، ما دام خاليًا من الفوائد المشروطة المحددة.

(مادة ٣٩٨)

يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل إقامة شخص آخر، سواء في الجهة التي بها محل إقامة المسحوب عليه، أو في أية جهة أخرىٰ.

(المادة ٣٩٨)

تجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل إقامة شخص آخر، سواء في الجهة التي بها محل إقامة المسحوب عليه أو في أية جهة أخرىٰ، وهو إجراء لا مانع منه شرعًا.

(مادة ٣٩٩)

١- إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معًا، فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف. ٢- وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو عدة مرات بالأرقام، فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغًا.

(المادة ٣٩٩)

تجعل العبرة في معرفة المبلغ المكتوب بالحوالة بالحروف عند الاختلاف مع الأرقام، وإذا تعددت كتابته بالحروف أو الأرقام اعتبر عند الاختلاف أقلها مبلغًا.

الاعتماد علىٰ الحروف أضبط لبعد التهمة عنها، والأخذ بالأقل مما كتب موافق للشرع في أن الاعتبار بالمتيقن، والمتيقن هنا هو الأقل، وما زاد عليه فمشكوك فيه.

(المادة ٤٠٠)

تكون التزامات عديم الأهلية، أو التزامات ناقص الأهلية غير التاجر، الناشئة من توقيعه علىٰ الكمبيالة كساحب أو مظهر أو قابل أو ضامن احتياطي أو بأية صفة أخرىٰ - باطلة بالنسبة إليه فقط، ويجوز له التمسك بهذا البطلان قبل كل حامل للكمبيالة.

(مادة ٤٠٠)

تبطل التزامات عديم الأهلية، أو التزامات ناقص الأهلية غير التاجر، الناشئة من

توقيعه علىٰ الكمبيالة كساحب أو مظهر أو قابل أو ضامن احتياطي أو بأية صفة أخرىٰ، وذلك بالنسبة إليه فقط، ويجوز له التمسك بهذا البطلان قبل كل حامل للكمبيالة.

بطلان الالتزامات هو لفقد الأهلية أو نقصانها، والشرع يجيز التجارة لناقص الأهلية بالإذن.

(مادة ٤٠١)

إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها، أو توقيعات مزورة، أو لأشخاص وهميين، أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرىٰ، ولا لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم - فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقىٰ مع ذلك صحيحة.

والمادة (٤٠١)

تقول: إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها، أو توقيعات مزورة، أو لأشخاص وهميين، أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرىٰ، ولا لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم - فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقىٰ مع ذلك صحيحة.

عدم التلازم في البطلان بين التوقيعات الصحيحة المعتبرة وبين غيرها - يقصد به تيسير الأعمال التجارية، وذلك لا يتنافىٰ مع الشرع.

والمادة (٤٠٢):

١- يخضع شكل الكمبيالة لقانون الدولة التي تم إنشاؤها فيها.

٢- ويرجع في تحديد أهلية الملتزم بالكمبيالة إلىٰ قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، فإذا أحال هذا القانون إلىٰ قانون دولة أخرىٰ، كان قانون تلك الدولة هو الواجب التطبيق.

٣- وإذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم ناقص الأهلية - فإن التزامه بمقتضىٰ الكمبيالة يبقىٰ صحيحًا إذا وضع توقيعه عليها في دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية.

(مادة ٤٠٢)

تبين خضوع شكل الكمبيالة لقانون الدولة التي تم إنشاؤها فيها، والرجوع في تحديد أهلية الملتزم بالكمبيالة إلىٰ قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو الدولة التي يحال إلىٰ قانونها، واعتبار قانون الدولة التي وضع فيها توقيعه علىٰ الكمبيالة، وهذا عرف لا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٤٠٣)

١- من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه، التزم شخصيًّا بموجب الكمبيالة، فإذا أوفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤخذ إلىٰ من ادعىٰ بالنيابة عنه.

٢- ويسري هذا الحكم علىٰ النائب إذا جاوز حدود سلطته.

والمادة (٤٠٣)

تجعل من يوقع علىٰ الكمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض ملتزمًا شخصيًّا بموجبها، ومثله النائب الذي يتجاوز حدود سلطته في المبلغ، أو أنواع المعاملات المسموح بها مثلًا، أما الأول فلأنه فضولي غير مأذون له، فتصرفه شخصي يتحمل تبعته، وأما الثاني فإنه قد خالف شرط النيابة، فعزل نفسه بالمخالفة، فيتحمل وحده مسئولية ما خالف فيه، وهذا عدل يأمر به الشرع.

(مادة ٤٠٤)

١- يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها.

٢- ويجوز له أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول، وكل شرط بإعفائه من ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن.

والمادة (٤٠٤)

تجعل ساحب الكمبيالة ضامنًا لقبولها من المسحوب عليه ووفائها، مع جواز اشتراط الإعفاء من ضمان القبول دون ضمان الوفاء، ذلك أن ضمان القبول والوفاء نابع من وجوب الصدق والإخلاص في المعاملة، وعدم الغش والخداع فيها، وإذا اشترط عدم

ضمان القبول، ورضي بذلك المستفيد - جاز؛ لأن أساس المعاملات الدنيوية هو الاتفاق والتراضي عند الإمام مالك ما دام لا يحلل حرامًا ولا يحرم حلالًا، ولا يوجد ذلك، لكن إذا اشترط عدم الضمان للوفاء بطل؛ لأن في ذلك احتمال ضياع للحقوق، والإمامان أبوحنيفة وأحمد جعلا المحيل (صاحب الكمبيالة) ضامنًا لمبلغ الحوالة يرجع به عليه المحال، إذا امتنع المحال عليه عن الوفاء أو ماطل فيه.

❁ ❁ ❁

الفرع الثاني
التظهير

المادة (٤٠٥)

١- كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة للآمر تتداول بالتظهير.

٢- ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها الساحب عبارة: (ليست للآمر)، أو أية عبارة أخرىٰ تفيد هذا المعنىٰ، إلا باتباع أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية، مع ما يترتب عليها من آثار.

٣- ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير للساحب أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد.

(مادة ٤٠٦)

١- يجب أن يكون التظهير غير معلق علىٰ شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

٢- ويكون التظهير الجزئي باطلًا.

٣- ويعتبر التظهير للحامل تظهيرًا علىٰ بياض.

(مادة ٤٠٧)

١- يكتب التظهير علىٰ الكمبيالة ذاتها، أو علىٰ ورقة متصلة بها ويوقعه المظهر.

٢- ويجوز ألا يذكر في التظهير اسم المستفيد، كما يجوز أن يقتصر علىٰ توقيع المظهر (التظهير علىٰ بياض)، ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب علىٰ ظهر الكمبيالة، أو الورقة المتصلة بها.

(مادة ٤٠٨)

١- ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

٢- **وإذا كان التظهير على بياض جاز للحامل:**

(أ) أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

(ب) أن يظهر الكمبيالة من جديد علىٰ بياض، أو إلىٰ شخص آخر.

(ج) أن يسلم الكمبيالة إلىٰ شخص آخر دون أن يملأ البياض، ودون أن يظهرها.

❁ ❁ ❁

الفرع الثاني
التظهير
(المواد من ٤٠٥ - ٤٠٨)

تبين نظام تظهير الكمبيالة، وهو عرف تجاري لا يوجد ما يمنعه شرعًا، كما تبين انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة بالتظهير، وأساس ذلك أنه بتظهيرها تصير ملكًا لمن ظهرت إليه، فتنتقل جميع حقوقها إليه، وهو شأن التمليك في المعاملات بالبيع والهبة ونحوهما.

(مادة ٤٠٩)

١- يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها، ما لم يشترط غير ذلك.

٢- ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزمًا بالضمان قبل من تئول إليه الكمبيالة بتظهير لاحق.

المادة (٤٠٩)

تجعل المظهر ضامنًا لقبول الكمبيالة ووفائها، كالساحب الأصلي للكمبيالة، لكن أجازت

الاتفاق علىٰ عدم ضمان القبول والوفاء أيضًا؛ لأن الوفاء إذا لم يتم رجع حامل الكمبيالة علىٰ المظهر، والمظهر يرجع علىٰ صاحب الكمبيالة (الساحب)، فهو ضامن بحكم المادة (٤٠٤)، فالحق لا يضيع باشتراط المظهر عدم ضمان الوفاء لحامل الكمبيالة، وجواز حظر المظهر لتظهيرها من جديد أمر لا يوجد ما يمنعه شرعًا، وإن ظهرت بعد الحظر لا يلزمه شيء، بل الذي يضمن هو من قام بالتظهير؛ لأنه خالف الشرط.

(مادة ٤١٠)

١- يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي، متىٰ أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة، ولو كان آخرها تظهيرًا علىٰ بياض، وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا أعقب التظهير علىٰ بياض تظهير آخر، اعتبر الموقع علىٰ هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير علىٰ بياض. ٢- وإذا فقد شخص حيازة الكمبيالة إثر حادث، فلا يلزم الحامل بالتخلي عنها متىٰ أثبت حقه فيها طبقًا للفقرة السابقة، إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية، أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأً جسيمًا.

(المادة ٤١٠)

تبين أن حائز الكمبيالة يعتبر حاملها الشرعي، إذا أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات متصلة ولو كان آخرها تظهيرًا علىٰ بياض، وهذا عرف تجاري لا يوجد ما يمنعه شرعًا، كما تبين الحكم إذا فقد شخص حيازة الكمبيالة إثر حادث، وادعىٰ حاملها ملكيتها، وهو إجراء تنظيمي لولي الأمر اتخاذه للمصلحة، ولا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٤١١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠٠) ليس لمن أقيمت عليه دعوىٰ بكمبيالة أن يحتج علىٰ حاملها بالدفوع المبنية علىٰ علاقاته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين.

(مادة ٤١٢)

١- إذا اشتمل التظهير علىٰ عبارة: (القيمة للتحصيل)، أو: (القيمة للقبض) أو: (للتوكيل)، أو أي بيان آخر قد يفيد التوكيل - جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، ومع ذلك لا يجوز تظهيرها إلا علىٰ سبيل التوكيل.

٢- وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج علىٰ الحامل، إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها علىٰ المظهر.

٣- ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكل، أو الحجر عليه.

(مادة ٤١٣)

١- إذا اشتمل التظهير علىٰ عبارة: (القيمة للضمان)، أو: (القيمة للرهن)، أو أي بيان آخر يفيد الرهن - جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، ومع ذلك إذا ظهر الحامل الكمبيالة اعتبر التظهير حاصلًا علىٰ سبيل التوكيل.

٢- وليس للملتزمين بالكمبيالة الاحتجاج علىٰ الحامل بالدفوع المبنية علىٰ علاقاتهم الشخصية بالمظهر، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله علىٰ الكمبيالة الإضرار بالمدين.

(مادة ٤١٤)

١- التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه، أما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء، أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل هذا الاحتجاج - فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق.

٢- ويفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج ما لم يثبت غير ذلك.

(مادة ٤١٥)

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، وإذا حصل اعتبر تزويرًا.

(المواد من ٤١١ إلىٰ ٤١٥)

المادة (٤١١) تمنع احتجاج من أقيمت عليه دعوىٰ بكمبيالة علىٰ حاملها بالدفوع المبنية علىٰ علاقاته الشخصية بساحبها أو حامليها، إلا إذا كان قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين.

والمادة (٤١٢) تبين حكم التظهير، إذا اشتمل علىٰ عبارة: (القيمة للتحصيل)، أو: (القيمة للقبض)، أو: (للتوكيل)، أو ما يفيد التوكيل.

والمادة (٤١٣) تبين حكم التظهير، إذا اشتمل علىٰ عبارة (القيمة للضمان)، أو: (القيمة للرهن)، أو أي بيان يفيد الرهن.

والمادة (٤١٤) تبين حكم التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق، وحكم التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء - أي تسجيل عدم الوفاء بالكمبيالة في ميعاد الاستحقاق -، أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل الاحتجاج.

والمادة (٤١٥) تمنع تقديم تاريخ التظهير، وتعد تقديمه تزويرًا.

وكل هذه المواد إجراءات تنظيمية لولي الأمر اتخاذها لحفظ الحقوق، ولا يوجد ما يمنعها شرعًا.



الفرع الثالث

مقابل الوفاء

(المادة ٤١٦)

علىٰ ساحب الكمبيالة أو من سحبت لحسابه أن يوجد لدىٰ المسحوب عليه مقابل وفائها، ومع ذلك يسأل الساحب لحساب غيره قبل مظهري الكمبيالة وحاملها دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

الفرع الثالث
مقابل الوفاء

(مادة ٤١٦)

توجب على ساحب الكمبيالة، أو من سحبت لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها، وكذلك الساحب لحساب غيره يكون مسئولًا عن ذلك قبل مظهري الكمبيالة وحاملها دون غيرهم؛ لأنه إن سحبها لنفسه أو وكيله ولم يوجد له رصيد، كانت طلبًا لقرض يجوز رفضه، وإن سحبها لغيره فهي حوالة، فلا بد من وجود ما يضمن وفاءها عند المحال عليه؛ لأنه ضامن للوفاء بحكم المادة (٤٠٤).

(مادة ٤١٧)

يعتبر مقابل الوفاء موجودًا إذا كان المسحوب عليه مدينًا للساحب، أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة، بمبلغ من النقود مستحق الأداء، ومساوٍ على الأقل لمبلغ الكمبيالة.

(المادة ٤١٧)

تعتبر مقابل الوفاء موجودًا إذا كان المسحوب عليه مدينًا للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ مستحق الأداء، ومساوٍ على الأقل لمبلغ الكمبيالة، وذلك أن الدين يعتبر ضمانًا للوفاء فهو من الحقوق المتعلقة بذمة المسحوب عليه.

(مادة ٤١٨)

١- يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل، ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل. ٢- وعلى الساحب وحده أن يثبت في حالة الإنكار - سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل - أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنًا للوفاء، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونًا، فإذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج - برئت ذمته بمقدار هذا المقابل، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

(المادة ٤١٨)

تجعل قبول الكمبيالة قرينة علىٰ وجود مقابل للوفاء لدىٰ القابل، ولا يجوز للمسحوب عليه إثبات عكس ذلك لحامل الكمبيالة، وتلزم الساحب وحده أن يثبت - في حالة الإنكار - أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وتبين ما يترتب علىٰ ذلك، وهو من الإجراءات التنظيمية التي يجوز لولي الأمر اتخاذها لحفظ الحقوق، ولا مانع منها شرعًا.

(مادة ٤١٩)

١- تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلىٰ حملة الكمبيالة المتعاقبين.

٢- وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة - كان للحامل علىٰ هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له علىٰ المقابل الكامل، ويسري هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء دينًا متنازعًا عليه، أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة.

(المادة ٤١٩)

تبين انتقال ملكية مقابل الوفاء إلىٰ حملة الكمبيالة المتعاقبين، وحكم ما إذا كان أقل من قيمتها، وانتقال الملكية أساسه أن الكمبيالة كالحوالة التي يجوز فيها مبادلة الدين بالدين دون قبض العين، والحقوق المقررة لحامل الكمبيالة علىٰ المقابل الناقص مثلها علىٰ المقابل الكامل، من حيث الإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقه، وفي ذلك محافظة علىٰ الحقوق وإيصالها إلىٰ أصحابها، ولا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٤٢٠)

علىٰ الساحب ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد له قانونًا - أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول علىٰ مقابل الوفاء، فإذا أفلس الساحب لزم ذلك وكيل التفليسة.

(المادة ٤٢٠)

توجب علىٰ صاحب الكمبيالة أن يسلم حاملها المستندات اللازمة للحصول علىٰ مقابل

الوفاء، فإذا أفلس الساحب، لزم ذلك وكيل التفليسة، وهذا إجراء يقصد به المحافظة علىٰ الحقوق، ولا مانع منه شرعًا.

(مادة ٤٢١)

إذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة، فللحامل - دون غيره من دائني الساحب - استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود علىٰ وجه صحيح لدىٰ المسحوب عليه.

(مادة ٤٢١)

تبين أن الساحب الذي أصدرها إذا أفلس يكون لحاملها - دون غيره من دائني الساحب - استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود علىٰ وجه صحيح لدىٰ المسحوب عليه، أي أن دين حامل الكمبيالة من قبيل الديون الممتازة، ولولي الأمر أن يجعل بعض الديون ممتازة لأهميتها في تحقيق المصلحة، ولا يوجد ما يمنع ذلك شرعًا.

(مادة ٤٢٢)

١- إذا أفلس المسحوب عليه، وكان مقابل الوفاء دينًا في ذمته - دخل هذا الدين في موجودات التفليسة. ٢- أما إذا كان للساحب لدىٰ المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية، أو غير ذلك من الأموال التي يجوز استردادها طبقًا لأحكام الإفلاس، وكانت هذه الأموال مخصصة صراحة، أو ضمنًا لوفاء الكمبيالة - فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

(مادة ٤٢٢)

تبين أن المسحوب عليه إذا أفلس، وكان مقابل الوفاء دينًا في ذمته، دخل هذا الدين في موجودات التفليسة، وذلك تحقيقًا للمساواة بين الدائنين أو الغرماء، وتبين المادة أن الساحب إذا كانت له بضائع أو أوراق تجارية أو مالية أو غيرها مخصصة صراحة أو ضمنًا لوفاء الكمبيالة - فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها. هذه الأولوية امتياز يجوز

لولي الأمر أن يقرره للمصلحة، ولا مانع منه شرعًا.

(مادة ٤٢٣)

١- إذا سحبت عدة كمبيالات علىٰ مقابل وفاء واحد لا يكفي لوفائها كلها - فيراعىٰ ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور، ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها علىٰ تواريخ الكمبيالات الأخرىٰ - مقدمًا علىٰ غيره.

٢- فإذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد، قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه.

٣- وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه، قدمت الكمبيالة التي خصص لها مقابل الوفاء.

٤- أما الكمبيالات التي تشتمل علىٰ شرط عدم القبول، فتأتي في المرتبة الأخيرة.

(المادة ٤٢٣)

تبين أهمية تواريخ سحب الكمبيالة المتعددة علىٰ مقابل وفاء واحد لا يكفي لوفائها كلها، ونظام ترتيب هذه الكمبيالات، وهي من باب الإجراءات التنظيمية لوصول الحقوق إلىٰ أصحابها، ولولي الأمر اتخاذها، ولا مانع منها شرعًا.



الفرع الرابع
القبول

(مادة ٤٢٤)

يجوز لحامل الكمبيالة ولأي حائز لها - حتىٰ ميعاد الاستحقاق - تقديمها إلىٰ المسحوب عليه في محل إقامته لقبولها.

❋ ❋ ❋

الفرع الرابع
القبول

(مادة ٤٢٤)

تجيز لحامل الكمبيالة ولأي حائز لها - حتىٰ ميعاد الاستحقاق - تقديمها إلىٰ المسحوب عليه في محل إقامته لقبولها، وهذا الجواز للاطمئنان علىٰ الوفاء بحقه أولًا، ولحفظ حقه عند تنازع الغرماء فيما إذا كان مقابل الوفاء لا يكفيهم جميعًا، وذلك مطلوب شرعًا.

(مادة ٤٢٥)

١- يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط تقديمها للقبول في ميعاد يحدده، أو بغير تحديد ميعاد.

٢- وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة للقبول، ومع ذلك لا يجوز وضع هذا الشرط إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع عند شخص غير المسحوب عليه، أو في محل آخر غير محل إقامة المسحوب عليه، أو كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

٣- وللساحب أن يشترط أيضًا عدم تقديم الكمبيالة للقبول قبل ميعاد معين.

٤- ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد يحدده، أو بغير تحديد ميعاد، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

(مادة ٤٢٦)

١- الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها - يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها.

٢- وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته.

٣- ولكل مظهر تقصير الميعاد فقط.

(مادة ٤٢٧)

١- يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي

للتقديم الأول، ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض، إلا إذا ذكر في الاحتجاج.

٢- ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

(مادة ٤٢٨)

١- يكتب القبول علىٰ الكمبيالة ذاتها، ويؤدىٰ بلفظ: (مقبول)، أو بأية عبارة أخرىٰ تفيد معناه، ويوقعه المسحوب عليه.

٢- ويعتبر قبولًا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه علىٰ وجه الكمبيالة.

٣- وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناءً علىٰ شرط خاص بها - وجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي حصل فيه إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الكمبيالة، فإذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل - حفظًا لحقوقه في الرجوع علىٰ المظهرين وعلىٰ الساحب - إثبات ذلك باحتجاج يعمل في وقت يكون مجديًا.

(مادة ٤٢٩)

١- يجب أن يكون القبول غير معلق علىٰ شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره علىٰ جزء من مبلغ الكمبيالة.

٢- وأي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول - يعتبر رفضًا للقبول، ومع ذلك يبقىٰ القابل ملزمًا بما تضمنته صيغة قبوله.

(مادة ٤٣٠)

١- إذا عين الساحب في الكمبيالة محلًّا للوفاء غير محل إقامة المسحوب عليه، دون أن يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده - جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه اعتبر المسحوب عليه القابل ملزمًا بالدفع في مكان الوفاء.

٢- وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل إقامة المسحوب عليه - جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانًا في الجهة التي يجب أن يتم فيها الوفاء.

(مادة ٤٣١)

١- إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة كان ملزمًا بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.

٢- وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل - ولو كان هو الساحب ذاته - مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوىٰ مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بمقتضىٰ المادتين (٤٦٠ و٤٦١).

(مادة ٤٣٢)

١- إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب علىٰ الكمبيالة قبل ردها - اعتبر القبول مرفوضًا، ويعتبر الشطب حاصلًا قبل رد الكمبيالة، ما لم يثبت العكس.

٢- ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله - التزم نحوهم بهذا القبول.

(المواد من ٤٢٥ إلىٰ ٤٣٢)

المادة (٤٢٥) تبين حق ساحب الكمبيالة في اشتراط تقديمها للقبول أو اشتراط عدم تقديمها، كما تبين حق المظهر في ذلك، مع بيان المواعيد الخاصة به.

والمادة (٤٢٦) تبين موعد تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء، وما هو حق للساحب والمظهر من تقصير هذا الميعاد أو إطالته.

والمادة (٤٢٧) تجيز للمسحوب عليه طلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية، وتبين حق حامل الكمبيالة المقدمة في عدم التخلي عنها للمسحوب عليه.

والمادة (٤٢٨) توجب أن يكتب علىٰ الكمبيالة ذاتها ما يفيد أنها مقبولة مع توقيع المسحوب عليه، ويعتبر مجرد توقيعه علىٰ وجه الكمبيالة قبولًا.

كما توجب كتابة تاريخ القبول في الحالات التي نصت عليها، وتبين ما يترتب علىٰ عدم كتابته.

والمادة (٤٢٩) تمنع تعليق قبول الكمبيالة علىٰ شرط، وتجيز للمسحوب عليه قصره

علىٰ جزء من مبلغ الكمبيالة، وتعتبر أي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضًا له، ويبقىٰ القابل ملزمًا بما تضمنته صيغة قبوله.

والمادة (٤٣٠) تتحدث عن مكان وفاء الكمبيالة.

والمادة (٤٣١) تبين أن المسحوب عليه إذا قبل الكمبيالة لزمه وفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها، فإن لم يف يكون لحاملها مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوىٰ مباشرة.

والمادة (٤٣٢) تبين حكم شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب علىٰ الكمبيالة.

وكل هذه المواد إجراءات تنظيمية لحفظ الحقوق، وإيصالها إلىٰ أصحابها، وهي من الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر اتخاذها للمصلحة، حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.



الفرع الخامس

الضمان الاحتياطي

(مادة ٤٣٣)

١- يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي.
٢- ويكون الضمان من أي شخص، ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة.



الفرع الخامس

الضمان الاحتياطي

(المادة ٤٣٣)

تجيز أن يكون هناك ضامن احتياطي لضامن وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه، ولا يوجد ما يمنع ذلك شرعًا؛ لأن الضمان - وهو ضم ذمة الضامن إلىٰ ذمة المضمون عنه في التزام الحق والمطالبة به - أمر مشروع؛ لقوله تعالىٰ في سورة يوسف: ﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ وللحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وحسنه: «الزعيم غارم». والزعيم هو الكفيل، كما قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «المغني ج ٤ ص ٣٣٩».

(مادة ٤٣٤)

١- يكتب الضمان الاحتياطي علىٰ الكمبيالة ذاتها أو علىٰ ورقة متصلة بها.
٢- ويؤدىٰ الضمان بصيغة الضمان الاحتياطي، أو بأية صيغة أخرىٰ تفيد هذا المعنىٰ، ويوقعه الضامن.
٣- ويستفاد الضمان من مجرد توقيع الضامن علىٰ وجه الكمبيالة، ما لم يكن التوقيع صادرًا من المسحوب عليه أو من الساحب.
٤- ويذكر في الضمان اسم المضمون، وإلا اعتبر الضمان حاصلًا للساحب.

(المادة ٤٣٤)

تبين نظام كتابة الضمان الاحتياطي علىٰ الكمبيالة ذاتها أو علىٰ ورقة متصلة بها، وهو تنظيم لحفظ الحقوق ومنع التنازع، ولا مانع منه شرعًا.

(مادة ٤٣٥)

١- يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.
٢- ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحًا، ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلًا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.
٣- وإذا أوفىٰ الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل المضمون، وقبل كل ملتزم بمقتضىٰ الكمبيالة نحو هذا المضمون.

(المادة ٤٣٥)

تبين أن الضامن الاحتياطي يلتزم بالكيفية التي التزم بها المضمون له؛ لأن قبوله الضمان يقتضي التزامه بالكيفية التي التزم بها من ضمنه نزولًا علىٰ طبيعة الضمان، وتبين أيضًا أن التزام الضامن صحيح، حتىٰ لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلًا لأي سبب غير عيب في الشكل؛ لأنه ضمن المبلغ ولم يضمن صحة التزامه عند من ضمنه، كما تبين المادة أن حقوق الكمبيالة تنتقل إلىٰ الضامن إذا أوفاها. وهذا مقتضىٰ عقد الضمان إذا كان بناءً علىٰ طلب المضمون عنه، وإلا كان متطوعًا لا تنتقل إليه حقوقها كما رآه أبو حنيفة والشافعي،

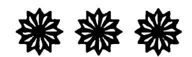
خلافًا لمالك وأحمد في الانتقال مطلقًا.

(مادة ٤٣٦)

١- يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي علىٰ ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه.
٢- ولا يلتزم الضامن الاحتياطي الذي أعطىٰ الضمان علىٰ ورقة مستقلة إلا تجاه من أعطىٰ له الضمان.

(المادة ٤٣٦)

تبين جواز إعطاء الضمان الاحتياطي علىٰ ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه، ولا يكون الضامن ملتزمًا حينئذ إلا أمام من أعطىٰ له الضمان؛ لأن الضمان لا ينتقل إلا بموافقة الضامن، وهو تنظيم يجوز لولي الأمر اتخاذه؛ لأنه لم يرد ما يمنعه شرعًا.



الفرع السادس
الاستحقاق

(مادة ٤٣٧)

١- **يجوز سحب الكمبيالة مستحقة الوفاء:**
(أ) لدىٰ الاطلاع.
(ب) بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.
(ج) بعد مضي مدة معينة من تاريخ إنشائها.
(د) في يوم معين.
٢- الكمبيالات المشتملة علىٰ مواعيد استحقاق غير المذكورة في الفقرة السابقة، أو مواعيد استحقاق متعاقبة - تكون باطلة.

الفرع السادس

الاستحقاق

(المادة ٤٣٧)

تبين أنه يجوز أن تسحب الكمبيالة لتكون مستحقة الوفاء في مواعيد أربعة عند الاطلاع عليها، بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها، بعد مدة من تاريخ إنشائها في يوم معين، وتبين بطلان الكمبيالات المشتملة علىٰ مواعيد استحقاق غير المذكورة، أو مواعيد استحقاق متعاقبة كما إذا كانت علىٰ أقساط. وهذا عرف تجاري لا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٤٣٨)

١- الكمبيالة المستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ إنشائها، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته، وللمظهرين تقصيره فقط.

٢- وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع قبل انقضاء أجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداءً من حلول هذا الأجل.

(مادة ٤٣٩)

١- يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ القبول أو من تاريخ الاحتجاج.

٢- فإذا لم يعمل الاحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلًا بالنسبة إلىٰ القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول وفقًا للمادة (٤٢٦).

(مادة ٤٤٠)

١- الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها - يكون استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء، فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في هذا الشهر كان الاستحقاق في اليوم الأخير منه.

٢- وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف شهر، أو لعدة شهور ونصف شهر من

تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها - وجب البدء بحساب الشهور كاملة.

٣- وإذا كان الاستحقاق في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره - كان المقصود اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر.

٤- **ولا تعني عبارة**: (ثمانية أيام)، أو: (خمسة عشر يومًا) أسبوعًا أو أسبوعين، وإنما ثمانية أيام أو خمسة عشر يومًا بالفعل.

٥- **وتعني عبارة**: (نصف شهر) خمسة عشر يومًا.

(مادة ٤٤١)

١- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان إنشائها - اعتبر تاريخ الاستحقاق محددًا في اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

٢- وإذا سحبت الكمبيالة بين مكانين مختلفي التقويم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها - وجب إرجاع تاريخ الإنشاء إلىٰ اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء، ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقًا لذلك.

٣- ويحسب ميعاد تقديم الكمبيالة وفقًا للأحكام المقررة في الفقرة السابقة.

٤- ولا تسري هذه الأحكام إذا اتضح من شروط الكمبيالة أو من بياناتها اتجاه القصد إلىٰ اتباع أحكام أخرىٰ.

المواد (من ٤٣٨- ٤٤١)

تبين ما يتبع في كل كمبيالة تحمل أحد هذه المواعيد، ففي الكمبيالة المستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع عليها - تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب تقديمها خلال سنة من تاريخ إنشائها، ويجوز للساحب عند تحريرها أن يقصر هذا الميعاد أو يطوله، أما المظهر فيجوز له تقصيره فقط، وللساحب أن يشترط عدم تقديمها قبل انقضاء أجل معين، ويبدأ ميعاد تقديمها ابتداءً من حلول هذا الأجل.

وفي الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة من الاطلاع عليها - يكون بدء ميعاد

استحقاقها من تاريخ القبول أو من تاريخ الاحتجاج وهو تسجيل عدم الدفع، وعند عدم عمل الاحتجاج يعتبر القبول غير المؤرخ حاصلًا بالنسبة إلىٰ القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول حسب المادة (٤٢٦).

وفي الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ إنشائها، أو من تاريخ الاطلاع عليها - يكون استحقاقها في التاريخ المماثل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء، فلو حررت يوم ٢٠ في أي شهر يكون الاستحقاق يوم ٢٠ من شهر الوفاء، فإذا لم يوجد للتاريخ مماثل يكون الاستحقاق في اليوم الأخير من شهر الوفاء، كما إذا حررت يوم ٣٠ يناير لمدة شهر ولا يوجد في شهر فبراير يوم ٣٠؛ لأنه إما ٢٩ وإما ٢٨ - فيكون الاستحقاق في آخر شهر فبراير، وإذا كان السحب لمدة فيها نصف شهر -كشهر ونصف، أو عدة شهور ونصف شهر - يبدأ بحساب الشهر كاملًا أو الشهور كاملة، ثم يحسب نصف الشهر من تاريخ تحرير الكمبيالة، ويكمل من شهر آخر، كما إذا حررت يوم ٢٥ مارس لشهر ونصف، فيحسب شهر أبريل، ويضاف ما بقي من شهر مارس إلىٰ أيام من أول شهر مايو تكمل خمسة عشر يومًا (٧ من مارس، ٨ من مايو)، فتستحق في ٨ مايو وهكذا. وإذا كان الاستحقاق بلفظ في أول الشهر كان المقصود منه اليوم الأول، وإذا كان بلفظ في منتصفه كان المراد اليوم الخامس عشر حتىٰ ولو كان من فبراير، وإذا كان في آخر الشهر كان المراد اليوم الأخير أيًا كان (٢٨ أو ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١). وعبارة: «ثمانية أيام» تعني ثمانية أيام لا أسبوعًا، وعبارة: «خمسة عشر يومًا» تعني خمسة عشر يومًا بالفعل لا أسبوعين، وعبارة: «نصف شهر» تعني خمسة عشر يومًا، ولو كان الشهر شهر فبراير.

أما إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين مثل يوم أول رمضان، وفي مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان إنشائها، كإنجلترا التي لا تعتبر التقويم العربي - فالعبرة باليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء، ويعدل تاريخ الإنشاء ليتفق مع تاريخ الوفاء.

وكل ما ورد في هذه المواد من باب التنظيمات التي تحفظ بها الحقوق، وتضبط العمليات التجارية وتمنع المنازعات، ولولي الأمر اتخاذها؛ لأنه لم يرد ما يمنعها شرعًا.

❁ ❁ ❁

الفرع السابع
الوفاء

(مادة ٤٤٢)

١- علىٰ حامل الكمبيالة المستحقة الوفاء في يوم معين، أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها، أو من تاريخ الاطلاع عليها - أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها، أو في أحد يومي العمل التاليين لهذا اليوم.

٢- ويعتبر تقديم الكمبيالة إلىٰ إحدىٰ غرف المقاصة في حكم تقديمها للوفاء.

(مادة ٤٤٣)

١- إذا أوفىٰ المسحوب عليه الكمبيالة جاز له استردادها من الحامل، موقعًا عليها بما يفيد الوفاء.

٢- ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي.

٣- وإذا كان الوفاء جزئيًا جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثباته علىٰ الكمبيالة، وإعطاءه مخالصة به.

٤- تبرأ ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين في الكمبيالة بقدر ما يدفع من أصل قيمتها. وعلىٰ الحامل أن يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع.

(مادة ٤٤٤)

١- لا يجبر حامل الكمبيالة علىٰ قبض قيمتها قبل الاستحقاق.

٢- وإذا أوفىٰ المسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمّل تبعة ذلك.

٣- ومن أوفىٰ في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة - برئت ذمته، إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم، وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

(مادة ٤٤٥)

١- إذا اشترط وفاء الكمبيالة في الجمهورية بعملة غير متداولة فيها - وجب الوفاء

بالعملة الوطنية حسب سعرها يوم الاستحقاق. فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقومًا بالعملة الوطنية حسب سعرها في يوم الاستحقاق، أو في يوم الوفاء.

٢- ويتبع العرف الجاري في محل الوفاء في تعيين سعر العملة الأجنبية، وإنما يجوز للساحب أن يبين في الكمبيالة السعر الذي يحسب علىٰ أساسه المبلغ الواجب دفعه.

٣- ومع مراعاة القوانين الخاصة بالعملة ومراقبة النقد الأجنبي، لا تسري الأحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين إذا اشترط الساحب أن يكون الوفاء بعملة أجنبية متداولة.

٤- وإذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء - افترض أن المقصود عملة بلد الوفاء.

(مادة ٤٤٦)

١- إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق - جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها لدىٰ المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها مكان الوفاء، ويكون الإيداع علىٰ نفقة الحامل وتحت مسئوليته.

٢- يسلم الموظف المختص المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ وقدره، وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته.

٣- فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء، وجب علىٰ المدين تسليم وثيقة الإيداع إليه مقابل تسلم الكمبيالة منه، مؤشرًا عليها بوقوع الإيفاء بموجب وثيقة الإيداع التي تسلمها، وللحامل قبض المبلغ من الموظف المختص بموجب هذه الوثيقة. فإذا لم يسلم للمدين وثيقة الإيداع وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة للحامل.

(مادة ٤٤٧)

١- لا تقبل المعارضة في وفاء الكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو إفلاس حاملها.

٢- يقصد بالضياع فقدان حيازة الكمبيالة بسبب غير إرادي.

الفرع السابع
الوفاء
المواد (٤٤٢- ٤٤٧)

تبين إجراءات الوفاء للكمبيالة، فتنص المادة (٤٤٢) علىٰ وجوب تقديم الكمبيالة ذات التاريخ المعين للاستحقاق في يوم استحقاقها، أو في أحد يومي العمل التالين لهذا اليوم، وتنص المادة (٤٤٣) علىٰ أن المسحوب عليه الكمبيالة، إذا أوفاها جاز له استردادها من حاملها موقعًا عليها بما يفيد الوفاء، وعلىٰ أن حاملها لا يجوز له الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي، وعند الوفاء الجزئي يجوز للمسحوب عليه أن يطلب إثباته علىٰ الكمبيالة وإعطاءه مخالصة به، وعند الوفاء تبرأ ذمة الساحب والمظهر بقدر ما دفع من قيمتها. كما تنص المادة (٤٤٤) علىٰ أن حامل الكمبيالة لا يجبر علىٰ قبض قيمتها قبل الاستحقاق، فقد تكون له مصلحة في القبض في الميعاد، وإذا قبل القبض قبل الموعد تحمل المسحوب عليه الذي أوفاه تبعة ذلك، وهو عدم إبراء ذمته، والمسحوب عليه إذا أوفىٰ في الميعاد بدون معارضة صحيحة برئت ذمته، إلا إذا كان في الوفاء غش أو خطأ جسيم فلا تبرأ الذمة، وتلزم المادة المسحوب عليه بأن يستوثق من تسلسل التظهيرات، ولا تلزمه بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين؛ لأن التحقق فيه شقة وفيه تعطيل للأعمال التجارية؛ لحاجته إلىٰ وقت وجهد غير عاديين.

والمادة (٤٤٥) تبين نظام الوفاء في مصر، إذا اشترط أن يكون بعملة غير متداولة فيها، وذلك بوفاء المبلغ بالعملة الوطنية محافظة علىٰ الاقتصاد القومي وبسعر يوم الاستحقاق، فإن لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق، كان لحامل الكمبيالة الخيار بين المطالبة بالمبلغ مقومًا بسعر يوم الوفاء أو بسعر يوم الاستحقاق، والسعر يعرف بالعرف الجاري في محل الوفاء، إن لم يشترط حاملها سعرًا معينًا، فقد أجاب النبي ﷺ من قال له: إننا نبيع الإبل بالدراهم ونأخذ بدلها الدنانير. بقوله: «**لا بأس إذا كانت بسعر يومها**». كما تجب مراعاة القوانين الخاصة بالعملة ومراقبة النقد الأجنبي، ومراعاة سعر العملة في بلد الوفاء إذا كانت مشتركة بين أكثر من بلد، وتختلف قيمتها في بلد الإصدار عنها في بلد الوفاء، مثل الليرة

التي يتعامل بها في إيطاليا وفي سوريا ولبنان، والدينار الذي يتعامل به في الكويت والعراق والأردن وليبيا مثلًا.

والمادة (٤٤٦) تبين ما يتبع إذا لم يتقدم حامل الكمبيالة لوفائها في يوم استحقاقها. وذلك بجواز إيداع المسحوب عليه مبلغًا في المحكمة المختصة، مع إجراءات لضمان حفظ هذا المبلغ في المحكمة، ولسحب حامل الكمبيالة له منها.

والمادة (٤٤٧) تبين عدم قبول المعارضة من المسحوب عليه في وفاء الكمبيالة، إلا في حالة ضياعها، أو إفلاس حاملها.

وكل ما جاء في هذه المواد من قبيل الإجراءات التنظيمية التي يجوز لولي الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة؛ لأنه لم يرد ما يمنعها شرعًا.

(مادة ٤٤٨)

إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة، وكانت محررة من نسخ عديدة - جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بالوفاء بموجب إحدىٰ النسخ الأخرىٰ.

(مادة ٤٤٩)

إذا كانت الكمبيالة محررة من نسخ عديدة، وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول - فلا يجوز المطالبة بوفائها بموجب إحدىٰ النسخ الأخرىٰ، إلا بأمر من المحكمة بشرط تقديم كفيل.

(مادة ٤٥٠)

يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة - مقبولة أو غير مقبولة -، ولم يتمكن من تقديم إحدىٰ النسخ الأخرىٰ - أن يطلب من المحكمة إصدار أمر يلزم بوفاء الكمبيالة، بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلًا.

(مادة ٤٥١)

١- في حالة الامتناع عن وفاء قيمة الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقًا لأحكام

المادتين السابقتين يجب علىٰ مالكها - للمحافظة علىٰ حقوقه - أن يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق، ويخطر به الساحب والمظهرين بالكيفية، وفي المواعيد المقررة في المادة (٤٥٧).

٢- ويجب تحرير الاحتجاج في الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، ولو تعذر الحصول علىٰ قرار من المحكمة في الوقت المناسب.

(مادة ٤٥٢)

١- يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول علىٰ نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع إلىٰ من ظهر إليه الكمبيالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والإذن باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق، ويرقىٰ المالك في هذه المطالبة من مظهر إلىٰ مظهر حتىٰ يصل إلىٰ الساحب.

٢- ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره علىٰ نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب، بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل الأصل المفقود.

٣- ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة، إلا بأمر من المحكمة بشرط تقديم كفيل.

٤- وتكون جميع المصروفات علىٰ مالك الكمبيالة الضائعة.

(مادة ٤٥٣)

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناءً علىٰ أمر المحكمة في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة - يبرئ ذمة المدين.

(مادة ٤٥٤)

ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد (٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢) بمضي ثلاث سنوات، إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوىٰ.

المواد من (٤٤٨- ٤٥٤)

تبين ما يتبع عند ضياع الكمبيالة، فتجيز المادة (٤٤٨) لمن ضاعت منه كمبيالة غير

مقبولة، وكانت محررة من عدة نسخ أن يطالب المسحوب عليه بالوفاء بموجب إحدىٰ النسخ الأخرىٰ.

والمادة (٤٤٩) تمنع المطالبة بالوفاء بإحدىٰ هذه النسخ، إذا ضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول إلا بأمر من المحكمة، مع شرط تقديم كفيل.

والمادة (٤٥٠) تجيز لمن ضاعت منه الكمبيالة - سواء أكانت مقبولة أم غير مقبولة - ولم يتمكن من تقديم إحدىٰ النسخ أن يطلب من المحكمة إصدار أمر بلزوم الوفاء، بشرط أن يثبت ملكيته لها، وأن يقدم كفيلًا.

والمادة (٤٥١) توجب علىٰ مالك الكمبيالة الضائعة التي امتنع المسحوب عليه من وفائها أن يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق، ويخطر به الساحب والمظهرين بالكيفية وفي المواعيد المقررة في المادة (٤٥٧) الآتية في الفرع الثامن وهو «الرجوع». ويتبع ذلك أيضًا إذا تعذر الحصول علىٰ قرار من المحكمة في الوقت المناسب.

والمادة (٤٥٢) تجيز لمالك الكمبيالة الضائعة أن يحصل علىٰ نسخة منها بأن يرجع إلىٰ من ظهرها له، وعلىٰ هذا المظهر أن يعاونه للوصول إلىٰ ما يريد من المظهر السابق وهكذا كل مظهر، حتىٰ يصل إلىٰ الساحب للكمبيالة، وبعد إجراءات كتابة التظهير علىٰ الكمبيالة المسلمة من الساحب يجوز لحاملها طلب الوفاء بموجبها بأمر من المحكمة بشرط تقديم كفيل، وجميع المصروفات تكون علىٰ مالك الكمبيالة الضائعة؛ لإهماله في المحافظة علىٰ سند المطالبة.

والمادة (٤٥٣) تجعل الوفاء الحاصل بأمر المحكمة في الأحوال المشار إليها يبرئ ذمة المدين؛ لأن الحكم صدر بعد الإجراءات المتيقنة قانونًا شرعًا.

والمادة (٤٥٤) تبين انقضاء التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد (٤٤٩، ٥٥٠، ٤٥٢) بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوىٰ.

وكل هذه المواد إجراءات تنظيمية يجوز لولي الأمر اتخاذها لضمان وصول الحقوق إلىٰ أصحابها، حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.



الفرع الثامن

الرجوع

(مادة ٤٥٥)

١ - لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها في ميعاد الاستحقاق - الرجوع علىٰ المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين بها.

٢ - ويجوز للحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:

(أ) الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

(ب) إفلاس المسحوب عليه، قابلًا كان للكمبيالة أو غير قابل، أو وقوفه عن الدفع ولو لم يثبت بحكم، أو الحجز علىٰ أمواله حجزًا غير مجد.

(ج) إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

ويجوز للضامن عند الرجوع عليه في الحالات المبينة في الفقرتين (ب وج) - أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة التي يقع في دائرتها محل إقامته، وخلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه، منحه مهلة للوفاء، فإذا رأت المحكمة مبررًا لمنح المهلة حددت في قرارها الميعاد الذي يجب فيه الوفاء، بشرط ألا يجاوز التاريخ المعين للاستحقاق، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن.

❋ ❋ ❋

الفرع الثامن

الرجوع

(المادة ٤٥٥)

تبين حق رجوع حامل الكمبيالة علىٰ المظهرين والساحب، وغيرهم من الملتزمين بها إذا لم يتم وفاؤها في ميعاد الاستحقاق، كما تبين الحالات التي يجوز له الرجوع فيها عليهم قبل ميعاد الاستحقاق، والمهلة التي تعطىٰ للضامن في بعض هذه الحالات. وحق الرجوع في أساسه مشروع؛ لأن الكمبيالة حوالة يرجع فيها علىٰ المحيل عند عدم الوفاء علىٰ ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة وأحمد، والرجوع قبل ميعاد الاستحقاق عند الامتناع الكلي

أو الجزئي عن القبول - أساسه أن الامتناع عن القبول يشبه الامتناع عن الوفاء، وهو يتمشىٰ مع رأي جمهور الفقهاء في الأصل في الدين أن يكون وفاؤه حالًا، خلافًا لمذهب الإمام مالك، وكذلك الرجوع عند إفلاس المسحوب عليه جائز؛ لأن الإفلاس فيه تيقن بعدم الوفاء، ومثله التوقف عن الدفع أو الحجز علىٰ أمواله، وذلك لتعذر الوفاء، والرجوع أيضًا قبل ميعاد الاستحقاق جائز عند إفلاس الساحب الذي شرط عدم تقديم الكمبيالة للقبول؛ لأن الحوالة أصبحت باطلة لعدم وجود مديونية المحال عليه للساحب، فيستوفي حامل الكمبيالة قيمتها من المفلس كبقية الغرماء. وطلب الضامن للمهلة حق له حتىٰ موعد استحقاق الكمبيالة؛ ليتمكن من تدبير ماضيها، وليس في الشرع ما يمنع ذلك.

(مادة ٤٥٦)

١- يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء.

٢- ويلزم عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول. فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقًا للفقرة الأولىٰ من المادة (٤٢٧) في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم - جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي.

٣- ويلزم عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحقة الوفاء في يوم معين، أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها، أو من تاريخ الاطلاع عليها في أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق. وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقًا للشروط المبينة بالفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول.

٤- ويغني احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء، وعن عمل احتجاج عدم الوفاء.

٥- وفي حالة وقوف المسحوب عليه عن الدفع سواء كان قابلًا للكمبيالة أو غير قابل، أو توقيع حجز غير مجد علىٰ أمواله، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع علىٰ الضامنين، إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للوفاء وعمل الاحتجاج.

٦- وفي حالة شهر إفلاس المسحوب عليه، سواء كان قابلًا للكمبيالة أو غير قابل، أو شهر إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول، يكون تقديم حكم الإفلاس كافيًا لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع علىٰ الضامنين.

(مادة ٤٥٧)

١- علىٰ حامل الكمبيالة أن يخطر من ظهرها له والساحب بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج، أو ليوم تقديمها للقبول أو الوفاء إذا اشتملت علىٰ شرط الرجوع بلا مصاريف. وعلىٰ كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر بدوره من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الإخطار، مبينًا له أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة، وهكذا من مظهر إلىٰ آخر حتىٰ الساحب، ويبدأ الميعاد بالنسبة إلىٰ كل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه الإخطار من المظهر السابق عليه.

٢- ومتىٰ أخطر أحد الموقعين علىٰ الكمبيالة طبقًا للفقرة السابقة - وجب كذلك إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

٣- وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه، أو بيّنه بكيفية غير مقروءة - اكتفي بإخطار المظهر السابق عليه.

٤- ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به بأية كيفية ولو برد الكمبيالة ذاتها.

٥- ويجب عليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له، ويعتبر الميعاد مرعيًّا إذا سلم الخطاب المسجل المتضمن الإخطار إلىٰ إدارة البريد في الميعاد المذكور.

٦- ولا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به في الميعاد المقرر له، وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب علىٰ إهماله، بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

(المادتان ٤٥٦، ٤٥٧)

المادة (٤٥٦) تبين طريقة إثبات الامتناع عن قبول المسحوب عليه الكمبيالة أو عن

وفائها وهي الطريقة المعروفة بالاحتجاج. وتبين متىٰ يرجع حامل الكمبيالة علىٰ الضامنين حينئذ، وقوة حكم إفلاس المسحوب عليه، أو الساحب الذي شرط عدم تقديمها في الرجوع علىٰ الضامنين.

والمادة (٤٥٧) توجب علىٰ حامل الكمبيالة إخطار من ظهرها له والساحب عند الاحتجاج، وتبين نظام هذا الإخطار ومواعيده وما يترتب علىٰ المخالفة، وما جاء فيهما إجراءات يجوز لولي الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة في حفظ الحقوق وإيصالها إلىٰ أصحابها، حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.

(مادة ٤٥٨)

١- للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء عند الرجوع، إذا كتب علىٰ الكمبيالة شرط: (الرجوع بلا مصروفات) أو: (بدون احتجاج) أو أي شرط آخر يفيد هذا المعنىٰ ووقع عليه.
٢- ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة، ولا من عمل الإخطارات اللازمة، وعلىٰ من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.
٣- وإذا كتب الساحب شرط الرجوع بلا مصروفات - سرت آثاره علىٰ كل الموقعين. أما إذا كتبه أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين، سرت آثاره عليه وحده.
٤- وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط، وعمل الحامل احتجاجًا رغم ذلك - تحمل وحده المصروفات، أما إذا كان الشرط صادرًا من مظهر أو ضامن احتياطي، جاز الرجوع علىٰ جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج.

(المادة ٤٥٨)

تجيز أن يقوم من لهم تعلق بالكمبيالة بعمل الاحتجاج بدلًا من حاملها، إذا كتبوا علىٰ الكمبيالة ما يفيد اشتراط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج، وتبين من يسري عليه هذا الشرط، ومن الذي يتحمل المصروفات إذا قام الحامل بعمل الاحتجاج مع وجود هذا الشرط، وهذا من باب الإجراءات التي يجوز لولي الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة ومنع التنازع، ولا يوجد ما يمنعها شرعًا.

(مادة ٤٥٩)

١- الأشخاص الملتزمون بموجب الكمبيالة مسئولون بالتضامن قبل حاملها.

٢- وللحامل الرجوع علىٰ هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين، دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.

٣- ويثبت هذا الحق لكل موقع علىٰ الكمبيالة إذا أدىٰ قيمتها.

٤- والدعوىٰ المقامة علىٰ أحد الملتزمين لا تحول دون الرجوع علىٰ الباقين، ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوىٰ ابتداءً.

(المادة ٤٥٩)

تقرر تضامن الملتزمين بموجب الكمبيالة قبل حاملها، وحقه وحق كل موقع عليها إذا أدىٰ قيمتها في الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين، والتضامن في الالتزام مشروع؛ لأن فيه محافظة علىٰ الحقوق، ولا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٤٦٠)

لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

(أ) أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة.

(ب) التعويض عن التأخير في السداد من تاريخ الاستحقاق.

(ج) مصروفات الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصروفات.

(مادة ٤٦١)

يجوز لمن أوفى الكمبيالة مطالبة ضامنيه بما يأتي:

(أ) المبلغ الذي أوفاه.

(ب) التعويض عن التأخير في السداد ابتداءً من يوم الوفاء.

(ج) المصروفات التي تحملها.

المادتان (٤٦٠، ٤٦١)

تبينان ما يطالب به حامل الكمبيالة من رجع عليه، وما يطالب به من أوفاها من الضامنين

له وهو أصل المبلغ؛ لأنه هو الملتزم به والموقع عليه في الكمبيالة عند السحب، أو التظهير، أو الضمان، والمسلمون عند شروطهم. ويطالب أيضًا بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تأخير السداد، وهو من باب العقوبة التعزيرية التي يجوز لولي الأمر اتخاذها وتقديرها للمصلحة، ولا يوجد ما يمنعها شرعًا. كما يطالب بالمصروفات التي تحملها؛ لأنه هو الذي تسبب فيها، واضطر الحامل إلىٰ إنفاقها.

(مادة ٤٦٢)

١- لكل ملتزم طولب بكمبيالة علىٰ وجه الرجوع، أو كان مستهدفًا للمطالبة بها - أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسلم الكمبيالة مع الاحتجاج، ومخالصة بها وفاه.
٢- ولكل مظهر وفىٰ الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

(مادة ٤٦٣)

في حالة الرجوع بعد قبول جزئي يجوز لمن أدىٰ القدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة - أن يطلب إثبات هذا الوفاء علىٰ الكمبيالة وتسليمه مخالصة به، ويجب علىٰ الحامل فضلًا عن ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة موقعًا عليها منه بما يفيد أنها طبق الأصل، وأن يسلمه الاحتجاج تمكينًا له من استعمال حقه في الرجوع علىٰ غيره.

(المادتان ٤٦٢، ٤٦٣)

المادة (٤٦٢) تبين حق من طولب بالكمبيالة عند الرجوع أو كان مستهدفًا للمطالبة، وقام بالوفاء في أن يطلب تسلم الكمبيالة مع الاحتجاج ومخالصة بالوفاء، وكذلك حق كل مظهر لها في شطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

والمادة (٤٦٣) تجيز لمن أدىٰ القدر غير المقبول في حالة الرجوع بعد القبول الجزئي أن يطلب إثبات ذلك علىٰ الكمبيالة، وتسليمه مخالصة به، وتفرض علىٰ الحامل فضلًا عن ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة موقعًا عليها بما يفيد أنها طبق الأصل، وأن يسلمه الاحتجاج؛ ليتمكن من استعمال حقه في الرجوع علىٰ غيره.

وما جاء في المادتين فيه اطمئنان علىٰ حق من دفع المبلغ في إبراء ذمته وفي المطالبة به

عند الاقتضاء، ومنع لاستغلال حامل الأوراق في المطالبة بها أخذه مرة أخرىٰ، وكل ذلك من باب الإجراءات التنظيمية التي يجوز لولي الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة من المحافظة علىٰ الحقوق، ومنع التنازع والاستغلال الضار، ولا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٤٦٤)

١- تسقط حقوق حامل الكمبيالة تجاه المظهرين، والساحب، وغيرهم من الملتزمين - ما عدا القابل - بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأتي:

(أ) تقديم الكمبيالات المستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع.

(ب) عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء.

(ج) تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها علىٰ شرط الرجوع بلا مصروفات.

٢- ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة لا يبقىٰ للحامل إلا الرجوع علىٰ المسحوب عليه.

٣- وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب - سقطت حقوق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء علىٰ السواء، إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوىٰ إعفاء نفسه من ضمان القبول.

٤- وإذا كان المظهر هو الذي اشترط في التظهير ميعادًا لتقديم الكمبيالة للقبول - فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

(مادة ٤٦٤)

تبين سقوط حقوق حامل الكمبيالة تجاه الملتزمين، ما عدا القابل، بمضي المواعيد المعينة لإجراء تقديم الكمبيالات وعمل الاحتجاج، إلا إذا أثبت الساحب أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، كما تبين أن الكمبيالة إذا لم تقدم للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب تسقط حقوق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول أو عدم الوفاء، ما لم يتبين أن قصد الساحب من الاشتراط إعفاء نفسه من ضمان القبول، وتبين أن المظهر إذا كان هو الذي اشترط ميعادًا لتقديم الكمبيالة للقبول - فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

وهذه كلها تنظيمات وإجراءات لتحقيق المصلحة، يجوز لولي الأمر اتخاذها حيث لا

يوجد ما يمنعها شرعًا.

(مادة ٤٦٥)

١- إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الكمبيالة، أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك - فتمتد هذه المواعيد.

٢- وعلىٰ الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخًا وموقعًا منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها، وتتسلسل الإخطارات وفقًا للمادة (٤٥٧).

٣- وعلىٰ الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء دون إبطاء، ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء.

٤- وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يومًا محسوبة من يوم الاستحقاق - جاز الرجوع علىٰ الملتزمين دون حاجة إلىٰ تقديم الكمبيالة أو عمل احتجاج، إلا إذا كان الرجوع موقوفًا لمدة أطول بمقتضىٰ القانون.

٥- وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع عليها، أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها - سرىٰ ميعاد الثلاثين يومًا من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة، ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة. وتزاد مدة الاطلاع علىٰ ميعاد الثلاثين يومًا إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

٦- ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة، أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج.

(المادة ٤٦٥)

تبين ما يترتب علىٰ القوة القاهرة التي تحول دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك، وهو امتداد هذه المواعيد ووجوب إخطار الحامل دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة، وإثبات ذلك مؤرخًا وموقعًا منه في الكمبيالة أو الورقة المتصلة بها، مع تسلسل الإخطارات حسب المادة (٤٥٧)، كما توجب علىٰ الحامل بعد

زوال القوة القاهرة أن يقدم الكمبيالة للقبول أو الوفاء دون إبطاء وأن يعمل الاحتجاج عند الاقتضاء، وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يومًا محسوبة من يوم الاستحقاق - جاز الرجوع علىٰ الملتزمين دون حاجة إلىٰ تقديم الكمبيالة أو عمل احتجاج، إلا إذا كان حق الرجوع موقوفًا لمدة أطول بمقتضىٰ قانون. وتبين سريان ميعاد الثلاثين يومًا في الكمبيالة مستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع عليها، أو بعد مدة معينة من الاطلاع من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة، وتزاد مدة الاطلاع علىٰ ميعاد الثلاثين يومًا إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، كما تبين المادة أن الأمور المتصلة بحامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو عمل الاحتجاج - لا تعتبر من القوة القاهرة.

وكل هذه إجراءات وتنظيمات يجوز لولي الأمر اتخاذها للمصلحة ولا مانع منها شرعًا.

(مادة ٤٦٦)

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء - أن يوقع حجزًا تحفظيًا بغير كفالة علىٰ منقولات كل من الساحب، أو القابل، أو المظهر، أو الضامن الاحتياطي، أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة، مع مراعاة الأحكام المقررة لهذا الحجز في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(المادة ٤٦٦)

تجيز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء - أن يوقع حجزًا تحفظيًا بغير كفالة علىٰ منقولات كل من الساحب، أو القابل، أو المظهر، أو الضامن الاحتياطي، أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة، والحجز إجراء لضمان الحقوق وإيصالها إلىٰ أصحابها، ولولي الأمر اتخاذه؛ لأنه لا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٤٦٧)

١- لكل من له حق الرجوع علىٰ غيره من الملتزمين بالكمبيالة - أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة علىٰ أحد ضامنيه، تكون مستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع، وواجبة الوفاء في محل إقامة هذا الضامن، ما لم يشترط غير ذلك.

٢- وتشتمل كمبيالة الرجوع علىٰ المبالغ الوارد بيانها في المادتين (٤٦٠، ٤٦١) مضافًا إليها ما دفع من عمولة ورسم الدمغة.

٣- وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل - حدد مبلغها علىٰ الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية علىٰ المكان الذي يوجد فيه محل إقامة الضامن.

٤- وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع أحد المظهرين حدد مبلغها علىٰ الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع مسحوبة من المكان الذي يوجد فيه محل إقامة ساحب كمبيالة الرجوع علىٰ المكان الذي فيه محل إقامة الضامن.

٥- وإذا تعددت كمبيالات الرجوع فلا تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها إلا بقيمة كمبيالة رجوع واحدة.

(المادة ٤٦٧)

تجيز لكل من له حق الرجوع علىٰ غيره من الملتزمين بالكمبيالة - أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة علىٰ أحد ضامنيه، وتكون مستحقة الوفاء لدىٰ الاطلاع، وواجبة الوفاء في محل إقامة هذا الضامن ما لم يشترط غير ذلك. مع اشتمال الكمبيالة علىٰ المبالغ المذكورة في مادتي (٤٦٠، ٤٦١) وهي أصل المبلغ وتعويض التأخير والمصروفات، مضافًا إليها ما دفع من عمولة ورسم الدمغة. وتبين الأساس الذي يحدد عليه المبلغ إذا كان حامل كمبيالة الرجوع هو الحامل أو المظهر، وحكم ما إذا تعددت كمبيالات الرجوع من حيث القيمة.

وهذا عرف تجاري للمحافظة علىٰ الحقوق وإيصالها إلىٰ أصحابها، ولا مانع منه شرعًا.



الفرع التاسع
التدخل

(مادة ٤٦٨)

١- لساحب الكمبيالة، أو مظهرها، أو ضامنها الاحتياطي - أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء.

٢- ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفًا للرجوع عليه، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

٣- ويجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه، أو أي شخص ملتزم بمقتضىٰ الكمبيالة، وإنما لا يجوز أن يكون المسحوب عليه القابل.

٤- ويجب علىٰ المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين، وإلا كان مسئولًا - عند الاقتضاء - عن تعويض ما يترتب علىٰ إهماله من ضرر بشرط ألَّا يجاوز مبلغ الكمبيالة.

❃ ❃ ❃

الفرع التاسع

التدخل

(المادة ٤٦٨)

تجيز لساحب الكمبيالة، أو مظهرها، أو ضامنها الاحتياطي - أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء، كما تجيز قبول الكمبيالة أو وفاءها من شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفًا للرجوع عليه، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية. كما تجيز أن يكون المتدخل من الغير، وأن يكون هو المسحوب عليه، أو أي شخص ملتزم بمقتضىٰ الكمبيالة، ما عدا المسحوب عليه القابل، وتوجب علىٰ المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته في موعد معين، ومسئوليته عند الإهمال في هذا الإخطار.

مبدأ التدخل لمصلحة الغير جائز شرعًا؛ لأنه من باب الكفالة، والكفالة مشروعة، وما جاء في هذه المادة إجراءات تنظيمية يجوز لولي الأمر اتخاذها للمصلحة ولا يوجد ما يمنعها شرعًا.

(مادة ٤٦٩)

١- يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول - حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها.

٢- وإذا عين في الكمبيالة من يقبلها، أو يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها -

فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها علىٰ من صدر عنه هذا التعيين، ولا علىٰ الموقعين اللاحقين له، إلا إذا قدم الكمبيالة إلىٰ من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء، وامتنع هذا الشخص عن قبولها، وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج.

٣- وللحامل في الأحوال الأخرىٰ رفض القبول بالتدخل، وإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق علىٰ من حصل التدخل لمصلحته وعلىٰ الموقعين اللاحقين له.

(مادة ٤٦٩)

تجيز القبول بالتدخل في كل الأحوال التي يكون فيها لحامل الكمبيالة جائزة القبول - حق الرجوع فيها قبل ميعاد استحقاقها، وهي المذكورة في الفقرة الأولىٰ من المادة (٤٥٥) من الفرع الثامن - الرجوع، وتحظر علىٰ حامل هذه الكمبيالة أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها علىٰ من عين فيها من يقبلها، أو يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها، إلا إذا قدمها إلىٰ الشخص المعين فيها، وامتنع عن قبولها، وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج، كما تجيز للحامل في الأحوال غير المذكورة في المادة (٤٥٥) من «الرجوع»- أن يرفض القبول بالتدخل، فإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق علىٰ من حصل التدخل لمصلحته وعلىٰ الموقعين اللاحقين له.

تعيين الأحوال التي يجوز الرجوع فيها قبل ميعاد استحقاقها - تنظيم يجوز لولي الأمر اتخاذه، ولا يوجد ما يمنعه شرعًا. ورفض القبول بالتدخل جائز فربما لا يثق حامل الكمبيالة فيمن تدخل للقبول، وإذا قبله فقد امتياز رجوعه قبل ميعاد الاستحقاق الذي كان مخولًا له عند من تدخل لمصلحته، وهو تنظيم لولي الأمر اتخاذه حيث لا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٤٧٠)

يذكر القبول بالتدخل علىٰ الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل، ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته. فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلًا لمصلحة الساحب.

(مادة ٤٧٠)

تبين نظام تحرير القبول بالتدخل علىٰ الكمبيالة وما يترتب عليه عند الإخلال به، وهو إجراء تنظيمي، لولي الأمر اتخاذه للمصلحة، ولا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٤٧١)

١- يلتزم القابل بالتدخل تجاه حامل الكمبيالة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التي يلتزم بها هذا الأخير.

٢- ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه علىٰ الرغم من حصول القبول بالتدخل - أن يلزموا الحامل مقابل أداء المبلغ المبين في المادة (٤٦٠) بتسليم الكمبيالة، والاحتجاج، والمخالصة إن وجدت.

(مادة ٤٧١)

تجعل القابل بالتدخل ملتزمًا تجاه حامل الكمبيالة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التي يلتزم بها هذا الأخير؛ وذلك لأن توقيعه بالتدخل عليها يقتضي رضاءه بكل ما فيها جملة وتفصيلًا، ومع هذا التدخل بالقبول تجيز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه أن يدفعوا المبالغ المذكورة في المادة (٤٦٠) لحامل الكمبيالة، ويلزموه بتسليمها مع الاحتجاج والمخالصة إن وجدت، وهو إجراء تنظيمي لإبراء الذمة والمحافظة علىٰ الحقوق، ولا مانع منه شرعًا.

(مادة ٤٧٢)

١- يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها عند حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلوله - حق الرجوع علىٰ الملتزمين بها.

٢- ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب علىٰ من حصل التدخل لمصلحته أداؤه.

٣- ويجب أن يقع الوفاء علىٰ الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء.

(مادة ٤٧٢)

تجيز أن يكون وفاء الكمبيالة بالتدخل في كل الأحوال التي يكون فيها لحاملها عند حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلوله - حق الرجوع علىٰ الملتزمين بها. والوفاء يكون بأداء كل المبلغ الذي كان يجب علىٰ من حصل التدخل لمصلحته أداؤه، كما تبين ميعاد الوفاء.

الوفاء عن طريق التدخل أمر لا مانع منه شرعًا؛ لأن حامل الكمبيالة وصل إلىٰ حقه، والذي أوفىٰ رضي أن يأخذ ما دفعه ممن تدخل لمصلحته الذي يشبه المحال عليه في الحوالة.

وهذا اتفاق لا يوجد ما يمنعه شرعًا من تحليل حرام أو تحريم حلال، وبيان ميعاد الوفاء إجراء تنظيمي، لولي الأمر اتخاذه حيث لا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٤٧٣)

١- إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء - محل إقامة في مكان الوفاء، وجب علىٰ الحامل تقديم الكمبيالة لهؤلاء الأشخاص جميعًا لوفائها وعليه أن يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء إذا لزم الحال في اليوم التالي علىٰ الأكثر لآخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتجاج.

٢- فإذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد برئت ذمة من عين لوفائها عند الاقتضاء، أو من وقع القبول بالتدخل لمصلحته، وكذلك تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين.

(مادة ٤٧٣)

توجب علىٰ حامل الكمبيالة ذات الوفاء بالتدخل أن يقدمها لمن قبلوها أو عينوا لوفائها عند الاقتضاء في محل إقامتهم إذا كان واقعًا في محل الوفاء. وذلك لوفائها، كما توجب عليه القيام بعمل احتجاج لعدم الوفاء عند اللزوم وتبين ميعاد ذلك، وما يترتب علىٰ الإخلال به من براءة ذمة من عينوا لوفائها، أو من وقع القبول به للتدخل لمصحلته، وكذلك ذمة المظهرين اللاحقين. وهي إجراءات للوصول إلىٰ الحق وبراء الذمة. ولولي الأمر اتخاذها؛ لأنها لتحقيق المصلحة، ولا يوجد ما يمنعها شرعًا.

(مادة ٤٧٤)

إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع علىٰ من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

(مادة ٤٧٤)

تنص علىٰ أن حامل الكمبيالة إذا رفض الوفاء بالتدخل - فقد حقه في الرجوع علىٰ كل ملتزم بالوفاء؛ لأن حاملها ليس له في النهاية إلا الوصول إلىٰ حقه، وقد عرض عليه وفاء حقه بالتدخل فعند رفضه يعد مبرئًا لذمة من عليه هذا الحق من الساحب، أو المظهر أو الضامن، أو غيرهم من الملتزمين، ولا مانع منه شرعًا.

(مادة ٤٧٥)

١- يجب إثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة علىٰ الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته، فإذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلًا لمصلحة الساحب.

٢- ويجب تسليم الكمبيالة والاحتجاج - إن عمل - للموفي بالتدخل.

(مادة ٤٧٥)

توجب إثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة علىٰ الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته، فإذا خلت من ذلك اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلًا لمصلحة الساحب لا للمظهر أو الضامن؛ لأنه الشخص الذي يرجع عليه أخيرًا عند عدم التعيين، كما توجب علىٰ حاملها تسليمها مع الاحتجاج - إن وجد - إلىٰ الموفي بالتدخل؛ لأنها مستندات يمكن بها الوصول إلىٰ حقه عند الرجوع علىٰ من تدخل لمصلحته.

وهي إجراءات للمحافظة علىٰ الحقوق ومنع التنازع، ولولي الأمر اتخاذها، حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.

(مادة ٤٧٦)

١- يكتسب من أوفىٰ كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من

حصل الوفاء لمصلحته والملتزمين تجاه هذا الشخص بمقتضىٰ الكمبيالة. ومع ذلك لا يجوز للموفي بالتدخل تظهير الكمبيالة من جديد.

٢- وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.

٣- وإذا تزاحم عدة أشخاص علىٰ الوفاء بالتدخل، فضل من يترتب علىٰ الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين. ومن يتدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك - يفقد حقه في الرجوع علىٰ من كانت ذمته تبرأ لو روعيت القاعدة.

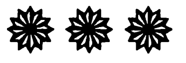
(مادة ٤٧٦)

تقرر أن من أوفىٰ كمبيالة بطريق التدخل يكتسب جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته، والملتزمين تجاه هذا الشخص بمقتضاها، ومع اكتسابه جميع هذه الحقوق لا يجوز له أن يظهرها من جديد.

واكتساب الحقوق أمر مشروع، شأن كل مبادلة ومعاوضة، ومنع تظهيرها من جديد إجراء يجوز لولي الأمر اتخاذه للمصلحة، ولا مانع منه شرعًا.

كما تقرر المادة براءة ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته؛ لأن التظهير نقل لحق ثابت من ذمة إلىٰ ذمة، فإذا برئت ذمته من هذا الحق أصبح كل تظهير بعد البراءة السابقة غير ذي موضوع.

وتبين المادة أيضًا أنه إذا تزاحم عدة أشخاص علىٰ الوفاء بالتدخل فضل من يترتب علىٰ الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين؛ لأن الفائدة منه أكبر. وإذا تدخل أحد للوفاء مخالفًا لذلك وهو يعلم أن غيره أولىٰ منه - فقد حقه في الرجوع علىٰ من كانت ذمته تبرأ باتباع هذه القاعدة؛ لأن تدخله أصبح غير ذي موضوع. وهذا مطابق لقواعد الشريعة.



الفرع العاشر
تعدد النسخ

(مادة ٤٧٧)

١- يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضًا.

٢- ويجب أن يوضع في متن كل نسخة رقمها، وإلا اعتبرت كل نسخة كمبيالة قائمة بذاتها.

٣- ولكل حامل كمبيالة غير مذكور فيها أنها سحبت من نسخة وحيدة - أن يطلب نسخًا منها علىٰ نفقته. ويجب عليه تحقيقًا لذلك أن يلجأ إلىٰ من ظهرها له الذي يلتزم بأن يعاونه لدىٰ المظهر السابق، وهكذا حتىٰ يرقىٰ إلىٰ الساحب.

٤- وعلىٰ كل مظهر كتابة تظهيره علىٰ النسخ الجديدة.

(مادة ٤٧٨)

١- وفاء الكمبيالة بمقتضىٰ إحدىٰ نسخها مبرئ للذمة، ولو لم يكن مشروطًا فيها أن هذا الوفاء يبطل أثر النسخ الأخرىٰ. ومع ذلك يبقىٰ المسحوب عليه ملتزمًا بالوفاء بمقتضىٰ كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها.

٢- والمظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين، وكذلك المظهرون اللاحقون له - ملزمون بمقتضىٰ كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

(مادة ٤٧٩)

علىٰ من أرسل إحدىٰ نسخ الكمبيالة للقبول أن يبين علىٰ النسخ الأخرىٰ اسم من تكون تلك النسخة في حيازته، وعلىٰ هذا الشخص أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرىٰ، فإذا رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع إلا إذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه:

(أ) أن النسخة التي أرسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.

(ب) أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرىٰ.



الفرع العاشر
تعدد النسخ
المواد (من ٤٧٧-٤٧٩)

تجيز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة متطابقة، لكل منها رقمها. وإذا سحبت من نسخة واحدة جاز لحاملها أن يطلب منها نسخًا علىٰ رقمها. وإذا سحبت نسخة جديدة وتبين أن وفاء الكمبيالة بمقتضىٰ إحدىٰ النسخ مبرئ للذمة - يجب لذلك أن يسترد المسحوب عليه كل نسخة وقع عليها بالقبول. وكذلك المظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين، ومثله المظهرون اللاحقون - يكونون ملزمين بمقتضىٰ كل النسخ التي فيها توقيعاتهم ولم يستردوها. كما تبين ما يجب عند إرسال إحدىٰ النسخ للقبول، وما يترتب علىٰ المخالفة، وكل ذلك تنظيم يتفق مع العرف التجاري للمحافظة علىٰ الحقوق، ولا يوجد ما يمنعه شرعًا.



الفرع الحادي عشر
الصور
(مادة ٤٨٠)

١- لحامل الكمبيالة أن يحرر صورًا منها.
٢- ويجب أن تكون الصور مطابقة تمامًا لأصل الكمبيالة، وما تحمل من تظهيرات أو بيانات أخرىٰ مدونة فيها. ويجب أن يبين في الصورة الحد الذي ينتهي عنده النقل عن الأصل.
٣- ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيًّا بالكيفية التي يقع بها تظهير أو ضمان الأصل وبالآثار ذاتها.

(مادة ٤٨١)

١- يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل، وعلىٰ هذا الحائز أن يسلم الأصل

للحامل الشرعي للصورة.

٢- وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه، فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع علىٰ مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين، إلا إذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه أن الأصل لم يسلم إليه بناءً علىٰ طلبه.

٣- وإذا كتب علىٰ الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة: (منذ الآن لا يصح التظهير إلا علىٰ الصورة)، أو أية عبارة أخرىٰ تفيد هذا المعنىٰ - فكل تظهير يكتب علىٰ الأصل بعد ذلك يعتبر كأن لم يكن.

❁ ❁ ❁

الفرع الحادي عشر

الصور

(المادتان ٤٨٠، ٤٨١)

فيهما جواز تحرير حامل الكمبيالة صورًا منها، علىٰ أن تكون مطابقة تمامًا للأصل وما يحمله من تظهيرات أو بيانات أخرىٰ مدونة فيها، وأن يبين في الصورة الحد الذي ينتهي عنده النقل من الأصل، ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيًّا بالكيفية التي يقع بها تظهير أو ضمان الأصل وبالآثار ذاتها، ويجب أن يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل، وعلىٰ هذا الحائز أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة، فإذا امتنع عن تسليمه، إياه فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع علىٰ مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين، إلا إذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه أن الأصل لم يسلم إليه بناءً علىٰ طلبه. وإذا كتب علىٰ الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة: (منذ الآن لا يصح التظهير إلا علىٰ الصورة)، أو أية عبارة أخرىٰ تفيد هذا المعنىٰ - كان كل تظهير يكتب علىٰ الأصل بعد ذلك كأن لم يكن.

وهذا متفق مع العرف التجاري، وتنظيم يجوز لولي الأمر اتخاذه لضمان الحقوق ومنع التنازع؛ حيث لم يرد ما يمنعه شرعًا.

❁ ❁ ❁

الفرع الثاني عشر
التحريف
(مادة ٤٨٢)

إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون عليه، فيلزمون بما ورد في المتن الاصلي.

الفرع الثاني عشر
التحريف
(المادة ٤٨٢)

تنص علىٰ أنه إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون له بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون عليه فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي، وذلك أن التوقيع رضًا، فيلتزم الموقع بما وقع عليه صحيحًا كان أو محرفًا.



الفرع الثالث عشر
انقضاء الدعوى
(مادة ٤٨٣)

١- تنقضي الدعوىٰ الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

٢- وتنقضي دعاوىٰ الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني، أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة علىٰ شرط الرجوع بلا مصروفات.

٣- وتنقضي دعاوىٰ المظهرين تجاه بعضهم البعض، أو تجاه الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفىٰ فيه المظهر الكمبيالة، أو من يوم إقامة الدعوىٰ عليه.

(مادة ٤٨٤)

١- إذا أقيمت الدعوىٰ فلا تسري المدد المقررة في المادة السابقة إلا من تاريخ آخر إجراء فيها.

٢- ولا تسري المدد المذكورة إذا صدر حكم بالدين، أو أقر به المدين بسند منفرد إقرارًا يترتب عليه تجديد الدين.

(مادة ٤٨٥)

لا يكون لانقطاع المدة المقررة لانقضاء الدعوىٰ أثر إلا بالنسبة إلىٰ من اتخذ تجاهه الإجراء القاطع للمدة.

الفرع الثالث عشر

انقضاء الدعوى

(المواد من ٤٨٣- ٤٨٥)

تتحدث عن إقامة وانقضاء الدعوىٰ الناشئة عن الكمبيالة، وكل ما فيها من الإجراءات التنظيمية التي يجوز لولي الأمر اتخاذها للمصلحة، وليس فيها ما يتعارض مع نص شرعي.



الفصل الثاني
السند الإذني

(مادة ٤٨٦)

يشتمل السند الإذني على البيانات الآتية:

١- شرط الأمر أو عبارة سند للأمر مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.

٢- تعهد غير معلق علىٰ شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٣- تاريخ الاستحقاق.

٤- مكان الوفاء.

٥- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد).

٦- تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.

٧- توقيع من أنشأ السند (المحرر).

(مادة ٤٨٧)

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة - لا يعتبر سندًا إذنيًّا إلا في الأحوال الآتية:

١- إذا خلا السند من بيان ميعاد الاستحقاق، اعتبر واجب الوفاء لدىٰ الاطلاع عليه.

٢- إذا خلا السند من بيان مكان الوفاء أو محل إقامة المحرر - اعتبر محل إنشاء السند مكانًا للوفاء به، ومحلًّا لإقامة محرره.

٣- وإذا خلا السند من بيان مكان إنشائه، اعتبر منشأً في المكان المبين بجانب اسم المحرر.

❋ ❋ ❋

الفصل الثاني
السند الإذني

(المادتان ٤٨٦، ٤٨٧)

المادة (٤٨٦) تبين ما يشتمل عليه السند الإذني من بيانات، والمادة (٤٨٧) تبين حكم ما إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة. وهو تنظيم يستهدف حفظ الحقوق، والوفاء بها، ومنع التنازع، ولا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٤٨٨)

١- الأحكام المتعلقة بالكمبيالة، فيما يختص بتعدد نسخها وصورها، وبتظهيرها، واستحقاقها ووفائها، والرجوع بسبب عدم الوفاء، وعدم جواز منح مهلة للوفاء، والحجز التحفظي، والبروتستو، وحساب المواعيد وأيام العمل، والرجوع بطريق إنشاء كمبيالة رجوع، والوفاء بالتدخل، والتقادم - تسري علىٰ السند لأمر، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

٢- وتسري أيضًا علىٰ السند لأمر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن الغير أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه، والنتائج المترتبة علىٰ التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام، أو التوقيعات غير الملزمة، أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض.

٣- وكذلك تسري علىٰ السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي، مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون - اعتبر الضمان حاصلًا لمصلحة محرر السند.

(المادة ٤٨٨)

تبين ما يسري من أحكام الكمبيالة علىٰ السند الإذني، وكذلك من أحكام الضمان الاحتياطي، وذلك من الإجراءات التي يجوز لولي الأمر اتخاذها للمصلحة، ولا مانع منها شرعًا.

(مادة ٤٨٩)

١- يلتزم محرر السند الإذني علىٰ الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.

٢- ويجب تقديم السند الإذني المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلىٰ المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٢٦)؛ للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع علىٰ السند، ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخًا وموقعًا من المحرر.

٣- وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير.

٤- وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير، وجب إثبات امتناعه باحتجاج، ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بدءًا لسريان مدة الاطلاع.

(مادة ٤٨٩)

تبين أن محرر السند الأذني يلتزم علىٰ الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة، وتوجب تقديمه إذا كان مستحقًّا للوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلىٰ المحرر في الموعد المنصوص عليه في المادة (٤٣٢) للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع علىٰ السند، مع تاريخ هذا التأشير وتوقيعه من المحرر، وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير، كما تبين أن المحرر إذا امتنع عن وضع التأشير وجب إثبات امتناعه باحتجاج، ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج مبدأً لسريان مدة الاطلاع.

وهذه كلها إجراءات لولي الأمر اتخاذها للمصلحة؛ حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.



الفصل الثالث
(الشيك)

(مادة ٤٩٠)

١- الشيك: محرر يتضمن أمرًا غير معلق علىٰ شرط، ولا مضاف لأجل، موجه إلىٰ المسحوب عليه لدفع مبلغ محدد من حساب الساحب لدىٰ المسحوب عليه إلىٰ المستفيد.

ويقصد في تطبيق أحكام هذا القانون:

بالساحب: مصدر الشيك.

بالمسحوب عليه: البنك الموجه إليه أمر الدفع.

بالمستفيد: الشخص الصادر لصالحه الشيك.

٢- ولا يعتبر شيكًا في تطبيق أحكام هذا القانون المحرر المسحوب علىٰ غير بنك.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث
الشيك

(المادة ٤٩٠)

فيها تعريف للشيك بأنه محرر يتضمن أمرًا غير معلق علىٰ شرط ولا مضاف لأجل، موجه إلىٰ المسحوب عليه لدفع مبلغ محدد من حساب الساحب لدىٰ المسحوب عليه إلىٰ المستفيد، وفيها أن الشيك المسحوب علىٰ غير بنك لا تطبق عليه أحكام هذا القانون، والتعريف عرف مصرفي، لا يوجد ما يمنعه شرعًا، وقصر الأحكام علىٰ الشيك المسحوب علىٰ البنك من الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر اتخاذها للمصلحة، حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.

(مادة ٤٩١)

١- تعيين البنك المسحوب عليه يكون بذكر اسمه مع بيان المكان الذي يصرف فيه الشيك، فإذا ذكرت عدة أماكن بجانب اسم البنك المسحوب عليه، اعتبرت كلها

أماكن تبادلية للوفاء بالشيك، وفي حالة إغفال ذكر المكان يكون الفرع الرئيس للبنك هو مكان الوفاء.

٢- ويكون تعيين المستفيد بالشيك بذكر اسمه؛ ليصرف إليه شخصيًّا أو لآمره، فيصرف له أو لغيره، أو يذكر لفظ لحامله، فيصرف لحامل الشيك.

٣- ويجوز كذلك سحب الشيك ليصرف لأمر ساحبه.

(المادة ٤٩١)

فيها بيان ما يعين به البنك المسحوب عليه الشيك، وهو ذكر اسمه مع بيان المكان الذي يصرف فيه الشيك، وحكم ما إذا تعددت الأماكن، وما إذا أغفل ذكره. وفيها أيضًا بيان ما يكون به تعيين المستفيد بالشيك وهو ذكر اسمه؛ ليصرف إليه شخصيًّا أو لآمره، أو ذكر لفظ لحامله؛ ليصرف إليه دون غيره، ويجوز سحبه ليصرف لأمر ساحبه، وهذا عرف مصرفي لا مانع منه شرعًا.

(مادة ٤٩٢)

مع عدم الإخلال بالحقوق والالتزامات القائمة بين الساحب والمستفيد والتي تنظمها قوانين أخرىٰ - يبطل الشيك الذي لا يشتمل علىٰ أحد البيانات الواردة في المادتين السابقتين، ولا يترتب عليه الآثار المنصوص عليها في هذا القانون.

(المادة ٤٩٢)

تبين بطلان الشيك الذي لا يشتمل علىٰ أحد البيانات الواردة في المادتين السابقتين، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق والالتزامات القائمة بين الساحب والمستفيد المنظمة بقوانين أخرىٰ. الحكم بالبطلان موافق للعرف المصرفي، وفي الوقت نفسه هو من الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر اتخاذها للمصلحة، ولا يوجد ما يمنع ذلك شرعًا.

(مادة ٤٩٣)

يجوز بموجب اتفاق خاص بين الساحب والبنك المسحوب عليه النص في الشيك علىٰ الوفاء به في مقر بنك آخر، وفي هذه الحالة يتم تحرير الاحتجاج وفق حكم المادة (٥٢٧)

من هذا القانون في مقر البنك الآخر.

(المادة ٤٩٣)

تجيز مع الاتفاق أن ينص في الشيك علىٰ الوفاء به في مقر بنك آخر، وهنا لا بد من تحرير البروتستو، وذلك بإثبات المطالبة وعدم الدفع وفق حكم المادة (٣٧٦) من هذا القانون. في مقر البنك الآخر، إذا كان هناك اتفاق علىٰ ذلك فينفذ؛ لأن المسلمين عند شروطهم، وليس فيه ما يحل حرامًا أو يحرم حلالًا، وتحرير البروتستو إجراء تنظيمي يقضي به العرف المصرفي، وهو أيضًا من حق ولي الأمر اتخاذه للمحافظة علىٰ الحقوق وإيصالها إلىٰ أصحابها، ولا مانع من ذلك شرعًا.

(المادة ٤٩٤)

إذا كتب مبلغ الشيك بالحروف والأرقام معًا كانت العبرة عند اختلافهما بالمبلغ المكتوب بالحروف، وإذا كتب المبلغ عدة مرات إما بالحروف وإما بالأرقام - فالعبرة بأقلها مبلغًا.

(المادة ٤٩٤)

تبين أن الشيك إذا كتب فيه المبلغ بالحروف والأرقام كانت العبرة عند اختلافهما بما كتب بالحروف، وإذا كتب عدة مرات إما بالحروف وإما بالأرقام فالعبرة بأقلها مبلغًا، وذلك أن الحروف أقل تعرضًا للتحريف من الأرقام، والمبلغ الأقل هو المتيقن، فيؤخذ به؛ لأن الشريعة عند الشك والاختلاف تأخذ بالمتيقن وهو الأقل، سواء في العبادات أو المعاملات (انظر مادة (٣٩٩) في تحرير الكمبيالة).

(مادة ٤٩٥)

إذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به، أو توقيعات مزورة، أو لأشخاص وهميين، أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها، أو لمن وقع الشيك باسمهم لأسباب أخرىٰ - فلا تبطل التزامات غيرهم من الموقعين علىٰ الشيك.

المادة (٤٩٥)

تنص علىٰ أنه إذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به، أو توقيعات مزورة، أو لأشخاص وهميين، أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها، أو لمن وقع الشيك باسمهم لأسباب أخرىٰ - فلا تبطل التزامات غيرهم من الموقعين علىٰ الشيك.

وتؤصل هذه المادة بما أصلت به المادة (٤٠١) في إنشاء الكمبيالة.

(مادة ٤٩٦)

كل من وضع توقيعه علىٰ شيك نيابة عن آخر بغير تفويض منه - التزم شخصيًّا بموجب الشيك، ومتىٰ قام بالوفاء به آلت إليه الحقوق التي كانت تئول لمن ادعىٰ هو النيابة عنه، ويسري ذات الحكم علىٰ النائب الذي جاوز حدود سلطاته.

(المادة ٤٩٦)

تبين أن كل من وضع توقيعه علىٰ شيك نيابة عن آخر بغير تفويض منه، التزم شخصيًّا بموجب الشيك، ومتىٰ قام بالوفاء به آلت إليه الحقوق التي كانت تئول لمن ادعىٰ هو النيابة عنه، ويسري هذا الحكم علىٰ النائب الذي تجاوز حدود سلطاته. وتؤصل بما أصلت به المادة (٤٠٣).

(مادة ٤٩٧)

يعتبر تحرير الشيك إقرارًا من ساحبه بوجود مقابل وفاء في تاريخ تحريره إلىٰ حين تقديمه للمسحوب عليه خلال المواعيد المحددة بالمادة (٥٠٩) من هذا القانون.

كما يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يسقط به الساحب هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

(المادة ٤٩٧)

تنص علىٰ أن تحرير الشيك يعتبر إقرارًا من ساحبه بوجود مقابل وفاء في تاريخ تحريره إلىٰ حين تقديمه للمسحوب عليه خلال المواعيد المحددة بالمادة (٥٠٩) من هذا القانون، مع ضمان الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يسقط هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

تؤصل بما أصلت به المادة (٤٢٢) في مقابل الوفاء للكمبيالة.

(مادة ٤٩٨)

١- يتداول الشيك المسحوب لحامله بمجرد التسليم.
٢- ويتداول بالتظهير الشيك المسحوب لآمر أو لإذن مستفيد معين.
٣- ويتداول بحوالة الحق المقررة في قانون المعاملات المدنية - الشيك الاسمي غير المتضمن لفظ الأمر أو الإذن.

(المادة ٤٩٨)

تجعل تداول الشيك المسحوب لحامله، بمجرد تسليمه له، والتداول بالتظهير يكون للشيك المسحوب لآمر، أو لإذن مستفيد معين، والشيك الاسمي غير المتضمن لفظ الأمر أو الإذن بتداول حوالة الحق المقررة في قانون المعاملات ا لمدنية، هذا التداول عرف مصرفي، لا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٤٩٩)

لا يجوز تعليق التظهير علىٰ شرط أو إضافته لأجل، وكل شرط أو أجل يضاف إلىٰ التظهير يعتبر كأن لم يكن، ويبطل التظهير الجزئي كما يبطل التظهير من المسحوب عليه.

(المادة ٤٩٩)

تمنع تعليق التظهير علىٰ شرط أو إضافته لأجل، وكل شرط أو أجل يضاف إلىٰ التظهير يعتبر كأن لم يكن، ويبطل التظهير الجزئي كما يبطل التظهير من المسحوب عليه، وهو عرف مصرفي لا مانع منه شرعًا. (انظر مادة ٤١٢)

(مادة ٥٠٠)

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك.

(المادة ٥٠٠)

تنص علىٰ أن التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن الشيك، وذلك أن التوقيع بالتظهير

كالتوقيع علىٰ عقد التمليك في البيع، فتنتقل به جميع الحقوق، وهو مطابق للشريعة. (انظر مادة ٤١٤).

(مادة ٥٠١)

يضمن المظهر وفاء الشيك، إلا إذا نص في التظهير علىٰ خلاف ذلك، ويجوز للمظهر أن يحظر علىٰ المظهر إليه تظهير الشيك من جديد، فلا يكون ملزمًا بالضمان أمام من يئول إليهم الشيك بتظهير لاحق، ولا يخل ذلك بقابلية الشيك للتداول.

(المادة ٥٠١)

تجعل المظهر ضامنًا لوفاء الشيك إلا إذا نص في التظهير علىٰ خلاف ذلك، وتجيز للمظهر أن يحظر علىٰ المظهر إليه تظهير الشيك من جديد، فلا يكون ملزمًا بالضمان أمام من يئول إليهم الشيك بتظهير لاحق، ولا يخل ذلك بقابلية الشيك للتداول. وإن كان هناك شرط فينفذ؛ لأن المسلمين عند شروطهم، وليس فيها ما يتعارض مع الشريعة، وضمان المظهر للوفاء كضمان المحيل للمحال يرجع عليه عند عدم وفائه من المحال عليه، كما ذهب إليه الأحناف وأحمد، وعدم التزامه بالضمان بعد حظر تظهيره؛ لأن حامله خالف الاتفاق فيتحمل هو تبعة عمله كالذي يوقع علىٰ الشيك بدون تفويض من ساحبه. (انظر المادتين ٤٠٣ و ٤٩٦).

(مادة ٥٠٢)

يعتبر من بيده شيك قابل للتظهير أنه حامله الشرعي، ويثبت حقه فيه بتظهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تظهيرًا علىٰ بياض، وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الخصوص كأن لم تكن، وإذا وقع تظهير كامل عقب تظهير علىٰ بياض، اعتبر الموقع علىٰ التظهير الكامل أنه هو الذي آل إليه الحق في الشيك بمقتضىٰ التظهير علىٰ بياض، كل ذلك إلا إذا ثبت أن حيازة الشيك قد تمت بسوء نية أو نتيجة خطأ جسيم.

(المادة ٥٠٢)

تعتبر من بيده شيك قابل للتظهير أنه حامله الشرعي، ويثبت حقه فيه بتظهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تظهيرًا علىٰ بياض، والتظهيرات المشطوبة في هذا

الخصوص كأن لم تكن، وإذا وقع تظهير كامل عقب تظهير علىٰ بياض، اعتبر الموقع علىٰ التظهير الكامل أنه هو الذي آل إليه الحق في الشيك بمقتضىٰ التظهير علىٰ بياض، وذلك كله ما لم يثبت أن حيازة الشيك قد تمت بسوء نية أو نتيجة خطأ جسيم.

تؤصل بما أصلت به المادة (٤١٦).

(مادة ٥٠٣)

تظهير الشيك المحرر لحامله يجعل المظهر مسئولًا طبقًا لأحكام الرجوع، لكنه لا يحوله إلىٰ شيك للإذن أو للأمر.

المادة (٥٠٣)

تنص علىٰ أن تظهير الشيك المحرر لحامله يجعل المظهر مسئولًا طبقًا لأحكام الرجوع، ولكنه لا يحوله إلىٰ شيك للإذن أو للأمر.

وهو عرف مصرفي لا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٥٠٤)

لا يجوز لمن أقيمت عليهم دعوىٰ بشأن الشيك أن يحتجوا علىٰ حامله بأوجه الدفوع المبنية علىٰ علاقتهم الشخصية بالساحب أو بالحاملين السابقين، وذلك ما لم يكن الحامل المحتج عليه قد قصد بحصوله علىٰ الشيك مجرد الإضرار بالملتزمين في الشيك.

المادة (٥٠٤)

تمنع من أقيمت عليهم دعوىٰ بشأن الشيك أن يحتجوا علىٰ حامله بأوجه الدفوع المبنية علىٰ علاقاتهم الشخصية بالساحب، أو الحاملين السابقين، ما لم يكن الحامل المحتج عليه قد قصد بحصوله علىٰ الشيك مجرد الإضرار بالملتزمين في الشيك.

تؤصل بما أصلت به المادة (٤١٧).

(مادة ٥٠٥)

١- إذا اشتمل التظهير علىٰ أي عبارة تفيد التوكيل مثل: «القيمة للتحصيل»، أو:

«القبض»، أو بالتوكيل - كان للمظهر إليه جميع الحقوق الناشئة عن الشيك، وفي هذه الحالة لا يكون للملتزمين في الشيك أن يحتجوا علىٰ الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها علىٰ المظهر.

٢- وبمراعاة حكم البند (٣) من المادة (٤٩٨)، لا يجوز للمظهر إليه في الحالة المبينة في الفقرة السابقة تظهير الشيك إلا علىٰ سبيل التوكيل.

٣- ولا تنقضي الوكالة بوفاة الموكل، أو انعدام أهليته أو نقصها.

المادة (٥٠٥)

تبين أن تظهير الشيك إذا اشتمل علىٰ أية عبارة تفيد التوكيل كان للمظهر إليه جميع الحقوق الناشئة عن الشيك. وفي هذه الحالة لا يكون للملتزمين في الشيك أن يحتجوا علىٰ الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها علىٰ المظهر.

كما تبين أن المظهر إليه حينئذٍ - بمراعاة حكم البند (٣) من المادة (٤٩٨) - لا يجوز له تظهير الشيك إلا علىٰ سبيل التوكيل، وتبين أيضًا أن الوكالة لا تنقضي بوفاة الموكل، أو انعدام أهليته، أو نقصها.

تؤصل بما أصلت به المادة (٤١٨).

(مادة ٥٠٦)

التظهير اللاحق للاحتجاج أو لإقرار المسحوب عليه المثبت للامتناع عن الوفاء، وكذلك التظهير الذي يتم بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه إلا آثار الحوالة المدنية للحقوق، ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه قد تم قبل ذلك، ما لم يثبت العكس ويعد تزويرًا تقديم تواريخ التظهير.

(مادة ٥٠٦)

تنص علىٰ أن التظهير اللاحق للاحتجاج أو لإقرار المسحوب عليه المثبت للامتناع عن الوفاء، وكذلك التظهير الذي يتم بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك - لا يترتب عليه إلا آثار الحوالة المدنية للحقوق، ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه قد تم قبل ذلك، ما لم

يثبت العكس، ويعد تقديم تواريخ التظهير تزويرًا.

يؤصل بها أصلت به المادتان (٤٢٠، ٤٢١).

(مادة ٥٠٧)

يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي، ولو كان من الموقعين علىٰ الشيك. ويلتزم الضامن الاحتياطي علىٰ الوجه الذي التزم به من ضمنه، ويكون التزام الضامن صحيحًا، ولو كان الالتزام المضمون باطلًا لأي سبب غير العيب في الشكل. وإذا أوفىٰ الضامن الاحتياطي بمبلغ الشيك آلت إليه الحقوق الناشئة عنه أمام من ضمنه، وأمام كل ملتزم في مواجهة هذا الأخير بمقتضىٰ الشيك.

(مادة ٥٠٧)

خاصة بجواز الضامن الاحتياطي لوفاء مبلغ الشيك، وتبين أحكام الضمان.

وتؤصل بها أصلت به المادتان (٤٣٩، ٤٤١).

(مادة ٥٠٨)

يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن، ويجب الوفاء بالشيك في يوم تقديمه، ولو كان سابقًا علىٰ اليوم المدون فيه كتاريخ إصداره.

(مادة ٥٠٨)

تنص علىٰ أن الشيك يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن، ويجب الوفاء بالشيك في يوم تقديمه ولو كان سابقًا علىٰ اليوم المدون فيه تاريخ إصداره.

هذا التنظيم من الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر اتخاذها، ففيه سرعة الوفاء وتيسير للحركة التجارية، ولا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٥٠٩)

الشيك المسحوب في جمهورية مصر العربية والمستحق الوفاء فيها - يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثين يومًا، فإذا كان الشيك مسحوبًا خارجها ويستحق الوفاء داخلها - وجب تقديمه خلال ستين يومًا.

وتبدأ المواعيد المذكورة من اليوم المبين في الشيك، كتاريخ إصداره، ويعتبر تقديم الشيك إلىٰ إحدىٰ غرف المقاصة تقديمًا للوفاء.

(مادة ٥٠٩)

تبين الميعاد الذي يجب فيه تقديم الشيك المسحوب في جمهورية مصر العربية، والمستحق الوفاء فيها، وهو إجراء تنظيمي يجوز لولي الأمر اتخاذه؛ حيث لا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٥١٠)

علىٰ المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك، ولو بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه؛ وفقًا للمادة السابقة متىٰ كان لديه مقابل وفائه، ولا تقبل المعارضة في الوفاء من جانب الساحب إلا في حالات خروج الشيك في حيازته أو حيازة حامله بغير إرادته أو إفلاس حامله.

ولا يقبل في غير هذه الأحوال اعتراض الساحب علىٰ الوفاء بقيمة الشيك، حتىٰ ولو في حالة قيام دعوىٰ أصلية.

(مادة ٥١٠)

توجب علىٰ المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك ولو بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه؛ وفقًا للمادة السابقة، متىٰ كان لديه مقابل وفاء ولا تقبل المعارضة في الوفاء من جانب الساحب إلا في حالات خروج الشيك من حيازته أو حيازة حامله بغير إرادته أو إفلاس حامله. ولا يقبل في غير هذه الأحوال اعتراض الساحب علىٰ الوفاء بقيمة الشيك حتىٰ في حالة قيام دعوىٰ أصلية؛ لأن الإقرار بحق مالي - ولو مرة - لا يصح الرجوع فيه باتفاق الفقهاء. هذا إلىٰ أنه عرف تجاري، ومن باب الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر اتخاذها؛ حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.

(مادة ٥١١)

وفاة الساحب، أو إفلاسه، أو عدم أهليته الطارئة بعد إصداره الشيك - لا تخل بالآثار المترتبة عليه.

(مادة ٥١١)

تبين أن وفاة الساحب، أو إفلاسه، أو عدم أهليته الطارئة بعد إصداره الشيك - لا تخل بالآثار المترتبة عليه؛ ذلك أن توقيعه عليه كان صحيحًا وقت السحب، فأصبح المبلغ دينًا عليه، فلا يؤثر ما يطرأ بعد ذلك - من وفاة ونحوها - علىٰ الالتزامات والحقوق المترتبة علىٰ الشيك، وذلك مطابق لقواعد الشريعة في الالتزام؛ حيث لا تبرأ الذمة من الحق إلا بالوفاء به أو العفو عنه.

(مادة ٥١٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٩٦) من هذا القانون يسأل مدنيًّا المسحوب عليه الذي يقرر علىٰ خلاف الحقيقة عمدًا عدم وجود مقابل وفاء كافٍ لديه.

(مادة ٥١٣)

كل بنك يرفض دون مبرر قانوني وفاء شيك مسحوب عليه، وله مقابل وفاء، ولم تجر بشأنه معارضة - يسأل عما أصاب الساحب والمستفيد من ضرر.

(المادتان ٥١٢، ٥١٣)

المادة (٥١٢) فيها مساءلة المسحوب عليه مدنيًّا إذا قرر علىٰ خلاف الحقيقة عمدًا عدم وجود مقابل لديه كافٍ بالوفاء، والمادة (٥١٣) فيها مساءلة للبنك عما يصيب الساحب والمستفيد من ضرر، إذا رفض بدون مبرر قانوني وفاء شيك مسحوب عليه مع وجود مقابل وفاء، ولم تجر بشأنه معارضة.

المساءلة الموجودة في المادتين من باب العقوبة التعزيرية التي يجوز لولي الأمر اتخاذها وتقديرها؛ لتحقيق المصلحة، وتعويض الضرر، ولا يوجد ما يمنعها شرعًا.

(مادة ٥١٤)

يجب علىٰ المستفيد تسليم الشيك موقعًا عليه بالتخالص متىٰ تسلم مبلغ الشيك من المسحوب عليه.

(مادة ٥١٤)

توجب علىٰ المستفيد تسليم الشيك موقعًا عليه بالتخالص متىٰ تسلم مبلغ الشيك من المسحوب عليه؛ وذلك لاطمئنان البنك علىٰ براءته، وتسوية حساب ساحب الشيك علىٰ أساسه، وهو عرف فيه مصلحة، ولا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٥١٥)

لحامل الشيك أن يرفض الوفاء إليه بجزء من مبلغ الشيك، ويجوز له أن يقبل الوفاء بقدر مقابل الوفاء الجائز التصرف فيه. وفي هذه الحالة يتعين علىٰ المسحوب عليه أن يثبت المبلغ المدفوع للحامل علىٰ ذات الشيك، واقتضاء مخالصة منه بها أوفاه، وتسليمه مستندًا يثبت عدم وجود مقابل وفاء بباقي مبلغ الشيك، وكل ما يدفع من أصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة الساحب، والمظهرين، والضامنين.

(مادة ٥١٥)

تنص علىٰ أن حامل الشيك يجوز له أن يرفض الوفاء إليه بجزء من مبلغه المدون فيه، لكن يجوز أن يقبل الوفاء من باقي رصيد الساحب مما له حق التصرف فيه، وهنا لا بد أن يثبت المسحوب عليه المبلغ المدفوع للحامل علىٰ ذات الشيك ويطلب مخالصة منه بها أوفاه، ويسلمه مستندًا يثبت عدم وجود مقابل وفاء بباقي مبلغ الشيك للرجوع علىٰ الساحب. وكل ما يدفع من أصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة الساحب، والمظهرين، والضامنين.

الامتناع عن قبول الوفاء بجزء من المبلغ من حق حامل الشيك، نظرًا لما للشيك من اعتبار خاص في وجوب الإسراع بالوفاء بمجرد تقديمه (مادة ٥١٠)، ونظرًا لوجوب أن يكون للساحب رصيد في البنك بقيمة الشيك (مادة ٤٩٧)، بخلاف حامل الكمبيالة؛

حيث لا يجوز له الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي (مادة ٤٤٩). وهو من الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر اتخاذها للمصلحة ولا مانع منها شرعًا. والإجراءات التي تعمل عند الوفاء من مقابل جائز التصرف فيه - هي من باب الاحتياط لإبراء الذمة وانتهاء المسئولية، ولا مانع منها شرعًا، وبراءة ذمة الساحب، والمظهرين، والضامنين مما يدفع من أصل قيمة الشيك - أمر مقرر شرعًا. فما في الذمة يسقط عند الأداء أو الإبراء، وقد حصل الأداء فتبرأ الذمة.

(مادة ٥١٦)

في حالة تقديم عدة شيكات لمسحوب عليه في وقت واحد، وكان مقابل الوفاء لديه غير كافٍ للوفاء بها - وجب عليه صرف مبلغ الشيك الأقدم تاريخًا فالذي يليه.

فإذا كانت الشيكات المقدمة تحمل تاريخ إصدار واحدًا، فيتم الصرف بحسب ترتيب أرقام الشيكات المفصولة من دفتر واحد، فإذا كانت من عدة دفاتر، فيتم صرف الأكبر مبلغًا فما دونه.

ويعتبر الشيك الذي لا يحمل رقمًا مسلسلًا تاليًا لأي شيك آخر يحمل رقمًا مسلسلًا، إذا كان تاريخ إصدارهما واحدًا.

(مادة ٥١٦)

تبين كيفية الوفاء بشيكات متعددة، ومقابل الوفاء غير كافٍ لها جميعًا، وهو تنظيم مصرفي، لا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٥١٧)

إذا أوفىٰ المسحوب عليه بمبلغ شيك دون معارضة من أحد - كان وفاؤه صحيحًا.

(المادة ٥١٧)

تنص علىٰ أن المسحوب عليه إذا أوفىٰ بمبلغ شيك دون معارضة من أحد - كان وفاؤه صحيحًا، ذلك أن عدم المعارضة يدل علىٰ الرضا بما حدث، والرضا أمارة الصحة، وهو أساس التعامل التجاري، كما في قوله تعالىٰ ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وليس في هذا التراضي ما يعارض نصًا صريحًا.

(مادة ٥١٨)

يجب علىٰ المسحوب عليه عند الوفاء بمبلغ الشيك أن يتحقق من انتظام وتسلسل التظهيرات، ولا يلزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

(المادة ٥١٨)

توجب علىٰ المسحوب عليه عند الوفاء بمبلغ الشيك أن يتحقق من انتظام وتسلسل التظهيرات، ولا يلزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين، ويرجع في تأصيلها إلىٰ تأصيل المادة (٤٥٠).

(مادة ٥١٩)

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك لاستيفاء دينه ويبقىٰ الدين الأصلي قائمًا بما له من ضمانات إلىٰ أن يتم الوفاء بمبلغ الشيك.

(مادة ٥١٩)

تنص علىٰ أن الدين لا يتجدد بمجرد قبول الدائن تسلم الشيك؛ لاستيفاء دينه، بل يبقىٰ الدين الأصلي قائمًا بما له من ضمانات حتىٰ يتم الوفاء بمبلغ الشيك؛ وذلك لاحتمال عدم وفائه لعدم الرصيد، أو لكونه مسروقًا أو ضائعًا، وإبراء الذمة لا يتم إلا عن يقين، وهو الوفاء الفعلي، والشرع يوافق علىٰ ذلك.

(مادة ٥٢٠)

إذا كان مبلغ الشيك محددًا بعملة أجنبية، وجب الوفاء به بذات العملة، ويجوز للحامل المطالبة أو قبول الوفاء بمبلغ الشيك مقومًا بالعملة المصرية طبقًا للسعر المعلن في جمهورية مصر العربية يوم تقديم الشيك للوفاء، فإذا قدم الشيك بعد انتهاء الميعاد المحدد بالمادة (٥٠٩) من هذا القانون - كانت العبرة بالسعر في آخر يوم من أيام ميعاد التقديم المذكور.

(مادة ٥٢٠)

تنص علىٰ أن مبلغ الشيك إذا كان محددًا بعملة أجنبية، وجب الوفاء به بالعملة ذاتها،

ويجوز للحامل أن يطالب أو يقبل الوفاء بمبلغ الشيك مقومًا بالعملة المصرية؛ طبقًا للسعر المعلن عنه في مصر يوم تقديم الشيك للوفاء، بأن قدم في الميعاد المحدد بالمادة (٥٠٩)، فإذا قدم بعد انتهاء هذا الميعاد كانت العبرة بالسعر في آخر يوم من أيام ميعاد التقديم المذكور.

وفاء الشيك بالعملة المحددة فيه تنفيذ لما اتفق عليه، والمسلمون عند شروطهم، والمطالبة أو الوفاء بالمبلغ بالعملة المصرية جائز؛ لأنه من باب بيع الدين بالنقد أو استبدال أحد النقدين بالآخر، إذا كان أحدهما في الذمة.

ودليله: أن ابن عمر قال للنبي ﷺ: إنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم ونأخذ بدلها دنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم، فقال: «**لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**». رواه أحمد وأصحاب السنن، وشرط سعر اليوم هو مذهب أحمد، وأجاز أبو حنيفة والشافعي أن يكون بسعر أغلىٰ أو أرخص لحديث: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».

وتجوز هذه المعاملة أيضًا؛ لأنها من باب التصرف في أحد العوضين قبل قبضه، ودليله: أن النبي ﷺ اشترىٰ من عمر بكرًا كان ابنه راكبًا عليه، ثم وهبه لابنه قبل قبضه كما رواه البخاري. «نيل الأوطار: ج ٥/ ص ١٦٦، ١٦٩»، «المغني ج ٤/ ص ٨٦».

(مادة ٥٢١)

إذا تعين مبلغ الشيك بنقد يحمل اسمًا مشتركًا كانت العبرة بالنقد الموجود لدىٰ المسحوب عليه كمقابل وفاء، ما لم يرفض الحامل، فإن تعذر تحديد نوع العملة المقصودة وقع الشيك باطلًا.

(مادة ٥٢١)

تبين أن مبلغ الشيك إذا تعين بنقد يحمل اسمًا مشتركًا كدينار أو دولار - كانت العبرة بالنقد الموجود لدىٰ المسحوب عليه برصيده كمقابل وفاء، إلا إذا رفض الحامل، وعند تعذر تحديد نوع العملة المقصودة تبين أن الشيك وقع باطلًا.

عند عدم تعين المقصود بالنقد الذي يحمل اسمًا مشتركًا كانت هناك جهالة ما لحامل الشيك، فالعقد صحيح ولكن يثبت له الخيار في أن ينفذه بقبول الموجود برصيد الساحب

وأن يرفضه، أما إذا كانت الجهالة في المعقود عليه فاحشة بأن تعذر تحديد نوع النقد المقصود - تبين بطلان الشيك؛ وذلك للنهي عن الغرر الفاحش المؤدي إلىٰ النزاع عند التسليم والتسلم.

(مادة ٥٢٢)

لحامل الشيك في حالة فقده أو ضياعه خلال الميعاد المحدد بالمادة (٥٠٩) - أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية - بعد إخطار المسحوب عليه بصورة الطلب - إصدار أمر بالوفاء بمبلغ الشيك في مواجهة المسحوب عليه، وذلك بعد إثبات ملكيته له وتقديم كفالة، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المسحوب عليه قبل كل من يتقدم بالشيك بعد ذلك.

فإذا قدم الشيك بعد الإخطار المشار إليه وقبل صدور الأمر - تعين علىٰ مقدمه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة؛ لإثبات ملكيته للشيك.

(مادة ٥٢٢)

تتحدث عما يتبع عند فقد الشيك أو ضياعه من الحامل، وهي إجراءات يجوز لولي الأمر اتخاذها لضمان إيصال الحقوق إلىٰ أصحابها؛ حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.

(مادة ٥٢٣)

إذا فقد شيك عليه تظهيرات وأراد مالكه الحصول علىٰ نسخة منه التزم من ظهره إليه مباشرة بالإذن له باستخدام اسمه لدىٰ المظهر السابق عليه، ثم يرقىٰ إلىٰ المظهرين السابقين بترتيب تسلسل تظهيراتهم واستخدام أسمائهم حتىٰ يصل إلىٰ الساحب الذي يلتزم بإعطائه نسخة ثانية من الشيك، وعندئذٍ يلتزم كل مظهر بإثبات تظهيره علىٰ النسخة.

ولا تجوز المطالبة بالوفاء بمقتضىٰ هذه النسخة إلا بأمر من قاضي الأمور الوقتية بشرط تقديم كفالة.

(مادة ٥٢٣)

تتحدث عما يتبع عند فقد الشيك الذي عليه تظهيرات إذا أراد مالكه الحصول علىٰ نسخة منه، ويرجع في تأصيلها إلىٰ المادة (٤٥٨) الخاصة بفقد الكمبيالة ذات التظهيرات.

(مادة ٥٢٤)

لساحب الشيك أو لحامله أن يسطر الشيك برسم خطين متوازيين علىٰ صدر الشيك يصلان إلىٰ حافتيه.

ويكون التسطير عامًّا إذا خلا ما بين الخطين من أي بيان، أو إذا كتب بين الخطين لفظ: «بنك»، أو أي مرادف له، ويكون التسطير خاصًّا إذا كتب اسم بنك معين فيما بين الخطين.

ويجوز أن يتحول التسطير العام – وحده – إلىٰ تسطير خاص ، ويبطل شطب التسطير أو شطب اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.

(مادة ٥٢٥)

لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكًا مسطرًا تسطيرًا عامًّا ألا يقيده لحساب أحد عملائه أو لحساب بنك.

ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكًا مسطرًا تسطيرًا خاصًّا إلا إلىٰ البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين، أو بقيده في حساب عميله إن كان هو ذاته البنك المسحوب عليه.

ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أن يلجأ إلىٰ بنك آخر لقبض قيمة الشيك بتظهير توكيلي.

ولا يجوز لبنك أن يتسلم شيكًا مسطرًا للوفاء بقيمته إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر، ولا أن يقبض الشيك المسطر لحساب أشخاص آخرين غير من ذكروا.

وإذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة، فلا يجوز للمسحوب عليه الوفاء به إلا في حالة ما إذا كان به تسطيران وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة.

(مادة ٥٢٦)

تسري أحكام الشيك المسطر علىٰ الشيكات المشتملة علىٰ ما يفيد (القيد في الحساب) والصادرة خارج جمهورية مصر العربية.

(المواد من ٥٢٤ إلىٰ ٥٢٦)

المادة (٥٢٤) تتحدث عن نظام تسطير الشيك تسطيرًا عامًّا أو خاصًّا، والمادة (٥٢٥) تبين ما يتبع عند الوفاء بالشيك المسطر، والمادة (٥٢٦) تبين سريان أحكام الشيك المسطر علىٰ الشيكات المشتملة علىٰ ما يفيد القيد، في الحساب، والصادرة خارج جمهورية مصر العربية، وما جاء في هذه المواد اصطلاح مصرفي للمحافظة علىٰ الحقوق، ولا يوجد ما يمنعها شرعًا.

(مادة ٥٢٧)

لحامل الشيك أن يرجع علىٰ المظهرين، والساحب، وسائر الملتزمين به إذا قدمه خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة (٥٠٩) من هذا القانون، وأثبت الامتناع عن الوفاء بعمل احتجاج أو بإقرار صادر من البنك المسحوب عليه مؤرخ ومكتوب علىٰ ذات الشيك مع بيان تاريخ تقديمه، ويكون إثبات الامتناع عن الوفاء المشار إليه قبل انقضاء ميعاد التقديم.

فإذا حصل التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز تحرير احتجاج في يوم العمل التالي لنهاية الميعاد.

(مادة ٥٢٨)

لحامل الشيك بعد انقضاء الميعاد المحدد بالمادة (٥٠٩) - الرجوع علىٰ الساحب وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكن زوال مقابل الوفاء بفعل غير منسوب إلىٰ الساحب بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

(مادة ٥٢٩)

علىٰ حامل الشيك أن يخطر الساحب أو من ظهره إليه بواقعة عدم الوفاء، وذلك خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم تحرير الاحتجاج، أو ليوم تقديم الشيك للصرف إذا تضمن شرط الرجوع بلا مصاريف، أو شرط: «بدون احتجاج».

وعلىٰ كل مظهر أن يخطر من ظهر إليه بواقعة عدم الوفاء خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار مبينًا له أسماء الذين قدموا الإخطارات السابقة وعناوينهم إلىٰ أن

يبلغ الإخطار الساحب، وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو بينه بكيفية غير مقروءة - اكتفي بإخطار المظهر السابق عليه.

ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به بأي كيفية ولو برد الشيك ذاته، وعليه أن يثبت قيامه بعمل الإخطار في الموعد المحدد، ويعتبر الإخطار قد تم في موعده إذا أرسل بخطاب موصىٰ عليه خلال الموعد بطريق البريد.

ولا يترتب علىٰ عدم حصول الإخطار في موعده سقوط أي حق من حقوق من كان يجب عليه إجراؤه، وذلك دون إخلال بمسئوليته عن تعويض ما قد يترتب علىٰ إهماله من ضرر.

(مادة ٥٣٠)

للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطي أن يضمن الشيك، شرط الرجوع بلا مصاريف أو: «بدون احتجاج»، أو أي عبارة مماثلة تحمل توقيع أي منهم، وفي هذه الحالة لا يعفىٰ الحامل من تقديم الشيك للصرف في المواعيد المقررة أو من إجراء الإخطارات الواجبة.

ويرتب النص المشار إليه أثره بالنسبة إلىٰ جميع الموقعين متىٰ كان الساحب هو الذي أصدره بمتن الشيك، فإن صدر عن أحد المظهرين أو أحد الضامنين سرىٰ عليه وحده.

وإذا حرر الحامل الاحتجاج رغم وجود النص الصادر من الساحب تحمل وحده مصاريفه، فإن كان النص صادرًا من مظهر أو ضامن احتياطي - جاز الرجوع إلىٰ جميع الموقعين بعده بمصروفات الاحتجاج إذا تم إجراؤه.

(مادة ٥٣١)

جميع الملتزمين بموجب الشيك مسئولون علىٰ وجه التضامن قبل حامل الشيك، وله مطالبة أي منهم علىٰ انفراد، أو مطالبتهم مجتمعين دون التقيد بترتيب التزاماتهم في المطالبة، ويكون هذا الحق لكل من أوفىٰ بقيمة الشيك من الملتزمين به.

ولا تحول الدعوىٰ المقامة علىٰ أحد الملتزمين دون مطالبة الباقين، ولو كان التزامهم لاحقًا لالتزام المدعىٰ عليه ابتداءً.

(المادة ٥٣٢)

لحامل الشيك مطالبة من يرىٰ الرجوع عليه من الملتزمين بمبلغ الشيك ابتداءً من تاريخ تقديم الشيك، ومصروفات الاحتجاج، والإخطارات، وأية مصاريف أخرىٰ يتكبدها بسبب الرجوع.

(مادة ٥٣٣)

لمن أوفىٰ شيكًا أن يطالب الضامنين له بجميع ما قام بالوفاء به اعتبارًا من تاريخ الوفاء، وبأية مصروفات أخرىٰ يكون قد تكبدها بسبب الوفاء.

(مادة ٥٣٤)

لحامل الشيك المحرر عنه الاحتجاج أو لمن قدمه وكان متضمنًا بشرط الرجوع بلا مصاريف، أو بدون احتجاج، أو أية عبارة مماثلة - فضلًا عما له من حق المطالبة علىٰ وجه الرجوع - أن يستصدر أمرًا من القضاء بتوقيع الحجز التحفظي بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية علىٰ أموال الساحب، والمظهرين، والضامنين الاحتياطيين.

(المواد من ٥٢٧ إلىٰ ٥٣٤)

تتحدث عن نظام رجوع حامل الشيك علىٰ المظهرين، والساحب، وسائر الملتزمين به عند عدم الوفاء، وذلك بإثبات الامتناع عن الوفاء بعمل احتجاج (بروتستو)، أو بإقرار صادر من البنك المسحوب عليه، إذا قدم الشيك في الميعاد المحدد بالمادة (٥٠٩) وتعطي الساحب لحامل الشيك بعد انقضاء الميعاد المذكور في الرجوع علىٰ الساحب حسب القواعد المنصوص عليها في هذا القانون، إلا إذا كان زوال مقابل الوفاء بفعل غير منسوب إلىٰ الساحب بعد انقضاء الميعاد، وتلزم حامل الشيك بإخطار الساحب، أو من ظهر الشيك له بواقعة عدم الوفاء في موعد محدد، وتلزم كل مظهر بإخطار من ظهره له بهذه الواقعة، وذلك بأية كيفية من كيفيات الإخطار، كما تبين عدم سقوط

الحق عند عدم الإخطار في الميعاد المحدد.

وتبين أيضًا أن للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطي أن يضمن الشيك نص: «الرجوع بلا مصاريف»، أو: «بدون احتجاج»، أو أية عبارة مماثلة تحمل توقيع أي منهم، وتبين آثار هذا النص. كما تبين تضامن جميع الملتزمين بموجب الشيك في المسئولية قبل حامل الشيك، وجواز مطالبة أي منهم علىٰ انفراد أو مجتمعين بالوفاء بالمبلغ والمصروفات والتعويضات المستحقة شرعًا، ولمن أوفىٰ الشيك أن يطالب الضامنين بجميع ما قام بالوفاء به. وتبين أيضًا أن لحامل الشيك المحرر عنه الاحتجاج، أو لمن قدمه وكان متضمنًا شرط الرجوع بلا مصاريف أو أية عبارة مماثلة - أن يستصدر أمرًا من القضاء بتوقيع الحجز التحفظي علىٰ أموال الساحب، والمظهرين، والضمان الاحتياطيين.

وكل ما جاء في هذه المواد تنظيم أو عرف تجاري وإجراءات للوصول إلىٰ الحق، يجوز لولي الأمر اتخاذها؛ لأنها تحقق المصلحة، ولا يوجد ما يمنعها شرعًا. راجع تأصيل المواد (٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦) الخاصة بالرجوع بالكمبيالة.

(مادة ٥٣٥)

١- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب علىٰ وفاء شيك مزور فيه توقيع الساحب، أو حرفت البيانات الواردة في متنه، إذا لم يمكن نسبة الخطأ إلىٰ الساحب المبين اسمه في الشيك، وكل شرط علىٰ خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢- ويعتبر الساحب مخطئًا بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة علىٰ دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الرجل العادي.

(المادة ٥٣٥)

تحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب علىٰ صرف شيك مزور، ما لم يكن ذلك راجعًا إلىٰ خطأ الساحب وذلك لوجوب المحافظة علىٰ حقوق الطرفين، وهو مطلوب شرعًا، فإذا ثبت أن التزوير بسبب الساحب برئ المسحوب عليه من المسئولية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وتحمله الساحب للتسبب فيه.

(مادة ٥٣٦)

تنقضي دعوىٰ حامل الشيك في مواجهة الساحب، والمسحوب عليه، والملتزمين الآخرين بمضي سنة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم، وتنقضي دعاوىٰ رجوع الملتزمين بالشيك في مواجهة بعضهم بعضًا بمضي ستة أشهر من تاريخ قيام أحد الملتزمين بالوفاء بقيمة الشيك، أو من تاريخ رفع الدعوىٰ عليه.

(المادة ٥٣٧)

يجب علىٰ من يتمسك بانقضاء الدعوىٰ وفقًا لأحكام المادة السابقة - أن يحلف اليمين علىٰ أنه أدىٰ الدين فعلًا.

وللقاضي أن يوجه هذا اليمين من تلقاء نفسه، أو بناءً علىٰ طلب الدائن، ويوجه اليمين إلىٰ من يقوم مقام المدين، أو إلىٰ ورثته بأنهم لا يعلمون بوجود الدين، أو يعلمون بحصول الوفاء.

فإذا امتنع أحد المتمسكين بانقضاء الدين عن حلف اليمين - التزم بالدين كله.

(المادة ٥٣٨)

يحرر الاحتجاج طبقًا للأصول المقررة لأوراق المحضرين في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وعلىٰ المحضرين أن يكتبوا علىٰ الشيك بتوقيعهم ما يفيد تحرير الاحتجاج وتاريخه.

وإذا كان إقرار عدم الدفع صادر من المسحوب عليه أو من غرفة مقاصة - وجب علىٰ المقر أن يكتب بتوقيعه علىٰ الشيك غير المدفوع ما يفيد ذلك.

(المادة ٥٣٩)

إذا وافق آخر يوم في الميعاد المقرر لتقديم الشيك يوم عطلة رسمية أو عطلة بالبنك - امتد هذا الميعاد إلىٰ يوم العمل التالي لانقضاء الميعاد.

(المواد من ٥٣٦ إلىٰ ٥٣٩)

تبين ميعاد انقضاء دعوىٰ حامل الشيك قبل الساحب والمسحوب عليه والملتزمين

الآخرين، وميعاد انقضاء دعاوىٰ رجوع الملتزمين بالشيك في مواجهة بعضهم لبعض عند قيام أحدهم بالوفاء.

وتلزم من يتمسك بتقادم الدعوىٰ إذا قام بالوفاء أن يحلف يمينًا علىٰ أنه أدىٰ الدين فعلًا، وتجيز للقاضي توجيه هذه اليمين من تلقاء نفسه، أو بناءً علىٰ طلب الدائن، ويوجهها إلىٰ من يقوم مقام المدين أو إلىٰ ورثته، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين، أو بحصول الوفاء، ومن امتنع عن حلف اليمين التزم بالدين كله.

وتبين نظام تحرير الاحتجاج (البروتستو)، وما يلزم إذا وافق آخر يوم من الميعاد المقرر لتقديم الشيك يوم عطلة رسمية أو عطلة بالبنك.

وكل هذه إجراءات يجوز لولي الأمر اتخاذها للمحافظة علىٰ الحقوق، ولا مانع منها شرعًا.



الفصل الرابع
أحكام مشتركة

(المادة ٥٤٠)

١- يكون تبليغ احتجاج عدم القبول، أو احتجاج عدم الوفاء في موطن الملتزم بوفاء الورقة التجارية، أو في آخر موطن معروف له.

٢- ويجب أن يشتمل الاحتجاج علىٰ صورة حرفية للورقة التجارية، ولكل ما ورد فيها خاصًا بقبولها، وتظهيرها، وضمانها احتياطيًّا، ووفاء قيمتها عند الاقتضاء، وغير ذلك من البيانات، كما يجب أن يشتمل الاحتجاج علىٰ التنبيه بوفاء الورقة، وإثبات حضور، أو غياب من عليه قبولها أو وفاؤها، وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء، والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه، ومقدار ما دفع من قيمة الورقة في حالة الوفاء الجزئي.

(المادة ٥٤١)

لا تقوم أية ورقة أخرىٰ مقام الاحتجاج، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

(المادة ٥٤٢)

١- إذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية، فلا تجوز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي.

٢- وكذلك لا يجوز القيام بأي إجراء متعلق بالورقة التجارية، كتقديمها للقبول أو عمل الاحتجاج إلا في يوم عمل.

٣- وإذا حدد لعمل أي إجراء متعلق بالورقة التجارية ميعاد معين، ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية أو مصرفية - امتد الميعاد إلىٰ يوم العمل التالي.

٤- ويحسب في الميعاد أيام العطلة التي تتخلله.

(المادة ٥٤٣)

لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية - اليوم الأول من الميعاد.

(المادة ٥٤٤)

١- في الأحوال التي يستلزم فيها القانون توقيع من له شأن في الورقة التجارية بإمضائه، يجوز أن تقوم بصمة الإبهام مقام هذا الإمضاء.

٢- ويجب أن يشهد شاهدان علىٰ أن صاحب البصمة قد وضع بصمته أمامهما، وهو عالم بمضمون الالتزام.

❋ ❋ ❋

الفصل الرابع: أحكام مشتركة

(المواد من ٥٤٠ إلىٰ ٥٤٤)

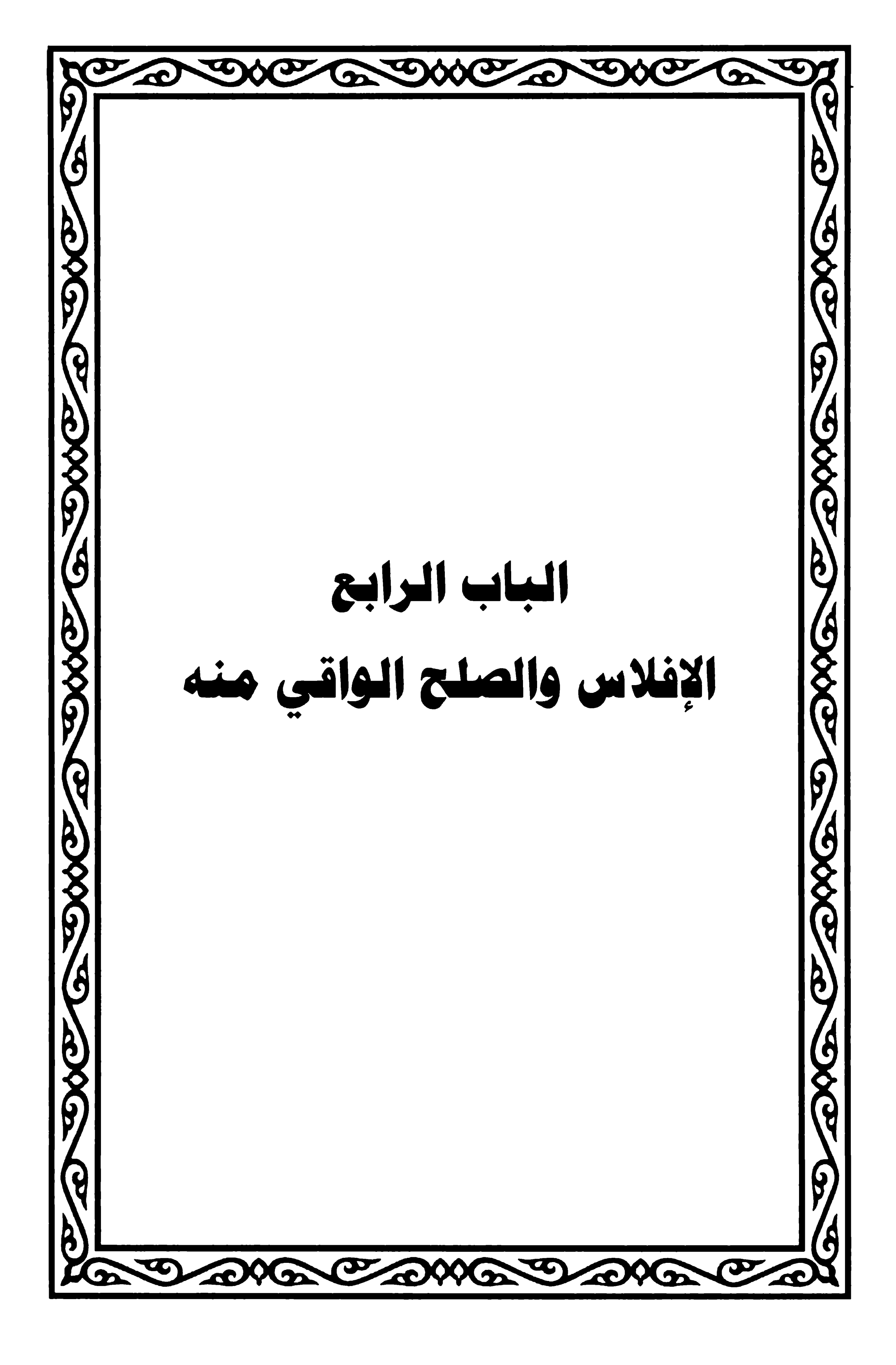
تبين كيف يكون تبليغ الحامل احتجاجه بعدم القبول أو عدم الوفاء من المسحوب عليه، وذلك بأن يكون في موطن الملتزم بوفاء الورقة التجارية، أو في آخر موطن معروف له، وأن يشتمل علىٰ صورة حرفية للورقة التجارية، وكل ما ورد فيها خاصًّا بالقبول، والتظهير، والضمان، والوفاء، وغير ذلك من البيانات، وتبين أن أية ورقة أخرىٰ لا تقوم مقام الاحتجاج، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، كما تتحدث عن مواعيد الاستحقاق وعمل الإجراءات، وعن يوم العطلة الرسمية أو المصرفية، إذا صادف موعدًا أو تخلل مدة معينة، وعن عدم دخول اليوم الأول في حساب المواعيد المتعلقة بالأوراق التجارية، وعدم إعطاء المحكمة مهلة للوفاء، أو القيام بأية إجراءات متعلقة بالورقة التجارية، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، وتتحدث عن البصمة بدل الإمضاء، وكل هذه إجراءات يجوز لولي الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة، حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.

(المادة ٥٤٥)

لا يترتب علىٰ قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاءً لدينه - تحديد هذا الدين، إلا إذا تبين بوضوح اتجاه قصد المتعاقدين إلىٰ التجديد.

(مادة ٥٤٥)

تؤصل المادة (٥٥٠) بما أصلت به المادة ٥٢٤.



الباب الرابع

الإفلاس والصلح الواقي منه

الفصل الأول
إشهار الإفلاس

(المادة ٥٤٦)

١- كل تاجر وقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة إفلاس، ويشهر إفلاسه بحكم يصدر بذلك.

٢- والحكم الصادر بإشهار الإفلاس ينشئ حالة الإفلاس، ولا يترتب علىٰ الوقوف عن الدفع قبل صدور هذا الحكم - أي أثر ما لم ينص القانون علىٰ ذلك.

❋ ❋ ❋

الباب الرابع
الإفلاس والصلح الواقي منه
الفصل الأول
إشهار الإفلاس

المفلس في الفقه من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله، ويقال: فلس القاضي فلانًا تفليسًا: حكم بإفلاسه. فالإفلاس حالة تترتب علىٰ توقف التاجر عن الوفاء بديونه، والتفليسة اسم مرة من المصدر المزيد للفعل المضعف بزيادة التاء عليه.

والفقه الإسلامي نظم إعسار المدين، وعجزه عن سداد ديونه، وجعل له أحوالًا.

الحالة الأولىٰ: عجز المدين عن الوفاء بديونه:

وتتحقق حين يستشعر المدين استغراق الدين لماله، فأبطل الإمام مالك تصرفه في ماله بغير عوض، كالهبة والتصدق، كما أبطل إقراره بدين لمن يتهم بالإقرار لمصلحته، وقضاءه بعض غرمائه دون بعض، وأباح له أن يبيع ويشتري دون محاباة؛ لأنه رشيد غير محجور عليه، وذلك خلافًا للجمهور الذي أباح له حرية التصرف في ماله كسائر الناس.

الحالة الثانية: طلب الحجر عليه:

إذا رفع إلىٰ القاضي رجل عليه دين، فسأل غرماؤه الحجر عليه - لم يجبهم حتىٰ تثبت ديونهم باعترافه أو بحجة صحيحة، فإذا ثبتت ديونهم نظر في ماله، فإن كان وافيًا بدينه لم يحجر عليه بقضاء دينه، فإن أبىٰ حبسه، فإن لم يقض وصبر علىٰ الحبس، قضىٰ القاضي دينه من ماله، حتىٰ لو احتاج إلىٰ بيع ماله في قضائه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ ولتصويب النبي لقول سلمان الفارسي: «**أعط كل ذي حق حقه**». ولقوله: «**مطل الغني ظلم**». وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والظاهرية، وإن كان ماله دون دينه وديونه مؤجلة، لم يحجر عليه؛ لأنه لا تستحق مطالبته بها، فلا يحجر عليه من أجلها، وإن كان بعضها مؤجلًا، وبعضها حالًا، وماله يفي بالحال - لم يحجر عليه أيضًا.

الحالة الثالثة: القضاء بالإفلاس:

متىٰ لزم الإنسان ديون لا يفي ماله بها، فسأل الغرماء القاضي الحجر عليه - وجبت إجابتهم إلىٰ ما طلبوا، وإن اختلفوا أجيب من طلب إلىٰ طلبه.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إن ظهرت أمارات الفلس، وكان ماله بإزاء دينه، ولا نفقة له إلا من ماله - يحجر عليه، ويرىٰ أبو حنيفة أن الحجر عليه موكول إلىٰ رأي القاضي، ويرىٰ صاحباه جواز بيع القاضي لمال المفلس للوفاء بالديون.

الحالة الرابعة: إشهار الإفلاس:

يستحب إظهار الحجر عليه ليتجنب الناس معاملته، أي يعلن الحاكم بالحجر عليه ويذيع إفلاسه، وهو ما يسمىٰ الآن بالإشهار.

من أحكام الإفلاس:

١ - إذا اشترىٰ المفلس سلعة، ولم يدفع ثمنها للبائع، وكانت عين السلعة باقية - فقد قال الشافعي وأحمد: صاحب السلعة أحق بها علىٰ كل حال؛ لحديث: «**أي رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئًا - فهي له، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئًا، فهو أسوة بالغرماء**». وذلك إذا لم يتركها واختار المحاصة، وقال مالك إن كانت قيمة السلعة يوم الحكم بالتفليس أقل من الثمن - خير البائع بين أخذ السلعة، وبين أن يحاص الغرماء، وإن كانت أكثر أو مساوية للثمن أخذها بعينها. وقال أبو حنيفة: يسوىٰ بالغرماء علىٰ كل حال.

٢- إذا حجر علىٰ المدين، لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله، فإن تصرف ببيع أو هبة أو وقف أو نحو ذلك، قال الإمام مالك والإمام أحمد: لا يصح؛ لأنه محجور عليه بحكم قاض، ولأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله. وللإمام الشافعي روايتان، إحداهما: عدم الصحة، والأخرىٰ: يصح إن بقي من ماله وفاء للغرماء، وإلا بطل.

٣- إذا ثبت علىٰ المفلس حق بيمينه، شارك صاحب هذا الحق الغرماء؛ لأنه دين ثابت قبل الحجر عليه، فأشبه ما لو قامت البينة به قبل الحجر.

٤- لو قاسم القاضي ماله بين غرمائه، ثم ظهر غريم آخر، رجع علىٰ الغرماء بقسطه، قال بذلك أحمد ومالك والشافعي، وفي رواية عن مالك أنه لا يحاصهم؛ لأن فيه نقضًا لحكم القاضي.

٥- لا تباع دار المفلس، الذي لا غنىٰ له عن سكناها، ولم يخالف في ذلك أحد من الأئمة.

٦- إذا حجر علىٰ المفلس، وكان ذا كسب يفي بنفقته ونفقة من تلزم نفقته - فنفقته في كسبه، فإن كان كسبه دون نفقته كملناها، وإن زاد كسبه، فلا حاجة إلىٰ إخراج الزيادة لسداد ديونه، إلا أن تزيد علىٰ المعتاد، ويترك لذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم ما يناسب أحوالهم، ويكفن المفلس ويجهز هو ومن يمونه من أموال التفليسة.

٧- إذا فرق مال المفلس وبقيت عليه بقية، وله صنعة - قال مالك والشافعي: لا يجبره القاضي علىٰ إجارة نفسه ليقضي دينه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، ولقول النبي في مثله: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**». رواه مسلم، وعن عمر بن عبد العزيز: أنه يجبر لوفاء الدين منها إذا كان في كسبه فضل عن نفقته ونفقة من يمونه؛ لأن الإجارة عقد معاوضة فجاز إجباره عليها، كبيع ماله في وفاء ديونه، ولأنها إجارة لما يملك إجارته وهو منافعه، فيجبر عليها في وفاء دينه، كمن ملك ما يقدر علىٰ الوفاء منه بميراث ونحوه.

٨- إذا فرق مال المفلس، فقيل: ينفك الحجر عنه؛ لأنه حجر عليه لأجله، فإذا زال ملكه عنه زال سبب الحجر فزال الحجر، كزوال حجر المجنون لزوال جنونه. وقيل: لا يزول إلا بحكم القاضي؛ لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا بحكمه.

٩- متىٰ ثبت إعسار المفلس عند القاضي، لم يكن لأحد مطالبته ولا ملازمته عند أحمد

والشافعي؛ لأن من ليس لصاحب الحق مطالبته ليس له ملازمته، كمن كان دينه مؤجلًا ليس للغرماء مطالبته، وإن زال الحجر عنه لم يكن لأحد مطالبته ولا ملازمته حتىٰ يملك مالًا، قال أبو حنيفة: لغرمائه ملازمته من غير أن يمنعوه من الكسب، لحديث: «**لصاحب الحق اليد واللسان**».أي الحبس والمطالبة بشدة حتي يثبت لهم بيقين إعساره.

١٠- إذا أعيد الحجر عليه لديون تجددت، قال أحمد والشافعي: يشارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني، إلا أن الأولين يضربون ببقية ديونهم، والآخرين يضربون بديونهم جميعها. وقال مالك: لا يدخل غرماء الحجر الأول علىٰ هؤلاء الذين تجددت حقوقهم حتىٰ يستوفوا، إلا أن يملك مالًا عن غير طريق التجارة كميراث أو هبة، فيتحاص الغرماء جميعًا.

١١- من وجب عليه دين حال ولم يؤده فطولب به، نظر القاضي: فإن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء، فإن ذكر أنه لغيره حلف، وإن لم يجد له مالًا ظاهرًا فادعىٰ الإعسار فصدقه غريمه - لم يحبس ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته للآية والحديث السابقين في بند (٧)، وإذا كذبه غريمه، فإن عرف له مال، فالقول قول غريمه مع يمين، فإذا حلف أنه ذو مال، حبس حتىٰ تشهد البينة بإعساره، قال ابن المنذر: علماء الأمصار وقضاتها يرون الحبس في الدين، ومنهم مالك والشافعي وشريح والشعبي. وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم مال المفلس بين الغرماء ولا يحبس.

١٢- إذا امتنع الموسر من قضاء الدين، فلغريمه ملازمته ومطالبته والإغلاظ له في القول؛ لحديث: «**لي الواجد يحل عقوبته وعرضه**». ومعناه تثاقل الموسر الواجد عن أداء الحق يحل حبسه، وتحل الشدة في مطالبته.

١٣- إذا كان علىٰ المفلس دين مؤجل، لا يصير حالًا بالحكم بفلسه عند أحمد، وعليه فلا يشارك أصحاب الديون المؤجلة أصحاب الديون الحالة، وقال مالك: يحل الدين المؤجل بالحكم بتفليس المفلس، وعليه فيتساوىٰ أصحاب الديون الحالة والمؤجلة، وتوزع عليهم أموال المفلس بنسبة حصصهم علىٰ السواء، خلافًا لما يراه أحمد أنه يقسم المال علىٰ أصحاب الديون الحالة، ويبقىٰ المؤجل في الذمة إلىٰ وقت حلوله، فإن لم يقسم المال حتىٰ حل الدين تشارك الغرماء جميعًا.

١٤- إن مات المفلس وعليه ديون مؤجلة، ذهب الحنفية والشافعية ومالك إلىٰ أنها تحل

بالموت؛ لحديث: «الميت مرتهن بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه»؛ ولأن في تأجيله ضررًا بالميت وصاحب الدين، ولا نفع للورثة فيه، وقال أحمد: لا يحل بالموت إذا وثق الورثة نصيب أصحاب الدين المؤجل، فإن لم يوثقوا لهم نصيبهم من الدين، حل واشترك الغرماء جميعًا كيلا يؤدي إلىٰ إسقاط المؤجل كله، وذلك لأن الموت ما جعل مبطلًا للحقوق، وإنما هو ميقات وعلامة علىٰ الوراثة، والدين يتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس قبل الحجر عليه.

(مادة ٥٤٦)

الفقرة الأولىٰ تعتبر التاجر الذي يقف عن دفع دينه التجاري في حالة إفلاس، حتىٰ لو لم يرفع أمره إلىٰ القاضي ولم يصدر حكم بإفلاسه، وتلك هي الحالة الأولىٰ المذكورة في المقدمة، التي يجوز له فيها التصرف في ماله كيف يشاء علىٰ رأي جمهور الفقهاء، وقيد تصرفه الإمام مالك في بعض الأحوال.

والفقرة الثانية تبين أن الحكم الصادر بإشهار إفلاس التاجر ينشئ حالة الإفلاس، وبدونه لا يترتب علىٰ مجرد توقفه عن دفع الدين أي أثر، ما لم ينص القانون علىٰ غير ذلك، وهذه الفقرة تبين الحكم إذا رفع الأمر إلىٰ القاضي بطلب الحجر عليه وهي وجوب الحجر عليه، عند جمهور الفقهاء.

(المادة ٥٤٧)

١- يجوز إشهار إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة، إذا توفي أو اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع، ويجب تقديم طلب الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة، ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

٢- ويجوز لورثة التاجر أن يطلبوا إشهار إفلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة الأولىٰ، فإذا اعترض بعض الورثة علىٰ إشهار الإفلاس، وجب أن تسمع المحكمة أقوالهم، ثم تفصل في الطلب وفقًا لمصلحة ذوي الشأن.

(المادة ٥٤٨)

يشهر إفلاس التاجر بناءً علىٰ طلبه، أو طلب أحد دائنيه.

(المادة ٥٤٩)

١- يجب علىٰ التاجر أن يطلب إشهار إفلاسه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وقوفه عن الدفع، ويكون الطلب بتقرير يقدمه إلىٰ المحكمة يبين فيه أسباب الوقف عن الدفع، ويرفق بالتقرير الوثائق الآتية:

(أ) الدفاتر التجارية الرئيسية

(ب) صورة من آخر ميزانية، وحساب الأرباح والخسائر.

(ج) بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين علىٰ تقديم طلب إشهار الإفلاس، أو عن مدة اشتغاله بالتجارة، إذا كانت أقل من ذلك.

(د) بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات وقيمتها التقريبية في تاريخ الوقوف عن الدفع.

(هـ) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

(و) بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين علىٰ تقديم طلب إشهار الإفلاس.

٢- ويجب أن تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها، وجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك.

(المادة ٥٥٠)

١- لكل دائن بدين تجاري حال أن يطلب الحكم بإشهار إفلاس مدينه التاجر.

٢- ويكون للدائن بدين تجاري آجل أن يطلب إشهار الإفلاس، إذا لم يكن لمدينه محل إقامة معروف في الجمهورية، أو إذا لجأ إلىٰ الفرار، أو إغلاق متجره، أو الشروع في تصفيته، أو إجراء تصرفات ضارة بدائنيه، بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين وقف عن دفع دينه التجاري الحال.

(المادة ٥٥١)

لا يجوز إشهار إفلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات

جنائية أو ضرائب أيًا كان نوعها.

(المادة ٥٥٢)

يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب إشهار الإفلاس - أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة؛ للمحافظة علىٰ أموال المدين، أو إدارتها إلىٰ أن يتم الفصل في الطلب.

(المادة ٥٥٣)

١- تختص بإشهار الإفلاس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي لمتجر المدين.

٢- ومع عدم الإخلال بما تقضي به الاتفاقات الدولية، يجوز إشهار إفلاس التاجر الذي له في الجمهورية فرع أو وكالة، ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه في دولة أجنبية، وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بإشهار الإفلاس في الجمهورية - هي المحكمة التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة.

(المادة ٥٥٤)

١- تكون المحكمة التي أشهرت الإفلاس مختصة بنظر جميع الطلبات والدعاوىٰ الناشئة عن التفليسة.

٢- وتعتبر الدعوىٰ ناشئة عن التفليسة، إذا كانت متعلقة بإدارتها، أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس، ولا تعتبر من أعمال الإدارة الدعاوىٰ الناشئة عن الديون التي لجماعة الدائنين علىٰ الغير، أو للغير عليها.

(المادة ٥٥٥)

١- تحدد المحكمة في حكم إشهار الإفلاس تاريخًا مؤقتًا للوقوف عن الدفع، وتأمر بوضع الأختام علىٰ محل تجارة المدين.

٢- وترسل المحكمة صورة من حكم إشهار الإفلاس، فور صدوره إلىٰ النيابة العامة، وإلىٰ وكيل التفليسة، وإلىٰ إدارات الشهر العقاري والمصارف التجارية.

(المادة ٥٥٦)

تعين المحكمة الابتدائية أحد قضاتها قاضيًا للتفليسة.

(المادة ٥٥٧)

١- إذا لم يعين في حكم إشهار الإفلاس التاريخ الذي وقف فيه المدين عن الدفع - اعتبر تاريخ صدور الحكم تاريخًا مؤقتًا للوقوف عن الدفع.

٢- وإذا صدر حكم إشهار الإفلاس بعد وفاة المدين، أو بعد اعتزاله التجارة، ولم يعين فيه تاريخ الوقوف عن الدفع - اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخًا مؤقتًا للوقوف عن الدفع.

(المادة ٥٥٨)

١- يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها، أو بناءً علىٰ طلب المدين، أو أحد الدائنين، أو وكيل التفليسة، أو غيرهم من ذوي المصلحة - تعديل التاريخ المؤقت؛ للوقوف عن الدفع إلىٰ انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة، طبقًا للفقرة الأولىٰ من المادة (٦٤٥) إلىٰ قلم كتاب المحكمة، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع نهائيًّا.

٢- وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ الوقوف عن الدفع، إلىٰ أكثر من سنتين من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس.

٣- وتعتبر الاستعانة بوسائل ضارة أو غير مشروعة للوفاء بالديون، في حكم الوقوف عن الدفع عند النظر في تعيين تاريخه.

(المادة ٥٥٩)

١- يسجل حكم إشهار الإفلاس أو بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع في السجل التجاري، وفقًا لأحكام هذا السجل.

٢- وتقوم المحكمة في اليوم التالي لصدور الحكم بإلصاقه في لوحة الإعلانات في

المحكمة لمدة ثلاثين يومًا، وترسله إلىٰ كل محكمة يقع في دائرتها محل رئيسي أو فرع أو وكالة أو مكتب للمدين؛ لإلصاقه بلوحة الإعلانات بهذه المحكمة لمدة ثلاثين يومًا.

٣- ويتولىٰ وكيل التفليسة نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية أو أكثر تعينها المحكمة، ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم، ويشتمل هذا الملخص فيما يتعلق بحكم إشهار الإفلاس علىٰ اسم المفلس ومحل إقامته، ورقم قيده في السجل التجاري، والمحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ صدوره، والتاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع، واسم قاضي التفليسة، أما ملخص الحكم الصادر بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع، فيشتمل فضلًا عن هذه البيانات علىٰ التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة، ويجري نشره بالصورة ذاتها.

(المادة ٥٦٠)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم إشهار الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ آخر نشر لملخص الحكم في الصحف، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٥٨) يكون ميعاد الطعن في جميع الأحكام الصادرة في الدعاوىٰ الناشئة عن التفليسة - عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم، ما لم يكن واجب النشر، فيسري الميعاد من تاريخ نشره.

(المادة ٥٦١)

تسري القواعد المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية علىٰ إجراءات الطعن في الحكم الصادر في دعوىٰ إشهار الإفلاس.

(المادة٥٦٢)

إذا صار المدين - قبل اكتساب حكم إشهار الإفلاس بقوة الشيء المقضي - قادرًا علىٰ الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية - وجب علىٰ المحكمة أن تقضي بإلغاء الحكم، علىٰ أن يتحمل المدين مصروفات الدعوىٰ.

(المادة ٥٦٣)

تنظر دعاوىٰ الإفلاس علىٰ وجه السرعة، وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة، ما لم ينص علىٰ غير ذلك.

(المادة ٥٦٤)

١- إذا طلب المدين إشهار إفلاس نفسه، وقضت المحكمة برفض الطلب - جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا، ولا تزيد علىٰ مائتي جنيه، إذا تبين لها أنه تعمد اصطناع الإفلاس.

٢- وإذا طلب أحد الدائنين إشهار إفلاس المدين، وقضت المحكمة برفض الطلب - جاز لها أن تحكم علىٰ الدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ونشر الحكم علىٰ نفقته في الصحف التي تعينها، إذا تبين لها أنه تعمد الإساءة إلىٰ سمعة المدين التجارية، وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين في طلب التعويض.

(المواد من ٥٤٧ إلىٰ ٥٦٤)

تبين جواز إشهار إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة، إذا توفي أو اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع، وذلك عند تقديم طلب في ميعاد معين، كما تجيز للورثة أن يطلبوا إشهار إفلاسه بعد وفاته، وتبين أن إشهار الإفلاس يكون بناءً علىٰ طلب التاجر أو طلب أحد دائنيه، وما يتبع عند تقديم التاجر طلبًا بذلك، وتجيز لكل دائن أن يطلب الحكم بإشهار إفلاس مدينه التاجر، حتىٰ في الدين الآجل في حالات معينة، وتمنع إشهار إفلاسه بسبب الغرامات والضرائب، وتجيز للمحكمة الأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علىٰ أموال المدين أو إدارتها، حتىٰ يتم الفصل في طلب إشهار الإفلاس واختصاصات المحكمة وما تقوم به من إجراءات، وما يتبع نحو تاريخ وقوف المدين عن الدفع، ونحو تسجيل حكم الإفلاس في السجل، ونحو إعلانه ونشره، كما تجيز الطعن في حكم إشهار الإفلاس، وتوجب إلغاء حكم الإفلاس إذا قدر المدين علىٰ الوفاء بكل ما عليه من ديون تجارية قبل اكتساب حكم الإشهار قوة الشيء المقضي به. والمادة (٥٦٢)

التي تلغي الحكم بالإفلاس عند قدرة المدين علىٰ الوفاء بكل ما هو مستحق عليه أساسها أن سبب الحجر عليه - وهو العجز والامتناع - قد تخلف وزال فيزول الحكم المترتب عليه. وتبين سرعة النظر في دعاوىٰ الإفلاس وحكم رفض المحكمة طلب المدين أو أحد الدائنين إشهار إفلاس التاجر.

وكل هذه أحكام وإجراءات لحفظ الحقوق وإيصالها إلىٰ أصحابها، ويجوز لولي الأمر اتخاذها، حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.

(المادة ٥٦٥)

١- تعين المحكمة في حكم إشهار الإفلاس وكيلًا لإدارة التفليسة يسمىٰ وكيل التفليسة. ٢- ويجوز - في كل وقت - لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه، أو بناءً علىٰ طلب المفلس، أو المراقب - الأمر بإضافة وكيل أو أكثر، بشرط ألا يزيد عددهم علىٰ ثلاثة.

(مادة ٥٦٥)

توجب علىٰ المحكمة أن تعين وكيلًا لإدارة التفليسة، وتجيز للقاضي ضم وكيل أو أكثر إليه، بشرط ألا يزيد عددهم علىٰ ثلاثة، وهو إجراء لولي الأمر اتخاذه للمصلحة، حيث لا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(المادة ٥٦٦)

١- لا يجوز أن يعين وكيلًا للتفليسة من كان زوجًا للمفلس، أو قريبًا له إلىٰ الدرجة الرابعة، أو من كان خلال السنتين السابقتين علىٰ إشهار الإفلاس - شريكًا له، أو مستخدمًا عنده، أو محاسبًا له أو وكيلًا عنه. ٢- وكذلك لا يجوز أن يعين وكيلًا للتفليسة من سبق الحكم عليه بالإدانة في جناية، أو في جنحة سرقة، أو خيانة أمانة، أو نصب، أو إفلاس بالتقصير، أو شهادة الزور.

(مادة ٥٦٦)

تمنع أن يكون وكيل التفليسة قريبًا للمفلس إلىٰ الدرجة الرابعة أو زوجًا، أو شريكًا له أو مستخدمًا عنده، أو محاسبًا له أو وكيلًا عنه خلال السنتين السابقتين علىٰ إشهار إفلاسه،

وذلك لمنع تواطؤ هؤلاء، مع المدين في العمل لمصلحته دون مصلحة الغرماء، وهو من باب حفظ الحقوق ودفع الضرر، وذلك مطلوب شرعًا.

وكذلك تمنع أن يكون وكيل التفليسة ممن سبق عليه الحكم بالإدانة في جناية، أو جنحة سرقة، أو خيانة أمانة، أو ما يماثلها، مما يرفع الثقة عنه، ويتنافىٰ مع الأمانة المطلوبة في الوكيل، وفي ذلك حفظ للحقوق، وهو مطلوب شرعًا.

(المادة ٥٦٧)

١ - يقوم وكيل التفليسة بإدارة أموالها والمحافظة عليها، وينوب عن المفلس في جميع الدعاوىٰ والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة.

٢- ويدون وكيل التفليسة يومًا بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقم صفحاته، ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعه، ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه.

٣- ويجوز لمحكمة التفليسة وللمراقب الاطلاع علىٰ هذا الدفتر في كل وقت، وللمفلس أيضًا الاطلاع عليه بإذن من قاضي التفليسة.

(المادة ٥٦٧)

تبين الأعمال التي يقوم بها وكيل التفليسة وذلك بمقتضىٰ الوكالة، وتلزمه بتدوين أعماله في دفتر خاص ينظم الاطلاع عليه، وهو إجراء تنظيمي لولي الأمر اتخاذه للمصلحة، حيث لا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(المادة ٥٦٨)

١ - إذا تعدد وكلاء التفليسة وجب أن يعملوا مجتمعين، ويسألون بالتضامن عن إدارتها.

٢- ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة أن يقسم العمل بينهم، أو أن يعهد إلىٰ أحدهم بعمل معين. وفي هذه الحالة لا يكون وكيل التفليسة مسئولًا إلا عن الأعمال التي كلف بها.

٣- ويجوز لوكلاء التفليسة أن ينيبوا بعضهم البعض في القيام بالأعمال المعهود بها إليهم، ولا يجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي التفليسة، وفي هذه الحالة يكون

وكيل التفليسة ونائبه مسئولين بالتضامن عن هذه الأعمال.

(مادة ٥٦٩)

يجوز للمفلس وللمراقب الاعتراض لدىٰ قاضي التفليسة علىٰ أعمال وكيلها قبل إتمامها، ويترتب علىٰ الاعتراض وقف إجراء العمل، ويجب أن يفصل قاضي التفليسة في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

(المادة ٥٧٠)

يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه، أو بناءً علىٰ طلب المفلس أو المراقب - أن يقرر تنحية وكيل التفليسة، أو إنقاص عدد الوكلاء في حالة تعددهم، وعلىٰ قاضي التفليسة أن يفصل في هذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قراره في هذا الشأن قابلًا للطعن.

(المادة ٥٧١)

١- تقدر أتعاب ومصاريف وكيل التفليسة بقرار من قاضي التفليسة، بعد أن يقدم الوكيل تقريرًا عن إدارته.

٢- ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ للوكيل، قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصمًا من أتعابه.

٣- ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار قاضي التفليسة الخاص، بتقدير أتعاب الوكيل ومصاريفه.

(المادة ٥٧٢)

١- يتولىٰ قاضي التفليسة بالإضافة إلىٰ السلطات المقررة له بنصوص خاصة، مراقبة إدارة التفليسة وسير إجراءاتها، واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علىٰ أموالها.

٢- ويدعو الدائنين إلىٰ اجتماع في الأحوال المبينة في القانون، ويتولىٰ رئاسة الاجتماعات.

٣- وله في كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو وكلائه أو مستخدميه، أو أي

شخص آخر لسماع أقوالهم في شئون التفليسة.

(المادة ٥٧٣)

١- يأمر قاضي التفليسة كاتب المحكمة بتبليغ القرارات التي يصدرها إلىٰ ذوي الشأن إذا رأىٰ ضرورة ذلك.

٢- وتبلغ القرارات والدعوات التي توجه إلىٰ ذوي الشأن في التفليسة بكتب مسجلة مع علم الوصول، إلا إذا نص القانون، أو أمر قاضي التفليسة بإجراء التبليغ بطريقة أخرىٰ.

(المادة ٥٧٤)

١- لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة، إلا إذا نص القانون علىٰ جواز ذلك.

٢- ويكون الطعن بطريق التظلم أمام قاضي التفليسة نفسه خلال ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالقرار، أو من تاريخ تبليغه إلىٰ ذوي الشأن، ويكون قراره نهائيًّا.

(المادة ٥٧٥)

١- يعين قاضي التفليسة مراقبًا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك.

٢- ويجوز للمفلس ولكل دائن الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين المراقب.

(المادة ٥٧٦)

لا يجوز أن يكون المراقب، أو النائب عن الشخص المعنوي المعين مراقبًا - زوجًا للمفلس، أو قريبًا له إلىٰ الدرجة الرابعة.

(المادة ٥٧٧)

١- يقوم المراقب - بالإضافة إلىٰ السلطات المقررة له بنصوص خاصة - بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين، وبمعاونة قاضي التفليسة في الرقابة علىٰ أعمال

وكيلها.

٢- وللمراقب أن يطلب من وكيل التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها، وعن إيراداتها ومصروفاتها، وعن حالة الدعاوىٰ المتعلقة بها.

(المادة ٥٧٨)

١- لا يتقاضىٰ المراقب أجرًا نظير عمله.

٢- ويجوز عزله بقرار من قاضي التفليسة.

٣- ولا يسأل إلا عن خطئه الجسيم.

(المواد من ٥٦٨ إلىٰ ٥٧٨)

المادة (٥٦٨) تبين نظام العمل بين الوكلاء المتعددين، والمادة (٥٦٩) تجيز للمفلس والمراقب الاعتراض لدىٰ قاضي التفليسة علىٰ أعمال الوكيل قبل إتمامها، وتبين ما يترتب عليه، والمادة (٥٧٠) تجيز للقاضي تنحية الوكيل، أو إنقاص عدد الوكلاء بطلب وبغير طلب، والمادة (٥٧١) خاصة بتقدير أتعاب ومصاريف وكيل التفليسة، وجواز الطعن فيها، والمادة (٥٧٢) فيها مراقبة قاضي التفليسة للإدارة ودعوة الدائنين واستدعاء المفلس أو ورثته أو غيرهم لسماع أقوالهم.

والمادة (٥٧٣) خاصة بتبليغ قرارات المحكمة، والمادة (٥٧٤) خاصة بالطعن في قرارات قاضي التفليسة، والمادة (٥٧٥) خاصة بتعيين القاضي للمراقبين وجواز الطعن في تعيينهم.

والمادة (٥٧٦) تمنع أن يكون المراقب زوجًا للمفلس أو قريبًا له إلىٰ الدرجة الرابعة، والمادة (٥٧٧) تبين أعمال المراقب، والمادة (٥٧٨) لا تعطي المراقب أجرًا نظير عمله، وتجيز عزله بقرار من القاضي، ولا يكون مسئولًا إلا عن خطئه الجسيم.

وكل هذه المواد من الإجراءات التنظيمية التي يجوز لولي الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة، حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.

❋ ❋ ❋

الفصل الثاني
آثار الإفلاس

الفرع الأول
بالنسبة إلى المدين

(المادة ٥٧٩)

١ -يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه، أو بناءً علىٰ طلب وكيل التفليسة أو المراقب - أن يأمر في كل وقت بحجز المفلس، وباتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين.

٢- ولا يتخذ هذا الإجراء إذا طلب المدين إشهار إفلاسه خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٥٤٩) من هذا القانون.

٣- للمفلس أن يطعن في الأمر الصادر وفق الفقرة (١) من هذه المادة دون أن يترتب علىٰ الطعن وقف تنفيذه.

٤- ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر في كل وقت برفع الحجز عن المفلس، أو برفع الوسائل التحفظية عنه.

(المادة ٥٨٠)

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن محل إقامته الدائم، دون أن يخطر وكيل التفليسة كتابة بمحل وجوده، ولا يجوز له أن يغير محل إقامته إلا بإذن من قاضي التفليسة.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني
آثار الإفلاس

الفرع الأول
بالنسبة إلى المدين

(المادة ٥٧٩) تتحدث عن جواز حجز المفلس والأمر باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة

لصيانة حقوق الدائنين، وعن جواز طعن المفلس في قرار الحجز دون أن يترتب عليه وقف تنفيذه، كما تجيز للقاضي رفع الحجز عن المفلس، أو رفع الوسائل التحفظية عنه.

والمادة (٥٨٠) تمنع المفلس أن يتغيب عن محل إقامته الدائم، دون أن يخطر وكيل التفليسة كتابة بمحل وجوده، كما تمنعه أن يغير محل إقامته إلا بإذن من القاضي. وهاتان المادتان من الإجراءات التي يجوز لولي الأمر اتخاذها لحفظ الحقوق، ولا مانع منها شرعًا.

(المادة ٥٨١)

١- لا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن يكون ناخبًا أو منتخبًا في المجالس التشريعية، أو في المجالس الإدارية أو المحلية، أو في الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية، ولا أن يكون مديرًا أو عضوًا في مجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو شركة، ولا أن يشتغل بأعمال المصارف أو الوكالة التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو السمسرة في أسواق المضاربة، أو تسليف النقود برهون، أو البيع بالمزاد العلني.

٢- ولا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن له في إدارة أموال أولاده القصر، إذا لم يترتب علىٰ ذلك ضرر لهم.

(مادة ٥٨١)

تمنع أن يكون المفلس ناخبًا أو منتخبًا في المجالس التشريعية أو الإدارية أو المحلية، أو في أية مؤسسة لها نشاط اقتصادي، أو أن يكون نائبًا عن غيره في إدارة أمواله، وذلك لعدم الثقة فيه، ولخشية الإضرار بالناس، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

(المادة ٥٨٢)

١- يمنع المفلس بمجرد صدور حكم إشهار الإفلاس من إدارة أمواله والتصرف فيها، وتعتبر التصرفات التي يجريها في يوم صدور حكم إشهار الإفلاس - حاصلة بعد صدوره.

٢- وإذا كان التصرف مما لا ينعقد ولا ينفذ في حق الغير إلا بالتسجيل أو غيره من الإجراءات - فلا يسري علىٰ جماعة الدائنين، إلا إذا تم الإجراء قبل صدور الحكم بإشهار الإفلاس

٣- ولا يحول منع المفلس من إدارة أمواله والتصرف فيها، دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة علىٰ حقوقه.

(مادة ٥٨٢)

تمنع المفلس بمجرد صدور حكم بإشهار إفلاسه من إدارة أمواله والتصرف فيها، كما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد، وتعتبر التصرفات التي يجريها في يوم صدور حكم إشهار الإفلاس حاصلة بعد صدوره، وذلك احتياطًا لحفظ الحقوق، فقد يحدث تصرف منه في اليوم نفسه قبل صدور الحكم، وذلك للإضرار بالمدينين مثلا، والاحتياط لمنع الإضرار مطلوب شرعًا.

وتبين المادة أن تصرفات المفلس التي لا تنعقد ولا تنفذ في حق الغير إلا بالتسجيل ونحوه من الإجراءات - فإن هذه التصرفات لا تسري علىٰ جماعة الدائنين، إلا إذا تم الإجراء قبل صدور حكم إشهار الإفلاس، وهذا إجراء لولي الأمر اتخاذه للمحافظة علىٰ الحقوق ولا مانع منه شرعًا، وحتىٰ لا يدخل علىٰ الدائنين من ليس منهم. كما تبين أن منع المفلس من إدارة أمواله والتصرف فيها - لا يحول دون قيامه بالإجراءات التي تحافظ علىٰ حقوقه، وذلك أن منعه كان للمحافظة علىٰ حق الغير، وقيامه بالإجراءات للمحافظة علىٰ حقوقه هو لا يمس حقوق الغير، بل قد تكون لصالح ذلك الغير، وذلك مطلوب شرعًا.

(المادة ٥٨٣)

١- لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم إشهار الإفلاس - الوفاء بما عليه من ديون، أو استيفاء ما له من حقوق.

٢- ومع ذلك إذا كان المفلس حاملًا لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها، إلا إذا عارض وكيل التفليسة في الوفاء طبقًا للمادة ٤٤٧.

(مادة ٥٨٣)

المادة (٥٨٣) تستثني من حكم الفقرة الأولىٰ من المادة السابقة في منع المفلس من التصرف في أمواله، ما إذا كان حاملًا لورقة تجارية حل ميعاد استحقاقها بعد صدور الحكم بإشهار الإفلاس، فإنه يجوز له أن يستوفي قيمتها عند حلول الميعاد، إلا إذا عارض وكيل

التفليسة في ذلك طبقًا للمادة (٤٥٣)، وذلك لمصلحة الغرماء، وهو مشروع.

(المادة ٥٨٤)

لا تقع المقاصة بعد صدور حكم إشهار الإفلاس بين حق للمفلس والتزام عليه، إلا إذا وجد ارتباط بينهما، ويوجد ارتباط علىٰ وجه الخصوص إذا نشأ الحق والالتزام عن سبب واحد، أو شملهما حساب جارٍ.

(مادة ٥٨٤)

تنص علىٰ أنه إذا صدر الحكم بإشهار الإفلاس، فإنه لا تقع المقاصة بين حق المفلس والالتزام الواجب عليه، إلا إذا وجب ارتباط بينهما، ويتضح ذلك الارتباط إذا نشأ الحق والالتزام عن سبب واحد أو شملهما حساب جار، كأن يكون المفلس قد اشترىٰ سلعة ولم يقبضها من البائع، ولم يدفع له الثمن كله أو بعضه، فإنه في هذه الحالة يكون له الحق في قبض السلعة، وعليه أن يدفع الثمن كله أو بعضه، وهنا يكون البائع أولىٰ بسلعته يستوفي منها الثمن؛ للحديث المذكور في البند الأولىٰ من أحكام الإفلاس المذكورة في مقدمة هذا الباب.

(المادة ٥٨٥)

١- يشمل منع المفلس من الإدارة والتصرف - جميع الأموال التي تكون ملكًا للمفلس في يوم صدور حكم إشهار الإفلاس، والأموال التي تئول إليه ملكيتها وهو في حالة الإفلاس.

٢- ومع ذلك لا يشمل المنع من الإدارة والتصرف ما يأتي:

(أ) الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونًا، والإعانة التي تقرر له.

(ب) الأموال المملوكة لغير المفلس.

(ج) الحقوق المتعلقة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية.

(د) التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم إشهار الإفلاس، ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد إلىٰ التفليسة أقساط التأمين التي دفعها المفلس، ابتداءً من التاريخ الذي عينته المحكمة للوقوف عن الدفع،

ما لم ينص القانون علىٰ غير ذلك.

(مادة ٥٨٥)

تبين الأموال التي يمنع المفلس من التصرف فيها وإدارتها، وهي ما كانت مملوكة له يوم صدور الحكم بإشهار إفلاسه، وما ستئول إليه ملكيتها وهو في حالة الإفلاس، أي المملوكة حالًا ومؤجلًا، وهذا مقتضىٰ الحجر عليه، واستثنت المادة من هذه الأموال الإعانة المقررة له، وما لا يجوز الحجز عليه قانونًا، والمملوك لغيره كالوديعة، والحقوق المتعلقة بشخصه وأحواله الشخصية، والتعويضات التي تستحق للمستفيد بسبب عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور الحكم، مع رد المستفيد إلىٰ التفليسة الأقساط التي دفعها المفلس في وقت معين.

وهذا الاستثناء من الأمور التي يجوز لولي الأمر اتخاذها للمصلحة؛ حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.

(المادة ٥٨٦)

إذا آلت إلىٰ المفلس تركة، فلا يكون لدائنيه حق علىٰ أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال، ولا يكون لدائني المورث أي حق علىٰ أموال التفليسة.

(مادة ٥٨٦)

تبين أن المفلس إذا آلت إليه تركة فإن الدائنين له لا يستحقون شيئًا فيها، إلا بعد أن يستوفي دائنو الميت حقوقهم من تركته، فإن الدين الذي علىٰ الميت يقضىٰ من تركته أولًا قبل أن يأخذ الورثة أنصباءهم، قال تعالىٰ في آيات المواريث التي بين فيها الأنصباء: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، فإن لم يستوف دائنو المورث حقوقهم من تركته، فلا يدخلون مع الغرماء في استيفائها من مال المفلس؛ ذلك لأن ديونهم ليست بسبب منه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(المادة ٥٨٧)

١- لا يجوز بعد صدور حكم إشهار الإفلاس - إقامة دعوىٰ من المفلس أو عليه،

مع استثناء ما يأتي:

(أ) الدعاوىٰ المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها منع المفلس من الإدارة والتصرف.

(ب) الدعاوىٰ المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها.

(ج) الدعاوىٰ الجنائية.

٢- ويجوز للمحكمة أن تأذن بإدخال المفلس في الدعاوىٰ المتعلقة بالتفليسة، كما يجوز لها أن تأذن بإدخال الدائن في هذه الدعاوىٰ، إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

٣- وإذا أقام المفلس أو أقيمت عليه دعوىٰ جنائية أو دعوىٰ متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية - وجب إدخال وكيل التفليسة فيها إذا اشتملت علىٰ طلبات مالية.

(مادة ٥٨٧)

تمنع إقامة الدعوىٰ من المفلس أو عليه بعد صدور الحكم بإشهار إفلاسه، واستثنت من ذلك بعض الأحوال، كما أعطت المحكمة الحق في الإذن بإدخال المفلس والدائن في الدعاوىٰ المتعلقة بالتفليسة، وأوجبت إدخال وكيل التفليسة في بعض الدعاوىٰ التي يقيمها المفلس أو تقام عليه، وكل ذلك من الإجراءات التي يجوز لولي الأمر اتخاذها للمصلحة، ولا مانع منها شرعًا.

(المادة ٥٨٨)

إذا حكم علىٰ المفلس بعد إشهار إفلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير - جاز للمحكوم له الدخول في التفليسة بالتعويض المقضي به، ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس.

(مادة ٥٨٨)

تنص علىٰ أن المفلس إذا حكم عليه بعد إشهار إفلاسه بتعويض عن ضرر أحدثه للغير - يجوز للمحكوم له أن يدخل في التفليسة بهذا التعويض، إلا إذا ثبت تواطؤه مع المفلس، عند عدم التواطؤ يدخل صاحب التعويض مع الغرماء لاستيفاء حقه، والشرع يحافظ علىٰ الحقوق، أما عند التواطؤ ففيه إضرار بالغرماء، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

(المادة ٥٨٩)

١- يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال الوكيل أن يقدر إعانة تصرف من أموال التفليسة، بناءً علىٰ طلب المفلس أو من يعولهم.

٢- ولمن طلب الإعانة ولوكيل التفليسة الطعن في تقدير الإعانة، دون أن يترتب علىٰ ذلك وقف صرفها.

٣- ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه، أو بناءً علىٰ طلب الوكيل - تعديل مقدار الإعانة أو الأمر بإلغائها، ويجوز الطعن في هذا القرار.

٤- ويوقف صرف الإعانة بمجرد التصديق علىٰ الصلح، أو قيام حالة الاتحاد.

(مادة ٥٨٩)

تتعلق بصرف إعانة من أموال التفليسة للمفلس أو من يعولهم، مع جواز الطعن في تقديرها وجواز تعديلها والأمر بإلغائها، ووجوب وقف صرفها بمجرد التصديق علىٰ الصلح، أو قيام حالة الاتحاد، أي مطالبة كل الدائنين للمفلس بديونهم.

وجواز صرف الإعانة مبدأ مقرر في الفقه إذا كان كسب المفلس لا يفي بنفقته ونفقة من يعولهم، كما في البند (٦) من مقدمة الفصل الأول من الباب الخامس.

(المادة ٥٩٠)

يجوز للمفلس أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة - الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

(مادة ٥٩٠)

لا تمنع المفلس من ممارسة تجارة جديدة بغير أموال التفليسة، وتجعل الدائنين له في هذه التجارة أولىٰ من غيرهم في استيفاء حقوقهم من أموالها.

جواز ممارسته لتجارة جديدة تشجيعًا له علىٰ الكسب، وهي لا تضر بالدائنين الأول، وقد يكون فيها ما يساعده علىٰ سداد هذه الالتزامات وفك الحجر عنه، وأي عمل ليس فيه ضرر، وقد تكون فيه مصلحة فالأصل فيه الإباحة ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩]، كما

أن عدم مزاحمة الدائنين الأول للدائنين الجدد بسبب هذه التجارة - يساعد الناس علىٰ التعامل معه، وقد يكون فيه خير للأولين، والمشروع لا يمنع من ذلك (انظر فقرة (١٠) من مقدمة الباب).

(المادة ٥٩١)

لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية إذا قام بها المدين بعد التوقف عن الدفع، وقبل الحكم بإشهار الإفلاس:

١- التبرعات - أيًا كان نوعها - ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف.

٢- وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية الوفاء. ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.

٣- وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي في حكم الوفاء بالنقود.

٤- كل رهن أو امتياز يقرر علىٰ أموال المدين ضمانًا لدين سابق علىٰ هذا الرهن.

(مادة ٥٩١)

تبين أن المدين إذا توقف عن الدفع قبل الحكم بإشهار إفلاسه - لا يجوز له أن يتصرف في مواجهة الدائنين بما يضر بمصلحتهم، ومن ذلك التبرعات، ما عدا الهدايا الصغيرة المتعارف علىٰ السماح بها.

ووفاء الديون الآجلة قبل حلول أجلها، ووفاء الديون الحالة بغير ما اتفق عليه، الرهن أو الامتياز المقرر علىٰ أمواله ضمانًا لدين سابق علىٰ الرهن؛ لأن هذه التصرفات تضر بحقوق الدائنين، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

(مادة ٥٩٢)

كل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر في المادة السابقة وخلال الفترة المذكورة فيها - يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين، إذا كان التصرف ضارًا بها، وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المفلس عن الدفع.

(المادة ٥٩٢)

يجوز للقاضي الحكم بعدم نفاذ تصرفات المفلس غير المذكورة في المادة السابقة، في مواجهة جماعة الدائنين إذا كانت التصرفات ضارة بهم، وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بوقوف المفلس عن الدفع.

الحكم بعدم نفاذها هو لمصلحة الدائنين، والإسلام يقره ولا يمنع منه، والمتصرف إليه المذكور يجوز الحكم بعدم نفاذ تصرف المفلس معه؛ لتبين سوء القصد بعد علمه بحالته، فهو مشارك للمفلس في الإضرار بالدائنين، والإسلام يمنع الإضرار بذوي الحقوق.

(مادة ٥٩٣)

١- إذا دفعت قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بإشهار الإفلاس - فلا يجوز استرداد ما دفع من الحامل، وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة، إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المفلس عن الدفع. ٢- ويقع الالتزام بالرد في حالة السند للأمر علىٰ المظهر الأول، إذا كان يعلم وقت حصوله علىٰ السند بتوقف المفلس عن الدفع.

(المادة ٥٩٣)

خاصة بالورقة التجارية، إذا دفعت قيمتها بعد تاريخ توقف المفلس عن الدفع، وقبل الحكم بإشهار إفلاسه، فإنه لا يجوز استرداد ما دفع من حاملها، بل يجب استرداد قيمة ما دفع من الساحب، أو الذي سحبت الورقة لحسابه، إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المفلس عن الدفع.

حامل الورقة أخذ حقه فلا يرد منه، لكن الساحب أو المسحوب لحسابه مع علمه بحالة المفلس كان متواطئًا معه علىٰ الإضرار بالدائنين، فيرد قيمة هذه الورقة إلىٰ أموال التفليسة، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، ومثل الساحب في ذلك المظهر الأول للسند للأمر.

(المادة ٥٩٤)

١- حقوق الرهن أو الامتياز المقررة علىٰ أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذها في

مواجهة جماعة الدائنين إذا قيدت بعد تاريخ التوقف عن الدفع، وبعد انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز، ويضاف إلىٰ هذا الميعاد ميعاد للمسافة بين محل تقرير الرهن، أو الامتياز ومحل القيد.

٢- ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين مرتبة هذا الرهن، ومع ذلك لا يعطىٰ الدائن المذكور من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن، إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق، ويئول الفرق إلىٰ جماعة الدائنين.

(مادة ٥٩٤)

تجيز الحكم بعدم نفاذ حقوق الرهن أو الامتياز المقررة علىٰ أموال المدين في مواجهة الدائنين، إذا قيدت بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز، مع مراعاة المسافة بين محل تقرير الرهن أو الامتياز ومحل القيد؛ ذلك لأن التأخر في التقييد مظنة التواطؤ مع المدين لتقرير الامتياز، وفيه إضرار ببقية الدائنين، والإسلام يمنع الإضرار، وإذا كان هناك دائن آخر بدين ممتاز، حل محل من حكم بعدم نفاذ امتيازه، لكن يأخذ من مال المدين ما كان سيأخذه لو نفذ حق الامتياز السابق عليه، والباقي يئول إلىٰ جماعة الدائنين، وذلك لمصلحة الجميع، ولا مانع من ذلك شرعًا.

(المادة ٥٩٥)

١- إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلىٰ التفليسة ما حصل عليه من المفلس بمقتضىٰ هذا التصرف، أو قيمة الشيء وقت قبضه، ويرد ما حصل عليه من ثمار.

٢- ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس، إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يشترك في التفليسة بقيمة العوض بوصفه دائنًا عاديًّا.

(مادة ٥٩٥)

تبين أن تصرف المدين في مواجهة الدائنين إذا حكم بعدم نفاذه - يوجب علىٰ المتصرف

إليه أن يرد إلىٰ أموال التفليسة ما أخذه من المفلس بمقتضىٰ هذا التصرف، أو يرد قيمته وقت قبضه، وله حينئذ الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس، إذا وجد بعينه في التفليسة، وإلا دخل مع الغرماء بحقه في مال المدين.

الحكم بعدم نفاذ التصرف يوجب إرجاع كل طرف ما أخذه إلىٰ الطرف الآخر، فإذا رد الدائن إلىٰ المفلس ما أخذه منه - كان للدائن الحق في أخذ ما أعطاه للمفلس مقابل التصرف إذا وجده عنده بعينه، وإلا دخل مع الغرماء بحقه.

وهذا مطابق لما ذهب إليه الشافعي وأحمد، بناءً علىٰ حديث: «**أي رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئًا - فهي له**». انظر بند (١) في مقدمة هذا الفصل.

(المادة ٥٩٦)

لوكيل التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرفات المدين في حق جماعة الدائنين، إذا وقع التصرف قبل صدور حكم إشهار الإفلاس، وذلك وفقًا لأحكام قانون المعاملات المدنية، ويسري الحكم بعدم نفاذ التصرف علىٰ جميع الدائنين، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعده.

(مادة ٥٩٦)

تنص علىٰ أن وكيل التفليسة له وحده طلب عدم نفاذ التصرفات التي وقعت من المدين في حق جماعة الدائنين قبل صدور حكم إشهار الإفلاس، وفقًا لقانون المعاملات المدنية، وذلك محافظة علىٰ حقوقهم، والإسلام يأمر بالمحافظة علىٰ الحقوق، وينهىٰ عن الإضرار بها.

(المادة ٥٩٧)

لا تسمع الدعاوىٰ الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد (٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٦) بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس.

(مادة ٥٩٧)

تبين عدم سماع الدعاوىٰ الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد (٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٦) بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس،

وهو إجراء تنظيمي لولي الأمر اتخاذه للمصلحة؛ حيث لا يوجد ما يمنعه شرعًا.

❋ ❋ ❋

الفرع الثاني
بالنسبة إلى الدائنين
(المادة ٥٩٨)

١- يترتب علىٰ صدور الحكم بإشهار الإفلاس - وقف الدعاوىٰ الانفرادية المقامة علىٰ المفلس من الدائنين العاديين، أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة.

٢- ولا يجوز للدائنين المشار إليهم في الفقرة السابقة - اتخاذ إجراءات التنفيذ علىٰ أموال المفلس، ولا إتمام الإجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بإشهار الإفلاس، ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس، جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسة، ويئول الثمن إلىٰ التفليسة.

٣- ولا يجوز بعد صدور الحكم بإشهار الإفلاس - الاستمرار في الدعاوىٰ المقامة، أو إقامة دعوىٰ علىٰ التفليسة، أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرىٰ ضدها، ما لم يأذن قاضي التفليسة بذلك، وبالشروط التي يقررها، عدا الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة، فيجوز لهم إقامة الدعاوىٰ والاستمرار فيها في مواجهة وكيل التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه علىٰ الأموال التي تقع عليها تأميناتهم.

❋ ❋ ❋

الفرع الثاني
بالنسبة إلى الدائنين
(مادة ٥٩٨)

توقف الدعاوىٰ الانفرادية من بعض الدائنين المقامة علىٰ المفلس بعد صدور الحكم بإشهار إفلاسه، ولا يجوز لهم إذا كانوا قد أقاموا دعاوىٰ - أن يتخذوا إجراءات التنفيذ علىٰ أمواله، أو يتمموا الإجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بإشهار إفلاسه، إلا إذا تحدد يوم لبيع عقاره، وأذن القاضي فيجوز الاستمرار في إجراءات التنفيذ، ويئول ما ينفذ به إلىٰ التفليسة.

وبعد صدور الحكم بإشهار الإفلاس لا يجوز الاستمرار بالدعاوىٰ المقامة، أو إقامة دعوىٰ علىٰ التفليسة، أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرىٰ ضدها، إلا بإذن قاضي التفليسة والشروط التي يقررها، ما عدا أصحاب الحقوق الممتازة، فيجوز لهم إقامة الدعاوىٰ والاستمرار فيها في مواجهة وكيل التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه علىٰ الأموال التي تقع عليها تأميناتهم.

وكل هذه إجراءات يجوز لولي الأمر اتخاذها حفظًا لحقوق الدائنين، حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.

(المادة ٥٩٩)

الحكم بإشهار الإفلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي علىٰ المفلس، سواء كانت عادية أو مضمونة بامتياز عام أو خاص.

(مادة ٥٩٩)

تجعل الحكم بإشهار الإفلاس مسقطًا لآجال جميع الديون النقدية علىٰ المفلس، أي تجعل الديون كلها حالة، وذلك علىٰ رأي الإمام مالك (انظر بند (١٣) في مقدمة هذا الفصل).

(المادة ٦٠٠)

يجوز الاشتراك في التفليسة بالديون المعلقة علىٰ شرط فاسخ مع تقديم كفيل، أما الديون المعلقة علىٰ شرط واقف، فيجلب نصيبها من التوزيعات، إلىٰ أن تتبين نتيجة الشرط.

(مادة ٦٠٠)

تجيز الاشتراك في التفليسة بالديون المعلقة علىٰ شرط فاسخ، وهي التي التزم بها المفلس، ولكن إجازتها متعلقة علىٰ شرط مستقبل كالصفقات ذات الخيار، وذلك بشرط تقديم كفيل يرد المال إذا لم يتحقق الشرط، أما الديون المعلقة علىٰ شرط واقف وهي التي ليس فيها التزام حال، بل يحدث عند حدوث الشرط - فيجنب نصيبها من التوزيعات إلىٰ أن تتبين نتيجة الشرط، وهي إجراءات من حق ولي الأمر اتخاذها حفظًا للحقوق، ولا مانع منها شرعًا.

(المادة ٦٠١)

١- إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وأشهر إفلاس أحدهم - فلا يترتب علىٰ هذا الإفلاس أثر بالنسبة إلىٰ الملتزمين الآخرين، ما لم ينص القانون علىٰ غير ذلك. ٢- وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس، فلا تسري شروطه علىٰ الملتزمين الآخرين.

(مادة ٦٠١)

تبين أن الدين الواحد إذا كان علىٰ جملة ملتزمين، وأشهر إفلاس أحدهم - فلا يترتب علىٰ هذا الإفلاس أثر بالنسبة إلىٰ الملتزمين الآخرين، إلا إذا نص القانون علىٰ غير ذلك، وإذا تم الصلح مع الملتزم المفلس، فلا تسري شروطه علىٰ الملتزمين الآخرين.

في هذه المادة عدم تعويق للنشاط الاقتصادي، والاقتصار علىٰ قدر الضرورة لضمان الحق للدائن، والنشاط الاقتصادي مطلوب شرعًا؛ لأنه يحقق مصلحة الفرد والجماعة.

(المادة ٦٠٢)

إذا استوفىٰ الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءًا من الدين، ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم - فلا يجوز للدائن أن يشترك في التفليسات إلا بالباقي من دينه، ويبقىٰ محتفظًا بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها.

(مادة ٦٠٢)

تنص علىٰ أن الدائن إذا استوفىٰ جزءًا من دينه من أحد الملتزمين بدين واحد، ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم - فلا يجوز للدائن أن يشترك في التفليسات، إلا بالباقي من دينه، ومع اشتراكه يجوز أن يطالب الملتزم غير المفلس بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها.

هذه إجراءات لوصول الدائن إلىٰ حقه دون زيادة عليه، وعدم الظلم لأحد من الملتزمين إذا دفع شيئًا من الدين الذي يشترك في الالتزام به غيره، والعدل يقضي بذلك، وهو مطلوب شرعًا.

(مادة ٦٠٣)

١- إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه، إلىٰ أن يستوفيه بتمامه من أصل ومصاريف.

٢- ولا يجوز لتفليسة الرجوع علىٰ تفليسة أخرىٰ بما أوفته عنها.

٣- وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد علىٰ دينه وتوابعه - عادت الزيادة إلىٰ تفليسة من يكون مكفولًا من الآخرين بحسب ترتيب التزامهم بالدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلىٰ التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها من الدين.

(المادة ٦٠٣)

تبين أن جميع الملتزمين بدين واحد إذا أفلسوا دفعة واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه إلىٰ أن يستوفيه بتمامه من أصل ومصاريف، ولا يجوز لأية تفليسة منها الرجوع علىٰ تفليسة أخرىٰ بما أوفته عنها، وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد علىٰ ما يستحقه - عادت الزيادة إلىٰ تفليسة من يكون مكفولًا من الآخرين بحسب ترتيب التزامهم بالدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلىٰ التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها من الدين.

وفي هذه المادة تمكين للدائن من الحصول علىٰ كل حقه، وعدم أخذ ما يزيد علىٰ حقه، وعدم ظلم أحد من المدينين في دفع أكثر مما يلزمه، وكل هذه إجراءات لتحقيق العدالة لا يوجد ما يمنعها شرعًا.



الفرع الثالث
أصحاب الديون المضمونة
برهن أو امتياز على منقول

(مادة ٦٠٤)

تدرج في جماعة الدائنين أسماء دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني علىٰ رهن أو امتياز خاص علىٰ منقول، علىٰ سبيل التذكرة مع الإشارة إلىٰ الرهن أو الامتياز.

الفرع الثالث

أصحاب الديون المضمونة

برهن أو امتياز على منقول

(المادة ٦٠٤)

توجب أن يدرج في قائمة الدائنين أسماء دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني علىٰ رهن أو امتياز علىٰ منقول، وذلك علىٰ سبيل التذكرة مع الإشارة إلىٰ الرهن أو الامتياز، هذا إجراء لحفظ حقوق هؤلاء الدائنين، ولولي الأمر أن يتخذه؛ لأنه للمصلحة، ولا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٦٠٥)

يجوز لوكيل التفليسة في كل وقت بعد الحصول علىٰ إذن من قاضي التفليسة - دفع الدين المضمون برهن، واسترداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين.

(المادة ٦٠٥)

تعطي الحق لوكيل التفليسة بعد الحصول علىٰ إذن من قاضي التفليسة أن يدفع الدين المضمون برهن، ويسترد الشيء المرهون ليضمه لحساب الدائنين.

هذا التصرف فيه مصلحة لصاحب هذا الدين ولجماعة الدائنين، دون إضرار بطرف منهما، ولا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٦٠٦)

١- إذا بيع المنقول المرهون بناءً علىٰ طلب الدائن المرتهن بثمن يجاوز الدين - وجب علىٰ وكيل التفليسة قبض المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين، وإذا كان الثمن أقل من الدين، اشترك الدائن المرتهن بالباقي له في التفليسة بوصفه دائنًا عاديًا، بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقًا لأحكام القانون.

٢- ويجوز لوكيل التفليسة أن يعذر الدائن المرتهن بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ علىٰ الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد، فإذا لم يقم الدائن المرتهن باتخاذ هذه الإجراءات - جاز لقاضي التفليسة بناءً علىٰ طلب وكيل التفليسة، وبعد

سماع أقوال الدائن المرتهن - الإذن للوكيل ببيع المنقولات المرهونة، ويبلغ قرار قاضي التفليسة بالإذن بالبيع إلىٰ الدائن المرتهن، ويجوز لهذا الدائن الطعن في القرار، ويترتب علىٰ الطعن وقف تنفيذ البيع.

(مادة ٦٠٦)

خاصة بالشروع في سداد الدين المضمون برهن، فتنص علىٰ أنه إذا بيع المنقول المرهون بناءً علىٰ طلب الدائن، وكان ثمنه أكثر من الدين - يجب علىٰ وكيل التفليسة أن يضم الزائد لحساب جماعة الدائنين، فإن كان ثمنه أقل من الدين، أخذه المرتهن واشترك بالباقي له في التفليسة اشتراكًا عاديًّا كبقية الدائنين، ما دام دينه محققًا طبقًا لأحكام القانون وتجيز المادة لوكيل التفليسة أن يبلغ الدائن المرتهن بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ علىٰ الأشياء المرهونة، قبل انتهاء حالة اتحاد الدائنين، فإن لم يقم الدائن بذلك، جاز لقاضي التفليسة بناءً علىٰ طلب الوكيل، وبعد سماع أقوال هذا الدائن - أن يأذن الوكيل ببيع المنقولات المرهونة، ويبلغ قرار هذا الإذن إلىٰ الدائن المرتهن، ويجوز لهذا الدائن أن يطعن في هذا القرار، وعليه يجب وقف تنفيذ البيع.

هذه التصرفات والإجراءات فيها إيصال الحق إلىٰ صاحبه دون زيادة عليه أو نقص منه، وفيها تحقيق للعدالة، فلولي الأمر أن يقررها ويأمر بها؛ لأن فيها مصلحة وليس فيها ضرر، ولا يوجد ما يمنعها شرعًا.

(المادة ٦٠٧)

علىٰ وكيل التفليسة - بعد استئذان قاضي التفليسة - أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بإشهار الإفلاس، مما يكون تحت يده من نقود، وبالرغم من وجود أي دين آخر الأجور والرواتب المستحقة للعمال والمستخدمين قبل صدور الحكم بإشهار الإفلاس عن مدة ثلاثين يومًا. فإذا لم يكن لدىٰ الوكيل النقود اللازمة لوفاء هذه الديون - وجب الوفاء من أول نقود تدخل التفليسة، ولو وجدت ديون أخرىٰ تسبقها في مرتبة الامتياز، ويكون للمبالغ المستحقة الزائدة علىٰ ما تقدم مرتبة الامتياز المقررة قانونًا.

(مادة ٦٠٧)

خاصة بدفع وكيل التفليسة أجور ورواتب العاملين عند التاجر الذي صدر الحكم بإشهار إفلاسه، وكانت مستحقة لهم قبل صدور هذا الحكم، وذلك عن ثلاثين يومًا بصفة عاجلة، وتجعل لمستحقاتهم هذه وغيرها عن العمل عند التاجر امتيازًا علىٰ غيرها من الديون وهي إجراءات لتحقيق المصلحة لا يوجد ما يمنعها شرعًا.

(المادة ٦٠٨)

يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس في حالة انتهاء الإيجار طبقًا للمادة (٦١٩) - امتياز لضمان الأجرة المستحقة له عن السنة السابقة علىٰ صدور حكم إشهار الإفلاس، وعن السنة الجارية، وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة، أو نقلت - ظل المؤجر محتفظًا بحقه في الامتياز.

(مادة ٦٠٨)

تجعل لمالك العين المؤجرة للمفلس عند انتهاء الإيجار امتيازًا لضمان الأجرة المستحقة له عن السنة الجارية والسنة السابقة علىٰ صدور حكم إشهار الإفلاس، وتقرير الامتياز من حق ولي الأمر، وليس هناك ما يمنعه شرعًا.

(المادة ٦٠٩)

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب علىٰ اختلاف أنواعها، إلا دين الضريبة المستحقة علىٰ المفلس عن السنتين السابقتين علىٰ صدور الحكم بإشهار الإفلاس، وتشترك الضرائب المستحقة الأخرىٰ في التوزيعات بوصفها ديونًا عادية.

(مادة ٦٠٩)

خاصة بما يكون للحكومة من مستحقات علىٰ المفلس، وتبين ما يكون منها ممتازًا أو غير ممتاز، وهذا من الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر اتخاذها؛ حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.

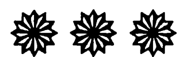
(المادة ٦١٠)

يجوز لقاضي التفليسة - بناءً علىٰ اقتراح وكيلها - أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام

أول نقود تدخل التفليسة في الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز علىٰ منقولات المفلس، بشرط أن تكون أسماؤهم قد وردت بالقائمة النهائية للديون غير المعترض عليها المشار إليها في الفقرة الأولىٰ من المادة (٦٤٧)، وإذا حصل اعتراض علىٰ الامتياز، فلا يجوز الوفاء إلا بعد الفصل فيه.

(مادة ٦١٠)

تجيز لقاضي التفليسة بناءً علىٰ اقتراح الوكيل أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تدخل التفليسة في الوفاء بحقوق الدائنين، الذين لهم امتياز علىٰ منقولات المفلس، وكانت أسماؤهم مدرجة بالقائمة النهائية للديون غير المعترض عليها وهذا من الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة؛ حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.



الفرع الرابع
أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار

(المادة ٦١١)

إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات، أو حصل التوزيعان معًا - كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات - أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الأموال التي يتعلق بها حق جماعة الدائنين، بشرط أن تكون ديونهم قد حققت.

(المادة ٦١٢)

١- إذا جرىٰ توزيع واحد أو أكثر لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات - كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم، بشرط أن تكون قد حققت.

٢- وبعد بيع العقارات وإجراء التسوية النهائية بحسب مراتب الدائنين المرتهنين والممتازين، لا يجوز لمن تؤهله مرتبته للحصول علىٰ كل دينه من ثمن العقارات المذكورة

- قبض الدين، إلا بعد خصم المقدار الذي حصل عليه من قسمة الغرماء، ويورد هذا المقدار إلىٰ جماعة الدائنين العاديين.

٣- وإذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول إلا علىٰ جزء من دينه - وجب أن يرد إلىٰ جماعة الدائنين العاديين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه لو أن توزيع ثمن العقارات المثقلة بالرهن أو الامتياز - قد تم قبل توزيع ثمن المنقولات، ويدخل في التفليسة بالباقي من دينه.

(المادة ٦١٣)

الدائنون المرتهنون أو الممتازون الذين لا يحصلون علىٰ شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يعتبرون دائنين عاديين، وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع.

الفرع الرابع
أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار
(٦١١، ٦١٢، ٦١٣)

تبين نظام توزيع ثمن العقارات المتعلق بها حق امتياز، وهو من الإجراءات التي يجوز لولي الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة؛ حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.



الفرع الخامس
أثر الإفلاس في العقود الصحيحة المبرمة قبل إشهاره

(المادة ٦١٤)

١- لا يترتب علىٰ الحكم بإشهار الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفًا فيها، إلا إذا كانت قائمة علىٰ اعتبارات شخصية.

٢- وإذا لم ينفذ وكيل التفليسة العقد، أو لم يستمر في تنفيذه، جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ، وكل قرار يتخذه وكيل التفليسة بشأن العقد يجب أن يعرض علىٰ قاضي التفليسة ليأذن به، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لوكيل التفليسة مهلة لإيضاح موقفه من العقد.

الفرع الخامس
أثر الإفلاس في العقود الصحيحة المبرمة قبل إشهاره

(مادة ٦١٤)

تبين أن الحكم بإشهار الإفلاس لا يؤثر علىٰ العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفًا فيها؛ ذلك لأن تصرفه وقع صحيحًا حيث لم يحجر عليه بعد، وإذا لم يوجد السبب لا يوجد المسبب، هذا إذا لم تكن هذه العقود قد أبرمت لاعتبارات شخصية يريد بها نفع الطرف الآخر والإضرار بالمدينين، فتبطل منعًا للضرر، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار. وتبين أن وكيل التفليسة إذا لم ينفذ هذه العقود الصحيحة، أو توقف عن تنفيذها - يجوز للطرف الآخر طلب الفسخ، وذلك حتىٰ لا يضار بالدخول مع الدائنين الآخرين، فلا يستوفي حقه كله، والإسلام يمنع الضرر.



الفرع السادس
الاسترداد

(مادة ٦١٥)

١- لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء التي تثبت له ملكيتها وقت إشهار الإفلاس.

٢- ويجوز لوكيل التفليسة بعد أخذ رأي المراقب والحصول علىٰ إذن من قاضي التفليسة - رد الشيء إلىٰ مالكه.

(مادة ٦١٦)

١- يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس علىٰ سبيل الوديعة، أو لأجل بيعها لحساب مالكها، أو لأجل تسليمها إليه بشرط أن توجد في التفليسة عينًا، كما يجوز استرداد ثمن البضائع إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدًا، أو بورقة تجارية، أو بطريقة قيده في حساب جار بين المفلس والمشتري.

٢- وعلىٰ المسترد أن يدفع لوكيل التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

٣- وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدىٰ الغير - جاز استردادها منه.

٤- وإذا اقترض المفلس برهن البضائع، وكان الدائن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها - فلا يجوز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

(مادة ٦١٧)

يجوز استرداد الأوراق التجارية، وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلىٰ المفلس، لتحصيل قيمتها، أو أرباحها، أو لتخصيصها لوفاء معين، إذا وجدت عينًا في التفليسة، ولم تكن قيمتها قد دفعت.

❁ ❁ ❁

الفرع السادس

الاسترداد

(٦١٥، ٦١٦، ٦١٧)

تتحدث عن الأشياء الموجودة عند المفلس وليست مملوكة، له أو كانت تحت حيازته، كأمانة يتصرف فيها لصالح مالكها، فتجيز لأصحابها استردادها بأعيانها، أو ثمن ما بيع منها علىٰ أن يردوا إلىٰ التفليسة كل ما هو مستحق للمفلس، وهذا حكم يمكن أصحاب الحقوق من استيلائهم عليها، والإسلام يأمر بذلك احترامًا لحق الملكية، والوفاء بالحقوق.

(مادة ٦١٨)

١- إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضىٰ شرط في العقد قبل صدور الحكم بإشهار

إفلاس المشتري - جاز للبائع استرداد البضائع كلها أو بعضها من التفليسة، بشرط أن توجد عينًا.

٢- ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم إشهار الإفلاس، بشرط أن تكون دعوىٰ الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور هذا الحكم.

٣- وللمتعاقد الاشتراك في التفليسة كدائن عادي بالتعويض المترتب علىٰ الفسخ، إلا إذا نص علىٰ احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونًا.

(المادة ٦١٨)

تتحدث عن فسخ عقد البيع، فتجيز للبائع استرداد ما باعه من المشتري إذا فسخ العقد قبل صدور الحكم بإشهار إفلاس المشتري، وكذلك بعد صدور الحكم إذا كانت دعوىٰ الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبله؛ وذلك لأن مقتضىٰ فسخ العقد أن يأخذ كل طرف ما دفعه للآخر، كما تجيز المادة للبائع أن يدخل في التفليسة كدائن عادي بالتعويض المترتب علىٰ الفسخ؛ لأن الإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

(مادة ٦١٩)

١- إذا كان المفلس مستأجرًا للعقار الذي يمارس فيه التجارة، فلا يترتب علىٰ صدور الحكم بإشهار الإفلاس - إنهاء الإجارة، أو حلول الأجرة عن المدة الباقية لانقضائها، وكل شرط علىٰ خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢- وإذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ علىٰ المنقولات الموجودة في العقار، ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بإشهار الإفلاس - وجب وقف التنفيذ لمدة ستين يومًا من تاريخ هذا الحكم، مع عدم الإخلال بحق المؤجر في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية، وفي طلب إخلاء العقار وفقًا للقواعد العامة، وفي هذه الحالة يزول وقف التنفيذ دون حاجة إلىٰ صدور قرار بذلك، ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر باستمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يومًا أخرىٰ إذا رأىٰ ضرورة لذلك، وعلىٰ وكيل التفليسة إخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ برغبته في إنهاء الإجارة، أو الاستمرار فيها.

٣- وإذا قرر وكيل التفليسة الاستمرار في الإجارة - وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة، وأن يقدم ضمانًا كافيًا للوفاء بالأجرة المستقبلة، ويجوز للمؤجر أن يطلب من قاضي التفليسة إنهاء الإجارة، إذا كان الضمان غير كافٍ، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره برغبة وكيل التفليسة في الاستمرار في الإجارة.

٤- ولوكيل التفليسة بعد الحصول علىٰ إذن من قاضي التفليسة - تأجير العقار من الباطن، أو التنازل عن الإيجار، ولو كان المفلس ممنوعًا من ذلك بمقتضىٰ عقد الإيجار، بشرط ألا يترتب علىٰ ذلك ضرر للمؤجر.

(المادة ٦١٩)

تتحدث عن الإجارة، فتبين أن المفلس إذا كان مستأجرًا لعقار يمارس فيه التجارة، فإن الحكم بإشهار إفلاسه لا ينهي الإجارة ولا يجعل الأجرة عن المدة الباقية لانقضائها حالة، كما تبين الحكم إذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ علىٰ المنقولات الموجودة بالعقار من حيث وقف التنفيذ، وما يجب علىٰ وكيل التفليسة من إخطار المؤجر برغبته في إنهاء الإجارة أو الاستمرار فيها، ومن دفع الأجرة المتأخرة عند قرار الوكيل الاستمرار فيها وتقديم ضمان كافٍ للمؤجر بالأجرة المستقبلة، مع جواز أن يطلب المؤجر الإنهاء إذا كان الضمان غير كافٍ، كما تجيز المادة لوكيل التفليسة بعد إذن القاضي تأجير العقار من الباطن، أو التنازل عن الإيجار بشرط عدم الإضرار بالمؤجر، وكل هذه أحكام وإجراءات لا تعطل سير الحركة التجارية، وفي الوقت نفسه تضمن حق المؤجر لدىٰ المفلس، وكل ما فيه تحقيق مصلحة ودفع ضرر يجوز لولي الأمر اتخاذه؛ حيث لا يوجد ما يمنعه شرعًا.

(مادة ٦٢٠)

١- إذا أفلس رب العمل، وكان عقد العمل غير محدد المدة - جاز للعامل ولوكيل التفليسة إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل، ولا يجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض، إلا إذا كان الإنهاء تعسفيًّا، أو بغير مراعاة مواعيد الإنذار.

٢- وإذا كان العقد محدد المدة، فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في

استثمار المتجر، ويجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض.
٣- ويكون للتعويض المستحق للعامل وفقًا للفقرتين السابقتين الامتياز المقرر له قانونًا.

(المادة ٦٢٠)

تتحدث عن إفلاس رب العمل، وأثره علىٰ عقد العمل، فتجيز للعامل ولوكيل التفليسة إنهاء العقد - إذا كان غير محدد المدة -، مع طلب العامل للتعويض إذا كان الإنهاء من الوكيل تعسفيًّا أو مخالفًا لمواعيد الإنذار، أما إذا كان العقد محدد المدة، فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في استثمار المتجر، مع مطالبة التفليسة بالتعويض، ويكون للتعويض الامتياز المقرر له قانونًا في كلتا الحالتين، والقصد من هذه المادة حماية العامل من الضرر، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

(مادة ٦٢١)

١ -إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن، وكانت البضائع لا تزال عند البائع - جاز له حبسها.
٢- وإذا أفلس المشتري بعد إرسال البضائع إليه، وقبل دخولها مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها - جاز للبائع استرداد حيازتها، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها، أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها - بغير تفليس - بمقتضىٰ وثائق الملكية، أو النقل إلىٰ مشترٍ حسن النية.
٣- وفي جميع الأحوال يجوز لوكيل التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة - أن يطلب تسليم البضائع، بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب الوكيل ذلك، جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض.

(مادة ٦٢٢)

١- إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن، وبعد دخول البضائع لمخازنه، أو مخازن وكيله المكلف ببيعها - فلا يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع، أو استرداد البضائع، كما يسقط حقه في الامتياز.
٢- وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع، أو الاحتفاظ

بامتيازه عليها - لا يحتج به علىٰ جماعة الدائنين.

(المادتان ٦٢١، ٦٢٢)

تتحدثان عن إفلاس المشتري بعد عقد البيع، وقبل دفع الثمن، فإذا كان المبيع ما يزال عند البائع، جاز له حبسه؛ لأن الحديث النبوي يجيز له أن يأخذه إذا كان عند غيره، فجواز أخذه وحبسه إذا كان عنده من باب أولىٰ؛ ولأنه في ضمانه قبل قبضه (انظر بند (١) مقدمة هذا الفصل)، وتجيز له استرداده إذا أرسل إلىٰ المشتري ولم يتم تسلمه بالطرق المعروفة، إلا إذا فقد المبيع ذاتيته، أو تصرف فيه المفلس بغير تفليس قبل وصوله بمقتضىٰ وثائق الملكية أو النقل، فباعه إلىٰ مشترٍ حسن النية، فليس للبائع الأول إلا الثمن يأخذه من وكيل التفليسة إذا تسلم المبيع بإذن القاضي، فإن لم يحدث هذا التصرف من الوكيل، كان للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض.

عند عدم فقد المبيع لذاتيته وعدم تصرف المفلس فيه، وهو لم يدخل في حيازته كان للبائع الحق في الاسترداد؛ طبقًا للحديث النبوي المذكور في البند رقم (١) من مقدمة هذا الفصل، وفي غير هذه الحالة يكون حق البائع في الثمن؛ لأنه مقتضىٰ العدالة والعقد، وأما الفسخ والتعويض فلمنع الضرر عنه، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

أما إذا دخل المبيع في حوزة المشتري، فقد تمت الصفقة ودخل في ضمانه، وليس للبائع استرداده ولا فسخ العقد، بل ليس له امتياز في المطالبة بثمن المبيع؛ لأن وضعه أصبح كسائر الدائنين، وهو الأصل في مطالبتهم للمدين المفلس، وهذا علىٰ ما ذهب إليه الأحناف (راجع بند (١) من مقدمة الإفلاس).



الفرع السابع

حقوق زوج المفلس

(ماد ٦٢٣)

١- لا يجوز لأي من الزوجين أن يحتج علىٰ جماعة الدائنين في تفليسة زوجه بالتبرعات التي يقررها له هذا الزوج أثناء الزواج.

٢- ولا يجوز لجماعة الدائنين في تفليسة الزوج الذي أفلس - أن تتمسك بالتبرعات التي يقررها له زوجه أثناء الزواج.

(مادة ٦٢٤)

يجوز لكل من الزوجين - أيًا كان النظام المالي المتبع في الزواج - أن يسترد من تفليسة الآخر أمواله المنقولة والعقارية، إذا أثبت ملكيته لها وفقًا للقواعد العامة.

(مادة ٦٢٥)

١- الأموال التي يشتريها زوج المفلس، أو التي تشترىٰ لحساب هذا الزوج، أو لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة - تعتبر قد اشتريت بنقود المفلس، فتدخل في أصول تفليسته ما لم يثبت غير ذلك.

٢- وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون علىٰ زوجه الذي أفلس - يعتبر أن الوفاء قد تم بنقود هذا الزوج، ما لم يثبت غير ذلك.

❋ ❋ ❋

الفرع السابع
حقوق زوج المفلس

المواد (من ٦٢٣- ٦٢٥)

خاصة بأثر الإفلاس علىٰ زوج المفلس، فلا تجيز لأحد الزوجين أن يحتج علىٰ جماعة الدائنين في تفليسة زوجه بالتبرعات التي يقررها له أثناء الزواج، وليس لجماعة الدائنين أن تتمسك بهذه التبرعات، وتجيز لكل من الزوجين أن يسترد من تفليسة الآخر ما تثبت ملكيته له طبقًا للمادة (٦١٥) ويرجع إليها.

وتقرر أن ما يشتريه زوج المفلس، أو يشترىٰ لحساب هذا الزوج، أو لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة - يعتبر مشترىٰ بنقود المفلس، فتدخل في أصول التفليسة ما لم يثبت غير ذلك، وما يوفيه أحد الزوجين من ديون عن زوجه المفلس - يعتبر وفاء تم بنقود هذا الزوج، ما لم يثبت غير ذلك.

الفصل الثالث
إدارة التفليسة

الفرع الأول
إدارة الموجودات

(مادة ٦٢٦)

١- توضع الأختام علىٰ محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته.
٢- ويقوم قاضي التفليسة بوضع الأختام فور صدور الحكم بإشهار الإفلاس، وله أن يندب أحد موظفي المحكمة لذلك، وتبلغ كل محكمة يوجد في دائرتها مال للمفلس لتقوم بوضع الأختام علىٰ هذا المال.
٣- وإذا تبين لقاضي التفليسة إمكان جرد أموال المفلس في يوم واحد، جاز له الشروع في الجرد فورًا دون حاجة إلىٰ وضع الأختام.
٤- ويحرر محضر بوضع الأختام يوقعه من قام بهذا الإجراء، ويسلم المحضر لقاضي التفليسة.

(مادة ٦٢٧)

لا يجوز وضع الأختام علىٰ الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس، ولا لمن يعولهم، ويعين قاضي التفليسة هذه الأشياء، وتسلم إلىٰ المفلس بقائمة يوقعها.

(مادة ٦٢٨)

١- يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته، أو بناءً علىٰ طلب وكيل التفليسة بعدم وضع الأختام، أو برفعها عن الأشياء الآتية:
(أ) الدفاتر التجارية.
(ب) الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب، أو التي تحتاج إلىٰ إجراءات للمحافظة علىٰ الحقوق الثابتة فيها.

(ج) النقود اللازمة للصرف علىٰ الشئون العاجلة للتفليسة.

(د) الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة، والتي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة.

(هـ) الأشياء اللازمة لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله.

٢- تجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التفليسة، أو من يندبه لذلك، وتسلم إلىٰ وكيل التفليسة بقائمة يوقعها.

٣- ولا يجوز تسليم الدفاتر التجارية، إلا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بإقفالها.

(مادة ٦٢٩)

١- يأمر قاضي التفليسة بناءً علىٰ طلب الوكيل برفع الأختام للشروع في جرد أموال المفلس.

٢- ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس.

(مادة ٦٣٠)

١- يحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة، أو من يندبه لذلك وكيل التفليسة وكاتب المحكمة، ويجب أن يخطر به المفلس، ويجوز له الحضور.

٢- وتحرر قائمة جرد من نسختين، ويوقعهما قاضي التفليسة أو نائبه والوكيل وكاتب المحكمة، وتودع إحداهما المحكمة وتبقىٰ الأخرىٰ لدىٰ الوكيل.

٣- ويذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام، أو التي رفعت عنها.

٤- وتجوز الاستعانة بخبير في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

(مادة ٦٣١)

إذا أشهر الإفلاس بعد وفاة التاجر، ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفي التاجر بعد إشهار إفلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد، أو قبل إتمامها - وجب تحرير القائمة فورًا، أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة السابقة، وذلك

بحضور ورثة المفلس، أو بعد إخطارهم بالحضور.

(مادة ٦٣٢)

يتسلم وكيل التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

(مادة ٦٣٣)

إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية، فعلىٰ وكيل التفليسة أن يقوم بعملها وإيداعها المحكمة فور الانتهاء منها.

(مادة ٦٣٤)

يتسلم وكيل التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله، ويقوم الوكيل بفضها والاحتفاظ بها، وللمفلس الاطلاع عليها.

(مادة ٦٣٥)

١- يقوم وكيل التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة علىٰ حقوق المفلس لدىٰ الغير، ويطالب بهذه الحقوق ويستوفيها.

٢- وعليه أن يشهر ما للمفلس من حقوق عينية علىٰ عقارات مدينه، إذا لم يكن المفلس قد أجرىٰ الشهر.

٣- وعليه أن يقدم إلىٰ قاضي التفليسة تقريرًا عن حالة التفليسة كل ثلاثة أشهر مرة علىٰ الأقل.

(مادة ٦٣٦)

١- لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة - بناءً علىٰ طلب الوكيل - أن يأذن ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع، أو لنقص عاجل في القيمة، أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة، كما يجوز الإذن

ببيع أموال التفليسة، إذا كان البيع لازمًا للحصول علىٰ نقود للصرف علىٰ شئونها، أو كان البيع يحقق نفعًا مؤكدًا للدائنين أو للمفلس، ولا يجوز الإذن بالبيع في الحالة الأخيرة، إلا بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره بالبيع.

٢- ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة، أما بيع العقار فيجب أن يتم طبقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٣- ويجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة ببيع أموال المفلس.

(مادة ٦٣٧)

١- يجوز لقاضي التفليسة، بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره - أن يأذن لوكيل التفليسة بالصلح، أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة، ولو كان خاصًا بحقوق أو دعاوىٰ عقارية.

٢- فإذا كان النزاع غير معين القيمة، أو كانت قيمته تزيد علىٰ خمسمائة جنيه - فلا يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذًا إلا بعد تصديق قاضي التفليسة علىٰ شروطه.

ويكلف المفلس بالحضور عند التصديق، ويسمع قاضي التفليسة أقواله إذا حضر، ولا يكون لاعتراضه أي أثر.

٣- ولا يجوز لوكيل التفليسة التنازل عن حق للمفلس أو الإقرار بحق للغير، إلا بالشروط المبينة في هذه المادة.

٤- ويجوز الطعن في قرار قاضي التفليسة إذا صدر برفض التصديق علىٰ الصلح أو التحكيم.

(مادة ٦٣٨)

١- لقاضي التفليسة بناءً علىٰ طلب وكيل التفليسة أو طلب المفلس، وبعد أخذ رأي المراقب - أن يأذن بالاستمرار في تشغيل المتجر، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو الدائنين.

٢- ويعين قاضي التفليسة - بناءً علىٰ اقتراح الوكيل - من يتولىٰ إدارة المتجر وأجره، ويجوز تعيين المفلس للإدارة، ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه إعانة له.

٣- ويشرف وكيل التفليسة علىٰ من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريرًا شهريًا إلىٰ قاضي التفليسة عن سير التجارة.

٤ -ويجوز للمفلس ولوكيل التفليسة الطعن في القرار الخاص بالاستمرار في تشغيل المتجر.

(مادة ٦٣٩)

في حالة وفاة المفلس يقوم ورثته مقامه في إجراءات الإفلاس، ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك، فإذا لم يتفقوا علىٰ إنابة أحدهم، جاز لقاضي التفليسة - بناءً علىٰ طلب الوكيل - إجراء ذلك، وله في كل وقت عزل من أنابه من الورثة وتعيين غيره.

(مادة ٦٤٠)

١- تودع المبالغ التي يحصلها وكيل التفليسة لحسابها خزانة المحكمة، أو مصرفًا يعينه قاضي التفليسة، وذلك في يوم التحصيل، أو في يوم العمل التالي له علىٰ الأكثر.

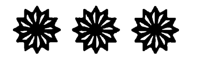
وعلىٰ وكيل التفليسة أن يقدم إلىٰ قاضي التفليسة حسابًا بهذه المبالغ خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع.

٢- ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة، إلا بأمر من قاضي التفليسة.

(مادة ٦٤١)

١- يجوز عند الضرورة لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب - أن يأمر بإجراء توزيعات علىٰ الدائنين الذين حققت ديونهم، ويكون التوزيع بمقتضىٰ قائمة يعدها وكيل التفليسة، ويؤشر عليها قاضي التفليسة بإجراء التوزيع.

٢- ويجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة الطعن في قرار قاضي التفليسة الخاص، بإجراء توزيعات علىٰ الدائنين.



الفصل الثالث
إدارة التفليسة
الفرع الأول
إدارة الموجودات
(المواد من ٦٢٦ إلىٰ ٦٤١)

خاصة بنظام جرد أموال المفلس من وضع الأختام علىٰ ممتلكاته، ما عدا الملابس والمنقولات الضرورية له ولمن يعولهم، وتبين ما يجوز للقاضي عدم وضع الأختام عليه كالدفاتر التجارية والنقود اللازمة للصرف علىٰ الشئون العاجلة للتفليسة، وما يقبل التلف أو نقص القيمة أو يتطلب حفظه مصاريف باهظة، وما يلزم لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله، وأمر القاضي برفع الأختام للبدء في الجرد، ومن يحضر الجرد ونظام تحرير قائمته، وتسليم ما يجرد لوكيل التفليسة، وقيامه بعمل الميزانية، وتسلم ما يرد باسم المفلس من رسائل، وقيامه بكل ما يلزم للمحافظة علىٰ حقوق المفلس لدىٰ الغير، ونظام بيع أموال التفليسة، وجواز الإذن للوكيل بالصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة، وما يتبع في هذا الصلح، وجواز الاستمرار في تشغيل المتجر للمصلحة، ونظام التشغيل، وقيام ورثة المفلس مقامه في إجراءات الإفلاس عند وفاته، ونظام إيداع وسحب الأموال التي يحصلها الوكيل لحساب التفليسة، وجواز أمر القاضي بإجراء توزيعات علىٰ الدائنين الذين حققت ديونهم، وما يتبع في ذلك.

وكل هذه إجراءات تنظيمية للمحافظة علىٰ الحقوق وإيصالها إلىٰ أصحابها، يجوز لولي الأمر اتخاذها؛ حيث لم يرد ما يمنعها شرعًا.



الفرع الثاني
تحقيق الديون
(مادة ٦٤٢)

١- علىٰ جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة، أو كانت ثابتة بأحكام حائزة قوة الشيء المقضي - أن يسلموا لوكيل التفليسة عقب صدور الحكم

بإشهار الإفلاس مستندات ديونهم، مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها إن وجدت، ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية علىٰ أساس سعر الصرف الرسمي يوم صدور الحكم بإشهار الإفلاس، ويوقع الدائن أو وكيله البيان، ويحرر وكيل التفليسة إيصالا بتسلمه البيان ومستندات الدين.

٢- ويجوز إرسال البيان والمستندات إلىٰ وكيل التفليسة، بكتاب مسجل مع علم الوصول.

٣- ويعيد الوكيل المستندات إلىٰ الدائنين بعد انتهاء التفليسة، ويكون مسئولًا عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة.

(مادة ٦٤٣)

١- إذا لم يقدم جميع الدائنين المقيد أسماؤهم في الميزانية مستندات ديونهم خلال الأيام العشرة التالية لنشر حكم إشهار الإفلاس في الصحف - وجب علىٰ وكيل التفليسة النشر فورًا في صحيفة يومية، يعينها قاضي التفليسة لدعوة الدائنين إلىٰ تقديم مستنداتهم، مصحوبة بالبيان المشار إليه في المادة السابقة.

٢- وعلىٰ الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف، ويكون الميعاد عشرين يومًا بالنسبة إلىٰ الدائنين المقيمين خارج الجمهورية.

(مادة ٦٤٤)

١- يحقق وكيل التفليسة الديون بمعاونة المراقب، وبحضور المفلس، أو بعد إخطاره بالحضور.

٢- وإذا اعترض وكيل التفليسة، أو المراقب، أو المفلس علىٰ أحد الديون، أو علىٰ مقداره، أو ضماناته - وجب علىٰ الوكيل إخطار الدائن فورًا بذلك، وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار.

٣- ولا تخضع الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب علىٰ اختلاف أنواعها

لإجراءات التحقيق.

(مادة ٦٤٥)

١- يودع وكيل التفليسة المحكمة - بعد الانتهاء من تحقيق الديون قائمة - بها تشتمل علىٰ بيان بمستنداتها وأسباب الاعتراض عليها، وما يراه بشأن قبولها أو رفضها، كما يودع كشفًا بأسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة علىٰ أموال المفلس، مبينًا مقدار ديونهم، ونوع تأميناتهم، والأموال المقررة عليها.
٢- ويجب أن يتم هذا الإيداع خلال ستين يومًا علىٰ الأكثر من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس، ويجوز عند الاقتضاء إطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة.
٣- وعلىٰ وكيل التفليسة خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع - أن ينشر في الصحف بيانًا بوقوعه، وأن يرسل إلىٰ المفلس وإلىٰ كل دائن نسخة من القائمة والكشف، مع بيان المبالغ التي يرىٰ قبولها من كل دين.
٤- ولكل ذي مصلحة الاطلاع علىٰ القائمة والكشف المودعين بالمحكمة.

(مادة ٦٤٦)

للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن يعارض في الديون المدرجة فيها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع، ويقدم الاعتراض في التفليسة. الرسالة بكتاب مسجل أو ببرقية، ولا يضاف إلىٰ هذا الميعاد ميعاد للمسافة.

(مادة ٦٤٧)

١- يضع قاضي التفليسة بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المنصوص عليها، ويؤشر علىٰ البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون، بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها.
٢- يجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين معترضًا عليه، ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض.
٣- ويفصل قاضي التفليسة في الديون المعترض عليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض.

٤- يخطر قاضي التفليسة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام علىٰ الأقل، كما يبلغهم القرار الصادر في الاعتراض فور صدوره.

(مادة ٦٤٨)

١- يجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه.
٢- ولا يترتب علىٰ الطعن وقف إجراءات التفليسة، إلا إذا أمر القاضي بذلك.
٣- ويجوز لقاضي التفليسة قبل الفصل في الطعن - أن يأمر بقبول الدين مؤقتًا بمبلغ يقدره.
٤- ولا يجوز قبول الدين مؤقتًا إذا رفعت بشأنه دعوىٰ جنائية.
٥- وإذا كان الاعتراض علىٰ الدين متعلقًا بتأميناته وجب قبوله مؤقتًا بوصفه دينًا عاديًا.
٦- ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائيًا أو مؤقتًا في إجراءات التفليسة.

(مادة ٦٤٩)

١- لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد القانونية في التوزيعات الجارية، وإنما يجوز لهم الاعتراض إلىٰ أن ينتهي توزيع النقود، ويتحملون مصاريف هذا الاعتراض.
٢- ولا يترتب علىٰ الاعتراض وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة.
ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي يقدرها قاضي التفليسة تقديرًا مؤقتًا، وتحفظ لهم حصصهم إلىٰ حين صدور القرار في الاعتراض.
٣- وإن ثبتت ديونهم بعد ذلك، فلا يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ المتبقية، دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تئول إليهم، لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

❋❋❋

الفرع الثاني
تحقيق الديون

المواد (من ٦٤٢ - ٦٤٩)

خاصة بنظام تحقيق الديون، من وجوب تقديم المستندات إلىٰ وكيل التفليسة ونظام تقديمها، وقيام وكيل التفليسة بتحقيق الديون، والإجراءات المتبعة في ذلك، ونظام الاعتراض علىٰ الديون، والطعن في قرار قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه، ونظام التوزيعات علىٰ الدائنين، وكل هذه إجراءات تنظيمية يجوز لولي الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة؛ حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.

الفرع الثالث
إغلاق التفليسة لعدم كفاية الأموال

(مادة ٦٥٠)

١- إذا وقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق علىٰ الصلح، أو قيام حالة الاتحاد - جاز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته، أو بناءً علىٰ تقرير من الوكيل - أن يأمر بإقفالها.

٢- ويترتب علىٰ القرار بإقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها - أن يعود إلىٰ كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات، ومباشرة الدعاوىٰ الانفرادية ضد المفلس.

٣- إذا كان دين الدائن قد حقق نهائيًّا في التفليسة، جاز له التنفيذ علىٰ أموال المفلس بناءً علىٰ شهادة من قاضي التفليسة بمقدار دينه.

(مادة ٦٥١)

١- يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب في كل وقت من قاضي التفليسة، إلغاء قرار إغلاق لعدم كفاية أموالها إذا أثبت وجود مالٍ كافٍ لمواجهة مصروفات التفليسة، أو سلم للوكيل مبلغًا كافيًا لذلك.

٢- كما يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته، أو بناءً علىٰ طلب الوكيل بإعادة فتح التفليسة، والاستمرار في إجراءاتها.

٣- وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولوية مصاريف الإجراءات التي تمت طبقًا للفقرتين السابقتين.

الفرع الثالث

إغلاق التفليسة لعدم كفاية الأموال

المادتان (٦٥٠، ٦٥١)

تتحدثان عن إقفال التفليسة عند عدم كفاية الأموال لسداد الديون، وتعطي الحق لكل دائن أن يتخذ الإجراءات اللازمة ضد المفلس، كما تعطي الحق للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب إلغاء قرار الإغلاق، وللقاضي أن يأمر بإعادة فتح التفليسة والاستمرار في إجراءاتها، وكلها إجراءات لتحقيق المصلحة، لا يوجد ما يمنعها شرعًا.



الفصل الرابع
انتهاء التفليسة

الفرع الأول
زوال مصلحة جماعة الدائنين

(مادة ٦٥٢)

لقاضي التفليسة بعد وضع قائمة الديون المشار إليها في المادة (٦٤٧)- أن يأمر في كل وقت بناءً علىٰ طلب المفلس بإنهاء التفليسة، إذا أثبت المفلس أنه أوفىٰ كل ديون الدائنين الذين قدموا ديونهم في التفليسة، أو أنه أودع المحكمة أو وكيل التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من أصل ومصروفات.

(مادة ٦٥٣)

١- لا يجوز لقاضي التفليسة أن يقرر إنهاءها لزوال مصلحة جماعة الدائنين، إلا بعد الاطلاع علىٰ تقرير من الوكيل يبين فيه تحقق أحد الشرطين المشار إليهما في المادة (٦٥٢).

٢- وتنتهي التفليسة بمجرد صدور القرار، ويستعيد المفلس جميع حقوقه.

❋ ❋ ❋

الفصل الرابع
انتهاء التفليسة
الفرع الأول
زوال مصلحة جماعة الدائنين

المادتان (٦٥٢، ٦٥٣)

تجيزان للقاضي بناءً علىٰ طلب المفلس أن يأمر بإنهاء التفليسة، إذا أثبت أنه أوفىٰ كل ديون الدائنين، أو أودع المبالغ اللازمة بالوفاء لدىٰ المحكمة أو وكيل التفليسة، وذلك بعد اطلاع القاضي علىٰ تقرير الوكيل بالوفاء أو الإيداع المذكورين، وتنتهي التفليسة بمجرد

صدور هذا القرار، ويستعيد المفلس جميع حقوقه.

انتهاء التفليسة بإعطاء المفلس للدائنين حقوقهم أو إيداعها - أساسه عدم الحاجة إليها لزوال سببها، وعند عدم السبب ينعدم المسبب، وهو من القواعد الفقهية المتفق عليها.

❁ ❁ ❁

الفرع الثاني
الصلح القضائي

(مادة ٦٥٤)

١- يدعو قاضي التفليسة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًّا أو مؤقتًا لحضور المداولة في الصلح.

٢- ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين في ذلك علىٰ الديون، خلال الأيام الخمسة التالية لوضع قائمة الديون المشار إليها في المادة (٦٤٧)، وفي حالة حصول الاعتراض توجه الدعوة خلال الخمسة عشر يومًا التالية لانتهاء ميعاد الاعتراض أمام قاضي التفليسة، في آخر قرار أصدره بشأن قبول الديون أو رفضها.

٣- وعلىٰ وكيل التفليسة خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة - أن ينشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة.

(مادة ٦٥٥)

١- تنعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما.

٢- ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم، أو بوكلاء مفوضين في ذلك.

٣- ويدعىٰ المفلس إلىٰ الحضور، ولا يجوز له أن ينيب عنه غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة، وإذا كان محجوزًا وجب التصريح له بأمر من القاضي بحضور الجمعية.

(مادة ٦٥٦)

١- يقدم وكيل التفليسة تقريرًا إلىٰ جمعية الصلح مشتملًا علىٰ حالة التفليسة، وما تم

بشأنها من إجراءات ومقترحات المفلس للصلح، ورأي الوكيل فيها.

٢- يتلىٰ تقرير الوكيل في جمعية الصلح، ويسلم موقعًا منه إلىٰ قاضي التفليسة، وتسمع أقوال المفلس، ويحرر قاضي التفليسة محضرًا بما تم في الجمعية.

(مادة ٦٥٧)

لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًا أو مؤقتًا، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون، ولا يحسب في هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت، كما لا تحسب ديونهم.

(مادة ٦٥٨)

١- لا يجوز لزوج المفلس أو لأقاربه إلىٰ الدرجة الرابعة - الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت علىٰ شروطه.

٢- وإذا تنازل أحد هؤلاء الدائنين عن دينه إلىٰ الغير بعد صدور الحكم بإشهار الإفلاس - فلا يجوز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه.

(مادة ٦٥٩)

١- لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة علىٰ أموال المفلس - الاشتراك في التصويت علىٰ الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة، إلا إذا تنازلوا عن هذه التأمينات مقدمًا، ويجوز أن يكون التنازل مقصورًا علىٰ جزء من التأمين، بشرط ألا يقل عما يقابل ثلث الدين، ويذكر التنازل في محضر الجلسة.

٢- وإذا اشترك أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة في التصويت علىٰ الصلح، دون أن يصرح بالتنازل عن تأمينه كله أو بعضه - اعتبر ذلك تنازلًا عن التأمين بأجمعه.

٣- وفي جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التأمين نهائيًا، إلا إذا تم الصلح.

٤- وإذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله التنازل.

(مادة ٦٦٠)

١- يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه، وإلا كان الصلح كأن لم يكن.

٢- وإذا لم تتحقق إحدىٰ الأغلبيتين المنصوص عليهما في المادة (٦٥٧)- تأجلت المداولة عشرة أيام مهلة واحدة.

٣- ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول، أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة - ألا يحضروا الاجتماع الثاني، وفي هذه الحالة تبقىٰ موافقتهم علىٰ الصلح في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني، إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عن موافقتهم السابقة، أو إذا أدخل المدين تغييرًا جوهريًا في مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

(مادة ٦٦١)

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس - وجب تأجيل المداولة في الصلح.

(مادة ٦٦٢)

١- لا يحول الحكم علىٰ المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه.

٢- وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير - جاز للدائنين المداولة في الصلح، أو تأجيل المداولة.

(مادة ٦٦٣)

١- يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالًا لوفاء الديون، كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء من الدين.

٢- ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح. ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته علىٰ الديون

المترتبة عليه بما يعادل عشرة في المائة علىٰ الأقل.

٣- وللدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

(مادة ٦٦٤)

١- لا يجوز تنفيذ الصلح إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ التوقيع علىٰ محضره، ويجوز لكل ذي مصلحة خلال هذا الميعاد أن يبلغ قاضي التفليسة كتابةً بما لديه من ملاحظات بشأن الصلح.

٢- وعلىٰ قاضي التفليسة خلال ثلاثة أيام من انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة - أن يصدر قرارًا بإلغاء الصلح أو بالتصديق عليه.

٣- يجب أن يكون قرار إلغاء الصلح مسببًا، ويكون هذا القرار قابلًا للطعن.

٤- يكون الصلح نافذًا بمجرد صدور قرار التصديق عليه، ويقوم مراقب التفليسة بملاحظة تنفيذ شروطه، وإذا لم يكن للتفليسة مراقب، عينت المحكمة مراقبًا لملاحظة تنفيذ شروط الصلح.

(مادة ٦٦٥)

يسري الصلح في حق الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين، ولو لم يشتركوا في إجراءاته، أو لم يوافقوا عليه.

(مادة ٦٦٦)

١- يشهر القرار الصادر بالتصديق علىٰ الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الإفلاس، ويشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف علىٰ اسم المدين، ومحل إقامته، ورقم قيده في السجل التجاري، وتاريخ قرار التصديق، وملخص بأهم شروط الصلح.

٢- وعلىٰ وكيل التفليسة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي التفليسة بالتصديق علىٰ الصلح - قيد ملخصه باسم مراقب الصلح بوصفه نائبًا عن الدائنين في كل إدارة من إدارات الشهر العقاري يقع في دائرتها عقار للمفلس، ويترتب علىٰ هذا

القيد إنشاء رهن علىٰ العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح، ما لم ينص في الصلح علىٰ غير ذلك، ويطلب المراقب شطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

(مادة ٦٦٧)

١- فيما عدا سقوط الحقوق المشار إليها في المادة (٥٨١)، تزول جميع آثار الإفلاس بصدور قرار قاضي التفليسة بالتصديق علىٰ الصلح.

٢- وعلىٰ وكيل التفليسة أن يقدم إلىٰ المفلس حسابًا ختاميًّا، وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة.

٣- تنتهي مهمة وكيل التفليسة، ويسلم للمفلس أمواله ودفاتره وأوراقه بمقتضىٰ إيصال، ولا يكون الوكيل مسئولًا عن هذه الأشياء، إذا لم يتسلمها المفلس خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي.

٤- ويحرر قاضي التفليسة محضرًا بجميع ما تقدم، وإذا قام نزاع فصل فيه.

(مادة ٦٦٨)

١- يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس في إحدىٰ حالات جريمة الإفلاس بالتدليس.

٢- وكذلك يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس، أو المبالغة في ديونه، وفي هذه الحالة يجب طلب بطلان الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس، وإلا كان الطلب غير مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولًا، إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق علىٰ الصلح.

٣- ويترتب علىٰ إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه.

(مادة ٦٦٩)

إذا بوشر التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق علىٰ الصلح،

أو أقيمت عليه الدعوىٰ الجنائية في هذه الجريمة بعد التصديق علىٰ الصلح - جاز للمحكمة التي أشهرت الإفلاس بناءً علىٰ طلب كل ذي مصلحة - أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة علىٰ أموال المدين، وتنتهي هذه التدابير بحكم القانون إذا تقرر حفظ التحقيق، أو صدر قرار بالإفراج عن المفلس، أو حكم ببراءته.

(مادة ٦٧٠)

١- إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح، جاز طلب فسخه من المحكمة.

٢- ولا يترتب علىٰ فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ.

(مادة ٦٧١)

١- تعيِّن المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه قاضيًا للتفليسة ووكيلًا لها، وللمحكمة أن تأمر بوضع الأختام علىٰ أموال المفلس.

٢- وعلىٰ وكيل التفليسة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه - أن ينشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية يعينها - قاضي التفليسة.

٣- ويقوم الوكيل بحضور القاضي أو من يندبه لذلك بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس، وبوضع ميزانية إضافية.

٤- ويدعو وكيل التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها وفقًا لإجراءات تحقيق الديون.

(مادة ٦٧٢)

تحقق فورًا الديون الجديدة دون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها، ومع ذلك يجب استبعاد الديون التي دفعت بكاملها، وتخفيض الديون التي دفع جزء منها.

(مادة ٦٧٣)

١- التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور قرار التصديق علىٰ الصلح، وقبل

إبطاله أو فسخه - تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم، إلا طبقًا لأحكام قانون المعاملات المدنية.

٢- لا تسمع دعوىٰ عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بعد انقضاء سنتين من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه.

(مادة ٦٧٤)

١- تعود إلىٰ الدائنين بعد بطلان الصلح أو فسخه ديونهم كاملة، وذلك بالنسبة إلىٰ المفلس فقط.

٢- ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة، إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئًا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح، وإلا وجب تخفيض ديونهم الأصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور.

٣- وتسري الأحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين، إذا أشهر إفلاس المدين مرة أخرىٰ دون أن يصدر حكم ببطلان الصلح أو فسخه.

❋ ❋ ❋

الفرع الثاني

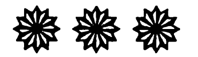
الصلح القضائي

المواد (من ٦٥٤ - ٦٧٤)

تبين إجراءات الصلح لدىٰ القضاء، من دعوة قاضي التفليسة للدائنين، وانعقاد جمعية الصلح برئاسته، وحضور الدائنين بأنفسهم، أو من ينوب عنهم، وحضور المفلس بشخصه أو نائبه عند الأسباب الجدية، وتلاوة التقرير في الاجتماع، واشتراط موافقة الأغلبية عليه، ومنع زوج المفلس وأقاربه الأدنين من الاشتراك في المداولات والتصويت علىٰ شروط الصلح، وتنازل الدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة علىٰ أموال المفلس؛ لجواز اشتراكهم في التصويت علىٰ الصلح الخاص بها، ونظام تأجيل المداولة عند عدم تحقق الأغلبية، وعدم عقد الصلح مع المفلس المحكوم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس،

وجواز عقده مع المفلس المحكوم عليه بعقوبة الإفلاس بالتقصير، وجواز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالًا للوفاء أو إبراءه من بعض الدين، واشتراط الوفاء إذا أيسر خلال خمس سنوات، وحق الدائنين في طلب تقديم كفيل لضمان تنفيذ شروط الصلح، وما يتبع لتنفيذ الصلح، وسريان الصلح في حق الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين، ولو لم يشتركوا في إجراءاته أو لم يوافقوا عليه، ونظام شهر قرار التصديق علىٰ الصلح، والآثار المترتبة علىٰ قرار التصديق عليه من زوال جميع آثار الإفلاس، وتقديم وكيل التفليسة إلىٰ المفلس حسابًا ختاميًّا، وانتهاء مهمة هذا الوكيل وتسليم الأموال والأوراق إلىٰ المفلس، وتحرير محضر بذلك، وبطلان الصلح عند الحكم بإدانة المفلس في إحدىٰ حالات جريمة الإفلاس بالتدليس، وعند ظهور تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في الديون، وعند بطلان الصلح تبرأ ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، وما يتبع للمحافظة علىٰ أموال المدين عند التحقيق في جريمة الإفلاس بالتدليس، وجواز طلب فسخ الصلح عند عدم قيام المفلس بتنفيذ شروطه، وما يتبع إذا بطل الصلح أو فسخ من تعيين وكيل للتفليسة، ووضع الأختام علىٰ أموال المفلس، ونشر حكم البطلان أو الفسخ، وعمل جرد لأموال المفلس، ودعوة الدائنين الجدد لتقديم مستنداتهم، والتحقيق فورًا في الديون الجديدة، وحكم تصرف المدين بعد صدور قرار التصديق علىٰ الصلح وقبل إبطاله أو فسخه، وعودة الديون إلىٰ الدائنين بعد بطلان الصلح أو فسخه بالنسبة إلىٰ المفلس فقط، ونظام اشتراك هؤلاء الدائنين في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية.

وكل هذه إجراءات لإنهاء النزاع بين المفلس والدائنين عن طريق التصالح، والصلح في الإسلام جائز؛ للحديث: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**». وكل هذه الإجراءات يجوز لولي الأمر اتخاذها لتحقيق الصلح؛ حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.



الفرع الثالث
الصلح مع التخلي عن الأموال

(مادة ٦٧٥)

١- يجوز أن يعقد الصلح علىٰ أن يتخلىٰ المدين عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها، وتوزيع ثمنها علىٰ الدائنين.

٢- تتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وإبطاله - الأحكام الخاصة بالصلح القضائي، ومع ذلك يظل المدين ممنوعًا من التصرف في الأموال التي تخلىٰ عنها وإدارتها.

٣- وتباع هذه الأموال ويوزع ثمنها بالكيفية المتبعة في بيع الأموال، وتوزيعها في حالة الاتحاد.

(مادة ٦٧٦)

إذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلىٰ عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه - رد المقدار الزائد إليه.

❋ ❋ ❋

الفرع الثالث
الصلح مع التخلي عن الأموال

المادتان (٦٧٥ - ٦٧٦)

تجيزان عقد الصلح علىٰ أن يتخلىٰ المدين عن أمواله كلها أو بعضها؛ لبيعها وتوزيع ثمنها علىٰ الدائنين، مع منعه من التصرف فيها وإدارتها، وبيان كيفية بيعها وتوزيعها، ووجوب رد الزائد من ثمنها عن الديون إلىٰ المدين، والصلح اتفاق بين طرفين، والاتفاق أساس المعاملات الدنيوية عند مالك ما دام لا يعارض الشرع، ولا يوجد في هاتين المادتين ما يعارض الشرع.



الفرع الرابع
اتحاد الدائنين

(مادة ٦٧٧)

يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الأحوال الآتية:

١- إذا لم يطلب المدين الصلح.

٢- إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون، أو صدر حكم نهائي بإلغائه.

٣- إذا حصل المدين على الصلح ثم أبطل.

(مادة ٦٧٨)

١- يدعو قاضي التفليسة الدائنين إثر قيام حالة الاتحاد للمداولة في شئون التفليسة والنظر في إبقاء وكيلها أو تغييره. وللدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس - الاشتراك في هذه المداولات والتصويت، دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم.

٢- وإذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير الوكيل، وجب على قاضي التفليسة تعيين غيره فورًا، ويسمى الوكيل الجديد: (وكيل اتحاد الدائنين).

٣- وعلى الوكيل السابق أن يقدم إلى وكيل الاتحاد في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره حسابًا عن إدارته، ويخطر المدين بميعاد تقديم الحساب.

(مادة ٦٧٩)

١- يؤخذ رأي الدائنين خلال الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة، في أمر تقرير إعانة من أموال التفليسة للمدين أو لمن يعولهم.

٢- وإذا وافقت أغلبية الدائنين الحاضرين على تقرير الإعانة للمفلس، أو لمن يعولهم - وجب على قاضي التفليسة، بعد أخذ رأي وكيل الاتحاد ورأي المراقب - تعيين مقدار الإعانة.

٣- ويجوز لوكيل الاتحاد دون غيره الطعن في قرار قاضي التفليسة بتعيين مقدار

الإعانة، وفي هذه الحالة يصرف نصف الإعانة لمن تقررت له لحين الفصل في الطعن.

(مادة ٦٨٠)

١- لا يجوز لوكيل الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين، ولو كان مأذونًا في ذلك من قبل، إلا بعد الحصول علىٰ تفويض يصدر من أغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عددًا ومبلغًا، ويجب أن يعين في التفويض مدته، وسلطة الوكيل، والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.

٢- ولا يجوز تنفيذ التفويض بالاستمرار في التجارة، إلا بعد تصديق قاضي التفليسة.

٣- وإذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد علىٰ أموال الاتحاد - كان الدائنون الذين وافقوا علىٰ الاستمرار في التجارة مسئولين في أموالهم الخاصة دون تضامن بينهم عن الزيادة، بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل في حدود التفويض الصادر منهم، وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه.

(مادة ٦٨١)

١- لا يجوز لوكيل الاتحاد بيع منقولات المفلس ومتجره واستيفاء ما له من حقوق. أما بيع عقارات المفلس، فيجب أن يتم من قبل قاضي التفليسة طبقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٢- وإذا لم يكن قد شرع في التنفيذ علىٰ عقارات المدين قبل قيام حالة الاتحاد - كان للوكيل دون غيره حق التنفيذ عليها، ويجب عليه الشروع في ذلك خلال الأيام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد، ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ.

٣- ويجوز لوكيل الاتحاد الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس، بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٣٧)، باستثناء دعوة المفلس لحضور التصديق علىٰ الصلح أو التحكيم.

(مادة ٦٨٢)

١- يجوز لقاضي التفليسة أن يعين لوكيل الاتحاد الكيفية التي يبيع بها منقولات

المفلس ومتجره.

٢- ولا يجوز لوكيل الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي، إلا بعد استئذان قاضي التفليسة، ولا يجوز للقاضي إعطاء هذا الإذن إلا بعد أخذ رأي المراقب.

٣- ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار قاضي التفليسة، بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلس، أو الإذن ببيع أمواله دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي، ويترتب علىٰ الطعن وقف تنفيذ القرار.

(مادة ٦٨٣)

١- يودع وكيل الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة، أو مصرفًا يعينه قاضي التفليسة، وذلك في اليوم التالي للتحصيل.

٢- ويقدم الوكيل إلىٰ قاضي التفليسة بيانًا شهريًا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة.

٣- ولا يجوز سحب هذه المبالغ إلا بأمر من قاضي التفليسة، أو بشيك يوقعه القاضي ووكيل الاتحاد.

(مادة ٦٨٤)

١- تخصم من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس - الرسوم ومصروفات إدارة التفليسة والإعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة.

٢- وتجنب أنصبة الديون المعترض عليها، وتحفظ حتىٰ يفصل في شأن هذه الديون.

(مادة ٦٨٥)

يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين، ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع، وعلىٰ وكيل الاتحاد إخطار الدائنين بذلك، ولقاضي التفليسة عند الاقتضاء أن يأمر بنشر قرار التوزيع في صحيفة يومية يعينها.

(مادة ٦٨٦)

١- لا يجوز لوكيل الاتحاد الوفاء بالأنصبة، إلا إذا قدم الدائن سند الدين مؤشرًا عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤشر علىٰ سند الدين بالمبالغ المدفوعة.
٢- وإذا تعذر علىٰ الدائن تقديم سند الدين، جاز لقاضي التفليسة أن يأذن بدفع الدين بعد التحقق من قبوله.
٣- وفي جميع الأحوال يجب أن يوقع الدائن بالتسلم علىٰ قائمة التوزيع.

(مادة ٦٨٧)

إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ قيام حالة الاتحاد دون إنجاز تصفية أعمال التفليسة - وجب علىٰ الوكيل أن يقدم إلىٰ قاضي التفليسة تقريرًا عن حالة التصفية، وأسباب التأخير في إنجازها، ويرسل القاضي هذا التقرير إلىٰ الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته، ويكون الإجراء كذلك كلما انقضت ستة أشهر، دون أن ينجز الوكيل أعمال التصفية.

(مادة ٦٨٨)

١- يقدم وكيل الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حسابًا ختاميًا إلىٰ قاضي التفليسة، وللقاضي إرسال نسخ من هذا الحساب إلىٰ الدائنين، أو دعوتهم للاطلاع عليه بعد نشره في لوحة الإعلانات في المحكمة.
وعلىٰ القاضي في كلتا الحالتين دعوة الدائنين إلىٰ الاجتماع لمناقشة الحساب المذكور، ويدعىٰ المفلس لحضور هذا الاجتماع.
٢- وينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد المصادقة علىٰ الحساب.
٣- ويكون وكيل الاتحاد مسئولًا لمدة سنتين من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه.

(مادة ٦٨٩)

يعود إلىٰ كل دائن بعد انتهاء حالة الاتحاد الحق في التنفيذ علىٰ المدين للحصول علىٰ

الباقي من دينه.

ويعتبر قبول الدين في التفليسة بمثابة حكم حائز قوة الشيء المقضي فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

❋ ❋ ❋

الفرع الرابع
اتحاد الدائنين

المواد (من ٦٧٧ - ٦٨٩)

تبين أن حالة اتحاد الدائنين توجد إذا لم يطلب المدين الصلح، أو إذا طلبه ورفض الدائنون، أو صدر حكم نهائي بإلغاء الصلح، أو أبطل بعد وقوعه، وتبين ما يجب علىٰ قاضي التفليسة من دعوة الدائنين للمداولة في شئون التفليسة، والنظر في إبقاء وكيلها أو تغييره، وسلطة الاتحاد في ذلك، والنظر في تقرير إعانة من أموال التفليسة للمدين أو لمن يعولهم، وما يتبع عند تقرير الاستمرار في تجارة المدين، وسلطة وكيل الاتحاد في جواز بيع منقولات المفلس ومتجره واستيفاء حقوقه وعدم جواز بيع العقارات، وسلطته في الصلح وقبول التحكيم، وما يتبع عند بيعه لموجودات التفليسة ونظام إيداع وسحب المبالغ الناتجة عن البيع، وما يخصم منها من الرسوم ومصروفات التفليسة والإعانات ومستحقات الدائنين الممتازين، وكيفية التوزيع بين الدائنين، ووجوب تقديم سندات الديون عند الوفاء، وما يتبع عند عدم إنجاز تصفية أعمال التفليسة وعند الانتهاء من أعمالها، وحق الدائنين في التنفيذ علىٰ المدين بعد انتهاء حالة الاتحاد.

وكل هذه تنظيمات يقصد بها تحقيق المصلحة، ولولي الأمر أن يأمر بها؛ حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.



الفصل الخامس
الإجراءات المختصرة

(مادة ٦٩٠)

إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد علىٰ ألف وخمسمائة جنيه - جاز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه، أو بناءً علىٰ طلب الوكيل أو أحد الدائنين - أن يأمر بإجراء التفليسة وفقًا للأحكام الآتية:

١- تخفض إلىٰ النصف المواعيد المنصوص عليها في المواد (٦٤٣، ٦٤٤ فقرة ثانية، و ٦٤٥ فقرة ثانية، و ٦٤٦ و ٦٤٧ فقرة ثالثة).

٢- تكون جميع قرارات قاضي التفليسة غير قابلة للطعن فيها.

٣- لا يعين مراقب للتفليسة.

٤- لا تقرر إعانة للمفلس أو لمن يعولهم.

٥- في حالة الاعتراض علىٰ الديون عند تحقيقها يدعىٰ الدائنون للمداولة في الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء الفصل في الاعتراضات.

٦- يكون الصلح نافذًا بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين، ويجب أن يصدق عليه قاضي التفليسة في هذا الاجتماع.

٧- لا يغير وكيل التفليسة عند قيام حالة الاتحاد.

٨- لا يجري إلا توزيع واحد علىٰ الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة.

❁ ❁ ❁

الفصل الخامس
الإجراءات المختصرة

(المادة ٦٩٠)

تجيز لقاضي التفليسة إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد علىٰ ١٥٠٠ جنيه، أن يأمر بإجراء التفليسة وفقًا لأحكام مذكورة فيها، ولا يوجد شرعًا ما يمنع هذا الإجراء.

الفصل السادس
إفلاس الشركات

(مادة ٦٩١)

فيما عدا شركات المحاصة يجوز إشهار إفلاس كل شركة تجارية، إذا وقفت عن دفع ديونها التجارية إثر اضطراب أعمالها المالية، ويجوز إشهار الإفلاس ولو كانت الشركة في دور التصفية.

(مادة ٦٩٢)

تسري علىٰ إفلاس الشركات بالإضافة إلىٰ الأحكام المذكورة في المواد المتقدمة من هذا الباب - القواعد المنصوص عليها في المواد التالية.

(مادة ٦٩٣)

١- لا يجوز لمدير الشركة أو للمصفي علىٰ حسب الأحوال - أن يطلب إشهار إفلاس الشركة، إلا بعد الحصول علىٰ إذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة، ومن الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرىٰ.

٢- يقدم التقرير المشار إليه في المادة إلىٰ المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة.

٣- ويجب أن يشتمل التقرير علىٰ أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين، والذين خرجوا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع، مع بيان محل إقامة كل منهم، وتاريخ إشهار خروجه من الشركة في السجل التجاري.

(مادة ٦٩٤)

يجوز لدائن الشركة طلب إشهار إفلاسها ولو كان شريكًا فيها، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب إشهار إفلاس الشركة.

(مادة ٦٩٥)

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها، أو بناءً علىٰ طلب الشركة - أن تؤجل إشهار إفلاسها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي، وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة علىٰ موجودات الشركة.

(مادة ٦٩٦)

١- إذا أشهر إفلاس الشركة، وجب إشهار إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها، ويشمل إشهار إفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع، بشرط ألا يكون قد انقضىٰ من تاريخ إشهار خروجه من الشركة في السجل التجاري - مدة تجاوز السنة.

٢- وتقضي المحكمة بحكم واحد بإشهار إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها، ولو لم تكن مختصة بإشهار إفلاس هؤلاء الشركاء.

٣- وتعين المحكمة لتفليسة الشركة وتفليسات الشركاء المتضامنين وكيلًا واحدًا أو جملة وكلاء، ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث إدارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها.

(مادة ٦٩٧)

إذا طب إشهار إفلاس الشركة، جاز للمحكمة أن تقضي أيضًا بإشهار إفلاس كل شخص قام باسمها بأعمال تجارية لحسابه الخاص، وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة.

(مادة ٦٩٨)

١- يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته، أو بناءً علىٰ طلب الوكيل أو المراقب أو أحد الدائنين - أن يقرر إسقاط الحقوق المنصوص عليها في المادة (٥٨١) عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاءً جسيمة أدت إلىٰ اضطراب أعمال

الشركة، أو توقفها عن الدفع.
٢- وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء عشرين في المائة علىٰ الأقل من ديونها - جاز لقاضي التفليسة أن يأمر بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم - بالتضامن بينهم أو بغير تضامن - بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها، إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة عناية الرجل المعتاد.
٣- وتكون قرارات قاضي التفليسة المشار إليها في هذه المادة قابلة للطعن.

(مادة ٦٩٩)

يقوم ممثل الشركة التي أشهرت إفلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره، وعلىٰ ممثل الشركة الحضور أمام قاضي التفليسة أو وكيلها متىٰ طلب منه ذلك، والإدلاء بما يطلب منه من معلومات أو إيضاحات.

(مادة ٧٠٠)

يجوز لوكيل التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة أن يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم، ولو لم يحل ميعاد استحقاقه، ولقاضي التفليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة علىٰ القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

(مادة ٧٠١)

لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة لإجراء تحقيق الديون، وتقبل هذه السندات بقيمتها الاسمية بعد خصم ما تكون الشركة قد دفعته منها.
وإذا اشترط أداء مكافأة عند الوفاء بسند القرض، وجب قبول السند بقيمته الاسمية مضافًا إليها الجزء الذي استحق من المكافأة حتىٰ صدور الحكم بإشهار الإفلاس.

(مادة ٧٠٢)

١- توضع مقترحات الصلح بموافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة، وبموافقة الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرىٰ.

٢- ويتولىٰ ممثل الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين.

(مادة ٧٠٣)

١- إذا كان الصلح خاصًا بشركة أصدرت سندات قرض تربو علىٰ عشرين في المائة من مجموع ديونها - فلا يجوز منحها الصلح إلا إذا وافقت علىٰ شروط الجمعية العامة لأصحاب هذه السندات، وتكون الموافقة لازمة في جميع الأحوال إذا تضمن الصلح شروطًا لا تتفق والشروط التي صدرت السندات بمقتضاها.

٢- يصدر قرار الجمعية العمومية لأصحاب السندات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

٣- وفي الأحوال التي تكون فيها موافقة الجمعية العمومية لأصحاب السندات لازمة، تؤجل دعوة الدائنين إلىٰ الاجتماع للمداولة في الصلح إلىٰ أن يصدر قرار الجمعية العمومية.

(مادة ٧٠٤)

١- إذا انتهت تفليسة الشركة، وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين - فلا يجوز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها، ويبرأ الشريك الذي حصل علىٰ الصلح من التضامن.

٢- وإذا تم الصلح مع الشركة، وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد - استمرت الشركة قائمة، إلا إذا كان موضوع الصلح التخلي عن أموالها.

وإذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركة بالصلح، اعتبر كل صلح مستقلًا عن غيره، ولا تسري شروطه إلا علىٰ دائني التفليسة الخاصة به.

(مادة ٧٠٥)

لا تحل الشركة بانتهاء تفليستها بالاتحاد، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة أن يقرر حل الشركة إذا تبين أن ما بقي من موجوداتها لا يكفي لمتابعة أعمالها علىٰ وجه مفيد.

الفصل السادس
إفلاس الشركات

المواد (من ٦٩١ - ٧٠٥)

تبين نظام إشهار الإفلاس للشركات التجارية إذا وقفت عن دفع ديونها التجارية إثر اضطراب أعمالها المالية، وتطبق عليها الأحكام المذكورة في الباب الخامس عن الإفلاس والصلح الواقي منه، مع قواعد أخرىٰ في هذا الفصل، منها: عدم جواز إشهار الإفلاس للشركة إلا بعد إذن أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة، وإذن الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرىٰ، وتقديم التقرير المشار إليه في المادة (٥٤٩)، وجواز أن يطلب دائن الشركة إشهار إفلاسها حتىٰ لو كان هو شريكًا فيها، وجواز أن تؤجل المحكمة إشهار إفلاس الشركة؛ لاحتمال دعم مركزها المالي، وبيان نظام الإشهار لإفلاس الشركة، ولكل شخص يقوم باسمها بأعمال تجارية لحسابه الخاص، وتصرف في أموالها كأنها أمواله الخاصة، وحق القاضي في إسقاط الحقوق المنصوص عليها في المادة (٥٨١) عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها، وفي إلزامهم بدفع ديون الشركة إذا كان الموجود فيها لا يكفي لوفاء عشرين في المائة علىٰ الأقل من ديونها، وقيام ممثل الشركة مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره ووجوب حضوره، أمام قاضي التفليسة أو وكيلها عند الطلب، وجواز أن يطلب وكيل التفليسة من الشركاء دفع الباقي من حصصهم، حتىٰ لو لم يحل ميعاد استحقاقه، وعدم خضوع سندات القرض التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون، وبيان ما تقبل به هذه السندات، ونظام وضع مقترحات الصلح، وسلطة الجمعية العمومية في منح الصلح للشركة التي أصدرت سندات قرض تربو علىٰ عشرين في المائة من مجموع ديونها، وبيان ما يترتب علىٰ انتهاء تفليسة الشركة بالصلح مع بعض الشركاء المتضامنين أو مع جميعهم من بقائها قائمة أو حلها، وكل ذلك لم يرد ما يمنعه شرعًا.

❋ ❋ ❋

الفصل السابع
رد الاعتبار التجاري

(مادة ٧٠٦)

فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس، تعود جميع الحقوق التي سقطت من المفلس طبقًا للمادة (٥٨١) بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء التفليسة.

(مادة ٧٠٧)

١- يجب أن يرد الاعتبار إلىٰ المفلس، ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧٠٦)، إذا أوفىٰ جميع ديونه من أصل ومصروفات.

٢- وإذا كان المفلس شريكًا متضامنًا في شركة حُكِمَ بإشهار إفلاسها - وجب رد اعتباره إذا أوفىٰ حصته في ديون الشركة من أصل ومصاريف.

(مادة ٧٠٨)

يجوز رد الاعتبار إلىٰ المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧٠٦)، في الحالتين الآتيتين:

١- إذا حصل علىٰ صلح من دائنه وفق شروطه، ويسري هذا الحكم علىٰ الشريك المتضامن في شركة حكم بإشهار إفلاسها، إذا حصل الشريك علىٰ صلح خاص به، وقام بتنفيذ شروطه.

٢- إذا أثبت أن الدائنين قد أبرءوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء التفليسة.

(مادة ٧٠٩)

إذا حكم بالإدانة في إحدىٰ جرائم الإفلاس بالتقصير، فتسري علىٰ رد الاعتبار التجاري للمفلس - الأحكام العامة لرد الاعتبار، مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادتين (٧٠٧ و٧٠٨).

(مادة ٧١٠)

يشترط لرد الاعتبار التجاري إلىٰ المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدىٰ جرائم الإفلاس بالتدليس، بالإضافة إلىٰ الشروط البينة في الأحكام العامة لرد الاعتبار- أن يكون قد أوفىٰ كل الديون المطلوبة منه من أصل ومصروفات، أو أجرىٰ تسوية عنها مع الدائنين.

(مادة ٧١١)

إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه، أو كان غائبًا أو تعذر معرفة محل إقامته - جاز إيداع الدين خزانة المحكمة، ويعتبر إيصال الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار بمثابة مخالصة.

(مادة ٧١٢)

١- يقدم طلب رد الاعتبار والمستندات المؤيدة له إلىٰ المحكمة التي أصدرت حكم إشهار الإفلاس.

٢- وترسل المحكمة فورًا صورة من الطلب إلىٰ النائب العام، وتقوم بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار.

٣- وينشر ملخص الطلب علىٰ نفقة المدين في إحدىٰ الصحف اليومية التي تصدر في دائرة المحكمة.

ويجب أن يشتمل هذا الملخص علىٰ اسم المدين، وتاريخ صدور حكم إشهار الإفلاس، وكيفية انتهاء التفليسة، والتنبيه علىٰ الدائنين بتقديم معارضتهم، إن كان لها مقتضىٰ.

(مادة ٧١٣)

يقدم النائب العام إلىٰ المحكمة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه صورة طلب رد الاعتبار تقريرًا يشتمل علىٰ بيانات عن نوع الإفلاس، والأحكام التي صدرت علىٰ المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن، ورأي النائب العام في قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه، علىٰ أن يكون هذا الرأي مسببًا.

(مادة ٧١٤)

لكل دائن لم يستوفِ حقه أن يقدم اعتراضًا علىٰ طلب رد الاعتبار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر الطلب في الصحف، ويكون الاعتراض بطلب كتابي يقدم إلىٰ المحكمة مع المستندات المؤيدة له.

(مادة ٧١٥)

تقوم المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، بإخطار الدائنين الذين قدموا اعتراضات علىٰ طلب رد الاعتبار، بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب.

(مادة ٧١٦)

١- تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بقرار يكون قابلًا للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره.

٢- وإذا رفض طلب رد الاعتبار، فلا يجوز له تقديم طلب جديد، إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم النهائي برفضه.

(مادة ٧١٧)

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار، تحقيقات مع المفلس بشأن إحدىٰ جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه الدعوىٰ الجنائية بذلك - وجب علىٰ النائب العام إخطار المحكمة فورًا.

وعلىٰ المحكمة وقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتىٰ انتهاء التحقيقات، أو صدور الحكم النهائي في الدعوىٰ الجنائية.

(مادة ٧١٨)

إذا صدر علىٰ المدين حكم بالإدانة من إحدىٰ جرائم الإفلاس بعد صدور القرار برد الاعتبار - اعتبر القرار كأن لم يكن، ولا يجوز للمدين الحصول علىٰ رد الاعتبار بعد ذلك إلا بالشروط المنصوص عليها في المادتين (٧٠٩ و ٧١٠).

الفصل السابع
رد الاعتبار التجاري
المواد من (٧٠٦ - ٧١٨)

تقرر هذه المواد وجوب عودة جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس طبقًا للمادة (٥٨١)، بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء التفليسة، وذلك فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس، ولا تشترط هذه المدة إذا أوفىٰ المفلس جميع ديونه، أو أوفىٰ حصته في ديون الشركة إذا كان شريكًا متضامنًا في شركة حكم بإشهار إفلاسها، وتجيز رد الاعتبار بدون اشتراط هذه المدة، إذا حصل علىٰ صلح من دائنيه ونفذ شروطه، أو أثبت أن الدائنين قد أبرءوه من جميع الديون الباقية في ذمته بعد انتهاء التفليسة، وفيها نظام رد الاعتبار لمن أدين في إحدىٰ جرائم الإفلاس بالتقصير، والإفلاس بالتدليس، وتبين أن إيداع المدين خزانة المحكمة الدين الذي لم يقبضه أحد الدائنين - يكفي في رد اعتباره بطريق الوفاء فهو كمخالصة، كما تبين الإجراءات التي تتبع لرد الاعتبار من تقديم الطلب إلىٰ المحكمة وإخطار الدائنين ونشر ملخص الطلب في إحدىٰ الصحف، وما يقوم به النائب العام في هذا الصدد، وحق الاعتراض ممن لم يستوف دينه علىٰ رد الاعتبار للتاجر، وواجب المحكمة نحو هذا الاعتراض. كما تحكم بوقف الفصل في الطلب إذا أجريت قبل الفصل في رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن إحدىٰ جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه دعوىٰ جنائية بذلك، وتحكم بإلغاء قرار رد الاعتبار إذا حكم بإدانته في إحدىٰ هذه الجرائم بعد صدور هذا القرار.

ورد الاعتبار للتاجر حق إذا زال السبب الذي جرده من هذه الحقوق، ومن المقرر شرعًا: إذا زال السبب زال المسبب.

والإجراءات المذكورة أمور تنظيمية لولي الأمر أن يتخذها؛ حيث لم يرد ما يمنعها شرعًا.

❊ ❊ ❊

الفصل الثامن
الصلح الواقي من الإفلاس

(مادة ٧١٩)

١- لكل تاجر لم يرتكب تدليسًا أو خطأً لا يصدر عن التاجر العادي - أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس، إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابًا من شأنه أن يؤدي إلىٰ توقفه عن الدفع.

٢- وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه، ولو طلب إشهار إفلاسه - أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس، إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة، وعدم طلب الصلح خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٥٤٩).

٣- وفيما عدا شركات المحاصة، يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح للشركة وهي في دور التصفية.

(مادة ٧٢٠)

١- لا يقبل طلب الصلح الواقي إلا إذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علىٰ تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية.

٢- ولا يجوز للشركة طلب الصلح الواقي إلا بعد الحصول علىٰ إذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية، ومن الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرىٰ.

(مادة ٧٢١)

١- يجوز لورثة التاجر أن يطلبوا الصلح إذا قرروا الاستمرار في التجارة، وكان مورثهم ممن يجوز له الحصول عليه.

٢- ويجب أن يطلب الورثة الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة مورثهم، وإذا اعترض أحد الورثة علىٰ طلب الصلح، وجب أن تسمع المحكمة أقواله، ثم تفصل في الطلب وفقًا لمصلحة ذوي الشأن.

(مادة ٧٢٢)

لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح أن يطلب منحه طلبًا آخر.

(مادة ٧٢٣)

لا يجوز الفصل في أي طلب خاص بإشهار إفلاس المدين، إلا بعد أن يقضىٰ برفض الصلح الواقي من الإفلاس.

(مادة ٧٢٤)

يقدم طلب الصلح إلىٰ المحكمة الابتدائية المختصة بإشهار الإفلاس، ويبين في الطلب أسباب اضطراب الأعمال، ومقترحات الصلح، وضمانات تنفيذها.

(مادة ٧٢٥)

١- **يقدم مع طلب الصلح ما يأتي:**

(أ) الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

(ب) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت مراعاة أحكام السجل خلال السنتين السابقتين علىٰ طلب الصلح.

(ج) شهادة من غرفة التجارة تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علىٰ طلب الصلح.

(د) الدفاتر التجارية الإلزامية.

(هـ) صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

(و) بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين علىٰ طلب الصلح.

(ز) بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة، وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.

(ح) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

٢- وإذا كان الطلب خاصًا بشركة، وجب أن يكون مصحوبًا بصورة من عقد تأسيسها، مصدق عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب، وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم.

٣- ويجب أن تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من طالب الصلح، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها، وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك.

(مادة ٧٢٦)

للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح - أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علىٰ أموال المدين أو إدارتها، إلىٰ أن يتم الفصل في الطلب.

(مادة ٧٢٧)

١- يجوز للمحكمة أن تندب خبيرًا لإجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها، وتقديم تقرير بذلك.

٢- وتفصل المحكمة في طلب الصلح علىٰ وجه السرعة.

(مادة ٧٢٨)

على المحكمة أن تقضي برفض طلب الصلح في الأحوال الآتية:

١- إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادة (٧٢٥)، أو قدمها ناقصة دون مسوغ.

٢- إذا سبق الحكم علىٰ التاجر بالإدانة في إحدىٰ جرائم الإفلاس بالتدليس، أو في جريمة التزوير، أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الإفلاس، أو إصدار شيك لا يقابله رصيد كافٍ للوفاء بقيمته.

٣- إذا اعتزل التجارة، أو لجأ إلىٰ الفرار.

(مادة ٧٢٩)

إذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح، جاز أن تحكم علىٰ التاجر بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا، ولا تزيد علىٰ مائتي جنيه، إذا تبين لها أنه تعهد الإيهام باضطراب أعماله المالية، أو إحداث الاضطراب فيها، كما يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء ذاتها بإشهار الإفلاس، إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك.

(مادة ٧٣٠)

١- إذا قررت المحكمة قبول طلب الصلح، وجب أن تأمر بافتتاح الإجراءات، وتعين المحكمة في قرارها وكيلًا أو أكثر لمباشرة إجراءات الصلح ومتابعتها.

٢- وللمحكمة أن تأمر المدين بأن يودع خزانة المحكمة أمانة نقدية لمواجهة مصروفات الإجراءات.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بإلغاء إجراءات الصلح أو بوقفها، إذا لم يودع المدين الأمانة في الميعاد الذي عينته.

(مادة ٧٣١)

١- تعين المحكمة التي قضت بافتتاح إجراءات الصلح أحد قضاتها؛ ليكون مشرفًا عليه.

٢- ولا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف علىٰ الصلح، إلا إذا نص القانون علىٰ جواز ذلك، وتسري علىٰ الطعن الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥٧٤).

(مادة ٧٣٢)

يعين وكيل الصلح وفقًا للمادة (٥٦٥)، ويسري عليه الحظر المنصوص عليه في المادة (٥٦٦).

(مادة ٧٣٣)

١- تبلغ المحكمة الوكيل القرار الصادر بتعيينه في اليوم التالي لصدور القرار.

٢- ويقوم الوكيل خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين بقيد القرار الصادر، بافتتاح إجراءات الصلح في السجل التجاري، ونشر ملخصه مصحوبًا بدعوة الدائنين إلىٰ الاجتماع في صحيفة يومية يعينها القاضي المشرف.

٣- وعلىٰ الوكيل أن يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة إلىٰ الاجتماع، مصحوبة بمقترحات الصلح إلىٰ الدائنين المعلومة عناوينهم.

(مادة ٧٣٤)

١- يقوم القاضي المشرف فور صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح، بإقفال دفاتر المدين، ويضع عليها توقيعه.

٢- ويباشر الوكيل فور تبليغه بالتعيين إجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة.

(مادة ٧٣٥)

١- يبقىٰ المدين بعد صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح قائمًا علىٰ إدارة أمواله بإشراف الوكيل، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي تقتضيها أعماله التجارية، ومع ذلك لا تسري علىٰ الدائنين التبرعات التي يجريها المدين بعد صدور القرار المذكور.

٢- ولا يجوز للمدين بعد صدور القرار أن يعقد صلحًا، أو رهنًا، أو أن يجري تصرفًا ناقلًا للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية، إلا بعد الحصول علىٰ إذن من القاضي المشرف، وكل تصرف يتم علىٰ خلاف ذلك لا يسري علىٰ الدائنين.

(مادة ٧٣٦)

١- توقف الدعاوىٰ وإجراءات التنفيذ الموجهة إلىٰ المدين بمجرد صدور قرار الصلح، ولا يفيد من هذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه في الدَّيْنِ. أما الدعاوىٰ المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ التي باشرها، فتبقىٰ سارية مع إدخال الوكيل فيها.

٢- ولا يجوز بعد صدور قرار الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهون، وحقوق

الامتياز المقررة علىٰ أموال المدين.

(مادة ٧٣٧)

لا يترتب علىٰ صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح - حلول آجال الديون التي علىٰ المدين.

(مادة ٧٣٨)

إذا أخفىٰ المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءًا من أمواله، أو أتلفه، أو أجرىٰ بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين، أو تصرفات مخالفة لأحكام المادة (٧٢٥)- جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أن تأمر بإلغاء إجراءات الصلح.

(مادة ٧٣٩)

١- علىٰ جميع الدائنين، ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة بتأمينات خاصة أو ثابتة بأحكام نهائية - أن يسلموا الوكيل خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص القرار الصادر بافتتاح إجراءات الصلح في الصحيفة مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها - إن وجدت - ومقدارها، مقومة بالعملة الوطنية علىٰ أساس سعر الصرف الرسمي يوم صدور القرار، ويجوز إرسال البيان والمستندات إلىٰ الوكيل بكتاب مسجل مع علم الوصول.

٢- ويكون الميعاد المذكور في الفقرة السابقة عشرين يومًا بالنسبة إلىٰ الدائنين المقيمين خارج الجمهورية.

(مادة ٧٤٠)

١- يضع الوكيل بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، قائمة بأسماء الدائنين الذين طلبوا الاشتراك في إجراءات الصلح وبيانًا بمقدار كل دين علىٰ حدة، والمستندات التي تؤيده، والتأمينات التي تضمنه إن وجدت، وما يراه بشأن قبوله أو رفضه.

٢- وللوكيل أن يطلب من الدائنين تقديم إيضاحات عن الدين، أو تكملة مستنداته، أو تعديل مقداره أو صفاته.

(مادة ٧٤١)

١- علىٰ الوكيل إيداع قائمة الديون بالمحكمة، ويجب أن يتم الإيداع خلال ثلاثين يومًا علىٰ الأكثر من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح، ويجوز عند الاقتضاء إطالة الميعاد بقرار من القاضي المشرف.

٢- ويقوم الوكيل في اليوم التالي للإيداع بنشر بيان بوقوعه في صحيفة يومية يعينها القاضي المشرف، وعلىٰ الوكيل أن يرسل إلىٰ المدين وإلىٰ كل دائن نسخة من قائمة الديون، وبيان المبالغ التي يرىٰ قبولها من كل دين.

٣- ولكل ذي مصلحة الاطلاع علىٰ القائمة المودعة بالمحكمة.

(مادة ٧٤٢)

للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون - أن يعارض في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع، ويقدم الاعتراض إلىٰ القاضي المشرف، ويجوز إرساله بكتاب مسجل أو ببرقية، ولا يضاف إلىٰ هذا الميعاد ميعاد للمسافة.

(مادة ٧٤٣)

١- يضع القاضي المشرف بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المعترض عليها، ويؤشر علىٰ البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله ومقدار ما قبل منه.

٢- ويجوز للقاضي المشرف اعتبار الدين معترضًا عليه، ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض.

٣- ويفصل القاضي المشرف في الديون المعترض عليها، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض.

٤- ويخطر القاضي المشرف ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام علىٰ الأقل، كما يبلغهم القرار الصادر في الاعتراض فور صدوره.

(مادة ٧٤٤)

١- يجوز الطعن في القرار الصادر من القاضي المشرف بقبول الدين أو رفضه.
٢- ولا يترتب علىٰ الطعن وقف إجراءات الصلح، إلا إذا أمر القاضي بذلك.
٣- ويجوز للقاضي قبل الفصل في الطعن أن يأمر بقبول الدين مؤقتًا بمبلغ يقدره.
٤- ولا يجوز قبول الدين مؤقتًا إذا رفعت بشأنه دعوىٰ جنائية.
٥- وإذا كان الاعتراض علىٰ الدين متعلقًا بتأميناته - وجب قبوله بوصفه دَيْنًا عاديًّا.

(مادة ٧٤٥)

يجوز أن يشترك في إجراءات الصلح الدائنون الذين لم يقدموا مستندات ديونهم في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٦٤٣)، ولا الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائيًّا أو مؤقتًا.

(مادة ٧٤٦)

يعين القاضي المشرف بعد الانتهاء من تحقيق الديون ميعادًا لاجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح، وترسل الدعوة إلىٰ حضور هذا الاجتماع إلىٰ كل دائن قبل دينه نهائيًّا أو مؤقتًا.

ويجوز للقاضي المشرف أن يأمر بنشرها في صحيفة يومية يعينها.

(مادة ٧٤٧)

يودع الوكيل المحكمة قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام علىٰ الأقل تقريرًا عن حالة المدين المالية، وأسباب اضطرابها، وبيانًا بأسماء الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في إجراءات الصلح.

ويجب أن يتضمن التقرير رأي الوكيل في الشروط التي اقترحها المدين للصلح.

(مادة ٧٤٨)

١- يتولىٰ القاضي المشرف رئاسة اجتماع الدائنين.
٢- ويجوز للدائن أن يقيم عنه وكيلًا خاصًّا في حضور الاجتماع، ويجب أن يحضر المدين بنفسه، ولا يجوز أن يقيم عنه وكيلًا في الحضور بدلًا عنه، إلا لعذر يقبله القاضي المشرف.

(مادة ٧٤٩)

لا تجوز المداولة في شروط الصلح، إلا بعد تلاوة تقرير الوكيل عن حالة المدين المالية، ويجوز للمدين تعديل شروط الصلح في أثناء المداولة.

(مادة ٧٥٠)

١- لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًّا أو مؤقتًا، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون، ولا يحسب في هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت، كما لا تحسب ديونهم.
٢- وإذا كان الصلح خاصًّا بشركة أصدرت سندات قرض - وجب مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٧٠٣).

(مادة ٧٥١)

١- يسري علىٰ الصلح الواقي من الإفلاس الحظر المنصوص عليه في المادة (٦٥٨).
٢- ويسري في شأن اشتراك الدائنين أصحاب التأمينات العينية في التصويت علىٰ الصلح - الأحكام المنصوص عليها في المادة (٧٥٠).

(مادة ٧٥٢)

يوقع الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه، وإلا كان لاغيًا.

(مادة ٧٥٣)

١- يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضي المشرف والوكيل والمدين

والدائنون الحاضرون.

٢- ولا يجوز تنفيذ الصلح إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ التوقيع علىٰ محضره، ويجوز لكل ذي مصلحة خلال هذا الميعاد أن يبلغ القاضي المشرف كتابةً بما لديه من ملاحظات بشأن الصلح.

٣- وعلىٰ القاضي المشرف خلال ثلاثة أيام من انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة - أن يصدر قرارًا بإلغاء الصلح أو بالتصديق عليه.

٤- ويجب أن يكون قرار إلغاء الصلح مسببًا، ويكون هذا القرار قابلًا للطعن.

٥- ويصبح الصلح نافذًا بمجرد صدور قرار التصديق، عليه ولا يجوز الطعن فيه.

ويعين القاضي في هذا القرار من بين الدائنين مراقبًا أو أكثر؛ للإشراف علىٰ تنفيذ شروط الصلح، وإبلاغ المحكمة بما يقع من المدين من مخالفات لهذه الشروط.

(مادة ٧٥٤)

١- يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالًا لوفاء الديون، كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء من الدَّيْن.

٢- ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح، ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته علىٰ الديون المترتبة عليه.

٣- وللدائنين أن يطلبوا كفيلًا أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

(مادة ٧٥٥)

١- يعلن القرار الصادر بالتصديق علىٰ الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الإفلاس، ويشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف علىٰ اسم المدين، ومحل إقامته، ورقم قيده في السجل التجاري، وتاريخ قرار التصديق، وملخص أهم شروط الصلح.

٢- وعلىٰ المراقب المعين للإشراف علىٰ تنفيذ شروط الصلح، بوصفه نائبًا عن الدائنين، وخلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار التصديق علىٰ الصلح يقيد ملخص

هذا القرار في كل إدارة من إدارات الشهر العقاري يقع في دائرتها عقار للمفلس، ويترتب علىٰ هذا القيد إنشاء رهن علىٰ العقارات المذكورة؛ لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح، ما لم ينص في الصلح علىٰ غير ذلك.

٣- ويطلب المراقب شطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

(مادة ٧٥٦)

١- يسري الصلح علىٰ جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية وفقًا لأحكام الإفلاس، ولو لم يشتركوا في إجراءاتهم، أو لم يوافقوا عليه.

٢- ولا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلائه في الدين، ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة أفاد من شروطه الشركاء المسئولون في جميع أموالهم عن ديونها، إلا إذا نص الصلح علىٰ غير ذلك.

٣- ولا يسري الصلح علىٰ ديون النفقة، ولا علىٰ الديون التي نشأت بعد صدور القرار بافتتاح إجراءات الصلح.

(مادة ٧٥٧)

يجوز للمحكمة أن تمنح المدين آجالًا للوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصلح، بشرط ألا تجاوز الأجل المقرر في الصلح.

(مادة ٧٥٨)

لا يترتب علىٰ الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدًى من الأجل المقرر في الصلح.

(مادة ٧٥٩)

١- يطلب المراقب المعين للإشراف علىٰ تنفيذ شروط الصلح من المحكمة، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح، إصدار قرار بإقفال الإجراءات ويعلن هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٧٣٣).

٢- ويصدر قرار إقفال الإجراءات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ النشر في الصحف، ويسجل هذا القرار في السجل التجاري وفقًا للأحكام الخاصة بهذا السجل.

(مادة ٧٦٠)

١- يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين، ويعتبر تدليسًا علىٰ وجه الخصوص إخفاء الأموال، أو اصطناع الديون، أو تعمد المبالغة في تقديرها، ويجب أن يطلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس، وإلا كان الطلب غير مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولًا، إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق علىٰ الصلح.

٢- ويترتب علىٰ إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه.

٣- ولا يلزم الدائنون بردّ الأجزاء التي قبضوها من الديون قبل الحكم بإبطال الصلح.

(مادة ٧٦١)

١- إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح، جاز طلب فسخه.

٢- ولا يترتب علىٰ فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه.
ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ.

(مادة ٧٦٢)

١- يقدر القاضي المشرف أجر الوكيل، ويودع القرار الصادر بذلك المحكمة في اليوم التالي لصدوره.

٢- ويجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض علىٰ القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع، ويكون القرار الصادر في الاعتراض نهائيًا.

❋ ❋ ❋

الفصل الثامن

الصلح الواقي من الإفلاس

المواد (من ٧١٩ - ٧٦٢)

هذه المواد خاصة بطلب الصلح من الدائنين قبل أن يشهر إفلاس المدين، فتجيزه لكل تاجر لم يرتكب تدليسًا أو خطأً لا يصدر عن التاجر العادي، وتبين موعد تقديم الطلب، وتشترط في صاحبه أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علىٰ تقديم الطلب، وقام خلالها بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري والدفاتر التجارية، كما تشترط أن يحصل مدير الشركة الطالبة للصلح علىٰ إذن من أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية، ومن الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرىٰ.

وتجيز للورثة طلب هذا الصلح بشروط معينة وفي ميعاد محدد، وتبين أنه لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح أن يطلب صلحًا آخر مع الدائنين أنفسهم، كما لا يجوز الفصل في أي طلب خاص بإشهار إفلاس المدين، إلا بعد رفض الصلح الواقي من الإفلاس، وتبين الجهة التي يقدم إليها الطلب، وما يجب أن يرافقه من أوراق، وما تقوم به المحكمة نحو المحافظة علىٰ أموال المدين؛ حتىٰ يتم الفصل في طلبه، ونحو انتداب خبير لإجراء تحريات عن حالة المدين والفصل في الطلب علىٰ وجه السرعة.

وتلزم المحكمة برفض طلب الصلح عند عدم تقديم الوثائق والبيانات المذكورة في المادة (٧٢٥) كاملة، وعندما يكون قد سبق عليه حكم بالإدانة في إحدىٰ جرائم الإفلاس بالتدليس، أو في جريمة التزوير وما يماثلها، وعند اعتزاله التجارة أو لجوئه إلىٰ الفرار.

وإذا حكمت برفض الصلح يجوز أن تحكم علىٰ التاجر بغرامة إذا تبين أنه تعمد الإيهام باضطراب أعماله المالية. وتبين ما تقوم به المحكمة إذا قررت قبول طلب الصلح، وتوجب تعيين وكيل للصلح، وتبين ما يجب عليه أن يعمله الوكيل والقاضي المشرف، وتحدد الأعمال التي يجوز للمدين بعد صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح أن يزاولها، والتي يمنع منها، وما يتبع بخصوص الدعاوىٰ وإجراءات التنفيذ الموجهة إلىٰ المدين، وتذكر أن صدور هذا القرار لا يلزم منه حلول آجال الدَّيْن، وأن المحكمة يجوز لها أن تأمر بإلغاء إجراءات الصلح، إذا أخفىٰ المدين بعد تقديم الطلب جزءًا من أمواله، أو قام بأعمال تضر

الدائنين، أو بتصرفات مخالفة لأحكام المادة (٧٢٥)، وتلزم الدائنين بتسليم مستنداتهم للوكيل خلال مدة معينة، وعليه أن يضع قائمة بأسمائهم مع بيانات أخرىٰ، وأن يودعها بالمحكمة في موعد معين، وأن ينشر بيانًا بذلك، وتبين حق الاعتراض علىٰ الديون المدرجة في القائمة ونظام تقديمه، وما يقوم به القاضي المشرف إزاء ذلك.

كما تبين جواز الطعن في قرار قبول الدين أو رفضه وآثاره، ونظام اجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح، ووجوب إيداع تقرير عن حالة المدين قبل موعد الاجتماع الذي يرأسه القاضي المشرف ويحضره الدائن أو وكيله، ويحضره المدين بنفسه أو وكيله عند عذر مقبول.

وتبين نظام المداولة، ووجوب موافقة الأغلبية علىٰ الصلح، وتوقيعه في الجلسة نفسها، وسريان الحظر المنصوص عليه في المادة (٦٥٨) علىٰ هذا الصلح، ونظام تحرير محضر بما تم في الجلسة وميعاد تنفيذ الصلح، وإصدار قرار إلغاء الصلح أو التصديق عليه، وجواز تضمن الصلح منح المدين أجلًا للوفاء، أو إبراءه من جزء من الدين، وأن يعقد بشرط الوفاء إذا أيسر في موعد معين، مع طلب الكفيل لضمان التنفيذ.

كما توجب إعلان القرار الصادر بالتصديق علىٰ الصلح وتبين كيفيته، وما يلزم المعين للإشراف علىٰ التنفيذ نحو هذا القرار.

وفي هذه المواد بيان من يسري الصلح عليه من الدائنين، وما يسري عليه من الديون، وجواز منح المحكمة للمدين آجالًا للوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصلح، وحق المدين في التمتع بالآجال الأبعد مدىٰ، وفيها نظام إنهاء الإجراءات عند انتهاء تنفيذ شروط الصلح، وفيها بطلان الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من المدين، ونظام تقديم الطلب بإبطاله، وما يترتب عليه، وجواز طلب فسخ الصلح إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروطه، وتقدير القاضي المشرف أجرًا للوكيل.

وكل هذه إجراءات وتنظيمات يجوز لولي الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة؛ حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.

❁ ❁ ❁

الفصل التاسع
جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه

(مادة ٧٦٣)

تسري في شأن الجرائم المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقي منه - الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

(مادة ٧٦٤)

لا يترتب علىٰ إقامة الدعوىٰ الجنائية بالإفلاس أو بالتدليس أو بالتقصير - أي تعديل في الأحكام المتعلقة بإجراءات التفليسة، ما لم ينص القانون علىٰ غير ذلك.

(مادة ٧٦٥)

١- علىٰ وكيل التفليسة أو وكيل الصلح الواقي من الإفلاس - أن يقدم للنيابة العامة جميع ما تطلبه من وثائق ومستندات وإيضاحات ومعلومات.

٢- وتبقىٰ الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أو المحاكمة محفوظة لدىٰ المحكمة الجنائية، ويكون من حق الوكيل أو المراقب الاطلاع عليها، وطلب نسخ رسمية منها، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

٣- وترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلىٰ الوكيل أو المراقب مقابل إيصال.

(مادة ٧٦٦)

ينشر ملخص الحكم الذي يصدر بالإدانة في جرائم الإفلاس أو الصلح الواقي منه، علىٰ نفقة التفليسة أو المحكوم عليه، بالكيفية التي تقررها المحكمة.

(مادة ٧٦٧)

إذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين مع أحد الدائنين؛ لمنح الدائن مزايا

خاصة مقابل التصويت علىٰ الصلح، أو إضرارًا بباقي الدائنين - جاز للمحكمة الجنائية أن تقضي من تلقاء ذاتها بإبطال هذا الاتفاق، وبإلزام الدائن برد ما استولىٰ عليه بمقتضىٰ الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي أيضًا - بناءً علىٰ طلب ذوي الشأن - بالتعويض عند الاقتضاء.

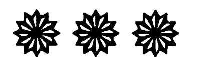
❋ ❋ ❋

الفصل التاسع
جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه
المواد (من ٧٦٣ - ٧٦٧)

فيها بيان سريان الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات علىٰ الجرائم المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقي منه، وأن إقامة الدعوىٰ الجنائية بالإفلاس بالتدليس أو التقصير لا يترتب عليها تعديل في الأحكام المتعلقة بإجراءات التفليسة، ما لم ينص القانون علىٰ غير ذلك.

وفيها وجوب تقديم وكيل التفليسة أو الصلح للنيابة العامة كل ما تتطلبه من وثائق وغيرها، وتحفظ أثناء التحقيق لدىٰ المحكمة الجنائية، وترد بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلىٰ الوكيل مقابل إيصال، وينشر ملخص حكم الإدانة بالكيفية التي تقررها المحكمة، وفيما أن الجريمة خاصة مقابل التصويت علىٰ الصلح، أو إضرارًا بباقي الدائنين، يجوز إذا كانت تتعلق باتفاق عقده المدين مع أحد الدائنين؛ لمنح الدائن مزايا - للمحكمة إبطال هذا الاتفاق، وإلزام الدائن بردّ ما استولىٰ عليه، والقضاء بالتعويض عند الاقتضاء.

مبدأ العقوبة علىٰ المخالفة مبدأ مقرر في الشريعة في باب التعزير علىٰ كل مخالفة لم يرد في شأنها عقوبة مقدرة من الشارع، وما يذكر في هذه المواد من إجراءات يجوز لولي الأمر أن يتخذها للمصلحة؛ حيث لا يوجد ما يمنعها شرعًا.



الفهرس

فهرس

أولاً : مشروع قانون التجارة

الباب الثاني: الالتزامات التجارية

الباب الثالث

الفصل الأول: الأوراق التجارية:

